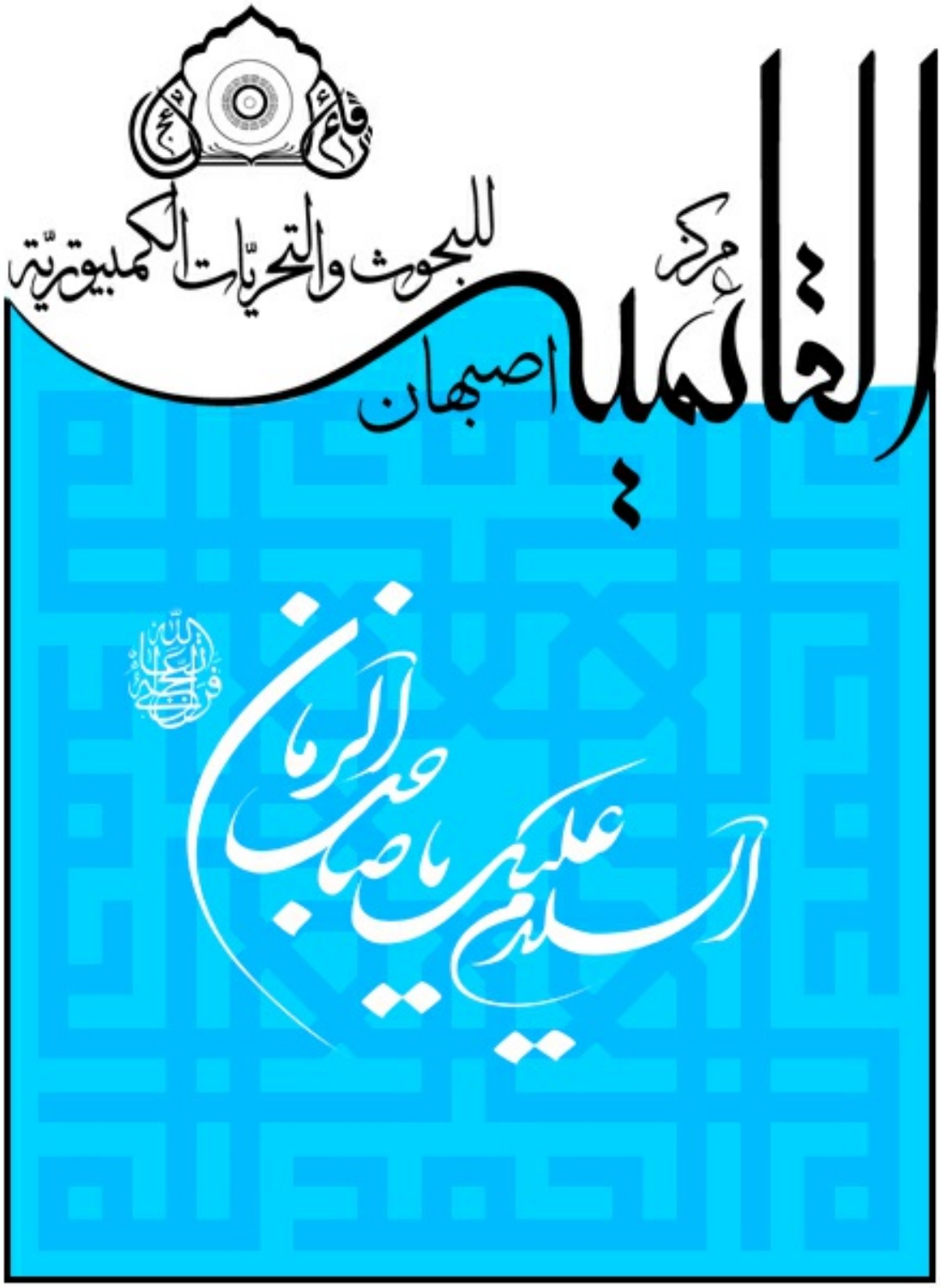

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جامع المقاصد
في شرح القواعد

تأليف

الشيخ علي بن الحسين العاملي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

الجزء الأول

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع المقاصد فی شرح القواعد

كاتب:

علی بن حسین بن عبدالعالی محقق کرکی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جامع المقاصد فی شرح القواعد المجلد ۱ ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۶
مقدمه التحقیق ----- ۱۶
المقدّمه ----- ۱۷
الفقه لغه و اصطلاحا: ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۴
الغرض المتوخّی من التدوین ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۶
المذهب المالکی: ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۴
الثالث:الفتاوی، ----- ۳۷
المذهب الشافعی: ----- ۳۹
طور التقلید: ----- ۴۳
الوثوق بالمؤلّفات: ----- ۴۴
المدارس و أثرها: ----- ۴۶
الفقه الشیعی ----- ۴۷
اشاره ----- ۴۷
الدور الأول(دور التشریع) ----- ۴۷
الدور الثانی(دور التدوین) ----- ۵۲
الدور الثالث:(دور التطوّر): ----- ۵۶
الدور الرابع:(دور الجمود و التقلید) ----- ۵۸
الدور الخامس(دور النهوض): ----- ۵۹
الدور السادس:(دور الرشد و النمو) ----- ۶۰

اشاره ---- ۶۰
حلقه الوصل: ---- ۶۳
الدور السابع:(دور التکامل) ---- ۶۵
ترجمه المؤلف ---- ۶۷
اشاره ---- ۶۷
مولده و بلده: ---- ۶۷
ظهور الدوله الصفویه و هجره الشیخ إلی إیران ---- ۷۰
أسباب رجوع الشیخ إلی العراق: ---- ۷۵
کلمات العلماء فی المؤلف ---- ۷۹
شیوخه و تلامذته: ---- ۸۰
مؤلّفاته: ---- ۸۱
وفاته: ---- ۸۵
نحن و الکتاب: ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
قواعد الأحکام: ---- ۸۷
جامع المقاصد فی شرح القواعد: ---- ۸۷
فی رحاب التحقیق: ---- ۸۹
النسخ المخطوطه المعتمده فی تحقیق الکتاب: ---- ۹۳
منهجیه التحقیق: ---- ۹۶
نسخ ---- ۹۸
الخطبه ---- ۱۰۷
کتاب الطهاره ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
الأول:فی المقدمات ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
الأول:فی أنواعها ---- ۱۱۰

الفصل الثانی:فی أسبابها ---- ۱۲۳
الفصل الثالث:فی آداب الخلوه و کیفیه الاستنجاء ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
فروع ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
أ:لو توضأ قبل الاستنجاء صحّ وضوءه ---- ۱۴۸
ب:لو خرج أحد الحدثین ---- ۱۵۱
ج:الأقرب جواز الاستنجاء فی الخارج ---- ۱۵۱
د:لو استجمر بالنجس بغیر الغائط وجب الماء ---- ۱۵۱
المقصد الثانی:فی المیاه ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
الأول:فی المطلق ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
الأول:الجاری ---- ۱۵۴
اشاره ---- ۱۵۴
فروع ---- ۱۵۸
أ:لو وافقت النجاسه الجاری فی الصفات فالوجه عندی الحکم بنجاسته ---- ۱۵۸
ب:لو اتصل الواقف القلیل بالجاری لم ینجس بالملاقاه ---- ۱۶۰
ج:الجریات المارّه علی النجاسه الواقفه طاهره ---- ۱۶۰
الثانی:الواقف غیر البئر ---- ۱۶۱
اشاره ---- ۱۶۱
فروع ---- ۱۶۴
أ:لو تغیر بعض الزائد علی الکر ---- ۱۶۴
ب:لو اغترف ماء من الکر المتصل بالنجاسه المتمیّزه ---- ۱۶۵
ج:لو وجد نجاسه فی الکر ---- ۱۶۵
الثالث:ماء البئر ---- ۱۶۶

الفصل الثانی:فی المضاف و الأسآر ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
فروع ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
أ:لو نجس المضاف ---- ۱۷۱
ب:لو لم یکفه المطلق للطهاره ---- ۱۷۲
ج:لو تغیّر المطلق بطول لبثه ---- ۱۷۲
الفصل الثالث:فی المستعمل ---- ۱۷۳
الفصل الرابع:فی تطهیر المیاه النجسه ---- ۱۷۹
اشاره ---- ۱۷۹
فروع ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱
أ:أوجب بعض هؤلاء الجمیع فیما لم یرد فیه نص ---- ۱۹۱
و کذا صغیره و کبیره،ذکره و أنثاه ---- ۱۹۱
ج:الحواله فی الدلو علی المعتاد ---- ۱۹۳
د:لو تغیّرت البئر بالجیفه ---- ۱۹۵
ه:لا یجب النیّه فی النزح ---- ۱۹۵
و:لو تکثرت النجاسه ---- ۱۹۵
ز:انّما یجزئ العدد بعد إخراج النجاسه ---- ۱۹۵
ح:لو غار الماء سقط النزح ---- ۱۹۷
الفصل الخامس:فی الأحکام ---- ۱۹۸
المقصد الثالث:فی النجاسات ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹
الأول:فی أنواعها ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹
فروع ---- ۲۱۶

اشاره ----- ۲۱۶
أ:الخمر المستحيل فی بواطن حبات العنب نجس ----- ۲۱۶
ب:الدود المتولد من الميته أو من العذره طاهر ----- ۲۱۸
ج:الآدمی ينجس بالموت ----- ۲۱۸
د:اللبن تابع ----- ۲۱۸
ه:الانفحه ----- ۲۲۰
و:جلد الميته لا يطهر بالدباغ ----- ۲۲۰
الفصل الثانی:فی الأحكام ----- ۲۲۱
اشاره ----- ۲۲۱
فروع ----- ۲۳۶
اشاره ----- ۲۳۶
أ:لو جبر عظمه بعظم نجس ----- ۲۳۶
ب:لا يكفی إزاله عين النجاسه بغير الماء كالفرک ----- ۲۳۶
ج:لو صلّی حاملا لحيوان غير مأكول صحّت صلاته ----- ۲۳۸
د:ينبغی فی الغسل ورود الماء علی النجس ----- ۲۳۹
ه:اللّبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسه طهر بالطبخ علی اشكال ----- ۲۳۹
و:لو صلّی فی نجاسه معفو عنها-كالدم اليسير ----- ۲۴۰
كلام فی الآنيه ----- ۲۴۰
اشاره ----- ۲۴۰
فروع ----- ۲۴۵
اشاره ----- ۲۴۵
أ:لو تطهّر من آنيه الذهب ----- ۲۴۵
ب:لا يمزج التراب ----- ۲۴۶
ج:لو فقد التراب أجزأ مشابهه من الأشنان و الصابون ----- ۲۴۷
د:لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ----- ۲۴۸
ه:آنيه الخمر من القرع ----- ۲۴۸

المقصد الرابع:فی الوضوء ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
الأول:فی أفعاله ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
أولا:النیّه ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
فروع ---- ۲۵۶
أ:لو ضم التبرد صح علی اشکال ---- ۲۵۶
ب:لا یفتقر الی تعیین الحدث و ان تعدد ---- ۲۵۸
ج:لا تصحّ الطهاره من الکافر ---- ۲۵۹
د:لو عزبت النیّه فی الأثناء صحّ الوضوء ---- ۲۶۰
ه:لو نوی رفع حدث و الواقع غیره،فان کان غلطا صحّ ---- ۲۶۰
و:لو نوی ما یستحب له ---- ۲۶۱
ز:لو شک فی الحدث بعد یقین الطهاره الواجبه فتوضأ احتیاطا ---- ۲۶۱
ح:لو أغفل لمعه فی الأولی ---- ۲۶۳
ط:لو فرق النیّه علی الأعضاء ---- ۲۶۴
ی:لو نوی قطع الطهاره بعد الإکمال لم تبطل ---- ۲۶۵
ک:لو وضأه غیره لعذر ---- ۲۶۵
ل:کلّ من علیه طهاره واجبه ینوی الوجوب ---- ۲۶۵
الثانی غسل الوجه ---- ۲۶۷
الثالث:غسل الیدین ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
فروع ---- ۲۷۲
أ:لو افتقر الأقطع الی من یوضّؤه بأجره وجبت مع المکنه ---- ۲۷۲
ب:لو طالت أظفاره،فخرجت عن حد الید وجب غسلها ---- ۲۷۲
ج:لو انکشطت جلده من محل الفرض و تدلّت منه وجب غسلها ---- ۲۷۴

د:ذو الرأسين و البدنين ---- ۲۷۴
الرابع:مسح الرأس ---- ۲۷۴
الخامس:مسح الرجلين ---- ۲۷۶
السادس:الترتيب ---- ۲۷۹
السابع:الموالاه ---- ۲۸۰
الفصل الثانی:فی مندوباته ---- ۲۸۴
الفصل الثالث:فی أحكامه ---- ۲۸۸
المقصد الخامس:فی غسل الجنابه ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
الأول:فی سببه و كيفيّته ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
الجنابه تحصل ---- ۳۱۱
و واجباته ---- ۳۱۷
الفصل الثانی:فی الأحكام ---- ۳۲۱
اشاره ---- ۳۲۱
فروع ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
أ:الكافر المجنب يجب عليه الغسل ---- ۳۲۷
ب:يحرم مس المنسوخ حكمه خاصه ---- ۳۲۷
ج:لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ---- ۳۲۹
د:لا موالاه هنا:نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر ---- ۳۳۲
ه:لا يجب الغسل بغيبوبه بعض الحشفه ---- ۳۳۴
و:لو خرج المنی من ثقبه فی الصلب ---- ۳۳۵
ز:لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء الی ما تحتها ---- ۳۳۶
ح:لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابه ---- ۳۳۷
ط:لو وجد المرتمس لمعه لم يصبها الماء ---- ۳۳۸

المقصد السادس:فی الحیض و فیه فصلان ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
الأول:فی ماهیّته ---- ۳۳۹
اشاره ---- ۳۳۹
فروع ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
أ:لو رأت ذات العاده المستقره العدد ---- ۳۵۹
ب:لو رأت العاده ---- ۳۶۰
ج:لو ذکرت المضطربه العدد دون الوقت ---- ۳۶۱
د:ذاکره العدد الناسیه للوقت ---- ۳۶۴
ه:لو ذکرت الناسیه العاده ---- ۳۶۵
و:العاده قد تحصل من حیض و طهر صحیحین ---- ۳۶۶
ز:الأحوط ردّ الناسیه للعدد و الوقت الی أسوء الاحتمالات ---- ۳۶۷
ح:إذا اعتادت مقادیر مختلفه متّسقه ---- ۳۷۳
الفصل الثانی:فی الأحکام ---- ۳۷۵
المقصد السابع:فی الاستحاضه ---- ۳۹۵
المقصد الثامن:فی النفاس ---- ۴۰۳
المقصد التاسع:فی غسل الأموات ---- ۴۰۸
اشاره ---- ۴۰۸
مقدمه ---- ۴۰۸
الفصل الأول:فی الغسل ---- ۴۱۴
اشاره ---- ۴۱۴
الأول:الفاعل و المحل ---- ۴۱۴
المطلب الثانی:فی الکیفیه ---- ۴۲۶
اشاره ---- ۴۲۶
فروع ---- ۴۳۵

أ:الدلک لیس بواجب ----- ۴۳۵
ب:الغریق ----- ۴۳۷
ج:لو خرجت نجاسه بعد الغسل لم یعد ----- ۴۳۷
الفصل الثانی:فی التکفین ----- ۴۳۸
اشاره ----- ۴۳۸
الأول:فی جنسه و قدره ----- ۴۳۸
المطلب الثانی:فی الکیفیه ----- ۴۴۶
تتمه ----- ۴۵۷
الفصل الثالث:فی الصلاه علیه ----- ۴۶۲
اشاره ----- ۴۶۲
الأول:الصلاه واجبه علی الکفایه ----- ۴۶۲
المطلب الثانی:فی المصلی ----- ۴۶۷
المطلب الثالث:فی مقدماتها ----- ۴۷۳
المطلب الرابع:فی کیفیتها ----- ۴۸۰
المطلب الخامس:فی الأحکام ----- ۴۸۸
الفصل الرابع:فی الدفن ----- ۴۹۴
اشاره ----- ۴۹۴
الفصل الخامس:فی اللواحق ----- ۵۰۶
اشاره ----- ۵۰۶
تتمه ----- ۵۱۷
المقصد العاشر:فی التیمم ----- ۵۲۳
اشاره ----- ۵۲۳
الأول:فی مسوغاته ----- ۵۲۳
اشاره ----- ۵۲۳
الأوّل:عدم الماء ----- ۵۲۵
الثانی:الخوف علی النفس أو المال ----- ۵۳۰

الثالث:عدم الوصله ---------- ۵۳۴
الفصل الثانی:فیما یتیمم به و یشترط کونه أرضا إمّا ترابا أو حجرا أو مدرا طاهرا ---------- ۵۳۹
الفصل الثالث:فی کیفیته ---------- ۵۴۸
الفصل الرابع:فی الأحکام ---------- ۵۵۹
تعریف مرکز ---------- ۵۷۶

اشاره

سرشناسه:محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق .

عنوان قراردادی:قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور:جامع المقاصد فی شرح القواعد/ تالیف علی بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (ع) لاحیاء التراث ، ۱۴۱۱ق . = ۱۹۹۱م. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری:۱۴ج.

یادداشت:کتاب حاضر شرحی بر کتاب " قواعدالاحکام فی معرفه الحلال والحرام تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است.

یادداشت:کتابنامه .

منـدرجات:الجزء الاـول الطهاره .--الجزءالثانی الصـلاه .--الجزءالثالث الزکاه والحـج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدین.--الجز ءالسابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع:علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه -- قواعد

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق. قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام. شرح

شناسه افزوده:موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳ /ع۸ق۹۰۲۱۷ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۰۰۸۷۳

ص:۱

مقدمه التحقیق

المقدّمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين،و الصلاه و السلام على خير خلقه و أشرف بريّته محمد و على آله الطيّبين الطاهرين.

و بعد:

ان القانون-الوضعى-الذى يضعه البشر لأنفسهم لضمان مسيره المجتمع الذى يعيشون فيه محدود بمحدوديه الإنسان،لا يستطيع أن يغطّى كلّ المجتمعات البشريّه،و لا أن يستوعب كلّ الأزمان،و لذا فهو يختلف باختلاف الأشخاص الذين يضعونه-فكرهم،مجتمعهم،حاجاتهم،مستواهم الحضارى-و يختلف باختلاف الأزمان فإنّ لكلّ زمن حاجاته التى يختلف فيها عن زمن آخر.

يقول القانونى الكبير الدكتور السنهوريّ عن نقص القانون الفرنسى و تغيّره حسب الزمن:

«و التقنين الفرنسى قد قدم به العهد و هو اليوم متخلّف عن العصر الذى يعيش فيه قرنا و نصف القرن،و فى خلال هذه الأجيال الطويله ارتقى التقنين المقارن إلى مدى جعل التقنين الفرنسى فى الصفّ الأخير من التقنينات الحديثه.

فهناک مسائل ذات خطر کبیر نبتت فی العهود الأخیره،و نمت و ازدهرت فاحتوتها تقنینات القرن العشرین،و لا نجد لها أثرا فی التقنین الفرنسی و قد ولد فی فجر القرن التاسع عشر،و لا فی تقنیننا المدنی-أی المصری-الذی أخذ عنه فمبدأ التعسف فی استعمال الحق،و نظریّه الاستغلال،و نظام المؤسسات،و تنظیم الملکیّه فی الشیوع و عقود التزام المرافق العامه،و عقد التأمین،و حواله الدین،و الإعسار المدنی،کلّ هذه المسائل الخطیره لا نعثر علی نصّ واحد فیها لا فی التقنین الأصل، و لا فی التقنین المقلد،و حتّی فیما احتواه هذان التقنینان من النظریات و الأحکام نری الکثیر منها ناقصا مبتورا» (۱).

ثمّ یستطرد قائلا:«تقرّر تنقیح القانون الفرنسی و شکّلت لهذا الغرض فی سنه ۱۹۴۵ لجنه من کبار رجال القانون فی فرنسا و علی رأسهم عمید کلّیّه الحقوق بجامعه باریس الأستاذ جولیودی لاموراندییر» (۲)و قد بحث هنا بحثا مفصّلا عن العیوب الشکلیّه للتقنین المدنی القدیم.

هذا و لم یقتصر التعدیل و التصحیح علی القانون الفرنسی وحده بل انظر إلی القانون إلایطالی و السویسری اللّذین تحدّث السنهوری عن تبدّلهما بتبدّل الزمان قائلا:

«المشروع الفرنسی الإیطالی أکسب التقنینات اللاتینیه العتیقه جدّه لم تکن لها،و نفخ فیها روح العصر،و جمع بین البساطه و الوضوح مع شیء کثیر من الدقّه و التجدید،علی أنّ المشروع یکاد یکون محافظا إذا قیس إلی التقنینات العالمیه الأخری.

و التقنین الالمانی یعدّ أضخم تقنین صدر فی العصر الحدیث،و هو خلاصه النظریات العلمیه الألمانیه مدی قرن کامل،و یبزّ من الناحیه الفقهیه أی تقنین آخر،فقد اتّبع طریقه تعدّ من أدقّ الطرق العلمیه و أقربها إلی المنطق القانونی،

۱- ۱)الوسیط ۱:۴.

۲- ۲) الوسیط ۱:۵.

و لكن هذا كان عائقا له عن الانتشار،فإنّ تعقيده الفنّى و دقّته العلميّه أقصياه بعض الشىء عن منحى الحياه العمليّه،و جعلاه مغلق التركيب،عسر الفهم.

و التقنين النمساوى يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر،فقد ظهر فى سنه ۱۸۱۲ عقب التقنين الفرنسى،و لكنّه لم يتح له من النجاح ما اتيح لهذا التقنين،لذلك بقى محدود الانتشار فى اوربا حتّى غمره التقنين الألمانى،و قد قام النمساويون بتنقيح تقنينهم فى أول سنىّ الحرب العالميّه الاولى،و ظهر التنقيح فى سنه ۱۹۱۶.فأعاد لهذا التقنين العتيق شيئا من الجدّه و المسايره لروح العصر.

أمّا التقنين السويسرى-تقنين الالتزامات و التقنين المدنىّ-فقد كان المنتظر أن يكون-و هو من عمل«فيك و هو بر»-عملا فقهيا،فإذا به ذو صفه عمليّه بارزه،و يجمع التقنين السويسرى إلى الوضوح و البساطه الدقّه و التعمّق، و إن كان خداعا فى بعض المواطن فيما يتّسم به من وضوح و دقّه» (۱).

و لكنّ المؤسف حقّا عند ما نرى الدكتور السنهورى يجعل الفقه الإسلامى المصدر الثالث للقانون المدنىّ بعد النصوص التشريعيه و العرف (۲).

و يأمل فى هامش تلك الصفحه أن تكون الشريعه الإسلاميه هى الأساس الأوّل الذى يبتنى عليه التشريع المدنى.

و يطالب بعد ذلك بالقيام بنهضه علميّه قويّه لدراسه الشريعه الإسلاميه فى ضوء القانون المقارن،و يرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامى مصدرا رسميا للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضه.

و مع مطالبته بالدراسات الجادّه للشريعه الإسلاميّه نراه يقول:«إنّ كتب الفقه الإسلامى بالدرجه الثانيه من الأهميّه».مع علمه بأهميّتها،و مدى تأثيرها على القانون المدنى الخاص.و يكون ذلك فى موارد لم تتعرض لها بقيه القوانين الأخرى.

و يقول أيضا:«يجب أن يراعى فى الأخذ بأحكام الفقه الإسلامى

۱- ۱)مجله القانون و الاقتصاد ۱۲:۵۵۵-۵۵۹ نقلا عن الوسيط ۱:۵۰ الهامش.

۲- ۲) الوسيط ۱:۴۸.

التنسیق ما بین هذه الأحکام و المبادئ العامه التی یقوم علیها التشریع المدنی فی جملته،فلا یجوز الأخذ بحکم فی الفقه الإسلامی یتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ،حتّی لا یفقد التقنین المدنی تجانسه و انسجامه،و فیما قدّمناه من الرخصه فی الأخذ بمذاهب الفقه جمیعا-دون تمییز بین مذهب و مذهب-ما یجعل تحقیق هذا التنسیق میسورا فلا یضلّ الباحث فی تفصیلات الفقه الإسلامی و لا یختار منها إلّا ما یتّسق مع المبادئ العامّه للتشریع المدنی» (۱).

یقول هذا متناسیا قوله:«فمن المبادئ العامّه التی أخذ بها النزعه الموضوعیه التی نراها تتخلّل کثیرا من نصوصه.و هذه هی نزعه الفقه الإسلامی و القوانین الجرمانیّه،آثرها التقنین الجدید علی النزعه الذاتیه التی هی طابع القوانین اللاتینیه و جعل الفقه الإسلامی عمدته فی الترجیح.

و من هذه المبادی أیضا نظریّه التعسّف فی استعمال الحق».

«و من الأحکام التی استحدثها التقنین الجدید مسائل تفصیلیه اقتبسها من الفقه الإسلامی،و من هذه المسائل الأحکام الخاصّه بمجلس العقد،و بإیجار الوقف،و بالحکر،و بإیجار الأراضی الزراعیّه،و بهلاک الزرع فی العین المؤجره، و بانقضاء الإیجار بموت المستأجر،و فسخه للعذر،و بوقوع الإبراء من الدّین بإراده الدائن وحده» (۲).

هذا،و للقانون الوضعی مصادر متعدّده-کما یقول البدراوی-هی فی الغالب:التشریع و العرف و الشریعه الإسلامیه و مبادئ القانون الطبیعی و قواعد العداله (۳).و قد أفاض أساطین علماء القانون الوضعی فی مدح الفقه الإسلامی و الإشاده به،و وصلوا إلی أنّ القوانین الصالحه التی سنّها علماء القانون هی من وحی فکر علماء الإسلام و جهابذته إلّا ما خرج عن نطاق الإسلام بإباحه ما حرّمه اللّه أو تحریم ما أباحه اللّه.

۱- ۱)الوسیط ۱:۴۹،۵۰.

۲- ۲) الوسیط ۱:۴۷.

۳- ۳) المدخل للعلوم القانونیه:۵۸.

فالفقه الإسلامی کان مصدرا هاما من مصادر التقنین و التشریع فی مختلف العصور و الأزمنه،و ما زال کذلک مرجعا لکلّ من أراد الحصول علی الطریق الصحیح للحیاه.

و اتّجهت الإنظار إلی هذا الفقه الشامل لکلّ مرافق الحیاه رغبه فی الاستفاده و الاقتباس من دروه و جواهره.

فالقانون الإسلامی هو قانون واحد یستمدّ مشروعیّته و قوّته و قدسیّته من الشارع الواحد الذی اتّفق علیه جمیع علماء المسلمین و هو اللّه جلّت قدرته،و هذا القانون الواحد یتمثّل فی القرآن الکریم و السنّه المطهّره.

و لذا تری إطلاق(الشارع)علی اللّه تعالی أمرا متّفقا علیه بین علماء المسلمین،فهم یعدّونه المشرّع الأول و لا مشرّع غیره،و إذا وجدت إطلاق هذا اللفظ علی الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله فإنّما هو تجوّز و مراعاه لمقام الرساله، و لأنّه-صلّی اللّه علیه و آله-المبلّغ للأحکام عن اللّه تعالی.

و هذا القانون الشامل تجده فی العلم المختصّ به،و الذی أطلق علیه اسم (علم الفقه).

الفقه لغه و اصطلاحا:

الفقه فی اللّغه هو الفهم کما فی الصحاح (۱)و المصباح (۲)،و هو العلم بالشیء کما فی القاموس المحیط (۳).

أمّا فی اصطلاح الفقهاء فالفقه کان فی الصدر الأول یستعمل فی فهم أحکام الدین جمیعها،سواء کانت متعلّقه بالایمان و العقائد و ما یتّصل بها،أم کانت أحکام الفروج و الحدود و الصلاه و الصیام.

و بعد فتره تخصّص استعماله فصار یعرف بأنّه علم الأحکام من الصلاه و الصیام و الفروض و الحدود...

۱- ۱)ج ۶ ص ۲۲۴۳(فقه).

۲- ۲) ج ۲ ص ۴۷۹.

۳- ۳) ج ۴ ص ۲۸۹.

و قد استقرّ تعريف الفقه-اصطلاحا كما يقول الشهيد-على«العلم بالأحكام الشرعيه العمليّه عن أدلّتها التفصيليّه لتحصيل السعاده الأخرويّه» (۱).

۱- ۱)الذكرى:۱.

اشاره

أرسل اللَّه تعالى محمدا صلّى اللَّه عليه و آله خاتم أنبيائه و مكمّل شريعته للبشريه،فبلّغ ما أرسله اللَّه به،و دلّ الناس على ما يسعدهم و ينجيهم فى معاشهم و معادهم،و بيّن لهم أحكام القرآن الكريم،الكتاب الشامل الكامل الذى فيه تفصيل كلّ شىء.

و كان المسلمون فى أيام حياته الشريفه لا يحتاجون إلى غيره صلّى اللَّه عليه و آله فى معرفه أحكام دينهم،و تبيين ما أبهم عليهم منها،أو ما لم تصل إليه إفهامهم.

و قد بدأ تدوين الفقه فى حياته-صلّى اللَّه عليه و آله-فقد كتب لعمرو بن حزم و غيره كتاب الصدقات و الديات و الفرائض و السنن،و كان عند على -عليه السّلام-صحيفه فيها العقل و فكاك الأسير و ألاّ يقتل مسلم بكافر.

ثمّ كثر التدوين بعد وفاته-صلّى اللَّه عليه و آله-و قد صارت للمسلمين دوله كبيره،و جدّت لهم حاجات متشعّبه فى البلدان المفتوحه،فدوّنوا ما اثروه عن رسول اللَّه-صلّى اللَّه عليه و آله.

قال سعد بن إبراهيم:أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فجمعت دفترا دفترا،فبعث إلى كلّ أرض له عليها سلطان دفترا.

و قال الله وردى(المتوفّى سنه ۱۸۶):أول من دوّن العلم و كتبه ابن شهاب الزهرى(المتوفّى سنه ۱۲۴).

و قد دوّن ابن جريج و ابن عروبه و ابن عيينه و الثورى و غيرهم،و دوّن سائر فقهاء الأمصار و أصحابهم (۱).

۱- ۲) موسوعه جمال ۱:۴۷.

الغرض المتوخّى من التدوين

لم تكن الغايه من التدوين منحصره فى سبب واحد،و إنّما تجمّعت عدّه أسباب اضطرت المسلمين إلى تدوين علومهم جمله،و منها علم الفقه.

و من هذه الأسباب:

١-كانت العرب امّه تقلّ فيها الكتابه و القراءه،و كانوا يعتمدون على حافظتهم فى خزن ما يريدون نقله إلى أخلافهم.

و لما استبحر بهم العمران،و اختلطوا بالأمم الأخرى التى دخلت فى الإسلام،و اتسعت العلوم إلى حدّ لا يمكن معه الاعتماد على الذاكره فى استيعاب فنونها المتشعّبه.

لذلك دوّنوا ما حفظوه فى الصدور من العلوم الإسلاميه،لئلّا يضيع و يذهب بذهاب أهله.

٢-ترتيب المسائل ترتيبا منسّقا من غير تصرّف فى العبارات،و حفظ كلّ كلام بنصه.

٣-تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابه و التابعين.

۴-العنايه بآيات الأحكام،و بيان أقوال العلماء و المجتهدين فيها،و العنايه بأحاديث الأحكام و السير فى شرح هذه الآيات و معرفه المراد بها.

۵-تدوين القواعد الكليه و أصول المسائل التى يبنى عليها التفريع فى المذاهب المختلفه.

۶-تدوين فتاوى مفت معين أو مفتين معروفين فى إقليم من أقاليم الدوله الكبيره.

٧-الانتصار لرأى معين و الرد على من خالفه،كردّ محمد على أهل المدينه،و ردّ الشافعى على محمد بن الحسن.

٨-الجمع بين المسائل المتشابهه المختلفه الأحكام،و بيان ما بينها من فروق دقيقه دعت الى اختلاف أحكامها.

اشاره

كـانت كلمه الفقيه فى القرن الأوّل الهجرى تعنى العالم بسائر الأحكام من أصوليه و تعبـدّيه و أخلاقيه و عمليه،و كان المفروض فى الفقيه أن يكون حافظا لآيات من القران الكريم،يعرف ناسخها و منسوخها و متشابهها و محكمها و المراد منها.

و كانت التسـميه الشائعه للفقهاء هى كلمه القرّاء أى يقرؤون القرآن الكريم و يعرفون معانيه باعتبار تميزهم عن عامه الناس،و لمّا نما علم الفقه و استقلّ بنفسه أبدل هذا الاسم ب(الفقهاء).

و قد كتبت فى هذا الدور الأحكام الشرعيه و سمّيت تلك الكتب الصحائف:

منها ما أمر رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه و آله بكتابته بعـد هجرته إلى المدينه مثل أحكام الزكاه و ما تجب فيه و مقادير ذلك،و قد كتبت فى صحيفتين.

و منهـا مـا أعطاه رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه و آله إلى عمرو بن حزم لمّا ولاه اليمن حيث كتب له أحكام الفرائض و الصـدقات و الديات و غير ذلك.

و منها ما أعطاه لعبد اللَّه بن حكيم من الكتاب الذى فيه أحكام الحيوانات الميته.

و منها ما دفعه الرسول الأكرم(صلّى اللَّه عليه و آله)إلى وائل بن حجر عندما أراد الرجوع إلى بلاده(حضرموت)من الكتاب الذى فيه أحكام الصلاه و الصوم و الربا و الخمر و غيرها.

و منها صحیفه أمیر المؤمنین علی(علیه السلام)التی ذکرتها کتب الفریقین.

و ممّا کتب من الصحائف فی هذا الدور أیضا صحیفه عبد اللّه بن عمرو ابن العاص،و قد ذکروا أنّ فیها ما یکفی فی معرفه الشریعه کلّها فی جمیع أبواب الفقه،و إن کنّا لا نؤمن بهذه المبالغه لأنّ عبد اللّه و أباه أسلما قبل وفاه الرسول (صلّی اللّه علیه و آله)بسنتین و کان لعبد اللّه من العمر خمسه عشر عاما،و لم یکن له من الصله مع الرسول الأکرم(صلّی اللّه علیه و آله)ما یؤهله لذلک،و قد طعن فی صحیفه عبد اللّه هذه الحافظ ابن کثیر فی المجلد الأول من تاریخه البدایه و النهایه.

و من هذه الصحف أیضا صحیفه سعد بن عباده الأنصاری،و صحیفه عبد اللّه بن أبی أوفی،و صحیفه جابر بن عبد اللّه،و صحیفه سمره بن جندب، و صحف ابن عباس.

و کان المعروفون بالفتوی فی هذا الدور کثیرین،منهم الإمام علی -علیه السّلام-و ابن عباس و عمر بن الخطاب و أبو بکر و عثمان بن عفان و عمار ابن یاسر و معاذ بن جبل و أبو سعید الخدری و سلمان الفارسی و زید بن ثابت.

و کان الإمام علی(علیه السلام)هو المرجع فی تشخیص الحکم الشرعی، فعن ابن عباس أنّه قال:إذا حدّثنا ثقه عن علی بفتیا فلا نعدوها (۱).

و قد تواتر عن عائشه أنّ علیا أعلم الناس بالسنّه (۲).

و ممّا یدلّ علی ذلک قول عمر:«أقضانا علی» (۳).

و روی صاحب الاستیعاب بسنده عن المغیره:«لیس أحد منهم أقوی قولا فی الفرائض من علیّ» (۴).

و قد اجتمع عند أهل المدینه و أهل الکوفه و بقیه الأمصار الإسلامیه

۱- ۱)الطبقات الکبری ۲:۳۳۸.

۲- ۲) الاستیعاب ۳:۴۰.

۳ - ۳) صحیح البخاری ۶:۲۳،طبقات ابن سعد ۲:۳۳۹،أخبار القضاه ۱:۸۸،المستدرک علی الصحیحین ۳:۳۰۵،الاستیعاب ۳:۳۸،تاریخ ابن عساکر ۳:۲۸.

۴- ۴) الاستیعاب ۳:۴۱.

مسائل کثیره فی کلّ باب،و صار لکلّ عالم من التابعین مذهب معیّن،فکان سعید بن المسیب بالمدینه،و عطاء بمکّه،و إبراهیم النخعی بالکوفه،و الحسن البصری بالبصره،و طاوس بالیمن،و مکحول بالشام.

و أهمّ فقهاء هذا الدور عبد اللّه بن عباس المتوفّی بالطائف سنه ۶۸ ه، و کان یسمی ترجمان القرآن،و کان عالم أهل مکّه فی التفسیر و الفقه.

و سعید بن جبیر،و هو من خریجی مدرسه الکوفه،و قد شهد له جماعه بالفقه و العلم.

کان ابن عباس إذا سأله أهل الکوفه عن أمور دینهم یقول:أ لیس فیکم سعید بن جبیر؟ (۱).

و قال فیه میمون بن مهران:مات سعید و ما علی وجه الأرض رجل إلّا و هو یحتاج إلی علمه.

و عدّه الیعقوبی من الفقهاء الذین یفتون الناس فی عصر الولید و سلیمان ابنی عبد الملک (۲).

و قال فیه ابن حجر:فقیه ثبت (۳).

و قد قتل سعید صبرا علی ید الحجاج بن یوسف سنه ۹۵ ه.

و سعید بن المسیب،و هو من الفقهاء،و کان زعیم مدرسه أهل الحدیث حکی عن الذهبی أنّه قال فیه:أعلم الناس بالقضاء،و سیّد التابعین،و لیس فیهم أحد أوسع علما منه.

و ذکر أرباب التراجم أنّه أبی أن یزوّج ابنته للولید بن عبد الملک، و زوّجها لأحد الفقراء المسمّی(أبو وداعه)،و کان لا یقبل جائزه السلطان.و کان بینه و بین الحسن البصری مکاتبه.

و کان هو و القاسم بن محمد بن أبی بکر،و أبو خالد الکابلی من ثقات الإمام علیّ بن الحسین علیه السلام و حواریه.

۱- ۱)تهذیب التهذیب ۴:۱۱.

۲- ۲) تاریخ الیعقوبی ۲:۲۹۲.

۳- ۳) تقریب التهذیب ۱:۲۹۲ ۱۳۳.

و قد توفی سعید سنه ۹۴ ه.

و إبراهیم بن یزید بن قیس النخعیّ المتوفی سنه ۹۶ ه کان له مذهب، و هو رئیس مدرسه أهل الرأی و القیاس،و کان شیخا لحماد بن أبی سلیمان الذی هو شیخ أبی حنیفه.

کان یذهب إلی أنّ الأحکام الشرعیه لها علل،و أنّ علی الفقیه إدراکها، لیجعل الأحکام الشرعیّه تدور مدارها خلافا لمذهب داود الظاهری و سعید بن المسیب.

و قد نقل حدیثه البخاری و مسلم.

و قد کثرت المذاهب و جاوزت الحد،فکان لکلّ بلد فقیه الذی یسود رأیه الفقهی بقیه الآراء،و لکلّ عالم منهجه فی استنباط الأحکام،و قد قیل أنّ المذاهب بلغت أکثر من خمسین مذهبا،و ذلک لاتّساع رقعه البلاد الإسلامیه و دخول أمم مختلفه فی الدین الإسلامی الحنیف،و لا یمکن-طبعا-تخلّصها من ماضیها بین یوم و لیله،فکان الفقیه هو الذی یوائم بین الأحکام الإسلامیه و بین الظروف المحیطه بها.

هذه المذاهب منها ما رزق الاتباع فبقی،و منها ما اندثر،نذکر من المذاهب المندثره علی سبیل المثال:

مذهب عبد الرحمن الأوزاعی المتوفّی سنه ۱۵۷ ه،الذی انتشر بالشام حتّی ولی قضاء دمشق أبو زرعه محمد بن عثمان من أتباع الشافعی الذی أدخل مذهبه بالشام و عمل علی نشره،و کان یهب لمن یحفظ مختصر المزنی مائه دینار، و بالدعوه إلی هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعی بالشام فی القرن الرابع،و کان مذهب الأوزاعی الغالب علی أهل الأندلس ثمّ انقطع هناک بعد المائتین و تغلّب مذهب مالک (۱).

مذهب سفیان الثوری المتوفی عام ۱۶۱ ه،و قد کان سفیان متسترا خائفا من سلطان زمانه،و کان قد أخذ عنه أناس منهم بالیمن،و آخرون بأصفهان

۱- ۱)موسوعه جمال ۱:۳۴.

و جماعه بالموصل،و قد انقرض مذهبه بعد فتره وجيزه.

المذهب الظاهری:و هو مذهب داود بن علی بن خلف الأصفهانی المعروف بالظاهری،ولد بالکوفه سنه ۲۰۲ ه و نال رئاسه العلم فی بغداد و کان شافعیا فی أوّل أمره ثمّ استقل بمذهب خاص،و انتقل سنه ۲۲۳ ه إلی نیسابور ثمّ رجع منها إلی بغداد،و توفی فیها سنه ۲۷۰ ه.

و قد اتخذ لنفسه مذهبا خاصا و هو العمل بظاهر الکتاب و السّنه ما لم یقم دلیل علی خلافهما،و کان لا یری البحث عن علل الأحکام،و إن لم یجد نصا عمل بإجماع الصحابه أو إجماع العلماء.و قد أبعد عن استنباطاته القیاس و الاستحسان و التقلید و الرأی،و ادّعی أنّ فی عمومات النصوص من الکتاب و السّنه ما یکفی لکلّ سؤال.

و یقول ابن فرحون المتوفّی سنه ۷۹۹ ه،عن المذهب الظاهری و مؤسّسه داود بن علی:إنّ داود بن علیّ المتوفی سنه ۲۷۰ ه کثر أتباعه،و انتشر مذهبه ببلاد بغداد و بلاد فارس،و أخذ به قلیلون من أهل إفریقیه و أهل الأندلس،و هو ضعیف الآن-أی فی عصر ابن فرحون.

و یقول ابن خلدون المتوفّی سنه ۸۰۸:إنّ مذهب أهل الظاهر قد اندرس الیوم بدروس أئمته،و إنکار الجمهور علی منتحلیه،و لم یبق إلاّ فی الکتب المجلّده، و ربما عکف علیها کثیر من الطالبین الذین تکلّفوا انتحال هذا المذهب لیأخذوا منه مذهبهم و فقههم،فلا یظفرون بطائل،و لا ینالون إلاّ مخالفه الجمهور و إنکارهم علیهم،و ربما عدّوا مبتدعین بنقلهم العلم من الکتب من غیر مفتاح المعلمین.

و قد فعل ذلک ابن حزم بالأندلس علی علوّ مرتبته فی حفظ الحدیث، و صار إلی مذهب أهل الظاهر،و مهر فیه باجتهاد زعمه،و خالف إمامهم داود، و تعرّض للکثیر من أئمّه المسلمین،فنقم لذلک الناس علیه،و أوسعوا مذهبه استهجانا و إنکارا،و تلقّوا کتبه بالإغفال و الترک،حتّی أنّه لیحظر بیعها بالأسواق،و ربما مزّقت فی بعض الأحیان.

و هذا الطبری أبو جعفر محمد بن جریر المتوفّی سنه ۳۱۰ أخذ الفقه عن

داود،و درس فقه أهل العراق و مالك و الشافعی علی رجاله،و لم یر أحمد فقیها و ما رآه إلّا محدّثا،و لذا شنّعوا علیه بعد موته،و بعد أن نضج کان له مذهب فی الفقه اختاره لنفسه،و کان له أتباع،من أجلّهم المعافی النهروانی القاضی،و کانت له و لأتباعه مؤلّفات فقهیّه لکنّها لم تصل إلینا،و لو لا تفسیره الجلیل ما وصل إلینا هذا القدر القیّم من مذهبه،و لم نقف حتی الآن علی أنّه کان له اتباع موجودون بعد القرن الرابع (۱).

و بعد اندثار القسم الکبیر من هذه المذاهب بقیت مذاهب اخری منها ما شاع فی أقطار خاصّه بعیده عن مرکز الدوله کالأباضیه:و هم أتباع عبد اللّه بن إباض الخارجی المعروف المتوفی سنه ۸۶ هجریه فی عهد عبد الملک بن مروان،و قد وجدت الحرکه الإباضیه تربتها الخصبه فی بلاد العرب،و بخاصه فی عمان،حیث أصبحت بتوالی الزمن المذهب السائد بها،و دخل هذا المذهب المغرب و انتشر بین البربر.

۱- ۱)موسوعه جمال ۱:۳۴.

المذهب المالکی:

ینتسب إلی مالک بن أنس بن مالک الأصبحی المتولّد عام ۹۳ ه بالمدینه و والده غیر أنس الصحابی المعروف،و توفی عام ۱۷۹،عاش ردحا من عمره فی دوله الأمویین،و استمرّ به الشوط إلی دوله العباسیین.

تفقّه علی الإمام جعفر الصادق(علیه السلام)و ربیعه الرأی التابعی و سمع الحدیث من نافع مولی ابن عمر و الزهری.

و أشهر تلامیذه الشافعی و محمد بن الحسن الشیبانی و أسد بن الفرات و عبد اللّه بن وهب.

بزغ نجمه فی زمن المنصور،و قد ألحّ علیه المنصور أن یکون مفتی الدوله و قد ضمن له حمل الرعیّه علی آرائه الفقهیّه،و لعلّ ذلک کان من المنصور حدا من تمادی انتشار مدرسه الإمام الصادق(علیه السلام).

و انتشر مذهبه فی الأندلس و شمال إفریقیا.

و لمالک کتاب أسماه(الموطأ)و کیفیه تألیفه للکتاب أنّه لقی المنصور فی

موسم الحج و اعتذر منه عمّا صدر من عامله بحقّه،و طلب منه أن يؤلّف كتابا فى الحديث يكون عليه المعوّل فى الفتوى و القضاء.

و قال له:ضع الفقه و دوّن منه كتبا،و تجنّب شدائد عبد اللّه بن عمر، و رخص عبد اللّه بن عباس،و شوارد عبد اللّه بن مسعود،و اقصد إلى أواسط الأمور، و ما اجتمع عليه الأئمّه و الصحابه لنحمل الناس إن شاء اللّه على علمك و كتبك،و نبثّها فى الأمصار و نعهد إليهم أن لا يخالفوها،فكتب مالك الموطأ.

و اهتمّ الخلفاء العباسيون و أعوانهم فى إطرائه بألقاب كثيره حتى قالوا:انّ رسول اللّه سمّاه بهذا الاسم،و أن لا مثيل له بعد كتاب اللّه.

و اختلفوا فى منزلته من بين كتب السنّه،فمنهم من جعله مقدّما على الصحيحين كابن العربى و ابن عبد البر و السيوطى و غيرهم (۱).

قال الليث بن سعد:أحصيت على مالك سبعين مسأله،و كلّها مخالفه لسنّه الرسول،و قد اعترف مالك بذلك (۲).

و أشهر الكتب فى المذهب المالكى هو المدوّنه لتلميذه أسد بن فرات و التى أخذها سحنون و رتّبها و نشرها باسم المدوّنه الكبرى.

و أهم المصادر التى اعتمد عليها فى استنباطه للأحكام و فى فقهه،مضافا للكتاب و السنّه هى:

۱-الاستحسان ۲-الاستصحاب ۳-المصالح و الذرائع ۴-العرف و العاده و القياس عنده فى مرتبه ضعيفه.

۱- ۱)الإمام الصادق و المذاهب الأربعه ۲:۵۵۶،و مقدّمه مستدرک الوسائل ۱:۲۱.

۲- ۲) أضواء على السنّه المحمديّه:۳۴۶.

اشاره

ینتسب إلی النعمان بن ثابت بن زوطی بن ماه(أبو حنیفه)المولود فی الکوفه سنه ۸۰ ه،و قد تفقّه فیها و کانت دراسته و تلقّیه للفقه عن شیخه حمّاد بن أبی سلیمان(المتوفّی سنه ۱۲۰ ه)تلمیذ إبراهیم بن یزید النخعی(المتوفّی سنه ۹۶ ه).

و قد توفی أبو حنیفه فی بغداد سنه ۱۵۰ ه.

ص:۱۴

و تتلمذ أيضا على الإمام جعفر الصادق،و على أبيه الإمام محمد الباقر عليهما السلام،و على زيد بن على،و قد أكثر تلميذاه أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيبانى من الروايه عن الصادق(عليه السلام)فى مسنديهما لأبى حنيفه (۱).

و كان أبو حنيفه معتزّا بالسنتين اللتين درس فيهما على الإمام الصادق (عليه السّلام)و قد عبر عنهما بقوله:«لو لا السنتان لهلك النعمان».

و كانت طريقه أبى حنيفه فى الاستنباط للأحكام الشرعيه على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب اللّه فإذا لم يجد فيه أخذ بسنّه رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)المتواتره.أو ما اتّفق علماء الأمصار على العمل بها،أو ما رواها صحابى أمام جمع منهم و لم يخالف فيها أحد،فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابه،فإذا لم يجد ذلك اجتهد و عمل بالقياس،فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان.و كان تشدّده فى عدم العمل بالسنّه سببا فى كثره أخذه بالقياس و الاستحسان و الاجتهاد بالرأى (۲).

و قد اشتهر قول الصادق(عليه السّلام)فى ردّ القياس و نفيه عن أن يكون مصدرا من مصادر التشريع«إنّ دين اللّه لا يصاب بالعقول،و إنّ أوّل من قاس إبليس قال:أنا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين».

و نتيجه لذلك المنهج الفقهى فقد حدثت بين أبى حنيفه و بين علماء عصره منازعات،و من ذلك ما حدث من وحشه و نفره بين أبى حنيفه و بين عظماء فقهاء أهل الكوفه،كسفيان بن سعيد الثورى المتوفّى سنه ۱۶۱ ه،لأنّ أبا حنيفه من أهل الرأى و سفيان من أئمّه الحديث،و شريك بن عبد اللّه النخعى قاضى الكوفه المتوفّى سنه ۱۷۷ ه،و محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى المتوفّى سنه ۱۴۸ ه،و كان من أصحاب الرأى و هو الذى يقول الثورى فيه و فى ابن شبرمه«فقهاؤنا ابن ابى ليلى و ابن شبرمه».

۱- ۱)أدوار علم الفقه:۱۴۲.

۲- ۲) نفس المصدر:۱۴۲.

و قد طعن الظاهريه بالمذهب الحنفی بأنّه فلسفه فارسيّه،و رمی ابن حزم أبا حنيفه و أتباعه بالكلام القارص فوصف أقوال أبی حنيفه و أتباعه بالكذب و بالكلام الأحمق البارد،و سدّد الخطيب البغدادی سهامه فی تأريخه بعبارات خشنه عليه و علی أتباعه (۱).

و قد روی عنه تلاميذه فی الحديث مسانيد عديده بلغت علی ما يحكی خمسه عشر مسندا،منها مسند القاضی أبی يوسف يعقوب المتوفّی سنه ۱۸۲ ه، و مسند محمد بن الحسن الشيبانی المتوفّی سنه ۱۸۹ ه،و غيرها جمعها قاضی القضاه محمد الخوارزمی المتوفی سنه ۶۶۵ ه،فی كتاب واحد أسماه(جامع المسانيد).

و لكن ابن خلدون يذكر فی مقدمته أنّ الأحاديث المرويه عن أبی حنيفه تبلغ سبعه عشر حديثا أو نحوها.

۱- ۱)أدوار علم الفقه:۱۴۶-۱۴۷.

الثالث:الفتاوى،

و هى المسائل التى أفتى بها مجتهد و الحنفيّه المتأخّرون فيما لم يرووا فيه روايه عن أبى حنيفه و لا عن أصحابه،و لكن كانت الفتوى تخريجا على مذهبه،و يقال إنّ أوّل كتاب عرف فى هذا القسم-أعنى فتاوى الحنفيه-هو

ص:١۶

كتاب«النوازل»لأبى ليث السمرقندىّ المتوفّى سنه ۳۷۶ ه (۱).

و قد كان لأبى حنيفه تلاميذ شاع ذكرهم و ولوا لبنى العباس القضاء، فخدموا مذهب استاذهم بما استطاعوا من نفوذ.

و أشهر تلاميذه هم:أبو يوسف مؤلّف كتاب«الخراج»الذى تناول فيه الدستور المالى للدوله الإسلاميه فقها مجرّدا.و كذلك محمد بن الحسن الشيبانى،له كتب ستّه،جمع فيها مسائل الأصول فى مذهب إمامه،و هى:المبسوط(الأصل) و الجامع الصغير،و الجامع الكبير و الزيادات و السير الصغير و السير الكبير،و هذه الكتب سمّيت بكتب ظاهر الروايه لأنّها رويت عنه بروايه الثقات،و قد جمع هذه الكتب السته الحاكم الشهيد فى كتاب أسماه«الكافى»و شرحه السرخسى فى كتابه المبسوط،كما جمع الحاكم الشهيد أيضا كتب النوادر لمحمد بن الحسن فى كتاب واحد سماه«المنتقى» (۲).

و كانت هناك منافره شديده بين أبى يوسف و محمّد بن الحسن الشيبانى.

و ثالثهم:زفر بن الهذيل الكوفى.

و رابعهم الحسن اللؤلؤى الكوفى،و كان هؤلاء الأربعه نسبتهم لأبى حنيفه نسبه التلاميذ لاستاذهم،لا نسبه المقلدين إلى مرجعهم،لاستقلالهم بما به يفتون، و قد يخالفونه فى الفتوى.

۱- ۱)أدوار علم الفقه:۱۴۴.

۲- ۲) مناهج الاجتهاد فى الإسلام:۳۶-۳۷.

المذهب الشافعي:

ينتسب الى أبى عبد اللّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع و إليه ينسب الشافعى.

ولد بغزّه سنه ۱۵۰ ه،و توفى بمصر سنه ۲۰۴ ه،و تلمّذ على مالك صاحب الموطأ و على إبراهيم بن محمد بن يحيى المدينى تلميذ الإمام الصادق (عليه السّلام)و أكثر الشافعى من الروايه عنه،ثمّ ذهب لليمن و قد بلغ سن الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره،و اتّهم هناك بالتشيّع فأمر هارون الرشيد بحمله إليه سنه ۱۸۴ ه،و جيء به للرشيد و هو بمدينه الرقه،و بعد ذا أمر بإطلاقه

و اتّصل بمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفه-ثمّ رجع لمكّه المكرمه،ثمّ عاد للعراق مره ثانيه سنه ۱۹۵ ه زمان خلافه محمد الأمين،ثمّ عاد للحجاز،و فى سنه ۱۹۸ ه قدم العراق مرّه ثالثه،و منه سار إلى مصر و نزل بالفسطاط و لم يزل بها حتى مات سنه ۲۰۴ ه (۱).

و من أشهر تلاميذ الشافعى أبو ثور و أحمد بن حنبل و الحسن الزعفرانى و الحسين الكرابيسى و أحمد بن يحيى البغدادى.

قال الدهلوى:

جاء الإمام الشافعى فى أوائل ظهور مذهب الإمام أبى حنيفه،و الإمام مالك،و ترتيب أصولها و فروعها،فنظر فى صنيع الأوائل،فلم يأخذ ببعض ما أخذوا به كالحديث المرسل،و كمل بعض النواقص الموجوده فى تلك المذاهب حسب اعتقاده-فوضع أصولا،و قواعد دوّنها فى كتاب يعتبر أول تدوين وصلنا فى أصول الفقه،و عمل بالأحاديث التى لم تبلغ من قبله،أو لم تصح فى نظرهم، فاجتهدوا بآرائهم أو اتّبعوا العمومات،أو اقتدوا ببعض الصحابه،أو ظهرت بعد الأئمه،و تركها الأتباع،ظنّوا عدم أخذ الإمام بها،و ترك شيوخ أهل البلد إيّاها علّه قادحه فيها،و ترك بعض أقوال بعض الصحابه لكونه مخالفا للحديث،و أبطل العمل بالرأى الذى هو بمعنى نصب مظنه الحرج،أو مظنه المصلحه علّه للحكم و الذى اختلط بالقياس الذى يجيزه الشرع (۲).

و طريقه الشافعى فى الاستنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلاّ إذا قام الدليل على عدم إراده ظاهرها،و بعده بالسنّه،و كان يعمل بخبر الواحد الثقه الضابط و لو لم يكن مشهورا خلافا للحنفيّه،و لا- موافقا لعمل أهل المدينه خلافا لمالك،ثم يعمل بعد ذلك بالإجماع و عدم الخلاف،ثمّ بعد ذلك يعمل بالقياس إذا كانت علّته منضبطه.

و ردّ أشدّ الرد على عمل الحنفيه بالاستحسان،و ألّف فيه كتابا سمّاه

۱- ۱)أدوار علم الفقه:۱۵۷.

۲- ۲) حجه اللّه البالغه،للدهلوى ۱:۳۰۴.

«إبطال الاستحسان»و ردّ عمل المالكيه بعمل أهل المدينه،و أبطل العمل بالمصالح المرسله،و أنكر الأخذ بقول الصحابى لأنّه يحتمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه،و رفض الحديث المرسل،إلاّ مراسيل ابن المسيّب لأنّه يرى أنّ القوم متّفقون على صحّتها (۱).

و«إنّ الذى أملاه الإمام الشافعى على تلاميذه بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر و قدم له برساله فى أصول الفقه،و قد عرف هذا الكتاب باسم «الام»و كانت الرساله هى أول ما كتب و دوّن فى علم الأصول كما يروى ذلك ابن خلدون و غيره،و كما ينبئ عنه الواقع،و أنّه كان ابن النديم فى الفهرست يقول:إنّ أبا يوسف الفقيه الحنفى سبق الشافعى فى هذا،و الشيعه الإماميه يقولون أيضا أنّهم أول من كتب فيه» (۲).

و يحكى عن الغزالى فى إحياء العلوم،و عن أبى طالب المكى فى كتاب قوت القلوب أنّ كتاب الام لم يصنّفه الشافعى و إنّما صنّفه تلميذه أبو يعقوب البويطى،ثمّ زاد عليه الربيع بن سليمان و تصرّف فيه و أظهره بهذه المظهر (۳).

و له فى الفقه مذهبان قديم و هى آراؤه المذكوره فى كتبه نحو:الأمالى، و مجمع الكافى،و عيون المسائل،و البحر المحيط و جديد،و هى:الأم،و المختصرات و الرساله،و الجامع الكبير،و الإملاء،فالقديم ما عليه أهل مصر،و الجديد ما عليه أهل العراق،و قيل:له مذهب ثالث بين المذاهب كما هو الظاهر من كتاب المجموع للنووى فى نقله للأقوال فى موارد متعدده.

۱- ۱)أدوار علم الفقه:۱۵۸.

۲- ۲) مناهج الاجتهاد:۳۷.

۳- ۳) أدوار علم الفقه:۱۵۹.

السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكلّ صحابى أحاديثه،و قد توفّى قبل أن ينقّحه و يهذّبه،و قد رواه عنه ابنه عبد اللّه بعد أن نقّحه و هذّبه،و اتّهم بأنّه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعه.

و لم يكتب فى الفقه إلاّ ما أجاب به عن بعض المسائل،و المنقول عنه أنّه حرم على تلاميذه كتابه الفقه إلا أنّهم كتبوا الفقه،و ممّن كتب من تلاميذه عبد الملك بن مهران و جمع هو و غيره فتاويه و أقواله الفقهيه و جعلوها أساسا لمذهبه الذى نسبوه إليه.

و من أشهر أصحاب أحمد و تلاميذه أحمد بن هانى الأثرم الذى روى عنه الفقه و الحديث،و عبد الملك الذى كتب الفقه عنه،و ولداه صالح الذى ورث الفقه عن أبيه و ولى القضاء على خلاف سنه أبيه،و عبد اللّه الذى ورث الحديث عن أبيه و أشهر ما رواه المسند.

و طريقه أحمد فى الاستنباط الفقهى أن يأخذ بالنص كتابا أو سنّه حتى المرسل و الضعيف منها،و كان يقدّم الكتاب على السنّه،عند التعارض فى الظاهر،و كان إذا أعوزه النص أخذ بفتاوى الصحابه التى لم يختلفوا فيها.و عند الاختلاف بين الصحابه يرجّح قول من كان أقرب للكتاب أو السنّه،فان لم يظهر له ما هو أقرب حكى الخلاف.

و كان أحمد-كما نقل عنه-يقدّم الحديث المرسل على القياس و الرأى إذا لم يكن ما يعارضه من الكتاب أو السنّه أو قول الصحابى أو اتفاق على خلافه، و إلاّ استعمل القياس و الاستصحاب و الذرائع،و المصالح المرسله.

و كانت القاعده عنده فى العقود و الشرائط هى قاعده الإباحه إلاّ إذا قام الدليل على المنع (۱).

و يحكى أنّ محمدا بن جرير الطبرى صاحب التفسير و التاريخ ألّف كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء و لم يذكر أحمد بن حنبل فقيل له فى ذلك فقال:لم يكن فقيها و إنّما كان محدثا (۲).

۱- ۱)انظر أدوار علم الفقه:۱۶۴.

۲- ۲) انظر أدوار علم الفقه:۱۶۵.

و قد ظهر كما قلنا أكثر من خمسين مذهبا كلّ له إمامه المجتهد الخاص به، ثمّ عملت السلطه على حصر المذاهب فى أربعه مختاره هى:الحنفى و الشافعى و المالكى،و الحنبلى،و بدأ بذلك طور التقليد.

طور التقليد:

يتحدّد هذا الطور بأوائل القرن الرابع الهجرى حيث انسدّ باب الاجتهاد عند أهل السنه،و لم ير مجتهد بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفّى سنه ۳۱۰ ه، و قد اختفى فى هذا الطور-تقريبا-ظهور أئمّه مجتهدين مستقلّين معترف لهم بذلك من الرأى العام الفقهى.

على أنّه لم يخل ممّن ادّعى الاجتهاد المطلق،فهذا عبد الوهاب السبكى صاحب الجوامع و الطبقات يكتب فى ورقه لنائب الشام:

«أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق،و لا يقدر أحد يرد علىّ هذه الكلمه» (۱).

و كثر فى هذا الطور المجتهدون المنتسبون،و هم الذين اجتهدوا فى حدود المذهب الذى يتبعونه.

و من هؤلاء عند الحنفيّه:أبو جعفر الطحاوى المتوفّى ۳۲۱ ه،و الجصاص المتوفّى ۳۷۰ ه،و شمس الأئمه السرخسى المتوفى ۴۸۳ ه.

و منهم عند الشافعيّه:القفال الكبير الشاشى المتوفّى ۵۰۷ ه،و إمام الحرمين المتوفى ۴۷۸ ه،و الرافعى المتوفى ۶۲۳ ه،و الغزالى المتوفّى ۵۰۵ ه، و النووى المتوفى ۶۷۶ ه.

و منهم عند المالكيه:ابن أبى زيد القيروانى المتوفى ۳۸۶ ه،و ابن رشد المتوفى ۵۲۰ ه،و اللخمى المتوفى ۴۷۸ ه.

و منهم عند الحنابله:أبو بكر الخلال المتوفّى ۳۱۱ ه،و موفق الدين بن قدامه المتوفّى ۶۲۰ ه،و ابن القيم المتوفّى ۷۵۱ ه.

۱- ۱)موسوعه جمال ۱:۳۷.

و تلاحظ كثره المجتهدين المنتسبين عند الشافعيه،فهذا السيوطى فى القرن العاشر الهجرى يدّعى الاجتهاد المطلق.

«و بعد أوائل القرن العاشر الهجرى لم يبق سلطان غير سلطان التقليد، و جاء زمان لم يبق من الاجتهاد إلا اسمه،و أصبح دعواه بل دعوى إمكان وجوده ذنبا لا يغتفر،و اقتصرت وظيفه العلماء فى اختصار الكتب و شرحها و التعليق عليها.

نعم ظهر علماء أمثال:الإمام الشوكانى و.ادّعوا الاجتهاد المطلق،أو قيل:انّهم مجتهدون،لكن ظهور هؤلاء يشبه ظهور بعض النجوم فى ليل مظلم، انقشع عنها السحاب لمحه و أخفاها عن الأنظار ساعات طوالا».

و قد شكا بعض العلماء من زوال سلطان العلم و سيطره الجهل على العقول (۱).

الوثوق بالمؤلّفات:

كان الوثوق بالمؤلّفات يعتمد أسسا معينه،فالروايه المشهوره أقوى من الروايه النادره أو الروايه غير المقول بها.

و لذا ترى الحنفيّه يقدّمون ما فى كتب ظاهر الروايه-كتب محمد الستّه- على ما يخالفه ممّا جاء فى كتب النوادر،لأنّ الروايه الأولى مشتهره دون الثانيه.

و الشافعيّه يقدمون ما رواه الربيع المؤذن فى(الأم)على ما رواه الزعفرانى عن الشافعى للسبب نفسه.

و المالكيّه يقدمون ما فى مدّونه سحنون على ما روى فى غيرها.

و قد عنى الفقهاء بالقواعد الفقهيّه و كان أكثر من عنى بالقواعد فقهاء الحنفيّه فقد كانوا أسبق من غيرهم فى وضع القواعد و الاحتجاج بها،و ذلك لأنّ طبيعه فقههم و اتجاهم نحو الرأى و وجود الفقه الافتراضى بينهم و توسعهم فى

۱- ۱)انظر:فلسفه التشريع الإسلامى للأستاذ صبحى محمصانى:۱۸۳،و الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى للحجوى ۴:۲۶۹،و الرساله الحميديّه للشيخ حسين بن محمد الطرابلسى:۲۴۵،و أعلام الموقعين لابن القيم ۲:۳۵۶،و الاجتهاد:۹۱.

الفروع بناء على ذلك جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كليّه تحكم هذه الفروع المتنافره.

و قد جمع أبو طاهر الدباس فقيه الرأى بالعراق أهمّ قواعد المذهب فى سبع عشره قاعده كليّه،ثمّ أضاف إليها الفقيه الكرخى المتوفّى سنه ۳۴۰ ه و المعاصر للدباس بعض ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع و ثلاثين،ثمّ جاء الدبوسى الحنفى المتوفى سنه ۴۳۰ ه فألّف كتاب«تأسيس النظر»و جعله مشتملا على ست و ثمانين قاعده.

ثمّ وضع العز بن عبد السلام الفقيه الشافعى المتوفّى سنه ۶۶۰ ه كتابه «قواعد الأحكام فى مصالح الأنام»كما وضع القرافى المالكى المتوفّى سنه ۶۸۴ ه كتاب«الفروق»،ثمّ جاء السبكى المتوفّى سنه ۷۵۶ فوضع كتابه«التاج»،ثمّ ابن رجب الفقيه الحنبلى المتوفّى سنه ۷۹۵ فوضع كتابه«القواعد الفقهيه»ثمّ جاء السيوطى الفقيه الشافعى المتوفى سنه ۹۱۱ ه من بعد هؤلاء فوضع كتابه «الأشباه و النظائر»ثمّ جاء ابن نجيم المصرى الفقيه الحنفى المتوفّى سنه ۹۷۰ فوضع كتابا أيضا أسماه«الأشباه و النظائر»،ثمّ جاء أبو سعيد الخادمى المتوفّى حوالى ۱۱۵۴ ه فسرد فى خاتمه كتابه«مجامع الحقائق»مجموعه كبيره من القواعد الفقهيه مرتّبه ترتيبا أبجديا» (۱).

و بمرور الزمن و قلّه النوابغ من الفقهاء و قلّه المتجرّدين منهم فقد سار أكثرهم-بعد حصر المذاهب-فى ركاب السلطه،و تحوّلت الدراسه و الاعتماد العملى،إلى المختصرات و المتون،و انصرفت الهمم إلى شرحها و التعليق عليها.

فاشتهرت عند الحنفيه مختصرات الطحاوى و الكرخى و القدورى و غيرها.

و اشتهر عند الشافعيه مختصر المزنى و المهذّب و التنبيه للشيرازى و الوجيز للغزالى و غيرها.

و اشتهر عند المالكيه مختصر ابن أبى زيد و تهذيب البرادعى و مختصر ابن الحاجب.

۱- ۱)مناهج الاجتهاد فى الإسلام:۳۸-۳۹.

و کان هذا التهاون فی دراسه الفقه و الترک لمنابعه الأصیله،و اعتماد کتب انقطعت سلسله الروایه لها،من عوامل تأخّر علم الفقه.

لقد فتح هذا التهاون بابا واسعا من الشرّ،حتی حمل التلمسانی و المقری من فقهاء المالکیه علی القول بأنّ کثره التألیف قد أفسدت الفقه،لأنّ الروایه قد ترکت و انقطعت سلسله الاتّصال،فکثر التصحیف،و نقلت الأحکام من کتب لا یدری ما زید فیها و ما نقص،و قد کان أهل المائه السادسه و صدر من السابعه لا یجوّزون الفتیا من کتاب«التبصره»للّخمی،لأنّها لم تصحح علی مؤلّفها و لم تؤخذ عنه،و أکثر الناس الیوم لا یسیرون علی هذا النمط،و لهذا کان التألیف سببا لفساد الفقه (۱).

المدارس و أثرها:

کانت الدراسه الدینیّه عموما من مهام المساجد و بیوت العلماء،و قد استمرت علی ذلک عدّه قرون.

و کان هذا من الأمور التی تفسح بعض الحرّیه أمام الأساتذه و الطلاب فی البحث و النقد و التحلیل.

ثمّ کانت أوّل مدرسه هی المدرسه النظامیّه التی أنشأها الوزیر نظام الملک بنیسابور،ثم توالی إنشاء المدارس النظامیّه فی بغداد و دمشق و غیرهما من البلاد.

و کثر إنشاء المدارس فی عهد الأیوبیین و الممالیک فی بلاد مصر و الشام و ما والاها،کما کثرت فی عهد الأتراک العثمانیین،و کان من أشهرها مدارس الأستانه الثمان (۲).

و کانت المدارس تقبل من یخضع لقوانینها،و تترک الفضلاء الذین همّهم حرّیه الدرس و البحث (۳).

۱- ۱)موسوعه جمال ۱:۵۱.

۲- ۲) انظر موسوعه جمال:۴۰.

۳- ۳) یلاحظ أن المدارس الشیعیه لم تخضع لنظام الحاکم یوما ما علی طول تاریخها من صدر الإسلام إلی الآن،فکانت حرّه فی البحث و الدرس و استمر الاجتهاد إلی یوم الناس هذا.

و قد كان بناء أتباع السلطان للمدارس و وقفهم لها الأوقاف التى تديمها سببا لتدخل الحكومات فى شأن هذا العلم الجليل،ثمّ فى الإشراف عليها،ثم تولّى أمرها جمله و تفصيلا كما هو الحال فى مصر و فى أكثر البلاد.

و بذلك انقضى عهد التعليم و التعلّم الفقهى الحر،اللّهم إلّا فى اليسير من الأماكن.

و قد حمل التلمسانى و المقرى من فقهاء المالكيّه فى القرن الثامن الهجرى على أن قالا:إن المدارس كانت سببا فى ضياع الفقه (۱).

الفقه الشيعى

اشاره

-أسسه و أدواره-

إنّ القرآن الكريم هو رساله اللّه إلى الناس عموما،و هو الكتاب الخالد الذى ينطق بالحق،و الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه،الكتاب الذى تكفّل اللّه تعالى بحفظه فقال «إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ» (۲).

القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للشيعه فى كلّ ما يهمّهم من أمور دينهم و دنياهم،لا يقدّمون عليه شيئا مهما كان.

و نحن نعلم أنّ النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله)انشغل فى مكّه المكرّمه، بتثبيت أصول العقيده الإسلاميه فى النفوس،و كان القرآن الكريم واكب هذه البدايه الرائعه للدين الإسلامى،فكانت الآيات القرآنيه النازله فى مكّه المكرمه تعالج-فى الأعم الأغلب-هذه الناحيه المهمّه.

فالآيات القرانيه المكّيه و التى تمثّل ثلثى القرآن.تعنى بالجانب العقائدى و الدعوه للّه و للرسول و للآخره،و ذكر بعض الحوادث الهامه،كمعركه بدر و الأحزاب و ما شاكلها.

الدور الأول(دور التشريع)

ثمّ هاجر صلوات اللّه عليه و آله إلى المدينه،فأسّس الدوله الإسلاميه

۱- ۱)انظر موسوعه جمال:۴۰.

۲- ۲) الحجر ۱۵:۹.

الأولی،و الدوله-کما نعلم-تحتاج إلی قوانین لتنظیم أمور المجتمع الاقتصادیه و السیاسیه.فکان القرآن الکریم ینزل مبیّنا الطریق الصحیح للإنسان فی هذه الحیاه.

و أمّا الآیات القرآنیه النازله علی الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله فی المدینه المنوره فهی ثلث القرآن تقریبا تبیّن الأحکام و القوانین الشرعیّه،کمسائل البیع و الرهن و الإجاره و الحقوق و الحدود،إضافه للأحکام العبادیّه کالحجّ و الزکاه و الجهاد و غیرها.

هذه الآیات الکریمه التی نزلت فی المدینه المنوره هی التی أصبحت-فیما بعد-المصدر الأساس لفقهاء المسلمین فی استنباط الأحکام التی یحتاجها المجتمع الإسلامی،و التی تنظّم حیاه المسلمین،و تضمن لهم سعاده الدارین.

و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله یبیّن للنّاس هذه الأحکام.

و استمر بعد النبی(صلّی اللّه علیه و آله)الأئمّه المعصومون من آله یقومون مقامه فی تبیین الأحکام الشرعیّه.

و قد دوّن أمیر المؤمنین(علیه السّلام)کتاب«الجامعه»و هی من إملاء رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)و خطّ علیّ(علیه السّلام)و هی فی جلد أدم طولها سبعون ذراعا،و قد تواتر نقل مضمونها فی أحادیث الأئمه(علیهم السلام).

و کان لسلمان رضی اللّه عنه مدونه من حدیث النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله).

و هذا الدور هو دور التشریع،و هو أول أدوار الفقه الشیعی،و قد استمر إلی سنه ۲۶۰ ه.

و یخطئ من یظن أنّه لم یکن فی هذا الدور فقهاء و علماء فی الشریعه فقد کان النبی و الأئمه علیهم السلام یؤکدون لإعلام شیعتهم علی الإکثار من البحث فی أمّهات المسائل العلمیّه،و ما إرسال الإمام الصادق علیه السلام لهشام إلاّ إحدی تلک الصور،فکانوا یهیّؤنهم لمراحل أقوی و أکثر.

و كان الإمام عليه السلام يقول:«علينا إلقاء الأصول و عليكم بالتفريع» (۱).

فعيّن الإمام الأصول و القواعد الكليّه،و ما على العلماء من الأتباع إلّا الاستنتاج و التفريع و الاستنباط (۲).

و من أهمّ فقهاء هذا العصر هم الأئمه عليهم الصلاه و السلام،و كان جمع كثير من شيعه أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسه،منهم:أبو رافع إبراهيم مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و كان من خيار الشيعه،و لأبى رافع كتاب«السنن و الأحكام و القضاء» (۳).

قال الذهبى فى ميزان الاعتدال:فهذا-أى التشيع-كثر فى التابعين و تابعيهم مع الدين و الورع و الصدق،فلو ردّ حديث هؤلاء-أى الشيعه-لذهب جمله الآثار النبويه (۴).

فى كتاب الكافى عن إسحاق بن جرير،قال:قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام:«كان سعيد بن المسيب و القاسم بن محمد بن أبى بكر و أبو خالد الكابلى من ثقات على بن الحسين عليه السلام» (۵).

و قال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام:«و نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان،و انتشر صيته فى جميع البلدان،و روى عنه الأئمّه الأكابر كيحيى بن سعيد و ابن جريج و مالك و السفيانيين و أبى حنيفه و شعبه و أيوب السختيانى» (۶).

فكانت المدينه فى عهد الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام مدرسه كبرى للفقه الشيعى،و مركزا عظيما من مراكز الإشعاع الفكرى.

۱- ۱)وسائل الشيعه ۱۸:۴۱.

۲- ۲) انظر الكافى ۸۸،۸۳،۳۳:۳،التهذيب ۳۶۳:۱،الاستبصار ۷۸،۷۷:۱،الوسائل ۳۲۷:۱، جامع أحاديث الشيعه ۱۱۸،۱۱۶:۱.

۳- ۳) أعيان الشيعه ۱۲۳:۱.

۴- ۴) ميزان الاعتدال ۵:۱.

۵- ۵) الكافى ۳۹۳:۱ ۱.

۶- ۶) الصواعق المحرقه:۱۹۹.

و كان من جراء ذلك أن شدّد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام،و راقبه مراقبه شديده،للحدّ من نشاطه و إيقاف المدّ السارى نحوه من قبل الفقهاء و العلماء و الناس عامّه للانتهال من نمير علمه الفيّاض،و لكن التيّار أخذ طريقه،و اكترع العلماء من ذلك المنهل الصافى رغم تشديد السلطه.

و كان طلاّب العلم يتحيّنون الفرص للوصول إلى الامام عليه السلام، و خوفا من عيون الخلفاء كانوا يقصدونه ليلا،و مع كلّ ذلك سار الفقه الشيعى شوطا واسعا،و ترك لنا التاريخ تراثا عظيما من ذلك الفكر الثابت.

و قد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى آخر الفائده الرابعه من الوسائل (۱)من الكتب المصنّفه خلال حياه الأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام(سته آلاف و ستمائه كتاب).

كما و يجب أن لا ننسى أنّ دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوى و الفكر الثقافى،و إمدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيّمه كان عاملا حساسا و هاما فى تقدم تلك المدرسه.

و لأصحاب الأئمه آراء كثيره تعارض أقوال الأصحاب الآخرين،و مع ذلك فلم يطعن عليهم أىّ أحد.و اعتمد الشيعه فى اجتهادهم على الاستدلال المنطقىّ و التحليل العقلىّ فى اطار القرآن و السنه.

و قد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمه عليهم السلام على الاستدلال العقلى، و اتهموا بذلك انّهم يعملون بالقياس،منهم:الفضل بن شاذان النيشابورى القمى المتوفّى سنه ۲۶۰ ه،المتكلم الشيعى المعروف و مؤلّف كتاب الإيضاح و آراؤه معتبره و مورد بحث فى الطلاق و الإرث و مسائل متفرقه أخرى (۲).

و منهم:يونس بن عبد الرحمن الذى تعدّ نظراته فى مباحث خلل الصلاه و الزكاه و النكاح و الإرث مورد الاعتماد (۳).

و زراره بن أعين و جميل بن دراج من أخصّ صحابه الإمام الصادق

۱- ۱)وسائل الشيعه ۲۰:۴۹.

۲- ۲) الكافى ۶:۹۳،و ۷:۸۸،۹۰،۹۵،۱۱۶.

۳- ۳) الكافى ۷:۸۳،۸۴،۱۱۵،۱۲۱،۱۲۵.

علیه السلام،و عبد اللّه بن بکیر من فقهاء الشیعه و فتاواهم کثیره (۱)و کان علماء الشیعه فی تلک العصور من أعظم العلماء علی الإطلاق،فلم یعد هناک متکلّم یمکنه الوقوف أمام هشام بن الحکم.

علما انّ التعصب المذهبی بلغ بهم إلی أن یقول أبو الحسین الکرمی رئیس الفقه الحنفی فی العراق،المتوفّی سنه ۳۴۹ ه:«إنّ کلّ آیه أو حدیث یخالف ما علیه أصحابنا فهو مؤوّل أو منسوخ».

فکان لعلماء الشیعه الفضل فی إرجاع العلماء إلی التألیف علی ضوء الکتاب و السنّه.

و قد کانت لهم الید الطولی فی إخراج فقهاء السنّه من التقلید،لکثره احتجاجهم علیهم،و مباحثتهم معهم فیه،ففی بغداد عاصمه الدوله الإسلامیه تجد فقهاء الشیعه قد ناقشوا أرباب المذاهب الستیّه بصوره حادّه فی النوادی و المجالس العامّه.

و کان الفقهاء أحرارا فی انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التی یتوصّل إلیها عقلهم،حتّی وصل الحد إلی أنّ فقهاء الشیعه یعارض بعضهم بعضا فی ذلک الوقت،و فی حضور الإمام و لم یردّهم علیه السلام عن ذلک،و من تلک المناظرات ما کتبه هشام فی رد مؤمن الطاق (۲).

و کانت المدوّنات الحدیثیه فی تلک الفتره ناقصه و غیر کامله إلّا مدوّنه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام،کما و لم تکن فی تلک الفتره کتب فقهیّه تعنی بنقل الفتاوی،بل إنّ الموجود هو تلک الموسوعات الحدیثیه،کما هو الحال فی صیاغه المقاییس الخاصه بالاجتهاد و معالجه الأحادیث المتعارضه،فکانوا یرجعون إلی الإمام علیه السلام مباشره لوجوده بین ظهرانیهم یستمدون منه القول الفصل.

فتتحدّد معالم هذه المدرسه فی عدّه نقاط هامّه من أنّ الاجتهاد لا زال بدائیّا فی محتواه،لوجود الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه المیامین

۱- ۱)راجع کشف القناع:۲۴۴،۱۹۸،۸۳،۸۲.

۲- ۲) رجال النجاشی:۴۳۳.

علیهم السلام،و لعدم حصول البون الشاسع بظهور المسائل الخلافیّه بین المذاهب الإسلامیّه،أو بالأحری عدم وجود مثل تلک المدارس.

الدور الثانی(دور التدوین)

یبدأ هذا الدور من بدایه الغیبه الصغری سنه ۲۶۰ ه الی انتقال الشیخ الطوسی رحمه اللّه الی النجف الأشرف سنه ۴۴۸.

و هذا الدور یتّصل بالدور السابق عن طریق کتب الحدیث التی جمعت أصولها فی المرحله السابقه،و کانت السته آلاف کتاب و الأربعمائه الأصول.

و قد کان فقهاء هذا الدور ینقسمون الی فئات ثلاث:

۱-علماء الفقه الذین یعتمدون الحدیث،و یتأثّرون خطی أهل البیت (علیهم السّلام)و قد أثّر مسلکهم هذا فی کتبهم،فهی کتب فقهیّه لا تتجاوز ألفاظ الأحادیث الشریفه.

و من هؤلاء الفقهاء:

أ-علیّ بن بابویه-والد الشیخ الصدوق-و من کتبه الفقهیّه کتاب الشرائع و هو رسالته الی ولده.

ب-ولده الشیخ الصدوق،و له کتاب المقنع،و کتاب الهدایه.

ج-ثقه الإسلام الکلینی،و له الکتاب المعروف بالکافی و قد استغرقت الأحادیث الفقهیه خمسه أجزاء من أجزائه الثمانیه.

و قد کان المحدّثون الأوائل کالصدوق و الکلینی و غیرهم،و خصوصا خریجو مدرسه قم ینظرون الی الاستدلالات العقلیّه بأنّها نوع من القیاس الذی نهی عنه الامام،و لکن البعض رأوا ذلک مشروعا و عملوا علی ضوئه.و انّ أصحاب الحدیث کانوا یرون أنّ النهی الوارد من الأئمه عن العمل بالقیاس فی الروایات شامل لتلک الاستدلالات.

و قد کتب الکثیر من علماء الشیعه فی رد الاجتهاد کالنوبختیین و أبو القاسم علی بن أحمد الکوفی (۱).

۱- ۱)رجال النجاشی:۲۶۵.

۲-علماء یعتمدون علی مبانیهم الأصولیه العقلیه،و لهم طریقتهم الخاصّه بهم فی الاستدلال الفقهی،و کانوا یستدلون بالعقل علی کثیر من الأمور منهم:

أ-أبو محمد الحسن بن علی بن أبی عقیل العمانی الحذاء(ابن أبی عقیل) شیخ فقهاء الشیعه،و الظاهر أنّ الزعامه الدینیّه الشیعیّه کانت له بعد الغیبه الصغری،انتقلت إلیه بعد آخر السفراء الأربعه.

و هو أول من أدخل الاجتهاد بشکله المعروف إلی الأبحاث العلمیه، و صنف(المستمسک بحبل آل الرسول)الکتاب الذی کان فی القرنین الرابع و الخامس من أهم المراجع الفقهیه عند الشیعه،و هو أول من حرّر المسائل الفقهیّه،و ذکر لها الأدلّه،و فرّع علیها الفروع فی ابتداء الغیبه الکبری.

و قد أثنی الشیخ المفید علی کتابه(المستمسک).

و کان ابن أبی عقیل أوّل من طرح مسأله(عدم انفعال الماء القلیل) و تبعه علی ذلک آخرون،و للسید صاحب الریاض رساله فی ذلک.

و قد أدرک زمان السمری آخر السفراء الأربعه،و عاصر الکلینی و الصدوق علی بن بابویه،و قد استجازه جعفر بن قولویه صاحب«کامل الزیاره»المتوفّی ۳۶۸ ه،و قام بشیخوخه مذهب آل البیت(علیهم السّلام)بعده ابن الجنید.

ب-أبو علیّ محمد بن أحمد بن الجنید الکاتب الإسکافی المتوفّی عام ۳۸۱ ه،من أعلام القرن الرابع الهجری،و مؤلّف کتاب«تهذیب الشیعه لأحکام الشریعه»و«الأحمدی فی الفقه المحمدی»،و الأخیر من الکتب التی کانت موجوده حتّی عصر العلاّمه الحلی،و لکنّها تلفت بعد ذلک،و لم یعد لها أیّ خبر یذکر.

و قد أطلق اصطلاح القدیمین علی هذین العلمین و هو من إبداع ابن فهد الحلی العالم الشیعی فی القرن التاسع الهجری.

و لکن الطائفه لم تأخذ بأقوال ابن الجنید و ابن أبی عقیل لأنّهما کانا یعملان بالقیاس و الرأی،و کانا یعتبرانه حجّه،و لذا لم یعتمد علی أقوالهم.

و کان ابن أبی عقیل لا یری حجّیه خبر الواحد،و کانت فتاواه تعتمد علی الأمور المسلّمه فی القرآن و الحدیث،و لم یعتمد إلّا علی الأحادیث التی لا شکّ و لا شبهه فیها،و التی هی قویّه محکمه،و کانت آراء ابن أبی عقیل مورد تقدیر و احترام العلماء الأعلام.

و اما ابن الجنید فقد کان یری حجّیه الأحادیث المذهبیّه،الغیر القطعیّه.

و لأجل الدفاع عن نفسه أمام هجمات علماء زمانه ألّف کتبا عدیده منها «کشف التمویه و الإلباس علی أغمار الشیعه فی أمر القیاس»و«إظهار ما سرّه أهل العناد من الروایه عن أئمّه العتره فی أمر الاجتهاد»و هو أثر بین فی کیفیه استدلاله فی الفقه،و کتابه«المسائل المصریه»أثر بین فی طریقته الفقهیّه.

و قد ظهر نتیجه لاختلاف مسلک المحدّثین،و مسلک القدیمین فی الفقه، مسلک ضعیف لم یستمر طویلا،و هو مسلک یعتمد الظاهر فی الأحکام الفقهیّه، و من أهمّ القائمین به أبو الحسین الناشی علی بن عبد اللّه بن وصیف،المتوفّی ۳۶۶ ه،و قد انقرض و لم یبق منه أثر فی الفقه الشیعی.

۳-علماء جمعوا بین المبانی العقلیّه و الحدیث فی استنباط الأحکام الشرعیه، و من إعلامهم:

أ-الشیخ المفید المتوفی سنه ۴۱۳.

کان مجددا فی الفقه و الکلام بلا شکّ و قد استطاع أن یفرض وجود مدرسه أهل البیت علیهم السلام علی الأجواء العلمیه المتحکّمه آنذاک فی بغداد.

قال الیافعی فی مرآه الجنان:عالم الشیعه،و إمام الرافضه،صاحب التصانیف الکثیره،المعروف بالمفید،و بابن المعلم أیضا،البارع فی الکلام و الجدل و الفقه،و کان ینازع کلّ عقیده بالجلاله و العظمه،و مقدّما فی الدوله البویهیه، و کان کثیر الصدقات عظیم الخشوع و کثیر الصلاه و الصوم حسن اللباس (۱).

و قد تمکّن المفید من أن یکهرب الجو بنداوته العلمیّه،و یوجه إلیه الأنظار و تطلع إلیه الأفئده تروم الارتشاف من ینابیع علمه،و تجتذب نحوه القلوب

۱- ۱)مرآه الجنان ۳:۲۸.

للاستزاده من منهله،و كاد أن يستحوذ على لبّ أصحاب المذاهب الأخرى، و كانت ندوته عامره بالنقد و الإبرام و النقاش الحر،و قصده القاصدون من أقطار نائيه للاغتراف من معينه،و منهم الشيخ أبو جعفر الطوسى.

و هو من أجلّه تلاميذ ابن الجنيد و قد استفاد منه كثيرا (۱).

و كان يؤكّد على مدى استعداده و عظمه فكره،و لكنّه عارضه و حارب طريقته فى الاستدلال و خطّأه فى موارد عديده،و ألّف كتبا عديده فى ردّه،منها:

المسائل الصاغانيه،و المسائل السرويه،و رسالتان الاولى فى ردّ المسائل المصريه باسم نقض رساله الجنيدى إلى أهل مصر،و الأخرى باسم النقض على ابن الجنيد فى اجتهاد الرأى.

تتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه،و لكنّه تأثر بأفكار و أراء ابن أبى عقيل.

و قد اعتمد تلاميذ المفيد على آراء استاذهم فى ردّ ابن الجنيد.

علما بأنّ الشيخ المفيد كان صريحا،و شديد اللّهجه فى ردّ تلك الأفكار التى نشأت عن طريقه أهل الأخبار،حتّى ظنّ البعض أنّ ذلك منه-رحمه اللّه- ليس لصراحه لهجته،و لكنّه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم و دوام الدين إلّا بالشدّه معهم،و إلّا لا ندثرت معالم الدين.

و قد ألّف«مقابس الأنوار فى الرد على أهل الاخبار»فى هذا الباب.

و أهمّ كتبه الفقهيه كتاب«المقنعه»و هو المتن الذى شرحه الشيخ الطوسى فى كتابه الكبير«تهذيب الأحكام».

ب-الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ۴۳۶ ه.

و قد اتبع أستاذه فى ردّ المحدّثين،و ألّف عدّه مسائل فى ذلك،من أهمّها:جوابات المسائل الموصليه الثالثه،و رساله فى الردّ على أصحاب العدد، و رساله فى إبطال العمل بأخبار الآحاد.

و من أهمّ كتبه الفقهيه:كتاب الانتصار،و الناصريات،و عشرات

۱- ۱)فهرست الشيخ:۱۳۴.

الرسائل الفقهيه.و هو من كبار علماء هذا الدور بل علماء الشيعه على الإطلاق.

و كان من نتيجه حملات المفيد و المرتضى أن اندثر مكتب القمّيّين و أهل الحديث.

ج-سلّار بن عبد العزيز،المتوفّى ۴۶۳ ه-و من أهمّ كتبه الفقهيّه كتاب المراسم.

الدور الثالث:(دور التطوّر):

و فارس هذا الدور الخطير من أدوار الفقه الشيعى هو شيخ الطائفه محمد ابن الحسن الطوسى المولود سنه ۳۸۵ ه و المتوفّى سنه ۴۶۰ ه.

قصد الشيخ بغداد للاستفاده من علوم المفيد و المرتضى،فكان له ما كان و لازمهم ملازمه الظلّ،و عنى به المفيد و المرتضى معا،و عيّن له المرتضى فى كلّ شهر اثنى عشر دينارا،و لازمه ثلاثا و عشرين سنه حتّى استقلّ شيخ الطائفه بالزعامه و الإمامه للطائفه،فأصبح علم الشيعه و منارها،يقصده الوفّاد لحلّ مشاكلهم،و إيضاح مسائلهم و التلمذ على يده.

كانت مدرسه بغداد تمهيدا لبلوره الأفكار و لجعلها ممتازه فى كيفيّه الاستنباط،و فتحا جديدا فى عالم الفقه الشيعى،و الخروج عن حدود استعراض السنّه و نقل الحديث.

لقد كان لتمركز الفقه الشيعى فى بغداد و فى تلك الظروف الغامضه المشحونه بالفتن و الاضطرابات أثر بالغ فى بلورته حيث تمكّن من فرض وجوده على تلك الأجواء العلميّه،فألّف الشيخ الطوسى كتابه«الخلاف»ليكون فى مقابلهم،و تفرّغ بعد ذلك فقهاء الشيعه فى كتابه الكتب عن الخلاف و الفقه المقارن و بشكل موضوعى و مسهب كالغنيه و التذكره و ما شاكلها.

و بعد أحداث بغداد المؤلمه هاجر الشيخ الطوسى إلى النجف ليؤسّس مدرستها العلميه و يبدأ بتربيه جيل جديد،مع تطوير فى منهجيّه الحوزه العلميه و ممارسه زعامه الطائفه.

و كانت مدرسه الشيخ تقوم على أساس مدرسه المتكلّمين و مدرسه أهل

الحـديث،و قـد تمكّن باسـتدلالاته العلميـه القـويّه،و تفريعـاته على أمّهـات المسائـل الفقهيّـه مـن تـأليف كتـاب«المبسـوط»و كتاب«الخلاف»،و الكتابان ذوا محتوى علمى جبار،يعكس مدى مستوى الفكر الشيعى آنذاك.

و كان الشـيخ الطوسـى أوّل من عالج الفقه الاستدلالى مشروحا مبسّطا فى كتابه«المبسوط»و قد كتب فى مقدمه كتابه أنّ الإماميه لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه،و كانوا يقفون عند النصوص التى وصلت إليهم من المتقدّمين من المحدّثين.

و لقـد اعتمـد الشـيخ على الإجماعـات كثيرا،و ذلـك عنـد إعواز النصوص و عـدم وجود دليـل،معتقـدا أنّ إجماع الطائفه يوحى بوجود قول فى الأمر،فخطا الفقه و البحث المنهجى خطوات نحو الإمام فى هـذه المرحله الجديده،فدخل دورا آخر بعد أن ترك أدوارا خاض غمارها فى ثلاثه قرون.

و قـد أوجب الشـيخ الطوسـى فى كتاب«العـدّه»العمل بالخبر من طريق المخالفين إذا لم يكن للشـيعه فى حكمه خبر مخالف،و لا يعرف لهم فيه قول كيف و قد عملت الشيعه بما رواه حفص بن غياث العامى الكوفى القاضى و غيره من غير الشيعه.

و انّهـم يأخـذون بالإجمـاع إذا كـان كاشـفا كشـفا قطعيـا عن سـنّه الرسـول (صـلّى اللّه عليه و آله)و قـد ملئت كتبهم الفقهيه من الاسـتدلال به،ككتب الشـيخ و السـيد المرتضى و العلاّمه و غيرهم،حتّى أنّ بعض علماء الشيعه يعمل بالإجماع الذى ينقله مالك عن أهل المدينه فى موطّئه،لكشـفه عن رأى المعصوم عنده،و يعمل الشـيعه بالرأى إن كشف عن الحكم الشـرعى كشفا قطعيا لا ظنيا لعدم حجيه الظن (۱).

و ألّف الشيخ كتاب«النهايه»الذى كان محور الدراسات الحوزويّه لعدّه قرون.

و كان فقه شيخ الطائفه-بما فيه من تطوّر ملحوظ و دقّه متناهيه و تطوّرا فى

۱- ۱)أدوار علم الفقه:۶۲.

أساليب الاستنباط-حاكما على الأوساط العلميّه الشيعيّه لقرون متماديه و مسيطرا على الفكر الإمامى قاطبه.

و بقى علماء الشيعه مدّه طويله لا يتعدّون فى أفكارهم نقل أقوال الشيخ و شرحها،فلذلك سمّوا بالمقلّده،لأنهم كانوا لا يتعدّون تقليد الشيخ.

الدور الرابع:(دور الجمود و التقليد)

و قد أثّرت شخصيّه الشيخ الطوسى العلميّه العظيمه فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعه.فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه،فلم يبرز فى هذا الدور فقيه مستقلّ غير تابع لمدرسه الشيخ الطوسى و كانوا مهتمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها و إيضاحها،فسمّوا بالمقلّده.

استمرّ هذا الدور حدود قرن من الزمان أى منذ وفاه الشيخ رحمه اللَّه إلى ظهور ابن إدريس فى منتصف القرن السادس الهجرى.

يقول سديد الدين الحمصى العالم الشيعى المشهور فى نهايه القرن السادس:إنّ الشيعه بعد الشيخ الطوسى لم يكن لهم فقيه و صاحب نظر،بل كان كلّ الفقهاء يعبّرون عن آراء الشيخ و ينقلون أفكاره فقط.

و من أشهر فقهاء هذا الدور نجله أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى المتوفى حدود سنه ۵۱۵ ه.

و نظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتى مؤلّف كتاب«إصباح الشيعه بمصباح الشريعه».

و علاء الدّين على بن الحسن الحلبى مؤلّف كتاب«إشاره السبق إلى معرفه الحق».

و أبو على الفضل بن الحسن أمين الإسلام الطبرسى(۵۴۸ ه)مؤلّف كتاب«المنتخب من مسائل الخلاف».

و عماد الدين محمد بن على بن حمزه الطوسى المتوفّى بعدمؤلّف كتاب«الوسيله إلى نيل الفضيله».

و قطب الدين سعيد بن هبه الله الراوندى(۵۷۳ ه)مؤلّف«فقه القرآن»و عدّه شروح على النهايه.

و قطب الدين محمد بن الحسن الكيدرى البيهقى(كان حيا إلى ۵۷۶) مؤلّف«الإصباح».

و رشيد الدين محمد بن على بن شهرآشوب السروى المازندرانى المتوفّى عام (۵۸۸ ه)مؤلّف«متشابه القرآن و مختلفه».

الدور الخامس(دور النهوض):

كان الدور الرابع هو دور التقليد للشيخ الطوسى و الجمود على آرائه التى استنبطها.و لم يكن يجرأ أحد من علماء الشيعه على نقدها أو مخالفتها.

و لكن العلم لمّا كان لا يعرف الحدود و القيود،فقد ظهر فى علماء الشيعه من تجاوز بفكره و اجتهاده الصائب كثيرا من آراء الشيخ الطوسى.

فلاحت فى أفق الفقه الشيعى تباشير نهضه علميّه تتقدّم أشواطا بعيده إلى الامام،و كانت بدايه هذه النهضه قائمه على نقد بعض آراء الشيخ الطوسى و مخالفتها.

و قد كان حامل لواء هذه النهضه الشيخ محمد بن إدريس الحلى مؤلّف «السرائر»المتوفّى عام ۵۹۸ ه و كان أشدهم جرأه،و أكثرهم نقدا لطريقه الشيخ الطوسى،حتّى لامه الكثيرون على هذه الطريقه،و لولاه لم يكن ليجرأ أحد على معارضه أفكار الشيخ الطوسى،بل رأى البعض أنّ ابن إدريس قد تجاوز الحد فى معارضه للشيخ.

و لم يلق ابن إدريس أى ترحيب أو استقبال بل جوبه بمعارضه شديده، و لكنّه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسى و المحطم للفكر التقليدى الجاف الجامد، و قد أسدى بذلك خدمه كبرى للطائفه فى انفتاح باب الاجتهاد و الاعتماد على الفكر الحرّ المشوب بالصدق و الصفاء.

و من أهمّ الذين انتقدوا الطوسى أيضا:سديد الدين محمود بن على الحمصى الرازيو أبو المكارم عزّ الدين حمزه بن على بن زهره الحلبى

مؤلّف«غنيه النزوع».

و معين الـدين سالم بن بـدران المصـرى،و نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبه اللَّه بن نما،و العلامه الحلى سديد الدين يوسـف بن مطهر الحلى،و أحمد بن موسى بن طاوس الحلى،و يحيى بن سعيد الحلى،و عماد الدين الحسن بن على الطبرسى.

الدور السادس:(دور الرشد و النمو)

اشاره

أهمّ أعلام هذا الدور المحقّق الحلّى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى عام ۶۷۶ هجريه.

و من آثاره كتاب شرائع الإسلام (۱)،و المعتبر،و المختصر النافع،و نكت النهايه.

و قـد هـذّب المحقّق آراء الشـيخ الطوسـى و بلورها و دون أصولها،و اسـتفاد كثيرا من اعتراضات و انتقادات ابن إدريس،و قابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسه الشيخ.

و بعـده العلاّمه الحلّى الحسن بن يوسـف بن المطهر،المتوفّى عـام ۷۲۶ هجريه،و له من الكتب الفقهيّه تـذكره الفقهـاء،و قـواعد الأحكام،و منتهى المطلب،و نهايه الأحكام،و غيرها.

و قـد تطوّر فى أيّامه الفقه الاسـتدلالى المقارن،و كان جلّ من سبقه يعتمـدون على كتاب الخلاف للشـيخ الطوسـى،و لكن بعد العلاّمه رفعت اليـد عن آراء علمـاء السـنّه-نوعا ما-و انصبّ البحث على آراء علماء الشـيعه بتأثير كتب العلاّمه و أهمّها فى هـذا المجـال كتـاب«منتهى المطلب»و جـاء مـن بعـده المحقّق الآبى،و فخر المحققيـن-ولـد العلامـه-فنقلـوا الفقـه المقـارن نقله متميّزه،فقارنوا بين آراء علماء الشيعه و أعملوا فيها النقد و الإبرام مكان آراء علماء السنه.

۱- ۱)و هو من المتون الفقهيه التى حظيت باهتمام العلماء الكبار شـرحا و تدريسا،و قد كتبت عليه عشرات الشروح و الحواشى،و هو من أهمّ الكتب الدراسيّه من أيام مؤلّفه و لحد الآن،و يمتاز بجمعه للفروع الفقهيه بعباره سهله موجزه و بيان بليغ.

و كان العلاّمه من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا الرياضيات إلى الفقه،علما بأنّ معين الدين المصرى،و نصير الدين الطوسى-تلميذ العلاّمه-أدخلوا الرياضيات فى بحث الإرث.

و من أهم تلامذه العلامه أبو محمد الحسن الآبى،ابن أبى زينب مؤلّف كشف الرموز.

و عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجى،مؤلّف كنز الفوائد .

و فخر المحققين محمد بن الحسن الحلّى مؤلف إيضاح الفوائد،و حاشيه الإرشاد.

و يعدّ الشهيد الأول المتوفى ۷۸۶ ه قدس سره من أتباع مدرسه العلاّمه الحلى،و قد فتح الشهيد للفقه الشيعى آفاقا واسعه جديده،كانت من أسباب ترقّيه و ازدهاره و تطوره.

و قد ألّف الشهيد فى الفقه الاستدلالى التفريعى،فثبت أركانه،و شيّد معالمه،متأثرا خطى العلاّمه،الذى هو بدوره قد تابع الخطوه التى بدأها الشيخ الطوسى فى المبسوط.

كما تمكّن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أسس و مبان و قواعد فى كتاب أسماه(القواعد و الفوائد)ليكون باكوره القواعد الفقهيه.

و قد استمرت مدرسه الشهيد التى كان لها أتباع كثيرون مدّه قرن أو أكثر.

و كان فكر الشهيد قدس سره تطوّرا ملحوظا فى هذا الدور من أدوار الفقه الشيعى.

و من أشهر السائرين على خطاه هو الفاضل المقداد بن عبد اللّه السيورى مؤلّف التنقيح الرائع،و كتاب نضد القواعد و الفوائد للشهيد،و ابن فهد أحمد بن محمد بن فهد الحليمؤلّف المهذب البارع،و مفلح بن حسين الصيمرى(بعد عام ۸۷۸)مؤلّف غايه المرام،و على بن محمد بن هلال الجزائرى (بعد عام ۹۰۹)أستاذ المحقّق الكركى،و إبراهيم بن سليمان القطيفى،و الشهيد

الثانی زین الدین بن علی بن أحمد الجبعی العامليمؤلّف الروضه البهیّه، و روض الجنان،و مسالک الأفهام.

و فی أیام المحقق و العلاّمه بـدأت آراء ابن الجنیـد تطرح نفسـها فی الدراسه الفقهیه،بعد أن کانت محاربه إلی أیّام المحقّق،أی مدّه ما یقارب القرنین من وفاه ابن الجنید.

و کان ابن الجنید یعتمد علی العقل بمثابه الوسیله الأساسیه لاستنباط الأحکام الشرعیّه،و یعدّه مساعدا کبیرا للأحادیث المرویّه.

و قد بدأ المحقّق بطرح آراء ابن الجنید باحترام کبیر و إجلال فائق.

و کان العلاّمه یری أنّ ابن الجنید من أکبر علماء الشـیعه و أعلاهم مرتبه فی الاستدلال الفقهی،و قد نقل کثیرا من آرائه فی کتبه باحترام و إجلال.

و اهتمّ الفاضـل المقـداد و ابن فهـد بالاعتنـاء بـآرائه و نقلها،و کان الشـهید الثانی یقول:إنّ ابن الجنیـد قلیل النظیر فی دقّه النظر و التحقیق العلمی.

و کان من نتیجه هذا التطوّر فی الدراسات الفقهیه ان اختلفت تقسیمات الفقهاء لفروع علم الفقه و أبوابه.

فهذا ابن البراج قسم الأحکام الشرعیّه فی المهذّب إلی قسمین:

۱-ما هو مورد الابتلاء.

۲-ما لیس مورد الابتلاء.

و قسّم أبو الصلاح الحلبی التکالیف الشرعیه إلی ثلاثه أقسام:العبادات و المحرمات و الأحکام (۱).

و فی تقریب المعارف:قسم التکالیف الشرعیه إلی قسمین.

۱-الأفعال،۲-التروک.

و قد کان کلّ فقیه یقسّم الفقه حسب منظاره و مرآه،و یعدّد الموضوعات حسب ذوقه الفنّی،و قد عدّ الشـیخ الطوسی و ابن زهره أقسام العبادات خمسه (۲)،

۱- ۱)الکافی ۱۰۹

۲- ۲) الغنیه:۴۸۷،الاقتصاد:۲۳۹.

و أمّا سلّار فقد عدّها فی مراسمه سته (۱)،و أبو الصلاح الحلبی و ابن حمزه و المحقّق الحلّی عشره (۲)،و یحیی بن سعید عدّها خمسه و أربعین (۳)،و أمّا سلّار فقسّم الفقه إلی قسمین:العبادات و المعاملات.

و قسّم المعاملات إلی العقود و الأحکام،و قسّم الأحکام إلی الأحکام الجزائیه و سائر الأحکام.و علی اثر ذلک ألّف المحقّق الحلّی کتابه«الشرائع» و ذکر فیه أربعه أسس،هی:العبادات و العقود و الإیقاعات و الأحکام (۴)، و صار ذلک طریقه لمن تبعهم بعد ذلک کالشهید الأوّل (۵).

و کان للمحقّق الفاضل المقداد(۸۲۶ ه)طریقه اخری مختصّه به، و اختلفوا فی تقسیم الأبواب کذلک،فالنهایه للشیخ أحد و عشرون بابا،و مبسوطه فی ۷۱ بابا،و المحقّق فی شرائعه فی ۵۷ بابا،و القواعد للعلاّمه فی ۳۱ بابا،و اللّمعه الدمشقیه فی ۵۱ بابا،و الدروس فی ۴۸ بابا،و الفیض فی مفاتیح الشرائع ۱۲ بابا.

حلقه الوصل:

من المعلوم أنّ لکلّ دور متقدّم علمیا ممهّد یسبق الدور المتقدّم و یؤمن له الاتّصال بالدور السابق،کی لا یظهر الدور المتقدّم بمظهر النشاز و عدم الأصاله.

و کان المحقّق الکرکی علی بن الحسین بن عبد العالی المتوفی سنه ۹۴۰ ه -و الذی اشتهر بلقب المحقّق الثانی،و هی درجه علمیّه عالیه لم تعط إلاّ للکبار الفطاحل من رجال العلم-هو الممهّد-بحق-لدور التکامل و الرابط له بدور الرشد و النمو.

۱- ۱)المراسم:۲۸.

۲- ۲) الکافی ۱۱۳،الوسیله:۳۳،الشرائع ۱:۸.

۳- ۳) نزهه الناظر:۷.

۴- ۴) الشرائع:۵:۲،۸:۱،و ۵:۴،۵:۳.

۵- ۵) القواعد و الفوائد:۴.

و كانت حلقه الاتّصال بالدور السابق هى كتابه«جامع المقاصد»الذى شرح فيه قواعد العلاّمه الحلّىّ،و قد كان بعمله هذا رابطا- بحق-بين عصرين من عصور تطوّر الفقه الشيعى.

و كان فقه المحقّق الكركى فى القرن العاشر الهجرى هو الفقه السائد فى الأوساط الشيعيّه،لقوّه استدلاله و مبانيه العلميّه،و استدلالاته فى الفقه.فكان يناقش آراء السابقين بمتانه خاصّه بعد ذكر آرائهم و دلائلهم و براهينهم،و من ثمّ يفنّدها بأسلوب أجود و أمتن و أدقّ،مع أنّ طريقه الاستدلال لم تكن قويّه إلى هذا الحد قبل زمانه.

علما بأنّه قد بحث فى أمور لم يعر لها السابقون أىّ أهميه تذكر،كحدود اختيارات الفقيه،و صلاه الجمعه،و الخراج،و المقاسمه،و ذلك لاحتياج الدوله الشيعيّه الحاكمه فى إيران خلال تلك الفتره،و لابتلاء النّاس بهذه المسائل،و قد بحثها المحقّق الكركىّ مفصّلا فى«جامع المقاصد».

و قد تأثّر أكثر الفقهاء بمدرسته العلميّه و استدلالاته القويّه،و أهمّهم حسين بن عبد الصمد العامليمؤلّف العقد الطهماسبى،و عبد العالى بن على ابن عبد العالى الكركىّ المتوفّيمؤلّف شرح الإرشاد،و بهاء الدين محمد بن حسين العاملى(۱۰۳۱).و المير داماد الأسترآبادى(۱۰۴۰).و سلطان العلماء المرعشىّ(۱۰۶۴).و آقا حسين الخوانسارى مؤلّف مشارق الشموس(۱۰۹۸).

و من القمم الشامخه فى هذه الفتره المقدّس الأردبيلى أحمد بن محمد المتوفى سنه ۹۹۳ ه مؤلّف كتاب«مجمع الفائده و البرهان»و هو شرح لكتاب العلاّمه الحلّىّ«إرشاد الأذهان».

و كانت له طريقته الخاصه فى الاستدلال الفقهى،فقد كان قدس سرّه يعتمد فى استدلاله على الفكر و الاجتهاد التحليلىّ من دون نظر إلى آراء بقيّه العلماء.

و مع أنّه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصّه.

و كان لمدرسته أتباع مشاهير،و من أهمّهم:

محمد بن على الموسوى العاملى(۱۰۰۹)مؤلف«مدارك الأحكام».

و الحسن بن زين الدين العاملى ابن الشهيد الثانى(۱۰۱۱)مؤلف«معالم الدين»و«منتقى الجمان».و محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى(۱۰۹۰) مؤلّف كتاب«كفايه الأحكام»و«ذخيره المعاد».

و كان المحقّق ملّا محسن الفيض الكاشانى(۱۰۹۱)مؤلّف كتاب الوافى و مفاتيح الشرائع ممّن يدينون بالودّ و الإخلاص لطريقه المقدّس الأردبيلى،حيث كان أخباريا.

و يعبّر صاحب الجواهر عن صاحب المدارك و السبزوارى و الفيض بأنّهم أتباع المقدّس.علما بأنّ العلّامه المجلسى مؤلّف البحار كان من المتعلّقين بحبّ المقدّس الأردبيلى.

الدور السابع:(دور التكامل)

و هو الدور الذى بلغ الفقه الشيعى فيه درجه عاليه من الدقّه و الضبط، و أحكام الأسس،و تفريع الفروع،و جوده الاستنباط.

و كان الفضل كما قرأت للمحقّق الكركى-رحمه اللّه-فى ربط هذا الدور بالدور السابق،حيث كان حلقه الوصل بين دورين متميّزين من أدوار الفقه الشيعى.

و فى أوائل القرن الثالث عشر ظهر العلّامه الوحيد البهبهانى.و كان من كبار علماء هذا الدور،و قد بقى أثره فى الفقه الشيعى إلى هذا اليوم،فالحوزه العلميه الآن تعيش دور مدرسه الشيخ الأنصارى و الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر المستمده من آراء و فكر الشيخ الأكبر الوحيد البهبهانىّ.

ظهر الشيخ الوحيد فى عصر كانت الطريقه الأخباريّه فيه سائده فاشيه، فاستطاع الشيخ الوحيد أن يحدّ من غلبتها على الرأى العام،و أن يسير بالفقه الشيعى خطوات واسعه.

و قد تخرّج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجدّدين و أساطين العلم

کصاحب الریاض و المهادی الأربعه (۱)و شریف العلماء.و کثیرون غیرهم.

و مدارس الفقه الشیعیّ الموجوده الآن کلّها تابعه لهذا الدور الذی یعتبر إحدی القمم السامقه فی تطوّر فقه آل البیت علیهم السلام،و فی الحقیقه أنّ مدرسه الشیخ الوحید هی السائده فیمن جاء بعده إلی عصرنا الحاضر،فلا تکاد تری فقیها من فقهاء الشیعه خارجا عن اطر هذه المدرسه فی مناهج الاجتهاد و کیفیه استنباط الأحکام.

و هذا ناظر إلی عظمه الدور الذی قام به الشیخ الوحید و أهمّیته.

---

۱ - ۱)المهادی الأربعه هم:السید محمد مهدی بحر العلوم،السید محمد مهدی الشهرستانی،الشیخ محمد مهدی النراقی،الشیخ محمد مهدی الفتونی.

ترجمه المؤلف

اشاره

الفقیه الأعظم وجه وجوه الطائفه،وحید عصره،و فرید دهره،قدوه المحققین،الشیخ الجلیل نور الدین أبو الحسن علی بن الحسین بن عبد العالی العاملیّ الکرکیّ،الفقیه،الملقّب تاره بالشیخ العلائیّ،و اخری بالمحقق الثانی (۱).

مولده و بلده:

ولد فی کرک نوح (۲)عام ۸۶۸ ه.

و کانت بلده الکرک معقلا للشیعه منذ الفتح الإسلامی،بسبب وجود بعض القبائل الموالیه للإمام علیّ(علیه السّلام)مع الجیوش التی فتحت بلاد الشام و دخلت البقاع،أمثال الهمدانیین و خزاعه التی تفرّع منها الحرافشه،و حتی الأوزاعی الذی درس فی الکرک یبدو متأثّرا بطریقه الشیعه فی الروایه عن أهل البیت (۳).

و انحصرت تراجم الأعلام الکرکیین الذین عثرت علیهم فی بطون الکتب خلال قرون عدّه علی الشیعه فقط،و لم أقع علی ترجمه واحده لعالم کرکی من

---

۱ - ۱)ما أکثر المحققون عند الشیعه و لکنّها لم تصر علما إلاّ للمحقّق الحلّی جعفر بن الحسن،و المحقّق الکرکی علی بن الحسین بن عبد العال. کما اختصّ لقب العلاّمه بالحسن بن المطهّر،أو الشهید بمحمد بن مکی العاملی و زین الدین بن علی العاملیّ الجبعیّ،و لقب بحر العلوم بالسید محمد مهدی الطباطبائی،و الفاضل للمقداد السیوری و.

۲ - ۲) کرک نوح:أی مدینه نوح،أو حصن نوح،و قیل:کرک لفظه سریانیه(کرکو)بمعنی حصن أو معقل،و ورد أیضا بالعبریه(کرکونوه)مدینه السلام،و ضبطها العرب بفتح الکاف و سکون الراء بمعنی الجبل.انظر معجم أسماء المدن و القری اللبنانیه:۱۴۵ لسان العرب:۴۸۱:۱۰. و روی سبط ابن الجوزی(المتوفی ۶۵۴ ه)قال:«ببلد بعلبک فی البقاع قریه یقال لها:الکرک فیها قبر یقال أنّه قبر نوح»سبائک الذهب فی معرفه قبائل العرب:۱۰ عن تاریخ کرک نوح:۱۰۰.

۳- ۳) تاریخ کرک نوح:۸۴ للدکتور حسن نصر اللّه.

المذاهب الأربعه.

و ازدهرت مدرسه الكرک فی القرنین العاشر و الحادی عشر و بلغت درجه مرموقه من حیث عدد العلماء و الطلاّب،و أنواع العلوم التی تعطی و طرق التدریس،فقصدها طلاّب المعرفه من مختلف الأقطار،و خصوصا من جبل عامل، أمثال الشهید الثانی زین الدین الجبعی،الذی رحل إلی کرک نوح طلبا للأخذ من مشایخها،یرافقه الشیخ حسین بن عبد الصمد-والد البهاء-و من العلماء الذین أمّوا الکرک و قرأوا علی مشایخها علی بن هلال الجزائری (۱).

ولد المحقّق الثانی فی هذا البلد العریق فی تشیّعه و الشهیر بکثره علمائه، فدرس فی هذا الجو العابق بالولاء لآل محمد(صلّی اللّه علیه و آله)و الوفاء لعلومهم بنشرها و دراستها و إیصالها إلی الأخلاف یدا بید.

فدرس الفقه علی المذهب الشیعی فی بلده علی شیوخ العلم فی زمانه کالشیخ علی بن هلال الجزائری.

و کان رحمه اللّه طموحا لا یشبع من العلم،و ضاق عن بلده الصغیر فخرج طالبا لعلوم الفرق الإسلامیه الأخری فهاجر إلی مصر لدراسه فقه المذاهب الأربعه، فأخذ هناک عن علمائها،و حصّل الإجازات من شیوخها بالروایه.

و یسکت التأریخ عن أخبارنا بتفصیل أحوال الشیخ و دراسته فی هذه الفتره،إلاّ ما ذکره هو فی إجازاته لطلاّبه.

منها ما قاله فی إجازته للمولی برهان الدین أبی إسحاق إبراهیم بن زین الدین أبی الحسن علی الخانیساری الأصفهانی،علی ما رأیته بخطه الشریف علی ظهر نسخه کشف الغمه لعلیّ بن عیسی الإربلی التی قد قرأها المولی برهان الدین المذکور علیه بهذه العباره:

۱- ۱)تاریخ کرک نوح ص ۸۵.

«و أمّا كتب أهل السنه فى الفقه و الحديث فإنّى أروى الكثير منها عن مشايخنا رضوان اللّه عليهم و عن مشايخ أهل السنّه،خصوصا الصحاح الستّه، و خصوصا الجامع الصحيح للبخارى،و صحيح أبى الحسين بن الحجاج القشيرى النيسابورى،فأمّا روايتى لذلك عن أصحابنا فإنّما هى بالإجازه،و أمّا عن مشايخ أهل السنّه فبالقراءه لبعض المكمله بالمناوله،و بالسماع لبعض و بالإجازه لبعض فقرأت بعض صحيح البخارى على عدّه:منهم الشيخ الأجلّ العلاّمه أبو يحيى زكريا الأنصارى،و ناولنى مجموعه مناوله مقرونه بالإجازه،و أخبرنى أنّه يروى عن جمع من العلماء،منهم:قدوه الحفّاظ و محقّق الوقت أبو الفضل أحمد بن على بن حجر،قال أخبرنا به العفيف أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوريّ سماعا لمعظمه و إجازه دائره،قال أخبرنا به الوفى أبو إبراهيم بن محمد الطبرىّ،أخبرنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى حرقى سماعا إلا شيئا يسيرا،قال أخبرنا به أبو الحسن على بن حميد بن عمّار الطرابلسىّ،أخبرنا به أبو مكتوم.عيسى ابن الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروى،قال أخبرنا به أبى مآل،أخبرنا به أبو العباس أحمد بن أبى طالب بن أبى النعم نعمه بن حسن بن على بن بيان الصالحى الحجار،عرف بابن الشحنه سماعا لجميعه،قال أيضاً:و أنبأ به أم محمد ستّ الوزراء وزيره ابنه عمر بن أسعد بن المنجا التنوخيه سماعا لجميعه إلاّ يسيرا مجبورا بالإجازه،قالت أخبرنا به أبو عبد اللّه الحسين بن أبى بكر المبارك بن محمد ابن يحيى الزبيدى سماعا،قال أخبرنا به أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزى الهروى سماعا عليه لجميعه،قال أخبرنا به أبو الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر بن داود الداودى،قال:أخبرنا به أبو محمد عبد اللّه بن حمويه، أخبرنا به أبو عبد اللّه محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى،قال أخبرنا به مؤلّفه الحافظ الناقد أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخارى.

و أمّا صحيح مسلم فإنّى قرأت بعضه على الشيخ العلاّمه الرحله عبد الرحمن ابن الإبانه الأنصارى بمصر فى ثانى عشر من شعبان من سنه خمسه و تسعمائه، و ناولنى باقيه مأوله مقرونه بالإجازه،و له إسناد عال مشهور بالصحيح المذكور، و سمعته إلاّ مواضع بدمشق بالجامع الأموى على العلاّمه الشيخ علاء الدين

البصروىّ و أجازنى روايته و روايه جميع مرويّاته،و كذا سمعت عليه معظم مسند الفقيه الرئيس الأعظم محمد بن إدريس الشافعى المطلبى.

و أمّا موطإ الامام العالم مالك بن أنس نزيل دار الهجره المقدّسه فإنّى أرويه بعدّه طرق عن أشياخ علماء الخاصّه و العامّه،و كذا مسند الإمام المحدّث الجليل أحمد بن حنبل و مسند أبى يعلى و سنن البيهقى و الدار قطنى و غير ذلك من التصانيف الكثيره الشهيره و قد اشتمل عليها مواضع و مظان هى معادنها،فليرجع إليها عند الحاجه»انتهى ما أردنا نقله منها من موضع الحاجه (۱).

و قد قصد الشيخ بلاد العراق حوالى سنه ۹۰۹ ه،فوصل إلى النجف الأشرف عاصمه علوم آل محمد(صلّى اللّه عليه و آله)و حاضره الفقه الشيعى و معدن علماء المذهب.

و فى هذا البلد المبارك أخذ الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء،حتّى صار نادره زمانه،و وحيد أوانه،و طار صيته فى الآفاق.

ظهور الدوله الصفويه و هجره الشيخ إلى إيران

ظهرت الدوله الصفويه بعد فتره طويله من اضطهاد الشيعه،و تلاعب الدول التى تعتنق المذاهب الإسلاميه الأخرى بمقدراتهم و اضطهادها لهم،و مطارده علمائهم و حرق كتبهم.ممّا لا نرغب فى بحثه،و التاريخ مملوء من مساوئها التى ساهمت فى تأخّر المسلمين عموما،و طمع الأجانب فى بلادهم.

و قد احتاجت الدوله الصفويه فى أوّل أمرها إلى فقهاء يعلّمون النّاس أمور دينهم،و يتولّون منصب القضاء لإداره شؤون النّاس،و لتكوين الغطاء الشرعى الذى يكون بديلا للخلافه التى تركن إليها الدوله العثمانيه،فاستفادوا من المجتهدين الذين هم فى المذهب الشيعى نوّاب للإمام عليه السلام.

۱- ۱)رياض العلماء ۳:۴۴۸.

و کان لعلماء جبل عامل السهم الأوفر فی هذا المضمار،فقد هاجروا إلی إیران،و تولّوا أمور الدوله،و سیّروا عجلتها بما یذکر لهم فی التاریخ بمداد من نور.

و کانت بلده الشیخ-رحمه اللّه-تعجّ بالعلماء،فقد کان فیها أکثر من ثلاثین عالما،درسوا فی بلدتهم،و نالوا درجه عالیه فی العلم،و ضاقت الکرک عن طموحاتهم،و صادف ظهور الدوله الصفویه فهاجروا إلی إیران.

و فوّض الشاه الصفوی إلیهم تنظیم شؤون الدوله حسبما یقتضیه الشرع الحنیف،و شغل علماء جبل عامل فی الدوله الصفویّه مناصب حسّاسه مهمّه منها:

الأمیر،و شیخ الإسلام فی أصفهان،و نائب الإمام،و المفتی،و مروّج المذهب، و شیخ الإسلام فی طهران.

و کان الشیخ الکرکی رحمه اللّه علی رأس المهاجرین إلی إیران فی أوّل نشوء الدوله و نجاح الشاه إسماعیل فی الاستیلاء علی مقالید الحکم،فولاّه الشاه منصب شیخ الإسلام فی أصفهان.

و انطلاقا من مبدإ الکلمه و المعرفه أسّس المدارس لتخریج الکوادر المسؤوله عن نشر المذهب الإمامی بین الناس،و کتب إلی علماء الکرک و جبل عامل و حثّهم علی النهوض إلیه للجهاد فی نشر الدین الحنیف.و لمّا توافر لدیه عدد من رجال الدین المخلصین أخذ یوجّه النشاط الدینی فی إیران کلّها،من خلال مجموعه علماء مؤمنه و مدرّبه علی العمل الاجتماعی و السیاسی،و عیّن فی کلّ بلد و قریه إماما یعلّم الناس شرائع الإسلام،و یؤمّهم فی الصلاه،ثمّ نصب نفسه لتعلیم کبار رجال الدوله أمثال الأمیر جعفر النیسابوری وزیر الشاه،و قدّم له الرساله الجعفریه،و أمدّه الشاه إسماعیل بسبعین ألف دینار شرعی سنویا لیصرفها علی المدارس (۱)،و تخریج العلماء قاده الأمه،لأنّهم أقدر علی إقامه العدل و سیاسه الناس،و لمّا تولّی الشاه طهماسب سنه ۹۳۰ ه،قرّب المحقّق الکرکی،و منحه

۱- ۱)روضات الجنات ۴:۳۶۳،و تاریخ کرک نوح ص ۹۰.

لقب نائب الإمام.

و كان علماء الكرك يبعثون الرسائل من إيران إلى إخوانهم فى الكرك و بعلبك و جبل عامل يحثّونهم على الالتحاق بأصفهان للعمل على نشر المذهب الإمامى،و تثبيت دعائمه،فالمحقق الكركى أرسل إلى الشيخ حسين بن عبد الصمد -والد البهائى-الذى كان يدرّس فى(نوريه)بعلبك و أغراه بالسفر إلى أصفهان، و لعب الكركيون دورا فعّالا فى تنظيم الحياه العلميّه و الثقافيه و الاقتصاديه و العمرانيه فى إيران إذ فتحوا المدارس،و صرفوا على الطلاّب،و نظّموا الخراج و القضاء،و ضبطوا اتّجاه القبله فى أكثريّه بلاد العجم،و هندسوا المساجد و المآذن و القباب،و حثّوا النّاس على الالتزام بالدين،و ألّفوا الكتب فى الدفاع عن مذهبهم و ردّوا على علماء السنّه و جادلوهم،و ردّوا على رهبان النصارى (۱).

قال المحقق البحرانى فى لؤلؤه البحرين:«كان(المحقق)من علماء دوله الشاه طهماسب الصفوىّ،جعل أمور المملكه بيده،و كتب رقما إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المذكور و إنّ أصل الملك إنّما هو له،لأنّه نائب الإمام (عليه السّلام)،فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتبا بدستور العمل فى الخراج،و ما ينبغى تدبيره فى شؤون الرعيّه.» (۲).

قال السيد نعمه اللّه الجزائرى فى كتابه شرح غوالى اللآلى:مكّنه السلطان العادل الشاه طهماسب،من الملك و السلطان،و قال له:أنت أحقّ بالملك لأنّك النائب عن الإمام،و إنّما أكون من عمّالك أقوم بأوامرك و نواهيك» (۳).

«و كان الشاه يكتب إلى عماله بامتثال أوامر الشيخ،و أنّه الأصل فى تلك الأوامر و النواهى،و أكّد أنّ معزول الشيخ لا يستخدم،و منصوبه لا يعزل» (۴).

۱- ۱)تاريخ كرك نوح ص ۸۸-۸۹.

۲- ۲) لؤلؤه البحرين:۱۵۲.

۳- ۳) لؤلؤه البحرين:۱۵۳.

۴- ۴) تاريخ كرك نوح:۹۰.

کتب الشاه طهماسب بخطّه فی جمله ما کتبه فی ترقیه هذا المولی المنیف.بسم اللّه الرحمن الرحیم چون از مودای.«حیث أنّه یبدو و یتّضح من الحدیث الصحیح النسبه إلی الإمام الصادق(علیه السّلام)انظروا إلی من کان منکم،قد روی حدیثنا،و نظر فی حلالنا و حرامنا،و عرف أحکامنا،فارضوا به حکما فإنّی قد جعلته حاکما،فإذا حکم بحکم فمن لم یقبله منه فإنّما بحکم اللّه استخفّ و علینا ردّ،و هو رادّ علی اللّه و هو علی حدّ الشرک،واضح أنّ مخالفه حکم المجتهدین،الحافظین لشرع سیّد المرسلین،هو و الشرک فی درجه واحده.لذلک فإنّ کلّ من یخالف حکم خاتم المجتهدین،و وارث علوم سیّد المرسلین،نائب الأئمه المعصومین،لا زال اسمه العلی علیا عالیا،و لا یتابعه،فإنّه لا محاله ملعون مردود، و عن مهبط الملائکه مطرود،و سیؤاخذ بالتأدیبات البلیغه و التدبیرات العظیمه» کتبه طهماسب بن شاه إسماعیل الصفوی الموسوی (۱).

و قال حسن بک روملو فی تأریخه:«لم یسع أحد بعد الخواجه نصیر الدین الطوسیّ مثل ما سعی الشیخ علی الکرکی هذا،فی إعلاء أعلام المذهب الجعفری، و ترویج دین الحق الاثنی عشری،و کان له فی منع الفجره و الفسقه و زجرهم، و قلع قوانین المبتدعه بأسرهم،و فی إزاله الفجور و المنکرات،و إراقه الخمور و المسکرات،و إجراء الحدود و التعزیرات،و إقامه الفرائض و الواجبات،و المحافظه علی أوقات الجمعات و الجماعات،و بیان مسائل الصلوات و العبادات،و تعهّد أموال الأئمه و المؤذنین،و دفع شرور الظالمین و المفسدین،و زجر المرتکبین الفسوق و العصیان،و ردع المتّبعین لخطوات الشیطان،مساع بلیغه،و مراقبه شدیده،و کان یرغّب عامّه الناس فی تعلّم شرائع الدین،و مراسم الإسلام و یحثّهم علی ذلک بطریق الالتزام» (۲).

فالمحقّق الکرکی یعتبر باعث النهضه الشیعیه فی إیران،و مجدّد المذهب و واضع الأسس الشرعیّه الدستوریّه لدوله الصفویین.

۱- ۱)الفوائد الرضویّه:۳۰۵،روضات الجنات ۴:۳۶۲-۳۶۳،و تاریخ کرک نوح:۹۱.

۲- ۲) أحسن التواریخ:۱۹۰،و تأریخ کرک نوح:۹۱.

و من طریف ما وقع له فی مجلس السلطان أن فی عصره الشریف ورد سفیر مقرّب من جهه سلطان الروم علی حضره ذلک السلطان الموسوم،فاتّفق ان اجتمع به یوما جناب شیخنا المعظّم المحقّق الکرکیّ فی مجلس الملک،فلمّا عرفه السفیر أراد أن یفتح علیه باب الجدل،فقال:یا شیخ إنّ ماده تأریخ مذهبکم و اختراع طریقتکم(مذهب ناحق)و هو أوّل سلطنه الصفویه أی مذهب غیر حق و فیه إشاره إلی بطلان طریقتکم.فالهم الشیخ فی الجواب و قال ارتجالا و بدیهه:بل نحن قوم من العرب،و ألسنتنا تجری علی لغتهم.لا علی لغه العجم، و علیه فمتی أضفت المذهب إلی ضمیر المتکلّم یصیر الکلام(مذهبنا حق)فبهت الذی کفر و بقی کأنّما ألقم الحجر (۱).

و للشیخ رأی فی معامله علماء أهل السنه فقد کان یعارض الضغط السیاسی و استعمال القوّه ضدهم،و کان یأمل أن یلتئم شمل المسلمین بالحجّه و البرهان.

و یوضّح ذلک موقفه من مقتل المولی سیف الدین التفتازانی فی هراه، فقد ذکر الشیخ النوری أنّ الشیخ«سافر إلی بلاد العجم فی زمن سلطنه الشاه إسماعیل سنه غلبه السلطان علی الشاه بیک خان ملک الاوزبک،و ذلک بعد ظهور دولته بعشر سنین،و بعد دخوله هرات دخل علیه الشیخ بها و اتّصل بصحبته، و کان المولی سیف الدین أحمد بن یحیی بن محمد بن المولی سعد الدین التفتازانی المعروف یومئذ شیخ الإسلام بها.قال المیرزا بیک المنشئ الجنابذی المعاصر للشاه عباس الماضی فی تأریخه کما فی الریاض أنّ المولی سیف الدین المذکور قد کان فی جمله علماء السنّه الذین جمعوا فی داره الاماره بهراه لتعیین المنزل لحضره الشاه إسماعیل الماضی الصفویّ یوم وصل خبر فتحه إلی هرات و غلبته علی شاه بیک خان ملک الاوزبیک و قهره و قتله،ثمّ قال:إنّ السلطان شاه إسماعیل أمر بقتل المولی سیف الدین أحمد بن یحیی المذکور لأجل تعصّبه فی مذهب التسنّن فقتل، و قد دخل علی هرات خاتم المجتهدین الشیخ علی بن عبد العالی الکرکی و اعترض

۱- ۱)الفوائد الرضویه:۳۰۵-۳۰۶.

عليهم فى قتلهم إيّاه و خطّأهم فى ذلك،و قال:لو لم يقتل لأمكن أن يتمّ عليه بالحجج و البراهين العقليّه و النقليّه حقيّه مذهب الإماميه،و بطلان مذهب أهل السنه و الجماعه،و يردع عن مذهبه الباطل،و يلزم بذلك و يسكت،و يذعن من إلزامه جميع أهل ما وراء النهر و خراسان بحقيّه مذهب الشيعه الاثنى عشريه، و لذلك كان الشيخ المذكور متأسفا دائما» (۱).

أسباب رجوع الشيخ إلى العراق:

بالرغم من عظمه الشيخ و جلالته،و إخلاصه فى تثبيت قواعد المذهب الشريف،و حياطته للدوله الناشئه،و إجلال السلطان له و تقريبه إياه و تواضعه للعلم و العلماء،فقد كان يعاملهم معامله خاصّه،و قد مرّ بنا رأيه فى معامله علماء أهل السنه فكيف بعلماء الإماميّه! قال السيد الخوانسارى:

إنّ المسموع عن المترجم أنّه كان له وثوق بديانه مولانا شمس الدين محمد ابن أحمد الفارسى المتكلّم الحكيم المشتهر بالفاضل الخفرى صاحب الحواشى المشهوره على شرح التجريد و غيرها بحيث إنّه أجلسه فى مجلسه فى بعض أسفاره، و أذن للنّاس إليه فى الرجوع إلى أمور دينهم و دنياهم،فلمّا رجع وجد أعماله موافقه للصواب فازداد به وثوقا و العهده على الراوى (۲).

قال صاحب رياض العلماء إنّه اتفق مع الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الأسترآبادى الذى كان صدرا عند الشاه إسماعيل و ولده الشاه طهماسب، و كان من العلماء على أن يقرأ الشيخ على عند الصدر المذكور شرح التجريد الجديد و يقرأ الصدر على الشيخ على قواعد العلّامه،فقرأ الشيخ عليه درسين من شرح التجريد،و لم يقرأ الصدر على الشيخ ثمّ تعارض الصدر.و فى ذلك من الدلاله على علوّ همّته و تواضعه للعلم و أهله و لو كانوا من الأمراء (۳).

۱- ۱)مستدرک الوسائل ۳:۴۳۲.

۲- ۲) أعيان الشيعه ۸:۲۱۰.

۳- ۳) أعيان الشيعه ۸:۲۱۰.

و لكنّه مع كلّ هذا لم يسلم من الحسّاد و المناوئين،فقد حكى صاحب رياض العلماء عن تأريخ حسن بيك روملو الفارسى:انّ الأمير نعمه اللّه الحلّىّ كان من تلامذه الشيخ على الكركى،ثمّ رجع عنه و اتّصل بالشيخ إبراهيم القطيفىّ الذى كان خصما للشيخ على الكركى و دافع مع جماعه من العلماء فى القطيفىّ الذى كان خصما للشيخ على الكركى و دافع مع جماعه من العلماء فى ذلك العصر كالمولى حسين الأردبيلى و القاضى مسافر-يعنى المولى حسين-و غيرهم ممّن كان بينهم و بين الشيخ على كدوره على أن يباحث مع الشيخ على الكركى فى مجلس السلطان شاه طهماسب المذكور فى مسأله صلاه الجمعه حتّى يعاونه فى البحث تلك الجماعه من العلماء فى المجلس،و كان يعاونهم فى ذلك جماعه من الأمراء أيضا عداوه للشيخ على،و لكن لم يتفق هذا المقصود و لم ينعقد ذلك أصلا،و كان من غرائب الأمور أن فى تلك الأوقات قد كتب بعض الأشرار مكتوبا مشتملا على أنواع الكذب و البهتان بالنسبه إلى الشيخ على،و رماه إلى دار السلطان شاه طهماسب المذكور بصاحب آباد فى تبريز،التى كانت بجنب الزاويه النصريه،بخط مجهول لا يعرف من كان كاتبه،و نسب إليه قدس سره فيه أقساما من المناهى و الفسوق،لكن لم يؤثّر ذلك المكتوب فى ذلك السلطان بتأييد اللّه تعالى،و اجتهد و بالغ فى استعلام الكاتب فى الغايه حتى ظهر أنّ الأمير نعمه اللّه المشار إليه قد كان له اطلاع على ذلك المكتوب،ثمّ انجرّ الكدوره بينه و بين الأمير نعمه اللّه المذكور إلى أن أمر السلطان المشار إليه بنفى الأمير نعمه اللّه من البلد و إذهابه إلى بغداد،الى غير ذلك من المراتب التى ذكرت فى ترجمه السيد نعمه اللّه المذكور،فاتّفق أن كان بين وفاه الشيخ على و بين وفاه الأمير نعمه اللّه المذكور ببغداد عشره أيام» (۱).

و كان من جمله الكرامات التى ظهرت فى شأن الشيخ على أنّ محمود بيك مهردار كان من ألدّ الخصام و أشدّ الأعداء للشيخ على،فكان يوما بتبريز فى ميدان صاحب آباد يلاعب بالصولجان بحضره ذلك السلطان يوم الجمعه وقت العصر، و كان الشيخ على فى ذلك العصر حيث ان الدعاء فيه مستجاب يشتغل لدفع شرّه

۱- ۱)رياض العلماء ۳:۴۵۲.

و فتنته و فساده بالدعاء السيفى،و دعاء الانتصاف للمظلوم من الظالم،المنسوب إلى الحسين عليه السلام،و لم يتمّ الدعاء الثانى بعد و كان على لسانه قوله عليه السلام:«قرب أجله و أ يتم ولده»حتّى وقع محمود بيك المذكور عن فرسه فى أثناء ملاعبته بالصولجان،و اضمحلّ رأسه بعون اللّه تعالى (۱).

قال:«و رأيت فى بعض التواريخ الفارسيه المؤلّفه فى ذلك العصر أنّ محمود بيك المخذول كان قد أضمر فى خاطره المشؤوم أن يذهب فى عصر ذلك اليوم إلى بيت الشيخ على بعد ما يفرغ السلطان من لعب الصولجان،و يقتل الشيخ بسيفه، و واضع على ذلك جماعه من الأمراء المعادين للشيخ،فلمّا فرغ من لعب الصولجان و أراد الذهاب إلى بيت الشيخ سقطت يد فرسه و هو فى أثناء الطريق فى بئر هناك،فوقع هو و فرسه فى تلك البئر،و اندقّ عنقه و كسر رأسه و مات من ساعته» (۲).

و قد أطنب سيّد الأعيان بذكر الخلاف الذى كان بين المحقّق الكركى و الشيخ القطيفى.

فقد عاب عليه معاصره و منافسه الشيخ إبراهيم القطيفى قبوله جوائز السلاطين،فقد كان يصل إليه فى كلّ سنه من الشاه إسماعيل سبعون ألف دينار شرعى،لينفقها فى تحصيل العلم،و يفرّقها فى جماعه الطلّاب و المشتغلين،و يظهر من أخبار تلك المنافسه بينهما أن عيبه عليه ذلك كان بزمان وجوده بالغرى و أنّ تلك الإنعامات كانت ترد من السلطان إلى النجف،فلعلّ ذلك قبل ذهابه إلى بلاد العجم.

ثمّ يستطرد سيّد الأعيان ليقول:و هذا جمود من الشيخ إبراهيم القطيفى، فمن أحقّ بمال الأمّه،و أعرف بوجوه صرفه،و التخلّص من وجوه إشكاله،من نوّاب الأئمّه العاملين؟و هل كان يتمكّن الشيخ على الكركى من القيام بما قام لو لا المال. (۳).

۱- ۱)رياض العلماء ۳:۴۵۳.

۲- ۲) أعيان الشيعه ۸:۲۰۹.

۳- ۳) أعيان الشيعه ۸:۲۰۹.

عين له الشاه طهماسب مبلغ سبعمائه تومان فی کلّ سنه بعنوان السیور غال فی بلاد عراق العرب،و کتب فی ذلک فرمانا،و ذکر اسمه الشریف فیه مع نهایه الإجلال و الإعظام (۱).

و قد ذکر سیّد الأعیان جانبا مشبعا و مفصّلا عن ردّ الشیخ إبراهیم القطیفی،و منافرته للشیخ الکرکی،و بذاءه کلامه له،خصوصا فی معرض الردّ علی رسالته الرضاعیه التی ألّفها عام ۹۲۶ هجریه.ثمّ یستطرد لیقول:فانظر و أعجب علی هذه الجرأه العظیمه من القطیفی علی الشیخ علی الکرکیّ الذی اعترف جمیع العلماء بعلوّ مکانه حتّی لقّبوه بالمحقّق الثانی،و تداولوا توالیفه العظیمه النافعه فی کلّ عصر و زمان،و انظر کیف یصف الطائی بالبخل مادر،و یعیّر قسّا بالفهامه بأقل (۲).

و یستفاد من کلامه أنّه قد کان ترک بلاد العجم مع ما کان له فیها من الجاه الطویل العریض لأسباب قاهره و سکن العراق،و أنّ الضروره دعته إلی تناول شیء من خراج العراق من ید السلطان لأمر معاشه،و أنّ بعض من یتّسم بالعلم أنکر علیه ذلک و تبعه جماعه من الغوغاء و لعلّه الشیخ إبراهیم القطیفی-کما ذکر فی ترجمته-أو غیره فشنّع علیه بسبب ذلک،و قد ردّ القطیفی علی هذه الرساله برساله سمّاها«السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعه اللجاج»قال فی أولها:«و انّ بعض إخواننا فی الدین،قد ألّف رساله فی حلّ الخراج و سمّاها قاطعه اللّجاج، و أولی باسمها أن یقال:مثیره العجاج کثیره الاعوجاج،و لم أکن ظفرت بها منذ ألّفها إلّا مرّه واحده فی بلد سمنان،و ما تأمّلتها إلاّ کجلسه العجلان،فأشار إلیّ من تجب طاعته بنقضها،لیتخلف من رآها من الناس برفضها،فاعتذرت و ما بلغت منها حقیقه تعریضه بل تصریحه بأنواع الشنع،فلمّا تأملته الآن مع علمی بأنّ ما فیها أوهی من نسج العناکب،فدمع الشریعه ما فیها من مضادها ساکب.إلی آخره» (۳).

۱- ۱)أعیان الشیعه ۸:۲۰۹.

۲- ۲) أعیان الشیعه ۸:۲۱۱.

۳- ۳) أعیان الشیعه ۸:۲۱۲.

إلى أن يقول.فاستخرت اللّه على نقضها،و إبانه ما فيها من الخلل و الزلل،ليعرف أرباب النظر الحق فيتّبعوه،و الباطل فيجتنبوه،فخرج الأمر بذلك،فامتثلت قائلا من قريحتى الفاتره على البديهه الحاضره ثلاثه أبيات:

فشمّرت عن ساق الحميّه معربا لتمزيقها تمزيق أيدى بنى سبا

و تفريقها تفريق غيم تقيّضت له ريح خسف صيرت جمعه هبا

أبى اللّه أن يبقى ملاذا لغافل كذاك الذى للّه يفعل قد أبى (۱)

كلمات العلماء فى المؤلف

و قد ترجم للشيخ كلّ من جاء بعده،و أطروه و أثنوا عليه،و وصفوه بألفاظ التبجيل و التعظيم،نقتصر على بعض هذه الشهادات.

فهذا الشهيد الثانى قدّس سره يقول فى إجازته الكبيره:الإمام المحقّق نادره الزمان،و يتيمه الأوان،الشيخ نور الدين على بن عبد العالى الكركى العاملى.إلى أن يقول.فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتبا بدستور العلم فى الخراج، و ما ينبغى تدبيره فى أمور الرعيّه،حتّى أنّه غيّر القبله فى كثير من بلاد العجم، باعتبار مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئه. (۲).

و قال مولانا السيد نعمه اللّه الجزائرى فى صدر كتابه«شرح غوالى اللآلى»:و أيضا الشيخ على بن عبد العالى-عطّر اللّه مرقده-لمّا قدم أصفهان و قزوين فى عصر السلطان العادل شاه طهماسب-أنار اللّه برهانه-مكّنه من الملك و السلطان،و قال له:أنت أحقّ بالملك،لأنّك النائب عن الإمام،و إنّما أكون من عمّالك،أقوم بأوامرك و نواهيك.

و رأيت للشيخ أحكاما و رسائل إلى الممالك الشاهيّه إلى عمّالها أهل الاختيار فيما تتضمّن قوانين العدل،و كيفيّه سلوك العمّال مع الرعيه فى أخذ الخراج،و كمّيته و مقدار مدّته،و الأمر لهم بإخراج العلماء من المخالفين لئلّا يضلّوا

۱- ۱)أعيان الشيعه ۸:۲۱۲.

۲- ۲) روضات الجنات ۴:۳۶۱.

الموافقين لهم و المخالفين،و أمر بأن يقرّر فى كلّ بلد و قريه إماما يصلّى بالناس، و يعلّمهم شرائع الدين،و الشاه يكتب إلى أولئك العمّال بامتثال أوامر الشيخ، و أنّه الأصل فى تلك الأوامر و النواهى (۱).

و هذا إسكندر بك صاحب(تاريخ عالم آرا)يقول ما ترجمته:«إنّ الشيخ عبد العالى المجتهد كان من علماء دوله السلطان الشاه طهماسب و بقى بعده أيضا، و كان رئيس أهل عصره فى العلوم العقليّه و النقليّه،و كان حسن النظر جيد المحاوره صاحب أخلاق حسنه جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال،و كانت أغلب إقامته بكاشان.و اشتغل فيها بالتدريس و إفاده العلوم و الفصل فى القضايا، و إذا حضر مجلس الشاه بالغ فى تعظيمه و إكرامه».

و ينقل المولى عبد اللّه الأفندى عن مؤرخ آخر فارسى:«قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ على الكركى هذا فى تاريخه بالفارسيه.ان بعد الخواجه نصير الدين الطوسى فى الحقيقه لم يسمع أحد أزيد ممّا سعى الشيخ على الكركى هذا فى إعلاء أعلام المذهب الحقّ الجعفرى،و دين الأئمه الاثنى عشر،و كان له فى منع الفجره و الفسقه و زجرهم،و قلع قوانين المبتدعه و قمعها،و فى إزاله الفجور و المنكرات،و إراقه الخمور و المسكرات،و إجراء الحدود و التعزيرات،و إقامه الفرائض و الواجبات،و المحافظه على أوقات الجمعه و الجماعات،و بيان أحكام الصيام و الصلوات،و الفحص عن أحوال الأئمه و المؤذنين،و دفع شرور المفسدين و الموذين،و زجر مرتكبى الفسوق و الفجور حسب المقدور،مساعى جميله،و رغب عامّه العوام فى تعلّم الشرائع و أحكام الإسلام و كلّفهم بها (۲).

شيوخه و تلامذته:

روى الشيخ و درس عند كثير من علماء عصره،و هم:

۱-الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملى.

۱- ۱)روضات الجنات ۴:۳۶۱.

۲- ۲) رياض العلماء ۳:۴۵۱.

۲-زین الدین أبی الحسن علی بن هلال الجزائری.

۳-الشیخ شمس الدین محمد بن داود،عن ابن الشهید،عن أبیه.

۴-الشیخ أحمد بن الحاج علی العاملی العینائی.

۵-زین الدین جعفر بن حسام العاملی.

و ربّی فی مده یسیره ما یزید علی أربعمائه مجتهد،أشهرهم:

۱-الشیخ علی بن عبد العالی المیسی.

۲-الشیخ زین الدین الفقعانی.

۳-الشیخ أحمد بن محمد بن أبی جامع،المعروف بابن أبی جامع.

۴-الشیخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملی.

۵-الشیخ نعمه اللّه بن جمال الدین أحمد بن محمد بن خاتون العاملی.

۶-الشیخ علی المنشار زین الدین العاملی.

۷-الشیخ کمال الدین درویش محمد بن الشیخ حسن العاملی.

۸-الشیخ عبد النبی الجزائری،صاحب الرجال.

۹-السید شرف الدین علی الحسینی الأسترآبادی النجفی.

۱۰-الشیخ أبو القاسم نور الدین علی بن عبد الصمد العاملی.

۱۱-السید الأمیر محمد بن أبی طالب الأسترآبادی الحسینی.

۱۲-الشیخ ظهیر الدین إبراهیم بن علی المیسی.

۱۳-الشیخ برهان الدین أبو إسحاق إبراهیم بن علی الخانیساری الأصفهانی.

۱۴-الأمیر نعمه اللّه الحلی.

مؤلّفاته:

للمترجم مؤلّفات كثيره،نذكر منها:

١-شرح قواعد الأحكام باسم«جامع المقاصد فی شرح القواعد»فی خمس مجلدات،و هو كتابنا الذی سيأتی الكلام عنه.

٢-الرساله الجعفريّه.

ص: ۴۱

۳-الرساله الخراجیّه(قاطعه اللجاج فی تحقیق حلّ الخراج).

۴-الرساله الرضاعیه.

۵-رساله الجمعه.

۶-حواشی مختلف الشیعه.

۷-حواشی کتاب شرائع الإسلام.

۸-حواشی إرشاد الأذهان،کما صرّح بذلک فی إجازته للشیخ علی بن عبد العالی المیسی و الشیخ إبراهیم ولده.

۹-نفحات اللّاهوت فی لعن الجبت و الطاغوت.

۱۰-شرح الألفیه.

۱۱-رساله فی الغیبه.

۱۲-حاشیه المختصر النافع.

۱۳-رساله صیغ العقود و الإیقاعات.

۱۴-رساله السجود علی التربه.

۱۵-رساله السبحه.

۱۶-رساله الجنائز.

۱۷-رساله أحکام السلام و التحیه.

۱۸-المنصوریه.

۱۹-رساله فی تعریف الطهاره.

۲۰-الرساله الاثنی العشریّه فی الردّ علی الصوفیّه.

۲۱-رساله النجمیّه فی الکلام.

۲۲-رساله فی العداله.

۲۳-حاشیه علی اللّمعه.

۲۴-حاشیه علی تحریر الفقه للعلاّمه.

۲۵-الرساله فی التعقیبات.

۲۶-رساله الحج.

ص: ۴۲

۲۷-رساله الجبیره.

۲۸-الرساله الکرّیه.

۲۹-رساله فی المنع من تقلید المیّت.

۳۰-الرساله الخیاریّه.

۳۱-الرساله المواتیه،أو رساله تقسیم الأرضین.

۳۲-الرساله المحرمیه.

وفاته:

تضاربت الأقوال فی تحدید سنه وفاته.

فقد قال الحر العاملی فی أمل الآمل (۱):أنّه توفّی سنه ۹۳۷ ه،و قد زاد عمره علی السبعین.

و قال التفرشی فی نقد الرجال (۲)أنّه مات فی شهر جمادی الأولی سنه ۹۳۸ ه.

و فی تاریخ حسن بک روملو،و تاریخ جهان آراء،و روضات الجنات، و ریاض العلماء،و مستدرک الوسائل،و نظام الأقوال،و أعیان الشیعه،و سفینه البحار و غیرها،أنّه توفی فی ذی الحجه سنه ۹۴۰ ه.

و قال ابن العودی:توفی مسموما ثانی عشر ذی الحجه سنه ۹۴۵ ه،و هو فی الغری علی مشرّفه السلام (۳).

و الحقّ ما علیه الأکثر من مترجمیه،و هو وفاته سنه ۹۴۰ ه:

لأنّه الموافق لما ذکروه من تأریخ موته بحساب الجمل،و هو جمله(مقتدای شیعه).

و قد جاء فی إحدی المنظومات الرجالیه:

ثم علی بن عبد العالی محقّق ثان و ذو المعالی

۱- ۱)أمل الآمل ۱:۱۲۲.

۲- ۲) نقد الرجال:۲۳۸.

۳- ۳) الدر المنثور ۲:۱۶۰.

بالحقّ أمحی السنّه الشنیعه***للفوت قیل:(مقتدای شیعه) (۱)

و لأنّ الشاه طهماسب الصفوی کتب له الفرمان الکبیر،المذکوره صورته فی(ریاض العلماء)فی سنه ۹۳۹ ه (۲)،ففی خاتمه هذا الفرمان تأریخه و هو ۱۶ ذو الحجه الحرام سنه ۹۳۹ ه.

و قد توهّم صاحب(الأعلام)نتیجه لتضارب المصادر المترجمه للشیخ فی تأریخ وفاته حین جعل ولادته فی جبل عامل،و توهّم حین ترجم له مرتین:الاولی باسم علی بن الحسین بن عبد العالی المتوفی عام ۹۴۰ ه (۳)و الثانیه باسم علی بن عبد العالی،و جعل وفاته ۹۳۷ ه (۴).

و قد قیل أنّه مات شهیدا مسموما،و قد قاله الشیخ حسین بن عبد الصمد الحارثی والد الشیخ البهائی،کما نقله عنه صاحب ریاض العلماء (۵)و صاحب مستدرک الوسائل (۶).

۱- ۱)فوائد الرضویه:۳۰۵-۳۰۶.

۲- ۲) الذریعه ۵:۷۲ و ۷۳.

۳- ۳) الأعلام ۴:۲۸۱.

۴- ۴) الأعلام ۴:۲۹۹.

۵- ۵) ریاض العلماء ۳:۴۴۲.

۶- ۶) مستدرک الوسائل ۳:۴۳۴.

نحن و الكتاب:

اشاره

يعتبر كتاب جامع المقاصد فی شرح القواعد للمحقّق الكركی من أهم الكتب الفقهيه و من أوثق المراجع التی يعوّل عليها أساطين الفقهاء فی استنباط الحكم الشرعی،و تنطوی أهميته القصوی تلك علی صعيد الدراسات العليا فی الحوزات العلميه علی عده عوامل،قد يكون أبرزها ما تميّزت به عباره المؤلّف رضوان اللّه عليه من متانه علميه و رصانه فقهيه،فرضت نفسها علی الوسط الحوزوی من جهه،و ما يحتلّه متن الكتاب-قواعد الأحكام-للعلاّمه الحلی،من مكانه مرموقه يشار لها بالبنان ضمن النصوص الفقهيه التی يعتدّ بها العلماء فی الدراسات الدينيه.

قواعد الأحكام:

يعدّ كتاب«قواعد الأحكام»من أروع ما جادت به يراعه العلاّمه الحلی (۷۲۶ ه)من جمله ما كتب،حتّی كان بعد ظهور الدوله الصفويه فی إيران دستور البلاد،و المنهل القانونی الذی يعتمد عليه الحكّام آنذاك،و تبرز أهمّيته العلميه بجلاء من خلال كثره الشروح المكتوبه عليه،فقد تناوله عشرات من فطاحل علمائنا بالتمحيص و التدقيق و الشرح و التفصيل،حتی ألّفت فی ذلك موسوعات فقهيه متكامله،منها علی سبيل المثال كتاب«مفتاح الكرامه فی شرح قواعد العلامه» (۱).

جامع المقاصد فی شرح القواعد:

و من أهمّ تلك الشروح،كتابنا الماثل بين يديك،فهو-بحق-موسوعه فقهيه قيّمه لا يمكن الاستغناء عنها،فقد نقل عن صاحب الجواهر-رحمه اللّه-قوله:

من كان عنده جامع المقاصد و الوسائل و الجواهر فلا يحتاج إلی كتاب للخروج عن عهده الفحص الواجب علی الفقيه فی آحاد المسائل الفرعيه (۲).

۱- ۱)ذكر الشيخ الطهرانی سردا ببلوغرافيا بشروح كتاب قواعد الأحكام فی كتابه الذريعه ۱۴:۱۷.

۲- ۲) جواهر الكلام ۱:۱۴.

و نقـل عن صـاحب العروه أنّه يكفى للمجتهـد فى اسـتنباطه للأحكام أن يكون عنـده كتاب جامع المقاصـد و الوسائل و مسـتند النراقى.

و هاتان الشـهادتان من هـذين العلمين من أعلى الأوسـمه التى يتحلّى بها صـدر الكتاب،و تعكس بوضوح أنّ هذا الأثر القيم من أثمن مقتنيات الفقيه.

و قـال السـيد الأـمين فى الأعيان:«جامع المقاصـد فى شـرح القواعـد خرج منه ست مجلـدات إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكـاح،و هو شـرح لم يعمـل قبله أحـد مثله فى حلّ مشـكله مع تحقيقات حسـنه و تـدقيقات لطيفه خال من التطويل و الإكثار،و شـارح لجميع ألفـاظه المجمع عليه و المختلف فيه،و قـد اشـتهر هـذا الشـرح اشـتهارا كـثيرا و اعتمـد عليه الفقهـاء فى أبحـاثهم و مؤلّفاتهم (۱).

و قال الشـيخ الطهرانى فى الـذريعه:جامع المقاصد فى شـرح القواعد،تأليف آيه اللّه العلامه الحلى رحمه اللّه و هو شـرح مبسوط للمحقق الكركى الشـيخ نور الـدين على بن الحسـين بن عبـد العالى الكركى،المتوفى بالنجف.و قـد خرج من هـذا الشـرح سـت مجلـدات مع أنّه لم يتجـاوز بحث تفويض البضع من كتـاب النكاح،و قـد وصل إلى هـذا الحـدّ فى ج ۱ من ۹۳۵ و لم يتيسّـر له إتمـامه بعـد ذلـك فتمّمه الفاضـل الهنـدى بكتـابه«كشف اللثـام عن وجه قواعـد الأحكـام»فابتـدأ بشـرح كتاب النكاح إلى آخر القواعد،ثمّ شرح بعد ذلك الحج و الطهاره و الصلاه،و قد مر آنفا جامع الفوائد فى شرح القواعد،و تتميم جامع المقاصد للمولى التسترى،و للشيخ لطف اللّه الميسى المتوفى بأصفهان(۱۰۳۲)تعليقه على جامع المقاصد يأتى بعنوان الحاشـيه عليه فى الحاء.و قد طبع بإيران ما برز منه فى مجلّـد كبير أوّله:«الحمـد للّه العلىّ الكبير،الحكيم الخبير،العليم،القـديم،الـذى خلق الخلق بقـدرته،و ميّز ذوى العقول من بريته-إلى قوله ثم شرعت فى شرح طويل يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق و جليل» (۲).

و كل ما تقدّم-إن دلّ على شىء-فإنّما يدلّ على أنّ الكتاب غنىّ عن

۱- ۱)أعيان الشيعه ۸:۲۱۰.

۲- ۲) الذريعه ۵:۷۲.

كلّ إطراء و ثناء،و أنّه السفر القيّم الذى سدّ فراغا فى المكتبه الإسلاميه طالما ظلّ شاغرا،و بذلك صار الكتاب منيه الفقيه،و طلبه المجتهد.

فى رحاب التحقيق:

قد يكون من السابق لأوانه أن نقول:إنّ المؤسسه-بكوادرها كافّه-لم تدّخر جهدا مخلصا إلاّ و وظّفته لإخراج هذه الموسوعه الفقهيه بما تستحق،أو أن نتحدّث عمّا واجهته من مشاكل و مصاعب فى مسيره تحقيقه و تنميقه ممّا لا يخفى على أصحاب الخبره فى هذا الميدان،إلاّ أنّنا نودّ أن نشير هنا إلى بعض الملاحظات التى ترتبط بمنهج تحقيق الكتاب،و ما اكتشفناه من نكات علميه، نراها جديره بالتأمّل و النظر:

١-لم نعتمد طريقه ثابته لتحقيق الكتاب،و إنّما اختلفت من جزء لآخر حسب ما توفّر لنا من مخطوطات الكتاب،فتاره نعتمد على نسخه معيّنه نعتبرها أصلا فى التحقيق،نعارضها بنسخ اخرى إن وجدت،كما حصل فى الجزء الأول و الثانى،حيث اعتمدت نسخه مسجد أعظم أصلا للكتاب،و تاره نعتمد طريقه التلفيق بين عدّه نسخ لإظهار النصّ أقرب ما يكون لما تركه المؤلف لعدم وجود نسخه يمكن الاعتماد عليها كأصل يعوّل عليه فى عمليه التحقيق.

٢-بعد معارضه الكتاب مع النسخ الخطيه،وجدنا أنّ هناك عبارات و جمل مطوله قد سقطت بأكملها من الطبعه الحجريه،نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

ج ٢ ص ٣٣٠[ج ١ ص ١٢۴ حجرى]سقطت جمله:و لم نظفر بنقل فى ذلك سوى ما فى عباره بعض الأصحاب،و هنا بحث و هو:أنّ المعقول من استحباب الإيماء.

ج ٢ ص ٣۶٢[ج ١ ص ١٢٩ حجرى]سقطت جمله:و الأنين على ما فسره أهل اللغه:التأوه،و إنّما كره كلّ منهما إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان.

ج ۴ ص ۶۳[ج ۱ ص ۲۱۰ حجری]سقطت جمله:من الإعاره له،أی:

للعبد الکافر فإنّه جائز قطعا.

ج ۴ ص ۷۲[ج ۱ ص ۲۱۱ حجری]سقطت جمله:و إنما یتصور ذلک عندنا:إذا تصرف للطفل علی خلاف المصلحه،أمّا عند الأشاعره فتصوره ظاهر.

ج ۴ ص ۱۳۶[ج ۱ ص ۲۲۱ حجری]سقطت جمله:و لقائل أن یقول:

ان الجهاله ثابته هنا.

ج ۴ ص ۱۶۶[ج ۱ ص ۲۲۵ حجری]سقطت جمله:قوله:(و لو تضرّرا منها)إذ لیس لأحدهما الإضرار بنفسه و صاحبه.

ج ۴ ص ۱۵۰[ج ۱ ص ۲۲۳ حجری]سقطت جمله:للاستبراء الواجب علی المشتری یصلح.

۳-تبین لنا أثناء التحقیق أنّ نسخه کتاب«قواعد الأحکام»التی اعتمدها المحقق الکرکی رضوان اللّه علیه فی شرحه«جامع المقاصد»لم تکن سلیمه،ممّا جعلته یسهب فی کثیر من الأحیان فی شرح عباره مضافه أو حرف مضاف،و فی النهایه یحتمل زیادته أو تصحیفه،و عند ما نرجع إلی النسخه التی اعتمدناها من کتاب«قواعد الأحکام»و التی جعلت فی متن الکتاب،نراها تختلف مع نسخه المحقّق الکرکی،بعدم وجود العباره المذکوره.

فمثلا-ورد فی ج ۲ ص ۲۹۰ من کتابنا هذا-فی نسختنا من قواعد الأحکام-ما نصّه«و لو شرع فی الذکر الواجب قبل انتهاء الرکوع،أو شرع فی النهوض قبل إکماله بطلت صلاته».

و فی نسخه قواعد الأحکام التی اعتمدها المحقق الکرکی فی شرحه ورد ما نصّه«و لو شرع فی الذکر الواجب قبل انتهاء الرکوع،أو شرع فی النهوض قبل إکماله عامدا و لم یعده بطلت صلاته».

و فی شرحه لهذه العباره،قال رضوان اللّه علیه:«و یفهم من قول المصنّف:

(عامدا و لم یعده)أنّ الناسی لا تبطل صلاته،و کذا العامد إذا أعاد الذکر، و لیس بجیّد،لثبوت النهی-المقتضی للفساد-فی العامد،و الإخلال بالواجب لو

تذكر الناسی فی حال الركوع و لم يعد الذكر،مع احتمال الإجزاء بالمأتی به هنا، لأنّ الناسی معذور،و لو ترك المصنف قوله:(و لم يعده)لكان أسلم للعباره».

بينما لم ترد العباره المذكوره فی نسختنا المعتبره من قواعد الأحكام كما تقدّم.

و من ذلك أيضا ما ورد فی ج ۲ ص ۷۳ من نسختنا ما لفظه:«و يتخير فی الساقطه و المأتی بها»،بينما الموجود فی نسخه المحقّق الكركی:«و يتخيّر فی الساقطه أو المأتی»و تعقيبا علی هذه العباره قال المحقق الكركی:و لو حذف الألف،و حملت الساقطه و المأتی بها علی معنی الجنس يشمل الجميع و هو أوفق لعباره التذكره.

و فی ج ۴ ص ۱۲۶ ورد ما نصه:

قوله:(إذا سبيوا).

صوابه:سبوا بغير ياء،مثل دعوا و نهوا،لكنه منقول عن خط المصنف كذلك،و لعل الخطاء من الناقل.

بينما الموجود فی نسختنا لقواعد الأحكام التی وضعناها متنا:سبوا.

و فی ج ۴ ص ۱۷۹ ورد ما نصه:

قوله:(و لو اشتری لقطه من الخضراوات فامتزجت بالمتجدده من غير تميز فالأقرب مع مماكحه البائع ثبوت الخيار للمشتری بين الفسخ و الشركه).

الصواب:مماحكه،فإن المماكحه لا أصل لها فی اللغه،و لكن قلم المصنف سبق الی غير المراد.

بينما الموجود فی نسختنا لقواعد الأحكام التی وضعناها متنا:مماحكه.

۴-توجد عبارات كثيره أقحمت فی متن الطبعه الحجريه من جامع المقاصد،و هی لا تعدو كونها تعليقات و حواشی،لم ترد فی النسخ الخطيه المعتمده لدينا،انظر علی سبيل المثال لا الحصر:

ج ۱ ص ۲۱۱[ج ۱ ص ۲۴ حجری]:فإن قيل:متی اعتقد صحّه نيّه الوجوب فی موضع نيه الندب بطريق شرعی فطهارته صحيحه قطعا فلا يستقيم ما

ذكره.

قلنا:ربما كان اعتقاده فى أول الأمر عدم الصحه ثمّ بعد الصلاه الأولى تغير الاجتهاد إلى اعتقاد الصحه فإنّه يأتى ما ذكرناه.

ج ۱ ص ۲۱۸[ج ۱ ص ۲۵ حجرى]:فى النسخ الخطيه هكذا:قوله:

(و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

أى:اسم المسح،و المراد:الصدق عرفا،لإطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

بينما فى الحجريه أدخلت عدّه هوامش فى هذا الكلام فجاء كما يلى:

أى:و الواجب من مسح الرأس مسح شىء منه هو أقل ما يقع عليه اسم المسح،و المراد:الصدق عرفا لا جميعه و لا ربعه،لإطلاق الأمر بالمسح ببعض الرأس فى قوله تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) لاقتضاء الباء فيه التبعيض عند بعض [جمع من خ]أئمه العربيه،و به ورد النقل الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام فلا يتقدر بقدر مخصوص.

ج ۱ ص ۲۲۹[ج ۱ ص ۲۷ حجرى]:أدخلت هذه العباره التوضيحيه -بعد جمله:لورود النصّ به-:فى خبر محمد بن أحمد قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابه فقال:تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.

ص: ۵۰

النسخ المخطوطه المعتمده فی تحقیق الکتاب:

اعتمدنا فی تحقیق الکتاب علی اثنتی عشره مخطوطه:هی کالآتی:

۱-النسخه المحفوظه فی مکتبه آیه اللّه السید أحمد الزنجانی،و هی من بدایه الکتاب إلی آخر صلاه العیدین،کتبها بخط النسخ تلمیذ المصنف و أخو زوجه الشهید الثانی الشیخ إبراهیم بن علی بن عبد العالی المیسی سنه ۹۳۴ ه،و علیها حواشی لطف اللّه المیسی،تقع النسخه فی ۳۴۱ ورقه،کلّ ورقه تحتوی علی ۲۵ سطرا،بحجم ۲۶X۱۸،و رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ح».

۲-النسخه المحفوظه فی مکتبه مسجد أعظم فی قم المشرفه،تحت رقم ۱۳۳۶،تحتوی علی کتابی الطهاره و الصلاه،مجهوله الناسخ،و غیر واضحه التأریخ،یوجد فی الورقه الأخیره منها تاریخ ۹۱۵ ه،و یستبعد صحته،لأن المؤلف انتهی من کتابه کتابه إلی آخر صلاه العیدین فی سنه ۹۲۱ ه،و تتصف هذه النسخه بعبارتها المضبوطه و دقّتها،و قد وردت فی حاشیتها عدّه عبارات و تعلیقات ختمت بجمله«منه مدّ ظلّه»ممّا یدلّ علی أنّها مقروءه أو منقوله من نسخه الأصل،و جعلت هذه النسخه أصلا فی ضبط النص،و رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ع».

۳-النسخه المحفوظه فی مکتبه مدرسه سلیمان خان فی مشهد المقدسه، و هی من کتاب الحیض إلی کتاب الأمر بالمعروف،کتبها بخط نسخی قریب من النستعلیق محمد بن علی بن محمد الحسینی بتاریخ ۹۶۹ ه،تقع النسخه فی ۳۸۳ ورقه،کلّ ورقه تحتوی علی ۲۵ سطرا،و رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ن».انظر:«فهرس النسخ الخطیه لأربع مکتبات فی مشهد ص ۸».

۴-النسخه المحفوظه فی مکتبه سپهسالار تحت رقم ۲۵۳۸،و هی من صلاه الکسوف إلی أوائل المتاجر،مجهوله التاریخ،کتبت بخط النستعلیق غیر منقّط،و احتمل مفهرس المکتبه کونها بخط المؤلف،و عند مقابلتها ظهر فیها بعض الأخطاء ممّا یدلّ علی أنّها لیست بخط المؤلّف،تقع هذه النسخه فی ۱۰۴ أوراق،

کـلّ ورقه تحتـوی علی ۲۱ سطرا،بحجم ۲۰X۱۵ سم،و رمزنـا لهـا فی هـامش الکتاب بالحرف«س»،انظر فهرس مکتبه سـبهسالار ۱:۳۸۵.

۵-النسـخه المحفوظه فی مکتبه الإمام الرضا علیه السـلام فی مشـهد المقدسه، و هی من المتاجر إلی آخر الشفعه،فرغ من کتابتها بخط النسـخ محمد بن أحمد المرندی فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۹۵۳ ه،و فی الورقه الأـخیره یظهر مـا نصّه«قوبل من أوله إلی أخره بنسـخه قوبلت تلک النسـخه بنسـخه قوبلت تلک النسخه بنسخه المصنّف إلّا ما زاغ عنه البصر،و حسر عنه النظر،و کان قد حصل نسخه ثانیه و قد کتبناها علی الهامش.علی الجمیع عند الحاجه إلیها،و الحمد للّه»تقع النسخه فی ۴۴۱ ورقه،کلّ ورقه تحتوی علی ۲۰ سطرا،بحجم ۸ ر ۳۰X۲۰ سم، و رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«م».

۶-النسـخه المحفوظه فی مکتبه کلیّه الحقوق فی جامعه طهران،و هی من أول الحجر إلی نهایه الشـفعه،و جزء من الدین و السبق و الرمایه،فرغ من کتابتها بخط النسـخ ابن محمـد حسن الموسوی بتأریـخ ۵ رمضان ۹۸۵،و مصـحّحه من قبل صاحب الریاض و ولده،تقع النسخه فی ۱۷۰ ورقه،کلّ ورقه تحتوی علی ۲۵ سطرا،و رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ق».

۷-النسـخه المحفوظه فی مکتبه آیه اللّه المرعشی العامه فی قم المشرفه تحت رقم ۲۱۵۲،و هی من الإقرار إلی آخر الوصایا،فرغ من کتابتها بخط النسخ حسـین بن مظفر بن محمود بن جلال الدین السـمنانی فی شوال سنه ۹۸۳ ه،فی حواشیها تصحیح،تقع فی ۲۵۸ ورقه،کـلّ ورقه تحتوی علی ۲۱ سطرا،بحجم ۲۵X۱۹ سم،و رمزنـا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ص»،انظر فهرس المکتبه ۶:۱۵۹.

۸-النسـخه المحفوظه فی مکتبه مسـجد گوهرشـاد فی مشـهد المقـدسه،و هی من أول الإجـاره إلی بـدایات الإـقرار،و فی الورقه الاولی توجد عباره:هذه النسخه الشریفه تمام خط المؤلف علی ما رقم فی الحواشی بخطه،و احتمل المفهرس أن

تکون بخط المؤلف مستندا-حسب الظاهر-على ورود عبارات و تعليقات فى الحواشى تنتهى بعباره«منه»،تتّصف هذه النسخه بعبارتها المضبوطه و عدم السقط فيها،و تقع فى ۲۰۹ ورقه،كلّ ورقه تحتوى على ۲۲ سطرا،رمزنا لها فى هامش الكتاب بالحرف«ك».

۹-النسخه المحفوظه فى مكتبه الإمام الرضا عليه السلام فى مشهد المقدسه، و تحتوى على كتاب النكاح فقط،كتبها عبد اللَّه بن على بن سيف الصيمرى بتأريخ ۹۵۵،و تقع فى ۳۰۴ ورقه،كلّ ورقه تحتوى على ۱۹ سطرا،و رمزنا لها فى هامش الكتاب بالحرف«ض».

۱۰-النسخه المحفوظه فى مكتبه آيه اللَّه المرعشى العامه فى قم المشرفه تحت رقم ۱۱۱۱،تحتوى على كتاب النكاح فقط،فرغ من كتابتها بخط النسخ غياث الدين محمود بن محمد بن عبد الخالق بن غياث الدين جمشيد بتأريخ ۱۸ ذى الحجه ۹۹۱ ه،و تقع فى ۲۳۵ ورقه،كلّ ورقه تحتوى على ۲۱ سطرا.بحجم ۳۱X۲۱ سم،رمزنا لها فى هامش الكتاب بالحرف«ش».

۱۱-النسخه المحفوظه فى مكتبه غرب همدان تحت رقم ۳۹۳،و هى من أول صلاه العيدين إلى آخر الأمر بالمعروف،و من بدايه إحياء الموات إلى آخر الهبات،كتبها نصر اللَّه بن برقع بن صالح بن تركى الطرفى بتاريخ ۹۶۸،تقع فى ۲۳۴ ورقه،كلّ ورقه تحتوى على ۲۷ سطرا،رمزنا لها فى هامش الكتاب بالحرف «ه».

۱۲-اعتمدنا فى تصحيح كتاب«قواعد الأحكام»و الذى جعلناه فى متن الكتاب،على النسخه المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى فى طهران تحت رقم ۵۶۴۳،و هى نسخه كامله مشكوله ثمينه،كتبت بخط النسخ بتاريخ ۷۲۶،تقع فى ۳۴۰ ورقه،كل ورقه تحتوى على ۲۳ سطرا بحجم ۱۸X۲۵،انظر فهرس المكتبه ۷:۹۷.

منهجيه التحقيق:

كـان من الطبيعى-و نحن نبـدأ بتحقيق كتـاب«جـامع المقاصـد»بمـا يمثّله من ثقـل علمى فى الأوساط الحوزويه-أن نحاول جهد الإمكـان إخراجه بصوره مثلى،و بالمسـتوى الـذى يتنـاسب و حجم الكتـاب من الناحيه العلميّه من جهه،و ما توصـلت إليه حركه إحياء التراث فى العالم الإسلامى من جهه أخرى.

فكان أن جنّدت مؤسّسه آل البيت-عليهم السـلام-لإحياء التراث ما يقارب العشرين محقّقا،وزّعتهم حسب الاختصاصات العلميّه فى عدّه لجان تلخّص بمجموعها منهجيّه التحقيق الجماعى،و هى كالآتى:

١-لجنه المقابله:و عملها مقابله النسخ المخطوطه-التى مرّ وصفها-بعضها على البعض الآخر،و تثبيت الاختلافات إن وجدت،و قد تكوّنت هـذه اللجنه من الاخوه:الحاج عزّ الدين عبد الملك،و الأخ حمزه الكعبى،و الأخ عبد الرضا كاظم كريدى،و الأخ محمد عبد على محمد.

٢-لجنه الاستخراج:و عملها استخراج الأقوال الفقهيّه التى عرضها المصنّف و ناقشها أثناء بحثه،و استخراج الأحاديث الشريفه التى استدلّ بها، و تكوّنت هذه اللّجنه من أصـحاب السـماحه حجج الإسـلام:الشـيخ محمد الباقرى، و السـيد هادى حمزه لو،و الشيخ محمد الميرزائى،و أصـحاب الفضـيله الشـيخ شاكر آل عبد الرسول السـماوى،و الشـيخ محمد على السـماوى،و الشـيخ عطاء اللّه رسولى.

٣-لجنه تقويم النص:و عملها تقطيع النصّ إلى عدّه فقرات حسب ما تقتضيه العباره،ثمّ النظر فى الاختلافات الموجوده بين النسخ الخطيّه و ترجيـح الصـحيح منهـا،و الإشـاره إلى ذلـك فى الهامش،و اسـتخراج معانى الكلمات الغريبه و شـرحها،و تكوّنت هـذه اللّجنه من:صاحب الفضيله الشيخ محمد الحسّون مسؤول تحقيق كتاب جامع المقاصد و الأخ الفاضل فارس الحسّون.

۴-كتـابه الهـامش:و قـد قام بهـذه المهمه الأخ الفاضل السـيد غياث طعمه مسـتفيدا من كلّ ما تقـدم فى اللّجان الآنفه الـذكر فى صياغه الهوامش النهائيه.

۵-مهمه الإشراف النهائی علی الکتاب،و سبر الغور فی زواياه و إبداء الملاحظات النهائيه،کانت علی عاتق أصحاب السماحه حجج الإسلام المحقّق السيد علی الخراسانی و السيد صالح الحکيم.

جواد الشهرستانی ۹ ربيع الأول ۱۴۰۸ ه

ص: ۵۵

نسخ

تصوير

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة.

تصوير

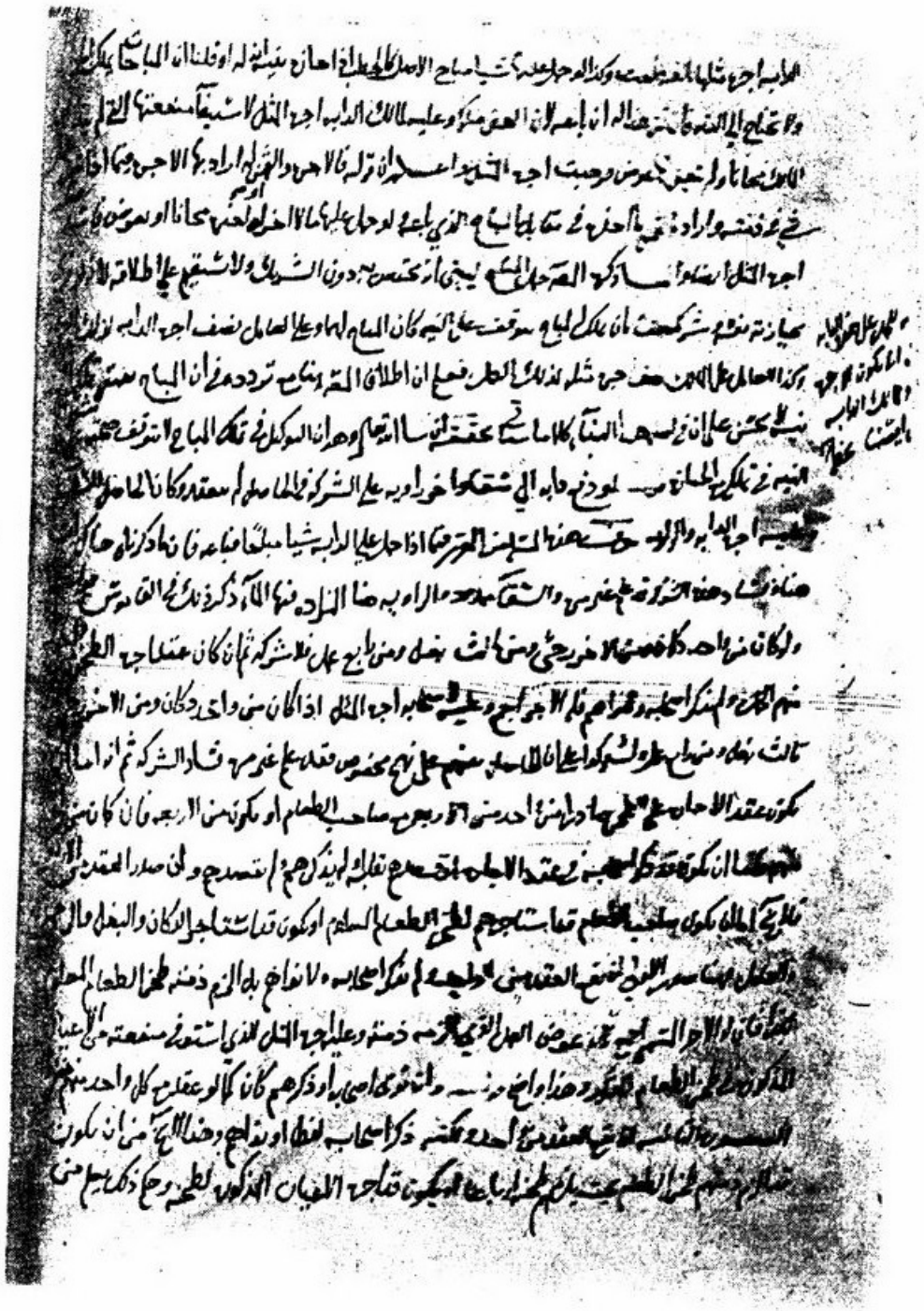

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة.

تصوير

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة السيد الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ ابراهيم الميسي.

تصوير

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة السيد الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ ابراهيم الميسي.

تصوير

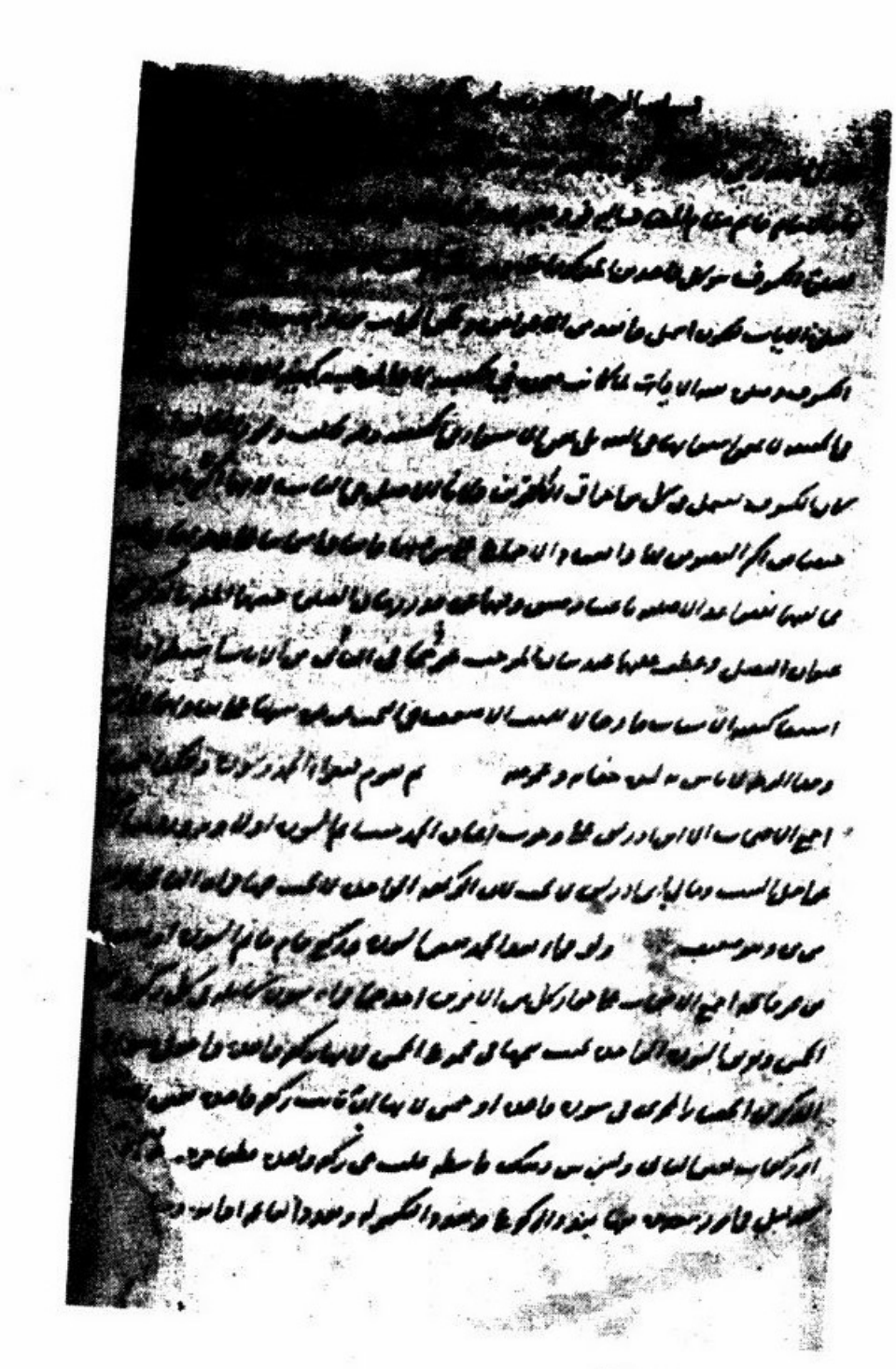

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران.

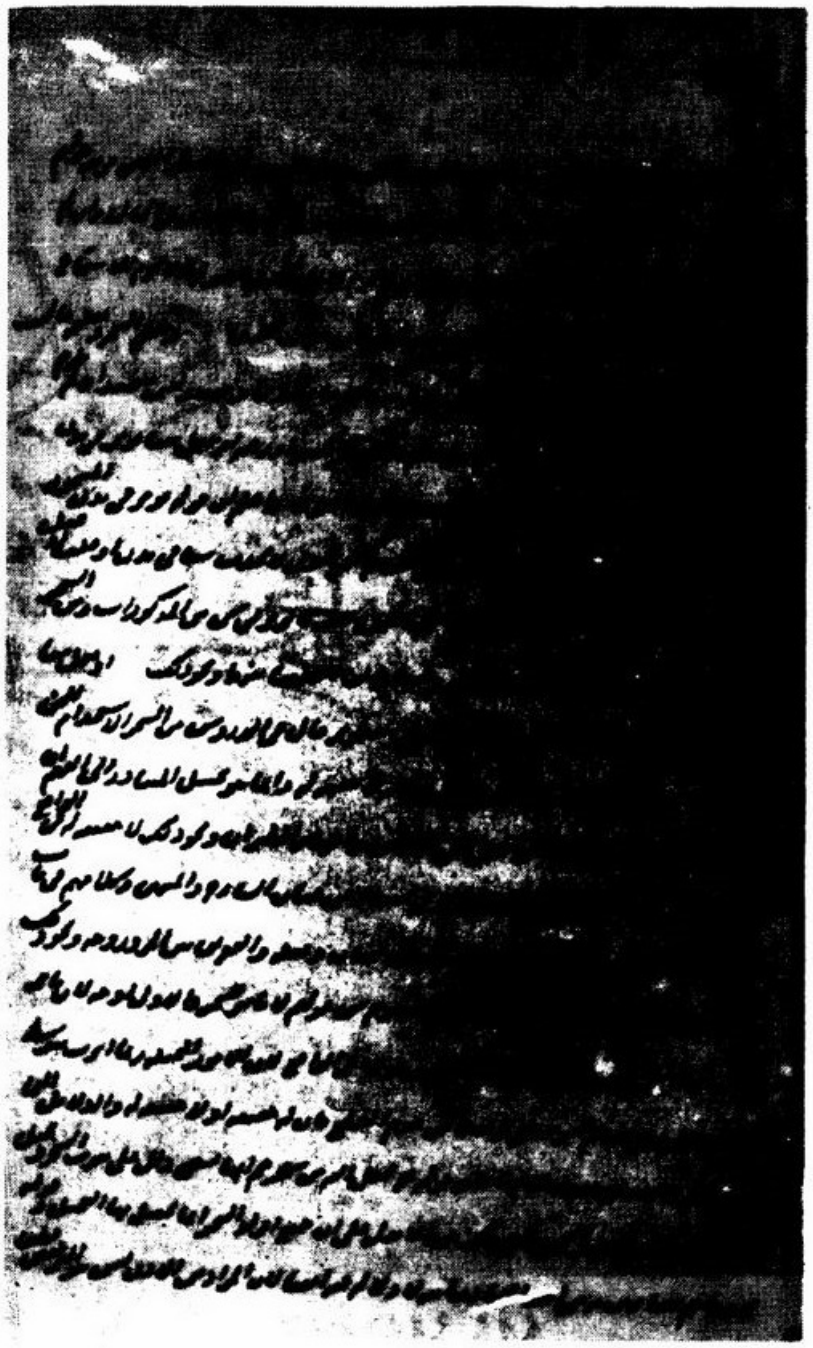

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران.

تصوير

الصفحة الأُولى من كتاب قواعد الأحكام نسخة مجلس الشورى الاسلامي.

تصوير

جامع المقاصد

في شرح القواعد

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

ص :٦٣

الخطبه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه على سوابغ النعماء،و ترادف الآلاء،المتفضل بإرسال الأنبياء،لإرشاد الدهماء،و المتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء، و المنعم على عباده بالتكليف،المؤدى إلى أحسن الجزاء،رافع درجات العلماء،و مفضّل مدادهم على دماء الشهداء،و جاعل أقدامهم واطئه على أجنحه ملائكه السماء.

أحمده على كشف البأساء،و دفع الضراء،و أشكره فى حالتى الشده و الرخاء،و صلّى اللّه على سيد الأنبياء محمد المصطفى و عترته الأصفياء صلاه تملأ أقطار الأرض و السماء.

بسم اللّه الرّحمن الرحيم الحمد للّه العلى الكبير،الحكيم الخبير،الذى خلق الخلق بقدرته،و ميّز ذوى العقول من بريّته بمعرفته،و كلّفهم بسلوك جادّه شريعته،و إقامه أعلام ملّته.

أحمده حمدا يستوجب المزيد من كرمه،و يرتبط العتيد من نعمه،و أشكره شكرا

أما بعد:فهذا كتاب قواعد الأحكام فی معرفه الحلال و الحرام لخّصت فیه لب الفتاوی خاصه،و بیّنت فیه قواعد أحکام الخاصه،إجابه لالتماس أحب الناس الیّ،و أعزهم علیّ،و هو الولد العزیز محمد،الذی أرجو من اللّه تعالی طول عمره بعدی،و أن یوسدنی فی لحدی،و أن یترحّم علیّ بعد مماتی کما کنت أخلص له الدعاء فی خلواتی،رزقه اللّه سعاده الدارین،و تکمیل الرئاستین،فإنه برّ بی فی جمیع الأحوال،مطیع لی فی الأقوال و الأفعال،و اللّه المستعان و علیه التکلان،و قد رتبت هذا الکتاب علی عده کتب:

یقتضی الوافر من سیب (۱)قسمه،و الهامر (۲)من مدرار دیمه،و الصلاه علی رسوله محمّد المصطفی،رافع أعلام الإیمان،و ناهج سبیل الجنان،و علی آله حماه الدین،و ولاه مشارع الیقین،صلاه تملأ أقطار السماوات و الأرضین،و تبلغ أسماع الخلائق أجمعین.

و بعد:فانّ کتاب(قواعد الأحکام فی مسائل الحلال و الحرام)لشیخنا الأعظم،شیخ الإسلام،مفتی فرق الأنام،بحر العلوم،محیی دارس الرسوم،حبر الأمّه، ممیت البدعه،ناصر السنه،جمال الملّه و الحق و الدین،أبی منصور الحسن بن الشیخ الفقیه السعید،الأجلّ المقدس،سدید الملّه و الدین،یوسف بن المطهر الحلّی،سقی اللّه تعالی ضریحه میاه الرضوان،و رفع قدره فی فرادیس (۳)الجنان.

کتاب لم یسمح الدهر بمثاله،و لم ینسج ناسج علی منواله،قد احتوی من الفروع الفقهیه،علی ما لا یوجد فی مصنّف،و لم یتکفّل ببیانه مؤلّف،و لم یتفق له شرح یبرز حقائقه من مکنونها و یظهر دقائقه من مصونها.

۱- ۱)السیب:العطاء.قاله الجوهری فی الصحاح ۱:۱۵۰ ماده«سیب».

۲- ۲) الهمر:صب الدمع و الماء و المطر.قاله ابن منظور فی لسان العرب ۵:۲۶۶ [۱] ماده«همر».

۳ - ۳) فرادیس جمع مفرده الفردوس:هی البستان الذی فیه الکرم و الأشجار.قاله الطریحی فی مجمع البحرین ۴:۹۱ [۲] ماده«فردس».

.....

و إنّی کنت علی قدیم الزمان أؤمّل أن أصنع له شرحا یتکفل ببیان مشکلاته، و إبراز مخدراته،علی ما أنا فیه من قصر الباع عن هذا المرام،و القصور المانع عن الوصول الی هذا المقام،إلی أن مضی علی ذلک مده طویله،کتبت فی خلالها أشیاء متفرقه علی أبواب الکتاب،حسن وقعها عند اولی الألباب.

ثم شرعت فی وضع شرح طویل،یشتمل من المقاصد علی کلّ دقیق و جلیل، و بعد الشروع رأیت عند مذاکره جمع من العلماء،أن أعلّق علی مسائل الکتاب ما یکون عونا علی حلّ عباراته،و بیان مشکلاته،و إظهار نکاته،متعرضا فیه الی الخلاف الواقع بین العلماء،و الإشاره إلی الدلائل المتداوله علی ألسنه الفقهاء،و ما عسی أن یسنح لهذا الخاطر الفاتر،و ینساق إلیه النظر القاصر،مشیرا الی ما هو الحقّ بأوجز عباره،مکتفیا بأقصر إشاره.

و لما کان هذا الکتاب ممّا منّ اللَّه علیّ بإنشائه فی حرم سیّدی و مولای أمیر المؤمنین،و سیّد الوصیین صلوات اللَّه علیه تتری،بعد أخیه صفوه اللَّه من النبیین و آلهما المعصومین،واقعا فی أیام الدوله العالیه السامیه،القاهره الباهره،الشریفه المنیفه، العلیه العلویه،الشاهیه الصفویه الموسویه،أیدها اللَّه تعالی بالنصر و التأیید،و قرن أیامها بالخلود و التأبید،و لا زالت جباه الملوک و السلاطین معفّره علی أعتابها،و رؤوس العتاه و المتمردین من الجبابره ملقاه علی أبوابها،و لا زال الدهر ساعدا علی ما یطلب فی أیامها الزاهره،من إقامه عمود الدین،و القدر موافقا لما یرام فی أزمنتها الباهره،من إعلاء معالم الیقین بمحمد و آله الأطهار المعصومین.

أحببت أن أجعله تحفه،أؤدّی بها بعض حقوقها عندی،و وسیله لاستحصال الدعاء لها علی مرور الأعصر،و ذلک غایه جهدی.

و أرجو أن تهب علیه نسمات القبول،و یفوز من وفور المرحمه،و عمیم المعاطفه، بغایه المأمول[و سمیته بجامع المقاصد فی شرح القواعد] (۱)و الی اللَّه أرغب فی تیسیر المراد،و نیل السداد،و هو حسبی و نعم الوکیل.

۱- ۱)ما بین المعقوفین زیاده من نسخه«ح».

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره و فيه مقاصد:

الأول:فى المقدمات

اشاره

الأول:فى المقدمات،و فيه فصول:

الأول:فى أنواعها

الأول:فى أنواعها.

الطهاره:غسل بالماء أو مسح بالتراب،متعلّق بالبدن على وجه له صلاحيه التأثير فى العباده،و هى وضوء و غسل و تيمّم،و كل واحد منها إمّا واجب أو ندب.

فالوضوء يجب للواجب من الصلاه،و الطواف،و مسّ كتابه القرآن. «كتاب الطهاره» قوله رحمه اللّه:(فالوضوء يجب للواجب من الصلاه و الطواف و مسّ كتابه القرآن).

وجوب الصلاه و الطواف ثابت بأصل الشرع،غير متوقف على إحداث المكلف سببا يقتضيه.و أما مس كتابه القرآن-بناء على تحريم مسّها للمحدث-فلا يجب غالبا، إلا بسبب من قبل المكلف،كنذر و ما يجرى مجراه،و لا شبهه فى انعقاد نذره لو نذر،لأن المسّ عباده كما صرح به جمع من المفسرين،و كذا حمل المصحف،و النظر إلى الكتابه فمن ثم قالوا:إن القراءه فى المصحف أفضل.

و ربما وجب المس لإصلاح فى المصحف لا يمكن بدونه،أو لجمع ما تناثر من ورقه كذلك و نحوه.

و یستحب للصلاه و الطواف المندوبین،و لدخول المساجد،و قراءه القرآن،و حمل المصحف،و النوم،و صلاه الجنائز،و السعی فی الحاجه، و زیاره المقابر،و نوم الجنب،و جماع المحتلم،و ذکر الحائض،و الکون علی طهاره،و التجدید.

قوله: (و یستحب للصلاه و الطواف المندوبین).

لا شبهه فی استحبابه لهما،لامتناع وجوب شیء لغایه مندوبه،لکنه شرط فی الصلاه،إذ لا صلاه إلا بوضوء (۱)،بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث علی الأصح، و سیأتی فی الحج إن شاء اللّه تعالی فهو مکمّل له.و کان علیه أن یذکر مسّ کتابه القرآن المستحب،فإن الوضوء مستحب له،و إن کان مع ذلک شرطا له إذ (لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) (۲).

و لا منافاه بین کون الشیء مستحبا لا یستقر فی الذمه تحتم فعله،و کونه لا بد منه فی شیء مندوب،بمعنی أنه لا یباح بدونه،و ربما أطلق بعضهم علی هذا القسم اسم الواجب،و لا یرید به إلا المجاز،و علاقه التجوز أنه لا بد منه فی ذلک الشیء،فأشبه الواجب الذی لا بد منه.

قوله: (و لدخول المساجد.).

إنما استحب الوضوء لدخول المساجد لورود النص علیه (۳)،و لاستحباب صلاه التحیه و هی تقتضیه،و استحبابه لزیاره القبور مقید فی الخبر بقبور المؤمنین (۴).

۱- ۱)هذا اقتباس من حدیث ورد فی التهذیب ۱:۴۹ حدیث ۱۴۴ و نصّه:(لا صلاه إلا بطهور)

۲- ۲) الواقعه:۷۹ [۱]

۳- ۳) أمالی الصدوق ۲۹۳ ۸،التهذیب ۳:۲۶۳ حدیث ۷۴۳

۴- ۴) قال السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱:۹(و [۲]لم أظفر لخصوصه بنص)و الذی یظهر من عبارات الفقهاء وجود النص بذلک.قال الشهید الأول فی الذکری:۲۳(و [۳]یستحب الوضوء.و زیاره قبور المؤمنین- الی أن قال-کل ذلک للنص).و فی مدارک الأحکام:۲(و [۴]الذی یجتمع من الأخبار و کلام الأصحاب:یستحب الوضوء للصلاه و الطواف المندوبین-الی ان قال-و زیاره قبور المؤمنین).و قال السید الحکیم-طاب ثراه-فی مستمسک العروه الوثقی ۲:۲۹۰(و [۵]یظهر عن الذکری و المدارک [۶]ان به روایه،بل عن الدلائل ان فی الخبر تقییدها بالمؤمنین)

.....

و استحباب الوضوء للكون على طهاره،معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه، و هذا معنى صحيح لا فساد فيه،و ما يوجد فى الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد من أنّ ذلك فى قوّه:يستحب الوضوء للكون على وضوء.و هو ظاهر الفساد،فأنكر قراءه الكون بالجر،و كذا بالرفع،عطفا على المستتر فى:يستحب للصلاه و الطواف.لأنه يصير حينئذ فى قوه يستحب الوضوء،و يستحب الكون على طهاره،و هو تكرار لا حاصل له.

و اختار قراءته بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر،و ما ذكره تكلف،و التكرار الذى ادعاه غير لازم،لأنّ المعنى على ذلك التقدير:يستحب الوضوء لهذه الأشياء، و يستحب الكون على طهاره،و هذا معنى صحيح لا تكرار فيه.

و يرد على ما اختاره ارتكاب التقدير،و هو خلاف الأصل،و عدم الخروج عن المعنى الذى فرّ منه فى العطف،مع عطف الاسميّه على الفعليه.

و يستحب الوضوء تجديدا،و إن لم يصل بالأول،وفاقا لما فى التذكره (۱)، و إن توقف شيخنا فى الذكرى (۲)لعموم قوله عليه السلام:«الوضوء على الوضوء كفاره من غير استغفار» (۳).

و ينبغى أن يقرأ قوله:(و التجديد)بالرفع عطفا على المرفوع فى قوله:

(و يستحب)،إذ لو قرئ بالجرّ لكان المعنى:يستحب الوضوء للتجديد،و لا ريب أن التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء مبيح،فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا،و هو مستهجن.

و يستحب الوضوء فى مواضع أخر غير ما ذكر[تصل] (۴)إلى ستّه و ثلاثين موضعا.

۱- ۱)تذكره الفقهاء ۱:۲۱

۲- ۲) ذكرى الشيعه:۹۶ [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۲۶ حديث ۹ و فيه ان(الوضوء على الوضوء نور على نور و من جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد اللّه عز و جل توبته من غير استغفار)و فى ص ۳۱ حديث ۱۵ ورد(من توضأ فذكر اسم اللّه طهر جميع جسده و كان الوضوء الى الوضوء كفاره لما بينهما من الذنوب،و من لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء).

۴- ۴) لم ترد فى«ع»و«ح»و أثبتناها ليستقيم المعنى.

.....

و هنا فائدتان ينبغى التنبيه لهما:

(أ):هل يعتبر فى الوضوء لواحد من الأمور المذكوره نيه الرفع،أو الاستباحه لمشروط بالطهاره لتتحقق غايته،أم تكفى نيه الغايه؟ ينبغى أن يقال بابتناء ذلك على أنّ نيّته بالطهاره-مكمله له و ليست من شرطه-هل هى كافيه فى رفع الحدث،أم لا؟.

فإن قلنا بالأول كفت الغايه،و الّا فلا بد من أحد الأمرين،و بدونهما لا يقع الوضوء صحيحا،كما يظهر من كلامهم فى نيه الوضوء (۱)،بناء على اشتراط نيه الرفع أو الاستباحه.

و يحتمل الاكتفاء بنيّه الغايه،تمسكا بعموم قوله عليه السلام:«إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (۲)و يظهر من كلام المصنف فى الوضوء للتكفين،فإنه استحبه لذلك، و تردد فى الدخول به فى الصلاه،و هذا فى غير الوضوء لنوم الجنب،و جماع المحتلم و التجديد و نحوها،كمريد غسل الميت و هو جنب،لامتناع الرفع فى هذه المواضع.

(ب):الوضوء المجدد لا تتصور فيه الإباحه،لأن وضعه على أن يكون بعد وضوء مبيح،لكن لو فعل كذلك،و ظهر فى الأول خلل،هل يكون رافعا أم لا؟قولان للأصحاب (۳)،و لا شبهه فى كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربه،و كذا على اعتبار نيه الوجه معها،إنما الخلاف بناء على اعتبار أحد الأمرين.

و منشؤه،من ظاهر قوله عليه السلام:«إنّما لكل امرئ ما نوى» (۴)و من أن شرعيته لتدارك ما عساه فات فى الوضوء الأول.

و يظهر من الدروس الميل اليه،حيث قال:و فى المجدد قول قوىّ

---

۱ - ۱)المبسوط ۱:۱۹،الكافى فى الفقه:۱۳۲،الوسيله:۳۷،غنيه النزوع(الجوامع الفقهيه):۴۹۱،السرائر: ۱۷،المختلف:۲۰،منتهى المطلب ۱:۵۵

۲- ۲) صحيح البخارى ۱:۲،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

۳- ۳) قال العلامه الحلّى فى التذكره ۱:۱۵،و الشهيد الأول فى البيان:۸ بعدم الرفع،امّا المحقق الحلّى فقال فى المعتبر ۱:۱۴۰ بالرفع.

۴- ۴) راجع الهامشالمتقدم.

و الغسل يجب لما وجب له الوضوء،و لدخول المساجد و قراءه العزائم إن وجبا،و لصوم الجنب مع تضيق الليل إلّا لفعله،و لصوم المستحاضه مع غمس القطنه. بالرفع (۱)،و لعل الأقرب العدم،للشك فى سبب الشرعيه الذى ادعاه الخصم،و لو سلّم فلا يتعين لذلك رفع الحدث،لجواز أن يكون لتدارك المستحبات.

قوله: (و الغسل يجب لما يجب له الوضوء،و لدخول المساجد و لقراءه العزائم إن وجبا).

قيد وجوب الغسل لهما بكونهما واجبين بنذر و شبهه،لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما فى الذمه مع عدم وجوبهما،لكن يجب ان يستثنى من دخول المساجد الاجتياز فى غير المسجدين،إذ ليس بمحرّم على الجنب،و شبهه للنص (۲).

و يجب أن يقيد الغسل فى قوله:(و الغسل يجب.)بما عدا غسل المس،فإنّ حدث المس لا تحرم معه قراءه العزائم،كما صرح به شيخنا فى البيان،و لا دخول المساجد مطلقا،وفاقا لابن إدريس (۳)للأصل،و لنقله الإجماع،و منعه المصنف فى التذكره (۴)و هو ضعيف،و لا يخفى أن المراد بالعزائم:سور السجدات الواجبه.

قوله: (و لصوم الجنب مع تضيق الليل الاّ لفعله،و لصوم المستحاضه مع غمس القطنه).

يجب أن يقيد صوم كلّ منهما بكونه واجبا،على حد ما سبق فى نظائره،إذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطا و لا يكون واجبا،و هذا بناء على ما استقر عليه مذهب الأصحاب،من اشتراط صحه صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر.

و الاستثناء من محذوف،أى:مع تضيق الليل لكل شىء إلّا لفعله،و كأنه إنما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره فى نظائره.

۱- ۱)الدروس:۲

۲- ۲) التهذيب ۱:۳۷۱ حديث ۱۱۳۲

۳- ۳) السرائر:۳۲.

۴- ۴) التذكره ۱:۵۶. [۱]

.....

و لا يرد عليه أنه يرى وجوب الغسل للجنابه لنفسه،فتعليق وجوبه بالصوم ينافى مذهبه،لأن وجوبه لنفسه لا ينافى وجوبه لأمر آخر،لكونه شرطا فيه،لأن علل الشرع معرّفات للأحكام،فلا محذور فى تعددها.

و لا يخفى أن تضيّق وجوب الغسل و ضده دائر مع تضيق الغايه و عدمه،لا مع وجوبه لنفسه،فيظهر به اختلاف منشأ الوجوب.

و أما صوم المستحاضه مع غمس الدم القطنه-سواء سال مع ذلك أم لا فاشتراطه بالغسل إجماعى،و إن اختلف الأصحاب فى كميه الغسل بالنسبه إلى الحالتين.

و ينبغى التنبه لشىء و هو:أن الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر،بحيث يقارن طلوعه علما أو ظنّا،أم يجوز تأخيره إلى وقت صلاته؟فيه وجهان،يلتفتان الى أن الغسل شرط للصوم،و الشرط مقدم،و أن شرطيته للصوم فى الاستحاضه دائره مع شرطيته للصلاه وجودا و عدما،و كذا سعته و ضيقه،و من ثمّ يبطل الصوم بالإخلال بالغسل الواجب بها نهارا،بخلاف الجنابه الطارئه بعد الفجر.

و لو تجدد الغمس بعد صلاه الفجر فلا غسل،لعدم وجوبه للصلاه،إلّا أن تسيل،فيجب لوجوبه للظهرين حينئذ.

فإن اعتبرنا فى قله الدم و كثرته الموجبه للغسل-متعددا تاره و متحدا اخرى- أوقات الصلاه،كما يلوح من الاخبار (1)،فلا بد من بقاء الكثره إلى وقت الظهرين، و بدونها ينتفى الوجوب،لعدم الخطاب بالطهاره قبل الوقت.

و ان لم نعتبر فى ذلك وقت الصلاه،روعى فى وجوب الغسل وقت الصلاه لها، و للصوم وجود الغمس وقتا ما،نظرا إلى أن الدم حدث،و الحدث مانع سواء طرأ فى الوقت أم قبله.

و فى الأول قوه،لأن حدث الاستحاضه إنما يعتبر فيه ما سبق إذا انقطع للبرء،

۱- ۱)الكافى ۳:۹۵ حديث ۱،و التهذيب ۱:۱۶۸ و ۳۸۸ حديث ۴۸۲ و ۱۱۹۷،و الاستبصار ۱:۱۴۰ حديث ۴۸۲.

و يستحب للجمعه من طلوع الفجر إلى الزوال،و يقضى لو فات الى آخر السبت،و كلّما قرب من الزوال كان أفضل،و خائف الإعواز يقدّمه يوم الخميس،فلو وجد فيه أعاده.

و أول ليله من رمضان،و نصفه،و سبع عشره،و تسع عشره، و احدى و عشرين،و ثلاث و عشرين،و ليله الفطر،و يومى العيدين،و ليلتى و لهذا لو تجددت القله بعد السيلان فى خلال الغسل،و استمر ذلك الى وقت صلاه أخرى لم يجب الغسل.

و من هذا يعلم أن إطلاق المصنف وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنه لا يستقيم على إطلاقه.

و إنما غيّر المصنف الأسلوب فى العباره-حيث غيّر وجوب الغسل بوجوب الأمور السابقه،و أطلق فلم يقيد بجنب و لا بغيره-لعدم التفاوت المقتضى لخفاء الحكم بترك التفصيل،بخلاف الصوم لشده الاختلاف بين الجنب و المستحاضه فى وجوب الغسل له،فمن ثم أطلق فى الأول،و فصل هاهنا.

و كان عليه أن يذكر حكم الحائض و النفساء،فإنه إذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل،وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب،و قد صرّح المصنف بهذا الحكم فى أكثر كتبه (۱)،و فى بعض الأخبار ما يدل عليه (۲).

قوله: (و كلّ ما قرب من الزوال كان أفضل).

هذا يقتضى أفضليته آخر الأداء،و التقديم،و أول القضاء،و ما قرب من الأفضل فيليه فى الفضل.

قوله: (و أوّل ليله من رمضان.).

ليله نصف رمضان مولد الحسن و الجواد عليهما السلام،و ليله سبع عشره ليله التقاء الجمعين ببدر،و ليله تسع عشره يكتب و فد الحاج،و ليله إحدى و عشرين

۱- ۱)تذكره الفقهاء ۱:۵۶۶،و المختلف:۲۲۰،و تحرير الأحكام ۱:۷۸ [۱]

۲- ۲) التهذيب ۱:۳۹۳ حديث ۱۲۱۳.

نصف رجب و نصف شعبان،و يوم المبعث،و الغدير،و المباهله،و عرفه، و نيروز الفرس،و غسل الإحرام،و الطواف و زياره النبى و الأئمه عليهم السلام،و تارک الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق،و المولود، أصيب فيها أوصياء الأنبياء،و فيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى عليهما السلام، و ليله ثلاث و عشرين ترجى فيها ليله القدر،و يستحب فيها غسلان،أول الليل و آخره، و يستحب الغسل لجميع فرادى رمضان.

قوله: (و يوم المبعث.).

يوم المبعث:هو السابع و العشرون من رجب،و يوم الغدير:الثامن عشر من ذى الحجه،و يوم المباهله:الرابع و العشرون منه على الأشهر،و يوم عرفه:هو اليوم التاسع منه.

و أما نيروز الفرس فهو أول سنه الفرس،و فسر بحلول الشمس[ببرج] (۱)الحمل،و بعاشر أيار،و بأول يوم من شهر فروردين القديم الفارسى.

قوله: (و تارک الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق).

لا فرق بين كسوف الشمس و القمر فى ذلک،لدلاله الأخبار عليه (۲).

قوله: (و المولود).

أى:يستحب له الغسل،و وقته حين ولادته،و قيل بوجوب الغسل (۳).

۱- ۱)زياده من النسخه الحجريه،و بها يستقيم الكلام.

۲- ۲) ورد فى هامش النسخه المعتمده ما لفظه:«عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد و ليقض الصلاه، [۱]ان لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل.مد ظلّه». و انظر من لا يحضره الفقيه ۱:۴۴ حديث ۱۷۲،و التهذيب ۱:۱۱۴ حديث ۳۰۲ و ۳:۱۵۷ حديث ۳۳۷.

۳- ۳) قاله ابن حمزه فى الوسيله:۴۳. [۲]

و للسعی إلی رؤیه المصلوب بعد الثلاثه،و التوبه عن فسق أو کفر،و صلاه الحاجه و الاستخاره،و دخول الحرم و المسجد الحرام و مکه و الکعبه و المدینه و مسجد النبی علیه السلام،و لا تداخل و ان انضم إلیها واجب،و لا یشترط قوله: (و للسعی إلی رؤیه المصلوب بعد ثلاثه).

المراد بعد ثلاثه أیام من صلبه،و قیل بوجوبه حینئذ (۱)،و المستند ضعیف.

و لا فرق بین من صلب بحق أو ظلما،و بین من صلب علی الهیئه المعتبره شرعا و غیره، عملا بظاهر اللفظ،و التقیید بخلاف ذلک لا یعتد به.

قوله: (و التوبه عن فسق أو کفر).

لا فرق فی الفسق بین کونه عن صغیره أو کبیره،و عن المفید رحمه اللّه التقیید بالکبائر (۲)،و الخبر یدفعه (۳).

قوله: (و صلاه الحاجه و الاستخاره).

لیس المراد أی صلاه اقترحها المکلف لأحد الأمرین،بل المراد بذلک ما نقله الأصحاب عن الأئمه علیهم السلام (۴)،و له مظان فلیطلب منها.

قوله: (و لا تداخل و إن انضم إلیها واجب).

الصواب فی تداخل قراءتها بفتح الخاء،و ضم اللام مع تخفیف الدال علی حذف تاء المضارعه،و ما أفتی به المصنف من عدم تداخلها عند الاجتماع،أی:عدم الاکتفاء بغسل واحد لأسباب متعدده-سواء عیّنها فی النیه أم لا،و سواء کان معها غسل واجب أم لا-هو القول المنصور،لعدم الدلیل الدال علی التداخل.

و لیست کالأغسال الواجبه،لأن المطلوب بها و هو الرفع أو الاستباحه أمر واحد،بخلاف المندوبه،و مع انضمام الواجب فعدم التداخل أظهر،لاختلاف الوجه

۱- ۱)قاله أبو الصلاح الحلبی فی الکافی فی الفقه:۱۳۵

۲- ۲) المقنعه:۶.

۳- ۳) التهذیب ۱:۱۱۶ حدیث ۳۰۴

۴- ۴) الکافی ۳:۴۷۰ و ۴۷۶،الفقیه ۱:۳۵۰ و ۳۵۵،التهذیب ۱:۱۱۶،۱۱۷ حدیث ۳۰۵،۳۰۶ و ان شئت الاستزاده راجع الوسائل:۵ أبواب صلاه الاستخاره و باب ۲۸ من أبواب بقیه الصلاه المندوبه. [۱]

فیها الطهاره من الحدثین،و یقدّم ما للفعل و ما للزمان فیه.

و التیمم یجب للصلاه و الطواف الواجبین، بالوجوب و الندب،و هما متضادان.

و قیل:بالتداخل مطلقا،و قیل:مع انضمام الواجب (۱)،استنادا الی بعض الأخبار التی لا تدل علی ذلک صریحا (۲)،مع معارضتها بأقوی منها.

و لم یذکر الأصحاب فی الوضوء إذا اجتمع له أسباب،هل یکفی عنها وضوء واحد أم لا بد من التعدد؟لکن یلوح من کلامهم،أن الوضوء الرافع للحدث کاف فی مثل التلاوه،و دخول المساجد،و الکون علی طهاره،و زیاره المقابر،و السعی فی حاجه، و حیث یمتنع الرفع،کما فی نوم الجنب،و جماع المحتلم و أمثالهما،مما شرع الوضوء فیه مع وجود المانع من الرفع فینبغی التعدد.

قوله: (و یقدم ما للفعل).

ما یستحب للمکان من قبیل ما للفعل،لأنّه یستحب لدخوله،و یرد علیه:أن بعض ما یستحب للفعل من الغسل إنما یستحب بعد الفعل،و هو غسل تارک الکسوف بالقیدین،و غسل السعی إلی رؤیه المصلوب،و غسل التوبه عن فسق أو کفر،و غسل قتل الوزغ.

و اعتذر شیخنا الشهید عن ذلک،بأن اللام فی قوله:(للفعل)لام الغایه، أی:یقدم ما غایته الفعل،و هذه المذکورات أسباب لاستحباب الغسل،لا غایات (۳).

و هو دفع بمحض العنایه،فإن اللام للتعلیل مطلقا،و إراده الغایه منه تحتاج إلی قرینه،و مع صحّه إراده ذلک فأیّ شیء فی العباره یدل علی تعیین ما غایته الفعل، و تمییزه عن غیره.

قوله: (و التیمم یجب للصلاه و الطواف الواجبین.).

الحصر لوجوب التیمم فیما ذکره،

۱- ۱)قاله الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱:۴۰،و الخلاف ۱:۳۶ مسأله ۱۸۹ کتاب الطهاره

۲- ۲) الکافی ۳:۴۱ حدیث ۱،التهذیب ۱:۱۰۷ حدیث ۲۷۹

۳- ۳) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱:۲۵ و [۱]لم نقف علیها فی کتبه المتوفره لدینا.

و لخروج المجنب فی المسجدین. المستفاد من السیاق،و من قوله:(و المندوب ما عداه)ینافیه الاعتراف بوقوع التیمم بدلا من کل من الطهارتین،و أنه یستباح به ما یستباح بهما،و هکذا صنع فی کتبه (۱)،و لیس بجید.

و قد عدل شیخنا الشهید فی کتبه إلی أن التیمم یجب لما تجب له الطهارتان، و ینفرد بخروج الجنب و شبهه من المسجدین (۲)،و هو الصواب،لأنه إن کان بدلا من الوضوء فغایه الوضوء غایه له،و ان کان بدلا من الغسل فکذلک،حتی فی صوم الجنب،و شبهه علی الأصح،تمسکا باستصحاب المنع من الصوم إلی أن یتحقق المزیل.

و بعد التیمم یتحقق الاذن فیه اتفاقا فیتعین،و تجب استدامته إلی طلوع الفجر،إلا أن یعرض ما لا یمکن دفعه من نوم فلا حرج.

قوله: (و لخروج المجنب من المسجدین).

ظاهر العباره،أن المراد به:من أجنب فی أحد المسجدین،و هو قریب من مورد الخبر (۳)،فان مورده المحتلم فی أحدهما،و إلحاق من عرض له الجنابه فیه بسبب آخر -کما هو ظاهر العباره-و من أجنب خارجا،و دخل إلی أحد المسجدین عامدا،أو ناسیا، أو جاهلا،لعدم تعقل الفرق بین من ذکر و بین المحتلم،رجوع الی ظن لا یفیده النص.

إذ عرفت ذلک،فاعلم:أن مورد الخبر التیمم للخروج،فلو أمکن الغسل فهل یقدم؟ یحتمل ذلک،لعدم شرعیه التیمم مع التمکن من مبدله،و خصوصا مع مساواه زمانه لزمان التیمم،أو قصوره عنه،و الأصح العدم وقوفا مع ظاهر النص،و لعدم العلم بإراده حقیقه الطهاره،و لأن الخروج واجب،و لو جاز الغسل لم یجب.

و الظاهر:أن هذا التیمم لا یبیح و إن صادف فقد الماء،و الا لم یجب

۱- ۱)المنتهی ۱:۱۵۴،و التحریر ۱:۲۲ [۱]

۲- ۲) الذکری:۲۵،و [۲]الدروس:۲۰،و البیان:۳۴،و [۳]اللمعه:۲۶

۳- ۳) الکافی ۳:۷۳ حدیث ۱۴،التهذیب ۱:۴۰۷،حدیث ۱۲۸۰

و المندوب ما عداه،و قد تجب الثلاثه باليمين و النذر و العهد. الخروج عقيبه بغير فصل متحريا أقرب الطرق،و التالى باطل،فعلى هذا لا ينوى فيه البدليه.

و لم يذكر المصنف وجوب التيمم على الحائض،و الأصح إلحاقها بالجنب فى ذلك،لروايه أبى حمزه الثمالى عن الباقر عليه السلام (۱).و الظاهر:مساواه النفساء لها، لأنها حائض فى المعنى،دون المستحاضه الكثيره الدم لعدم النص.

قوله: (و المندوب ما عداه).

قد ذكر استحباب التيمم فى مواضع مخصوصه كالتيمم للنوم،و لصلاه الجنازه و لو مع وجود الماء،و لا كلام فى استحبابه فى تلك المواضع،لكن هل يستحب فى كل موضع يستحب فيه الوضوء و الغسل؟لا إشكال فى استحبابه إذا كان المبدل رافعا أو مبيحا،إنما الإشكال فيما سوى ذلك.

و الحق أن ما ورد النص به،أو ذكره من يوثق به من الأصحاب،كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار اليه،و ما عداه فعلى المنع،الا أن يثبت بدليل.

قوله: (و قد تجب الثلاثه باليمين و النذر و العهد).

لما كان الأكثر وجوب الطهارات بأصل الشرع،صدّر ب(قد)الداله على التقليل إذا دخلت على المضارع غالبا فى الوجوب،بأحد الأسباب الصادره من المكلف.

و لا ريب انه يراعى فى صحه تعلق الثلاثه بالثلاثه شرعيتها،فلا ينعقد اليمين و أخواه على الوضوء إلا إذا كان مشروعا.

و إطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه و أخويه (۲)فاسد،إذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابه،نعم شرعيه الوضوء غالبه،و القول فى الغسل كذلك،فلا ينعقد اليمين على مجرّد الغسل الذى لم تثبت شرعيته،كغسل فى غير وقته.

۱- ۱)الكافى ۳:۷۳ حديث ۱۴

۲- ۲) أطلق ذلك الشهيد الأول فى الألفيه:۲۶.

.....

و ما قيل من ابتنائه على الانعقاد،لو تعلق بمباح متساوى الطرفين فاسد،لأن العباده لا تتصور فيها الإباحه بهذا المعنى،لأنها قربه،فلا بد فيها من الرجحان،و من هذا يعلم حكم التيمم.

و قد تجب الطهاره بالتحمل عن الغير،إما لها بأن يستأجر عن ميت لوضوء نذره و أخل به،أو لما هى شرط فيه،و هو ظاهر.

ص:٨٠

الفصل الثانی:فی أسبابها

الفصل الثانی:فی أسبابها یجب الوضوء بخروج البول،و الغائط،و الریح من المعتاد و غیره مع اعتیاده، قوله: (الفصل الثانی:فی أسبابها،یجب الوضوء بخروج البول، و الغائط،و الریح من المعتاد،و غیره مع اعتیاده).

اعلم أن السبب فی عرف الأصولیین هو الوصف الوجودی الظاهر المنضبط، الذی دل الدلیل الشرعی علی أنه معرّف لحکم شرعی،و هو أحد متعلقات خطاب الوضع.

و قول المصنف:(فی أسبابها).

أراد بها:الأمور التی یترتب علیها فعل الطهاره فی الجمله،أعمّ من أن تکون واجبه أو مندوبه،إذ لا تجب إلا بوجوب شیء من الغایات السابقه،إلّا غسل الجنابه عند المصنف و جماعه (۱).

و ربما هذه موجبات،نظرا إلی ترتب الوجوب علیها مع وجوب الغایه،و تسمی نواقض أیضا،باعتبار طروء شیء منها علی الطهاره غالبا،و إنّما قید به لأن دائم الحدث لا ینقض حدثه الدائم إلا علی بعض الوجوه،و الأول أعمّ مطلقا،و بین الأخیرین عموم من وجه.

و قوله:(من المعتاد).

أراد بالمعتاد هاهنا:الذی اعتید خلق مثله مصرفا للفضله المعلومه،و هو المخرج الطبیعی،و أراد بالاعتیاد فی قوله:(مع اعتیاده)تکرر خروج الفضله مرّه بعد أخری، لأنه حینئذ یصیر مخرجا عرفا،فیتناول إطلاقات النصوص الوارده بالنقض بالخارج من السبیلین،ما یخرج منه (۲).

۱- ۱)منهم والد العلامه کما فی المختلف:۲۹،و ابن حمزه فی الوسیله:۴۲.

۲- ۲) الکافی:۳:۳۵ و ۳۶، [۱]الاستبصار ۱:۸۶ و للمزید راجع الوسائل ۱:۱۷۷ الباب الثانی من نواقض الوضوء.

و النوم المبطل للحاستين مطلقا،و كلّما أزال العقل، و إطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحت المعده دون غيره (۱)ضعيف،و اعتبر بعضهم فی صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين متواليتين عاده،فيثبت النقض فی الثالثه.

و فی صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر،و لو اعتبر فيه صدق الاسم عليه عرفا، من غير تعيين عدد لكان وجها،لأن الحقيقه الشرعيه إذا تعذرت،أو لم توجد صير إلی العرفيه.

و ليس هذا كعاده الحيض،للإجماع علی عدم اشتراط ما زاد علی المرتين فيه، مع أنه مبنی علی التغليب،فلو خرج أحد الثلاثه من غير الطبيعی قبل اعتياده فلا نقض،و منه كل من قبلی المشكل،و هذا إنما هو إذا لم ينسد الطبيعی،فإذا انسد نقض الخارج من غيره،بأول مرّه،كما ذكره المصنف فی المنتهی،و حكی فيه الإجماع (۲).

و ينبغی أن يعلم أن الجار فی قوله:(من المعتاد)،متعلق بخروج المعتبر فی كل من الثلاثه،فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل،و لا من قبل المرأه،إلا مع الاعتياد-علی الأصح-فی قبل المرأه.

و ينبغی أن يراد بالخروج:المتعارف،و هو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن،فلو خرجت المقعده ملوّثه ثم عادت فلا نقض علی الأصح.

قوله: (و النوم المبطل للحاستين مطلقا).

أراد بالحاستين:السمع و البصر،و إنما خصّهما لأنهما أعم الحواس الخمس إدراكا،فإنّ بطلان الإدراك بهما غالبا يستلزم بطلان الإدراك بغيرهما،دون العكس، و فی النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص (۳).

۱- ۱)المبسوط ۱:۲۷،الخلاف ۱:۱۲ مسأله ۵۸.

۲- ۲) منتهی المطلب ۱:۳۱. [۱]

۳- ۳) علل الشرائع:۲۵۷،عيون أخبار الرضا ۲:۱۰۴

و الاستحاضه القليله، و تعبيره ب(المبطل)،أولى من تعبير غيره بالغالب (۱)،لأنه أصرح فى نفى النقض عن السنه،و هى مبادئ النوم.

و أراد بقوله(مطلقا):تعميم النقض فى جميع الحالات،سواء كان النائم قاعدا،أو منفرجا،أو قائما،أو راكعا،لأن قوله عليه السلام:«فمن نام فليتوضأ» (۲)للعموم،و تخصيص ابن بابويه الحكم بالمنفرج (۳)ضعيف.

و لو شك هل خفى عليه الصوت أم لا؟و أن ما خطر له منام،أم حديث النفس؟بنى على استصحاب الطهاره،و لو كان فاقد الحاسه قدّر وجودها،و عمل بما يغلب على ظنّه.

قوله: (و الاستحاضه القليله).

أورد على العباره شيخنا الشهيد قسمى المتوسطه فى غير الصبح،فإنّهما يوجبان الوضوء خاصه (۴)،فكان عليه أن يذكرهما،ليكون كلامه حاصرا لأسباب الوضوء،كما صنع شيخنا فى كتبه.

و يمكن دفع الإيراد،بأن المتوسطه من أسباب الغسل،لأنها سبب له بالنسبه إلى الصبح،أو يقال:إذا انقطع دمها للبرء فى وقت الظهرين،أو العشاءين وجب الغسل إذا كان فى وقت الصبح يوجبه،فالمتوسطه من أسباب الغسل،و إن تخلف الحكم لعارض.

و كل هذا لا يشفى،لأن غايته أن يكون من أسباب الوضوء وحده تاره،و من أسباب الغسل أخرى،فلا بد من ضمّ كلّ إلى بابه،ليكون المذكور حاصرا لأسباب كل منهما.

---

۱ - ۱)منهم:الشيخ المفيد فى المقنعه:۳،و الشيخ فى المبسوط ۱:۲۶،و المحقق فى الشرائع ۱:۱۷،و ابن حمزه فى الوسيله:۴۲،و الشهيد فى البيان:۵ و فيه:(المزيل للحواس)،و غيرهم.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۱:۱۶۱ باب ۶۲ حديث ۴۷۷،سنن أبى داود ۱:۵۲ حديث ۲۰۳ مسند أحمد بن حنبل ۱:۱۱۱،السنن الكبرى للبيهقى ۱:۱۱۸.

۳- ۳) المقنع:۷.

۴- ۴) الذكرى:۲۵،الدروس:۷،البيان:۵،اللمعه:۲۱.

و المستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض أمّا غيره فلا،و لا يجب بغيرها كالمذى و القىء و غيرهما.

و يجب الغسل بالجنابه،و الحيض،و الاستحاضه مع غمس القطنه،و النفاس، قوله: (و المستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض،أما غيره فلا).

فى هذه العباره مناقشه ما،لأن المستصحب للنواقض ليس النقض مستندا اليه،بل إلى ما صاحبه،و كأنه ارتكب فى ذلك ضربا من التجوّز لعدم اللبس، و الضمير فى قوله:(أما غيره)يعود الى المستصحب لأنه المحدث عنه،أو الى الدود لقربه.

قوله: (و لا يجب بغيرها كالمذى).

أراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه الأسباب،من أصحابنا (۱)و من العامه (۲).

و ما ورد فى أخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر،مما لا يقول به الأصحاب، أمّا لضعف الحديث،أو لشذوذه (۳).

و المذى بالذال المعجمه:ماء رقيق أصفر،يخرج عقيب شهوه الجماع و الملاعبه غالبا.

و المذهب انه ليس بناقض،و انه طاهر،و قول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوه ضعيف (۴)،كما ضعف قول أبى حنيفه بالنقض بالقىء إذا ملأ الفم (۵).

قوله: (و الاستحاضه مع غمس القطنه).

لم يورد عليه شيخنا هاهنا وجوب التقييد فى المتوسطه بوقت الصبح،مع أنه وارد

۱- ۱)نسب فى المختلف:۱۸ هذا القول لابن الجنيد.

۲- ۲) ذهب الى ذلك أبو حنيفه كما فى اللباب فى شرح الكتاب ۱:۱۷،و الشافعى فى الأم ۱:۱۷.

۳- ۳) انظر:ما رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب ۱:۱۱،۱۲،۱۳،۲۲،۴۵ حديث ۱۹،۲۳،۲۹،۵۶،۱۲۷، و الاستبصار ۱:۸۲،۸۵،۸۶،۸۸ حديث ۲۵۷،۲۶۸،۲۷۳،۲۸۰،۲۸۴.

۴- ۴) المختلف:۱۸.

۵- ۵) المبسوط للسرخسى ۱:۷۵،و شرح فتح القدير ۱:۳۴،و بدايه المجتهد ۱:۳۴،و المحلى ۱:۲۵۷

و مسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل،أو ذات عظم منه و ان أبينت من حى عليه،لما عرفت من أنها فى غير الصبح من أسباب الوضوء خاصّه،و ليس له أن يقول:

أراد أنّها من أسباب الغسل فى الجمله،لأن الظاهر أن المراد فى جميع الأسباب،أنها أسباب متى حصلت.

و اعلم أن قوله:(و يجب الغسل بالجنابه و الحيض)يحتاج إلى فضل تكلف،لأن الحيض هو الدم،و المراد بإيجاب الغسل به إيجابه بخروجه،إذ لا معنى للإيجاب به نفسه،لما عرفت من أن السبب هو الوصف.

و الجنابه:هى الحاله التى تحصل بالإنزال أو بالجماع،فهى غنيه عن تقدير شىء،و لو قدرت معها الخروج الذى لا بد من تقديره مع الحيض فسد المعنى،فحينئذ يجب أن تكون العباره هكذا،يجب الغسل بالجنابه،و بخروج الحيض،و أخويه،إلى آخره.

قوله: (و مس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل،أو ذات عظم منه و إن أبينت من حى).

قيّد الميت بكونه من الناس،لأن ميته غير الآدمى لا يجب بمسها غسل،و قيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت،إذ لو مسه حارّا لم يجب الغسل،لأن الحراره من توابع الحياه و للنص (۱).

و قيده أيضا بكونه قبل الغسل،كما دلّت الأخبار عليه،فى نحو خبر عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«إذا مسّه و قبّله و قد برد،فعليه الغسل،و لا بأس أن يمسه بعد الغسل و يقبّله» (۲).

و المراد بالغسل:الغسل المعهود،و هو المعتبر فى حال الاختيار،لأنه المتبادر الى الفهم،و لأنه المطلوب شرعا، و سقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضى عدم اعتباره فى مسمى الغسل، و من ثم لو غسّل للضروره بغير خليط،أو يمّم عن بعض الغسلات،و أمكن الغسل المعتبر

۱- ۱)الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۲،۱، [۱]التهذيب ۱:۴۳۸ و ۴۳۹ حديث ۱۳۶۶،۱۳۶۴

۲- ۲) الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۳، [۲]التهذيب ۱:۱۰۸ حديث ۲۸۴،الاستبصار ۱:۹۹ حديث ۲۲۲

و غسل الأموات،و لا يجب بغيرها.

و يكفى غسل الجنابه عن غيره منها لو جامعه دون العكس، قبل الدفن،كان المتجه وجوب الإعاده،و لأن استصحاب ما كان قبل غسل الضروره الى أن يحصل الناقل يقتضى ذلك.

فعلى هذا يندرج فيه:من لم يغسل أصلا بعد البرد،و من غسل فاسدا،و منه:

تغسيل الكافر عند فقد المسلم إن قلنا به،و من سبق موته قتله و قد اغتسل،أو قتل بغير السبب الذى اغتسل له،و من فقد فى غسله أحد الخليطين،و الميمم و لو عن بعض الغسلات،و الكافر و إن فعل به صوره الغسل.

و يخرج عنه من لم يبرد بالموت،و من غسّل صحيحا،و ان تقدم الغسل إذا قتل بالسبب الذى اغتسل له،و الشهيد،و المعصوم.

و فى عضو كمل الغسل بالنسبه إليه قولان،و سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه تعالى.

و حكم القطعه ذات العظم حكم الميت فى ذلك،سواء أبينت من حىّ أو ميّت،و فى العظم المجرد قول بالمساواه لا بأس به.

فعلى هذا كل من يجب تغسيله يجب بمسّه الغسل،و من لا فلا.

و فى قوله:(أو ذات عظم منه،و إن أبينت من حىّ)مناقشه،لأن الضمير المجرور يعود الى الميت،فعطف المبانه من حى ب(أن)الوصليه حينئذ لا يستقيم.

قوله: (و غسل الأموات).

هو مبتدأ محذوف الخبر،أى:واجب،و إنما غيّر الأسلوب فى العباره لأن غسل الأموات ليس على نهج الأغسال السابقه،و لا يخفى أن المراد الميت المسلم و من بحكمه.

قوله: (و يكفى غسل الجنابه عن غيره منها لو جامعه دون العكس).

الضمير فى قوله:(منها)يرجع الى الأغسال،و المستتر فى قوله:(لو جامعه) يرجع الى غسل الجنابه،و الآخر يعود الى الغير،.و معناه:انه إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا من هذه الأغسال-أحدهما غسل الجنابه-فإذا اغتسل غسل الجنابه كفى عن ذلك الغير و ارتفع الحدث،دون العكس،فلو اغتسل عن ذلك الغير و لم يتوضأ،فقد جزم المصنف بأنه لا يكفى عن الجنابه،و يبقى على الحدث،و قيل:بأنه

.....

يجزئ عن غسل الجنابه كما يجزئ غسل الجنابه عنه من غير احتياج إلى الوضوء.

أما وجه الفرض الأول مضافا الى الإجماع،فهو أنّ الحدث-الذى هو عباره عن النجاسه الحكميه-متحد-كما سننبه عليه-و إن تعددت أسبابه،فإذا نوى ارتفاعه بالسبب الأقوى ارتفع بالإضافه إلى غيره،و سيأتى-فى دلائل الفرض الثانى-من الأخبار ما يصلح دليلا لهذا.

و أما وجه القول الأول من الفرض الثانى-و هو الذى جزم به المصنف-فهو:

أن غسل الجنابه أكمل من غيره من الأغسال،لأنه فى قوّه طهارتين،و غيره طهاره واحده و أقوى،لأنه يرفع الحدثين الأكبر و الأصغر،و غيره إنما يرفع حدثا واحدا، و الأضعف لا يقوم مقام الأقوى،و لا يجزئ عنه للأصل.

و يدل على القول الثانى وجوه:

(أ):ان الأحداث التى هى أسباب الطهاره،و إن تعددت،فان مسببها-و هو النجاسه الحكميه،التى هى المانع من الأشياء المخصوصه،و يعبر عنها بالحدث أيضا- متحد،و هى مشتركه فى الدلاله عليه،فإذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث،مضافا الى واحد من الأسباب عند تعددها،فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه،لأن «لكل امرئ ما نوى» (1)فيزول المانع المضاف الى جميعها.

بيان اتحاد المانع أنه لو تعدد لوجب لرفع كلّ واحد من أفراده غسل،و التالى باطل،فالمقدم مثله.

بيان الملازمه:أن الأسباب المتعدده إذا اجتمعت فالأصل عدم تداخل مسبباتها،و من ثم لم تتعدد الطهاره الصغرى بتعدد أسبابها.و فى بيان الملازمه نظر.

(ب):انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابه مثلا عند اجتماعهما،لم يكن لوجوب غسل الحيض فائده أصلا،و كان وجوده كعدمه،و التالى ظاهر البطلان، فالمقدم مثله.

بيان الملازمه:أن وجوب الغسلين معا،إما أن يكون بمعنى تحتّمهما معا،أو

١- ١)صحيح البخارى ١:٢،و سنن ابى داود ٢:٢٦٢ حديث ٢٢٠١. [١]

.....

التخيير بينهما على أن يجزئ كل منهما عن الآخر فى التعبد به،أو بمعنى إجزاء أحدهما عن الآخر خاصه،دون العكس،و الأول معلوم البطلان،و الفرض بطلان الثانى،فتعيّن الثالث،و حينئذ فلا يكون لوجوب ذلك الآخر فائده،لأنه لو أتى به لم يكن مجزئا،و لو أتى بغيره أجزأ عنه،و ذلك يقتضى أن لا يكون لوجوبه فائده،و أن يكون وجوده كعدمه.

و يمكن أن يساق الدليل على وجه أوضح من هذا،بأن يقال:لو لم يجزئ غسل الحيض عن الجنابه عند وجوبهما امتنع وجوبه،و التالى واضح البطلان.

بيان الملازمه:أن وجوب الفعل يقتضى القطع بترتب الإجزاء على الإتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب،و سقوط الطلب عن المكلف،و غسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الإجزاء،و لا سقوط الطلب و الخروج عن عهده التكليف،و إنّما يترتب الإجزاء على فعل الغسل المقارن له-و هو الجنابه-و وجوده كعدمه،فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزئ،و هو محال،فيمتنع.

أو يقال:وجوب غسل الحيض-على تقدير عدم اجزائه عن الجنابه-ليس واحدا من أقسام الوجوب،فيجب انتفاؤه.

بيان الملازمه:أن الوجوب ينقسم باعتبار الفعل إلى الحتمى،و المرتب،و المخير، و وجوب غسل الحيض فى الفرض المذكور على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابه ليس واحدا منها،فينتفى وجوبه،و إذا انتفى وجوبه-على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابه- وجب بحكم العكس أن يجزئ عنه،على تقدير الوجوب.

(ج):النص،فمنه روايه حريز عن أبى جعفر عليه السلام قال:«إذا حاضت المرأه و هى جنب أجزأها غسل واحد» (۱)فإن أريد إجزاء كل منهما عن الآخر فهو المدعى،و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه،و هو محال.

و منه حسنه زراره،عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى حديث طويل:«المرأه يجزئها غسل واحد لجنابتها،و إحرامها،و جمعتها،و غسلها من حيضها،و عيدها» (۲)

۱- ۱)التهذيب ۱:۳۹۵ حديث ۱۲۲۵،الاستبصار ۱:۱۴۶ حديث ۵۰۲

۲- ۲) الكافى ۳:۴۱ باب ۲۷ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۱۰۷ حديث ۲۶۹

فان انضمّ الوضوء فإشكال،و نيّه الاستباحه أقوى إشكالا. و تقريبه ما تقدم.

و عليه إشكال:فإن الاكتفاء بغسل واحد،بحيث يكفى عن الأغسال المندوبه إن كان مع اشتماله على نيّتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين، و إلاّ لزم وقوع عمل بغير نيه،مع لزوم استعمال الإجزاء فى حقيقته و مجازه،إذ هو حقيقه فى الخروج عن عهده الواجب،فيمكن أن يراد بالواحد:الواحد فى النوع،مع أنه بعيد، و لا ريب أن القول بالإجزاء قوى،و هو مختار صاحب المعتبر (۱)،و شيخنا الشهيد (۲)، و الأول أحوط.

قوله: (فان انضم الوضوء فإشكال).

بناء على ما اختاره المصنف من الجزم بعدم إجزاء العكس تردد فى الإجزاء على تقدير انضمام الوضوء إلى غير غسل الجنابه.

و منشأ الاشكال من أن غير الجنابه مع الوضوء يكافئ غسل الجنابه،لثبوت إباحه الصلاه و نحوها بكل واحد منهما عند الانفراد،و كل من المتكافئين يقوم مقام الآخر فيجزى عنه،و من أن الغسل وحده لا يجزئ عن الجنابه لضعفه و قصوره،و الوضوء لا مدخل له فى رفع حدث الجنابه،فيبقى الحدث بحاله.

و لا شبهه فى ضعف الوجه الأول،لأن جزء السبب لا بد أن يكون صالحا للتأثير،و ليس للوضوء مدخل فى رفع حدث الجنابه أصلا،بل وجوده كعدمه،و جزء السبب لا يكون سببا برأسه.

قوله: (و نيه الاستباحه أقوى إشكالا).

المراد:أن عدم الإجزاء بالنسبه إليها أقوى إشكالا،فيكون الإجزاء أقوى،كما يدل عليه سوق العباره،حيث انتقل مما لا يجزئ عنده جزما الى ما فى إجزائه إشكال، استوى طرفاه،و مقتضاه الانتقال الى ما يكون جانب الاجزاء فيه أقوى.

و منشأ الاشكال:من أن غسله صالح لكل من الأضعف و الأقوى،و الرفع إنما

۱- ۱)المعتبر ۱:۳۶۱

۲- ۲) الذكرى:۲۵

و يجب التيمّم بجميع أسباب الوضوء و الغسل،و كلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء إلاّ الجنابه فإن غسلها كاف عنه،و غسل الأموات كاف عن فرضه. يتحقق بانصرافه إلى الأقوى،و انصرافه اليه ترجيح من غير مرجح،و من عموم قوله عليه السّلام:«إنما لكل امرئ ما نوى» (۱)و قد نوى بالاستباحه زوال المانع،فيجب أن يحصل له،و إنما يتحقق برفع حدث الجنابه فيرتفع،و قوّه هذا الوجه ظاهره.

و لو نوى رفع الحدث و أطلق فكالاستباحه،و هذا كله بناء على أن العكس لا يجزئ.

قوله: (و يجب التيمم بجميع (۲)أسباب الوضوء و الغسل).

أما وجوب التيمم بدلا من الغسل بجميع أسبابه فظاهر،لان المتيمم بدلا من الغسل لو أحدث حدثا أصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء على الأصح،كما سيجيء بيانه،و أما التيمم بدلا من الوضوء فإنما يجب بأسباب الوضوء.

و لا ريب أن المتيمم لو وجد الماء و تمكن من استعماله فى الطهاره انتقض تيممه،فإذا فقد وجب التيمم،فيكون التمكن من استعمال الماء سببا ناقضا لوجوب التيمم.

قوله: (و كل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابه،فإن غسلها كاف عنه،و غسل الأموات كاف عن فرضه).

لما كان غسل الجنابه لا يجامعه الوضوء لا فرضا و لا نفلا كان ضميمته إليه بدعه،و اكتفى بالغسل فى استباحه الصلاه،فمن ثم كان غسل الجنابه كافيا عن الوضوء،لأنه يفيد فائدته،فيكون حدث الجنابه بعد الوضوء ناقضا للوضوء،غير موجب له.

و انما قلنا:ان الوضوء لا يجامعه مطلقا،لروايه عبد اللّه بن سليمان قال:سمعت

۱- ۱)صحيح البخارى ۱:۲،و سنن ابى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

۲- ۲) ورد فى هامش النسخه المعتمده ما لفظه:«يجب أن يكون الحكم على طبيعه التيمم لا على كل فرد فرد، لان كل فرد فرد لا يجب بجميع موجبات الوضوء و الغسل«منه مد ظله».

.....

أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«الوضوء بعد الغسل بدعه» (۱)و مرسله[محمد بن]أحمد ابن یحیی:«الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه» (۲).

و المراد:غسل الجنابه،لروایه محمد بن مسلم،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إن أهل الکوفه یروون عن علی علیه السلام أنه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه،قال:«کذبوا علی علیّ علیه السلام» (۳)الحدیث،و لا شک أن إطلاق الروایتین الأولیین یقتضی کون الوضوء بدعه،سواء کان واجبا أو مندوبا.

و نزّلهما الشیخ فی التهذیب (۴)علی الوضوء واجبا،و أفتی باستحباب الوضوء مع الغسل،محتجا بروایه أبی بکر الحضرمی،عن أبی جعفر علیه السلام،و قد سأله:

کیف أصنع إذا أجنبت؟فقال:«اغسل کفک و فرجک،و توضأ» (۵)الحدیث.

و جوابه:أن تنزیل هذه علی التقیه،و اجراء الروایتین علی ظاهرهما أولی،لأن ظاهرهما وجوب الوضوء،و هو موافق لمذهب العامه (۶).

و الذی علیه الأصحاب نفی استحباب الوضوء،قال المصنف فی المنتهی (۷):لا یستحب الوضوء عندنا فیه،خلافا للشیخ فی التهذیب (۸)و عباره الکتاب تنفیه أیضا،حیث نفی الوضوء مع غسل الجنابه،و نفی فرضه مع غسل الأموات، فظهر من تقییده فی الثانی إراده الإطلاق فی الأول.

و أمّا غسل الأموات فإنما یکفی عن فرض الوضوء،أی لا یجامعه الوضوء واجبا،کما هو مذهب أکثر الأصحاب (۹)،و هو الأصح لقول الصادق علیه السلام فی

۱- ۱)الکافی ۳:۴۵ حدیث ۱۲، [۱]التهذیب ۱:۱۴۰ حدیث ۳۹۵.

۲- ۲) التهذیب ۱:۱۴۰ حدیث ۳۹۴،الاستبصار ۱:۱۲۶ حدیث ۴۳۰

۳- ۳) التهذیب ۱:۱۴۲ حدیث ۴۰۰،الاستبصار ۱:۱۲۵-۱۲۶ حدیث ۴۲۶

۴- ۴) التهذیب ۱:۱۴۰ ذیل حدیث ۳۹۳،و کذا الاستبصار ۱:۱۲۶ ذیل حدیث ۴۲۹

۵- ۵) التهذیب ۱:۱۴۰ حدیث ۳۹۳،الاستبصار ۱:۱۲۶ ذیل حدیث ۴۲۹

۶- ۶) انظر:الام ۱:۴۲،و المجموع ۲:۱۸۶،و عمده القارئ ۳:۱۹۱،و مغنی المحتاج ۱:۷۶.

۷- ۷) المنتهی ۱:۹۰. [۲]

۸- ۸) التهذیب ۱:۳۰۲ حدیث ۸۷۸،الاستبصار ۱:۲۰۶-۲۰۷ حدیث ۷۲۶

۹- ۹) کالشیخ الطوسی فی الخلاف ۱:۱۶۱ مسأله ۷ کتاب الجنائز،و ابن إدریس فی السرائر:۳۱

.....

عده أخبار:«یوضأ وضوء الصلاه» (۱)و هو منزل علی الاستحباب لأصاله البراءه من الوجوب،و لأن الجمله الخبریه غیر صریحه فی الوجوب،مع أن أکثر الأصحاب علی نفی الوجوب.

و قیل بالوجوب لظاهر قوله علیه السلام:«فی کلّ غسل وضوء،إلا الجنابه» (۲)و نقل سلار عن شیخه:أنه لا یری وضوءه (۳)،و العمل علی الاستحباب.

۱- ۱)التهذیب ۱:۳۰۲ حدیث ۸۷۸ و ۸۷۹،و الاستبصار ۱:۲۰۶-۲۰۷ حدیث ۷۲۶-۷۲۷.

۲- ۲) الکافی ۳:۴۵ حدیث ۱۳، [۱]التهذیب ۱:۱۳۹ حدیث ۳۹۱،الاستبصار ۱:۱۲۶ حدیث ۴۲۸ و فی المصادر کلها«کل غسل قبله وضوء إلا الجنابه».

۳- ۳) المراسم:۴۸.

الفصل الثالث:فی آداب الخلوه و کیفیه الاستنجاء

اشاره

الفصل الثالث:فی آداب الخلوه و کیفیه الاستنجاء یجب فی البول غسله بالماء خاصه أقلّه مثلاه، قوله: (أقله مثلاه).

هذا هو المشهور بین الأصحاب،و به روایه نشیط بن صالح،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:سألته کم یجزئ من الماء فی الاستنجاء من البول؟قال:«مثلا ما علی الحشفه من البلل» (۱)و لا یضرّ قدح المصنف فیها-بأن فی طریقها مروک بن عبید، و لیس بمعلوم حاله-لاشتهار مضمونها بین الأصحاب.

و الظاهر أن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتین،و التعبیر بالمثلین لبیان أقل ما یجزئ،و قد وردت عدّه أخبار بوجوب غسل البول مرتین (۲)،فهی مؤیّده لهذه الروایه.و أنکر بعض الأصحاب وجوب المثلین،و اکتفی بالغسل مرّه،سواء کان مثلین أو أقل (۳)،استضعافا للروایه،و شیخنا فی البیان قال:ان الاختلاف فی مجرّد العباره (۴)،و لیس بجید.

و فی الذکری اعتبر الفصل بین المثلین (۵)،و الظاهر أنه أراد به تحقق الغسلتین،فهو اعتراف بأن الخلاف معنوی،و فی الدروس اعتبر الغسل بما یزیل العین و یرد بعد الزوال (۶)،و هو کما فی الذکری،و العمل علی المشهور.

۱- ۱)التهذیب ۱:۳۵ حدیث ۹۳،الاستبصار ۱:۴۹ حدیث ۱۳۹.

۲- ۲) منها ما رواه فی الکافی ۳:۲۰ حدیث ۷،التهذیب ۱:۲۴۹ حدیث ۷۱۴،السرائر:۴۷۳.

۳- ۳) منهم المرتضی فی الانتصار:۱۶،و جمل العلم و العمل:۵۰،و أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۱۲۷، و الشیخ فی الجمل و العقود:۱۵۷.

۴- ۴) البیان:۶ [۱]

۵- ۵) الذکری:۲۱

۶- ۶) الدروس:۲

و فی الغائط المتعدی کذلک حتی تزول العین و الأثر، و ما اعتبره فی الذکری،من اشتراط تخلل الفصل بین المثلین،لیتحقق تعدد الغسل (۱)حق،لا لأن التعدد لا یتحقق إلّا بذلک،بل لأن التعدد المطلوب بالمثلین لا یوجد بدون ذلک،لأن ورود المثلین دفعه واحده غسله واحده،و لو غسل بأکثر من المثلین بحیث تراخی أجزاء الغسل بعضها عن بعض فی الزمان،لم یشترط الفصل قطعا.

إلاّ أن هنا سؤالا،و هو أن الغسل إنما یتحقق إذا ورد الماء علی محل النجاسه شاملا له،مع الغلبه و الجریان،و ذلک منتف مع کلّ واحد من المثلین،فان المماثل للبلل الذی علی الحشفه کیف یکون غالبا علیه؟ و الذی سنح لی فی الاعتذار عن هذا هو:أن الحشفه تتخلف علیها بعد خروج البول قطره،فلعل المماثله بین هذه و بین الماء المغسول به،و لا ریب أن القطره یمکن إجراؤها علی المخرج،و أغلبیّتها-علی البلل الذی یکون علی حواشی المخرج-طاهر.

و اعلم:أنه یجب علی الأغلف فی الاستنجاء من البول کشف البشره،و تطهیر محل النجاسه لأن ما تحتها من الظواهر،و لو ارتتقت أمکن القول بوجوب التوصل الیه بحسب الممکن،و قد صرّح المصنف فی المنتهی (۲)و شیخنا فی الذکری (۳)،بإلحاقه بالبواطن،فیغسل ما ظهر،و للنظر فیه مجال.

و کذا یجب علی الثیب أن تغسل ما یبدو من الفرج عند الجلوس علی القدمین، و لو علمت وصول البول إلی مخرج الولد و الحیض غسلت ما ظهر منه وجوبا.

قوله: (حتی تزول العین و الأثر).

المراد بالعین معلوم،و أما الأثر:فهو فی الأصل رسم الشیء و بقایاه،و المراد به هنا،هو ما یتخلف علی المحل عند مسح النجاسه و تنشیفها،و لیس المراد به الرطوبه التی تتخلف بعد قلع جرم النجاسه لأن ذلک من العین،و انما وجب إزاله الأثر لأن الغسل یأتی علیه،بخلاف الاستجمار.

۱- ۱)الذکری:۲۱

۲- ۲) المنتهی ۱:۴۳

۳- ۳) الذکری:۲۱

و لا عبره بالرائحه. و غير المتعدّى يجزى ثلاثه أحجار و شبهها من خرق،و خشب،و جلد مزيله للعين، قوله: (و لا عبره بالرائحه).

يدل على ذلك ما روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (۱)،و اعترض على ذلك شيخنا،بأن وجود الرائحه يرفع أحد أوصاف الماء،و ذلك يقتضى النجاسه (۲).

و أجاب مرّه بالعفو عن الرائحه للنص و الإجماع-و فى الدلاله نظر-و اخرى بأن الرائحه إن كان محلّها الماء نجس لانفعاله،و ان كان محلها اليد أو المخرج فلا حرج، و هذا أجود،و عليه تنزّل الروايه و كلام الأصحاب،و لو شك فالعفو بحاله.

قوله: (و شبهها من خرق و خشب و جلد).

ربما أفاد حصر الشبه فيما ذكره،نظرا الى أن(من)إمّا للتبيين أو للتبعيض، و كلاهما يعطى ذلك،فكان ينبغى أن تكون العباره أشمل ممّا ذكره،كأن يقول:

من نحو خرق و خشب.

و اعلم:أنه لا فرق فى الجلد بين أن يدبغ أم لا،كما يستفاد من إطلاق اللفظ.

و يحتمل أن يقال:ما لم يدبغ من قبيل المحترم لأنه مطعوم،فإن أكل الجلد مع اللحم شائع فى السخال (۳)و فى غيرها فى بعض البلدان كمصر،و هو بعيد،إذ ليس مقصودا بالأكل عاده.

قوله: (مزيله للعين).

احترز به عما يكون صقيلا جدا يزلق عن النجاسه،أو خشنا جدا لا يمكن الاعتماد عليه فى قلعها،أو رخوا كذلك،و يستفاد من قوله:(مزيله للعين)أن زوال

۱- ۱)الكافى ۳:۱۷ حديث ۹،التهذيب ۱:۲۸ حديث ۷۵

۲- ۲) قال السيد العاملى فى المفتاح ۱:۴۴(و قال الفاضل الكركى:لو شك فى أن الرائحه فى الماء أو غيره فالعفو بحاله،و نقل هو و صاحب المدارك و الدلائل عن الشهيد انه استشكل بأن وجود الرائحه ان كان محلها الماء نجس لانفعاله).

۳- ۳) جمع سخل،يقال لأولاد الغنم ساعه تضعه،من الضأن و المعز جميعا ذكرا كان أو أنثى،الصحاح(سخل)۵: ۱۷۲۸.

و الماء أفضل،كما أنّ الجمع فی المتعدی أفضل.و یجزئ ذو الجهات الثلاث، الأثر فی الأحجار غیر لازم لتعذره،فیعفی عنه،حتی لو عرض للمحل بلل بعد ذلک کان طاهرا.

قوله: (و الماء أفضل،کما أن الجمع فی المتعدی أفضل).

إن قیل:الماء أحد الواجبین تخییرا فکیف یکون أفضل؟قلنا:الوجوب التخییری لا ینافی الاستحباب العینی،لأن متعلق الوجوب فی المخیّر لیس عین واحد من الافراد،بل الأمر الکلی-کما حقق فی الأصول (۱)-فتعلق الاستحباب و الأفضلیه بواحد منها لا محذور فیه.

و أورد:ان الجمع فی غیر المتعدی أیضا أفضل،فلم خص المتعدی بالذکر؟ و أجیب:بأن الأفضل فی غیر المتعدی هو الماء،و أما الجمع بینه و بین الأحجار فیه فإنه أکمل،لانه المرتبه الثانیه فی الفضل،فحاول المصنف الإشعار بمرتبه کل واحد فی الفضل.

و وجه أفضلیه الماء علی الأحجار ظاهر،فإنه یزیل العین و الأثر بخلافها،و أما وجه أفضلیه الجمع فأظهر،فإن فیه تنزیها للید عن مخامره (۲)النجاسه،و قد اثنی اللّه تعالی علی أهل قبا بمحبه التطهیر لذلک (۳).

قوله: (و یجزئ ذو الجهات الثلاث).

هذا أصح القولین (۴)،لأنه ثلاثه أحجار قوه،و لان المطلوب تعدد موضع

---

۱ - ۱)ورد فی هدایه المسترشدین:۲۴۸ [۱] ما لفظه:(و منها ان الواجب فی المقام مفهوم أحدهما و المنع من الترک حاصل بالنسبه الیه و اختاره جماعه من الخاصه و العامه منهم العلامه فی النهایه و نهج الحق و السید العمیدی و الشهید و المحقق الکرکی و شیخنا البهائی و المحقق الخونساری و الحاجبی و البیضاوی و عن القاضی حکایه إجماع سلف الأمه علیه و حکاه فی العده عن شیخنا المفید و عزاه فی نهج الحق إلی الإمامیه مؤذنا بإطباقهم علیه.

۲- ۲) المخامره:المخالطه،انظر الصحاح(خمر)۲:۶۵۰.

۳- ۳) التبیان ۵:۳۰۰،مجمع البیان ۳:۷۳.

۴ - ۴) ذهب الی الاجزاء الشیخ فی المبسوط ۱:۱۷،و المحقق فی المعتبر ۱:۱۳۱،و [۲]ذهب الی عدم الاجزاء ابن البراج فی المهذب ۱:۴۰ و قیده بما إذا لم یقدر علی ثلاثه أحجار،و یحیی بن سعید فی الجامع للشرائع:۲۷، و الشهید فی الدروس:۲.

و التوزيع على أجزاء المحل،و ان لم ينق بالثلاثه وجب الزائد،و يستحب الوتر، و لو نقى بدونها وجب الإكمال. المسح،كما دل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار:«فليتمسح ثلاث مسحات» (۱).

و قيل:لا يجزئ،وقوفا مع ظاهر النص الوارد بثلاثه أحجار (۲).

و جوابه:أن الحكم مستفاد من نصّ آخر،على أن ظاهره-لو أريد-لم يجز إلا الأحجار دون الخرق و نحوها.

قوله: (و التوزيع على أجزاء المحل).

هذا أحد القولين (۳)،و معناه المسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسه،و ببعض آخر بعضا آخر،و بما بقى ما بقى،مع حصول النقاء المعتبر.

و وجه إجزائه تناول إطلاق النص له،و ليس فى شىء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كلّه بجميع المسحات.

و قيل (۴):بعدم الاجزاء،لأنه خلاف المتبادر من الإطلاق،و لأن الثلاث حينئذ،فى قوّه مسحه واحده،و هذا أحوط القولين.

قوله: (و لو نقى بدونها وجب الإكمال).

هذا أصح القولين (۵)،لإطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلاث (۶)،فيجب الوقوف معها،و لأن زوال النجاسه حكم شرعى،فيتوقف على سببه الشرعى.

و قيل:لا يجب،لأن المعتبر النقاء و قد حصل (۷).و فيه منع،و إنما المعتبر

۱- ۱)فى التهذيب ۱:۴۶،۲۰۹ حديث ۱۲۹،۶۰۴،ورد مضمون الحديث،و ورد النص فى مسند أحمد ۳:۳۳۶.

۲- ۲) قاله جماعه منهم:الشيخ فى النهايه:۱۰،و [۱]ابن إدريس فى السرائر:۱۶،و ابن حمزه فى الوسيله:۳۵.

۳- ۳) قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۱۷،و الشهيد فى الذكرى:۲۰.

۴- ۴) القول للمحقق الحلى فى شرائع الإسلام ۱:۱۹.

۵- ۵) قاله ابن إدريس فى السرائر:۱۶،و المحقق فى الشرائع ۱:۱۹.

۶- ۶) التهذيب ۱:۴۶ حديث ۱۲۹-۱۳۰.

۷- ۷) قاله جماعه منهم:الشيخ فى النهايه:۱۰ و الخلاف ۱:۱۰ مسأله ۴۹ كتاب الطهاره،و ابن حمزه فى الوسيله: ۳۵.

و لا يجزئ المستعمل،و لا النجس،و لا ما يزلق عن النجاسه.

و يحرم بالروث،و العظم،و ذى الحرمه كالمطعوم،و تربه الحسين عليه السلام و يجزئ. النقاء على الوجه المخصوص،فعلى هذا،هل الحكم بطهاره المحل موقوف على الإكمال، أم الطهاره دائره مع النقاء،و الإكمال واجب؟ الظاهر الأول لما قلناه،فلو تركه و صلّى لم تصح صلاته.

قوله: (و لا يجزئ المستعمل،و لا النجس).

إنما لا يجزئ المستعمل إذا كان نجسا،حتى لو طهر جاز استعماله ثانيا،فالجمع بينه و بين النجس لا فائده فيه.

و يمكن أن يقال:المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلاث ليس بنجس مع صدق الاستعمال عليه،ففائده الجمع:التنبيه على عدم إجزائه.و فيه بعد،بل الظاهر إجزاؤه لانتفاء المانع،فإنه طاهر.

قوله: (و يحرم بالروث،و العظم).

لورود النهى عن الاستنجاء بهما،معلّلا بأنهما طعام الجن و دوابهم (۱)،و منه يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعوم الانس.

قوله: (و تربه الحسين عليه السلام).

يوجد فى عباره بعض الأصحاب:ما كتب عليه القرآن،و فيه شىء،فان هذا يقتضى كفر فاعله.و فى التربه المقدسه،إن دل استعمالها على الاستخفاف بالحسين عليه السلام كذلك.

قوله: (و يجزئ).

أى:كل واحد من الأمور المذكوره،من الروث و ما بعده-و هذا أصح القولين (۲)-لعدم المنافاه بين النهى و الاجزاء فى نحوه مما ليس بعباده،إذ ليس مطلوبا

۱- ۱)الفقيه ۱:۲۰ حديث ۵۸،التهذيب ۱:۳۵۴ حديث ۱۰۵۳.

۲- ۲) ذهب إليه العلامه فى المختلف:۱۹،و الشهيد فى الذكرى:۲۱.

و يجب على المتخلّى ستر العوره.و يحرم استقبال القبله و استدبارها مطلقا، للقربه فينافيه النهى،كما لو استنجى بحجر أو ماء مغصوبين،و قيل:لا يجزئ للنهى (۱).

و قد عرفت أنه إنما يقتضى الفساد فى العباده المطلوبه للقربه،لا مطلقا.

قوله: (و يجب على المتخلى ستر العوره).

أى:جلوسه بحيث لا ترى عورته،و معلوم:أن ذلك حيث يكون النظر محرما، فالزوجه و المملوكه التى يباح وطؤها،و من حضوره و غيبته سواء،من الحيوان و الطفل الذى لا يميز،لا يجب التستر عنهم.

قوله: (و يحرم استقبال القبله و استدبارها مطلقا).

المراد:الاستقبال و الاستدبار بالبدن فى حال قضاء الحاجه،و توهم بعضهم أن تحريم ذلك منوط بالعوره حتى لو حرفها زال المنع (۲)ليس بشىء،لدلاله النصوص صريحا على ما قلناه.

و المراد بالقبله:العين للقريب،و الجهه للبعيد،و سيأتى تحقيقه إن شاء اللّه تعالى.

و أراد بقوله:(مطلقا)استواء الصحراء و البنيان فى التحريم.

و قال بعض الأصحاب بكراهه الاستقبال و الاستدبار مطلقا (۳).

و بعضهم بالتحريم فى الصحراء،و الكراهه فى البيان (۴)،و هما ضعيفان.

و اعلم:ان الاستقبال و الاستدبار بالنسبه إلى القائم و الجالس معلوم،أمّا بالنسبه إلى المضطجع و المستلقى،فإن بلغ بهما العجز الى هذا الحد،فلا بحث فى ان الاستقبال و الاستدبار-بالنسبه إليهما فى التخلى-يحال على استقبالهما فى الصلاه،و الا ففيه تردد ينشأ من أن هذه حاله استقبال و استدبار فى الجمله،و من أن ذلك إنما هو

۱- ۱)ذهب اليه الشيخ فى المبسوط ۱:۱۶،و المحقق فى المعتبر ۱:۱۳۲،و الشرائع ۱:۱۹. [۱]

۲- ۲) يلوح هذا المذهب من كلام الشيخ فى المبسوط ۱:۱۶،و قاله الشهيد فى الألفيه:۳۷.

۳- ۳) نسبه العلامه فى التذكره ۱:۱۲ لابن الجنيد.

۴- ۴) ذهب اليه سلار فى المراسم:۳۲.

و ینحرف فی المبنی علیهما.و یستحب ستر البدن،و تغطیه الرأس،و التسمیه، و تقدیم الیسری دخولا و الیمنی خروجا،و الدعاء عندهما و عند الاستنجاء و الفراغ منه.و الاستبراء فی البول للرجل، بالنسبه إلی العاجز،و لهذا لو حلف لیستقبلن لم یبرأ بهذه الحاله مع القدره علی غیرها، و لعل هذا أقرب.

قوله: (و ینحرف فی المبنی علیهما).

أی:وجوبا،بحیث یخرج عن الاستقبال و الاستدبار.

قوله: (و یستحب ستر البدن).

المراد به:جلوسه للحاجه حیث لا یری،إما بان یلج حفیره،أو یدخل بنیانا،أو یبعد بحیث لا یری.

قوله: (و التسمیه).

المراد بها قول:(بسم اللّه و باللّه،أعوذ باللّه من الرجس النجس،الی آخره) (۱).

قوله: (و تقدیم الیسری دخولا).

هذا فی البنیان ظاهر،أمّا فی الصحراء فلا یصدق الدخول و الخروج،و یمکن أن یقال:التقدیم هنا منوط بموضع الجلوس،علی ما فیه من التکلف.

قوله: (و الاستبراء فی البول للرجل).

قال الشیخ فی الاستبصار بوجوبه،و به روایه محموله علی الاستحباب (۲)، و تقییده بالرجل یشعر بعدم استحبابه للمرأه،وقوفا مع ظاهر النص،و ربما قیل باستحبابه لها،فتستبرئ عرضا (۳).فان قلنا به،فهل تتعدی إلیها فائدته،بحیث یحکم

۱- ۱)الکافی ۳:۱۶ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۱:۲۵ حدیث ۶۳ مع اختلاف یسیر فی المصدرین،و فی السرائر:۱۶ (.فالمستحب أن یقول:أعوذ باللّه من الرجس النجس-بکسر الراء من الرجس و کسر النون من النجس- لأن هذه اللفظه إذا استعملت مع الرجس قیل:رجس نجس بخفض الراء و النون،و إذا استعملت مفردا قیل:نجس بفتح النون و الجیم معا.).

۲- ۲) الاستبصار ۱:۴۹ حدیث ۱۳۸.

۳- ۳) قاله العلامه فی المختلف:۲۰.

بأن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا،و منه الى رأسه ثلاثا،و ينتره ثلاثا،فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت،و لو لم يستبرئ أعاد الطهاره.

و لو وجده بعد الصلاه أعاد الطهاره خاصه،و غسل الموضع و مسح بطنه عند الفراغ. و يكره استقبال الشمس و القمر بفرجه فى الحدثين، بطهاره البلل المشتبه بعده،و عدم كونه ناقضا؟وجهان،و يحتمل قويا الحكم بطهاره الخارج منها،و عدم النقض به مع اشتباهه و إن لم تستبرئ،و القول بتعديه الحكم باستحباب الاستبراء إليها ضعيف،لان فيه خروجا عن المنصوص،مع انتفاء محله.

قوله: (و لو وجده بعد الصلاه أعاد الطهاره خاصه).

لأن ذلك حدث متجدد.

قوله: (و مسح بطنه عند الفراغ).

أى:بعده قائما بيده اليمنى،قاله المفيد رحمه اللَّه (۱)،و من تبعه (۲).

قوله: (و يكره استقبال الشمس و القمر بفرجه فى الحدثين).

لثبوت النهى عن ذلك-و المراد:نفس القرص دون الجهه،بخلاف القبله- عن أبى عبد اللَّه عليه السلام قال:«قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله:لا يبولن أحدكم،و فرجه باد للقمر» (۳).

قال المصنف فى المنتهى:لو استتر عنهما بشىء فلا بأس،لأنه لو استتر عن القبله بالانحراف جاز،فهاهنا أولى (۴).

۱- ۱)المقنعه:۴.

۲- ۲) تبعه سلار فى المراسم:۳۳،و الشهيد فى البيان:۶.

۳- ۳) التهذيب ۱:۳۴ حديث ۹۲ و فى آخره«يستقبل به».

۴- ۴) المنتهى ۱:۴۰. [۱]

و استقبال الریح بالبولو البول فی الصلبه،و قائما و مطمحا،و فی الماء جاریا و راکدا. قوله: (و استقبال الریح بالبول).

للنهی عنه (۱)،و لئلا یعکس الریح البول فیرده علی جسد المتخلی و ثیابه.

و فی الذکری عدّ فی المکروهات:استقبال الریح و استدباره (۲)، معللا بنهی الحسن علیه السلام عنه (۳)قوله: (و البول فی الصلبه).

لئلا یعود علیه،و کذا ما فی معناها،کالجلوس فی أسفل المنحدره،و یشهد لذلک قول الرضا علیه السلام:«من فقه الرجل أن یرتاد لبوله» (۴)أی:یتخیر موضعا مناسبا،کالمرتفع،أو کثیر التراب.

قوله: (و قائما و مطمحا).

عللت کراهیه البول قائما فی الأخبار بأنه من الجفاء (۵)،أی:البعد عن الآداب،و لأنه یعود علیه غالبا.

و نهی أن یطمّح (۶)الرجل ببوله من السطح فی الهواء (۷)،و هو قریب من البول قائما فی العله.

قوله: (و فی الماء جاریا و راکدا).

علل فی الاخبار بأن للماء أهلا (۸)،و لا ریب أن الراکد أشد کراهیه،لأنه أشد قبولا للانفعال،و لما روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری» (۹).

۱- ۱)الکافی ۳:۱۵ حدیث ۳، [۱]الفقیه ۱:۱۸ حدیث ۴۷،التهذیب ۱:۲۶،۳۳ حدیث ۶۵،۸۸ الاستبصار ۱:۴۷ حدیث ۱۳۱.

۲- ۲) الذکری:۲۰.

۳- ۳) الفقیه ۱:۱۸ حدیث ۴۷.

۴- ۴) الکافی ۳:۱۵ حدیث ۱، [۲]التهذیب ۱:۳۳ حدیث ۸۶.

۵- ۵) الکافی ۳:۱۵ حدیث ۴،الفقیه ۱:۱۶،۱۹ حدیث ۳۶،۵۱،علل الشرائع:۲۷۸ باب ۱۸۶.

۶- ۶) طمّح ببوله و بالشیء:رمی به فی الهواء(طمح)لسان العرب ۲:۵۳۵. [۳]

۷- ۷) الکافی ۳:۱۵ حدیث ۴، [۴]الفقیه ۱:۱۹ حدیث ۵۰.

۸- ۸) التهذیب ۱:۳۴ حدیث ۹۰،الاستبصار ۱:۱۳ حدیث ۲۵.

۹- ۹) التهذیب ۱:۳۱ حدیث ۸۱،الاستبصار ۱:۱۳ حدیث ۲۳.

و الحدث فی الشوارع و المشارع،و مواضع اللعن،و تحت المثمره،و فیء النزّال، و لا یبعد أن یقال:أن الماء المعدّ فی بیوت الخلاء لأخذ النجاسه و اکتنافها -کما یوجد فی الشام،و ما جری مجراها من البلاد الکثیره الماء-لا یکره قضاء الحاجه فیه.

قوله: (و الحدث فی الشوارع و المشارع).

الشوارع،جمع شارع:و هو الطریق،و المشارع،جمع مشرعه:و هی طریق الماء للوارده.

قوله: (و مواضع اللعن).

عن زین العابدین علیه السلام:أنها أبواب الدور (۱)،و قیل:مجمع النادی (۲)لتعرضه للعنهم.

قوله: (و تحت المثمره).

أی:الأشجار المثمره،و الظاهر أنه لا یراد بها ذات الثمر بالفعل،بل ما من شأنها ذلک،کما فی شاه لبون علی ما صرحوا به،و لان المشتق لا یشترط فی صدقه بقاء أصله،و لان ذلک موجب لبقاء النفره من ثمرها فی النفس،و هذا إنما هو فی المملوک له أو المباح،أما ملک الغیر فلا یجوز قطعا إلّا باذنه،و یضمن ما یتلف.

قوله: (و فیء النزّال).

المراد به:موضع الظل المعد لنزول القوافل و المترددین،کموضع ظل جبل،أو شجره،و نحو ذلک.

و یمکن أن یراد به:أعم من ذلک،و هو الموضع المعد لنزولهم مطلقا،نظرا إلی أنهم یرجعون فی النزول إلیه،من فاء إذا رجع و فیه تجوز،و الأول هو الموجود فی الأخبار (۳).

۱- ۱)الکافی ۳:۱۵ حدیث ۲، [۱]الفقیه ۱:۱۸ حدیث ۴۴،التهذیب ۱:۳۰ حدیث ۷۸.

۲- ۲) مجمع النادی:مجلس القوم و متحدّثهم.انظر الصحاح(ندا)۶:۲۵۰۵.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۶ حدیث ۵،۶،الفقیه ۱:۱۸ حدیث ۴۵،المقنع:۳،التهذیب ۱:۳۰ حدیث ۷۹،۸۰.

و جحره الحيوان،و الأفنيه،و مواضع التأذى،و السواك عليه،و الأكل و الشرب.و الكلام إلّا بالذكر،أو حكايه الأذان،أو قراءه آيه الكرسى،أو طلب الحاجه المضر فوتها، قوله: (و جحره الحيوان).

هى:بكسر الجيم و فتح الحاء و الراء المهملتين جمع جحر للنهى عنه (۱)،و لأنه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه،فقد حكى:أن سعد بن عباده بال فى جحر بالشام فاستلقى ميتا،فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينه،و تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده

و رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده (۲)

قوله: (و الأفنيه).

هى:جمع فناء بكسر الفاء،و هو ما امتد من جوانب الدار (۳)،و المراد به:

حريمها خارج المملوك منها.

قوله: (و السواك عليه).

أى:حاله الحدث،فالمضاف محذوف،و علل فى الأخبار (۴)بأنه يورث البخر (۵).

قوله: (و الكلام إلا بالذكر،أو حكايه الأذان،أو قراءه آيه الكرسى،أو طلب الحاجه المضر فوتها).

أما الذكر،فيدل عليه حديث:«ذكرى على كل حال حسن» (۶).

و أما حكايه الأذان:فحكاه شيخنا،فى الذكرى،بقوله:و قيل (۷)،

۱- ۱)سنن أبى داود ۱:۸ حديث ۲۹،و مستدرك الصحيحين ۱:۱۸۶.

۲- ۲) أسد الغابه ۲:۲۸۴، [۱]الاستيعاب ۲:۴۰، [۲]تنقيح المقال ۲:۱۶. [۳]

۳- ۳) الصحاح(فنى)۶:۲۴۵۷.

۴- ۴) الفقيه ۱:۳۲ حديث ۱۱۰،التهذيب ۱:۳۲ حديث ۸۵.

۵- ۵) البخر:نتن الفم.الصحاح ۲:۵۸۶(بخر).

۶- ۶) التهذيب ۱:۲۷ حديث ۶۸.

۷- ۷) الذكرى:۲۰. [۴]

و طول الجلوس،و الاستنجاء باليمين،و اليسار فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى أو أنبيائه أو الأئمه عليهم السلام،أو فصّه من حجر زمزم، و مستنده عموم الأمر بالحكايه،و أنه ذكر.

و ربما قيل باستثناء الصلاه على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عند ذكره.

و أما قراءه آيه الكرسى،فلقول أبى عبد اللّه عليه السلام:«لم يرخص فى الكنيف فى أكثر من آيه الكرسى،و حمد اللّه،أو آيه» (۱).

و يجب رد السلام،كما صرح به المصنف فى المنتهى (۲).

و استحب الحمدله (۳)للعاطس و هى ذكر،و التسميت،و فيه شيء.

قوله: (و طول الجلوس).

لما ورد فى الأخبار أنه يورث الناسور (۴)،و الناسور بالنون:عله فى حوالى المقعده.

قوله: (و الاستنجاء باليمين).

لما روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنه قال:«من الجفاء الاستنجاء باليمين» (۵).و روى الجمهور عنه صلّى اللّه عليه و آله:انه نهى عنه و عن مسّ الذكر باليمين (۶)،و مع الحاجه تزول الكراهه.

قوله: (و باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى،أو أنبيائه،أو الأئمه عليهم السلام،أو فصّه من حجر زمزم).

كراهه الاستنجاء باليسار إذا كان فيها خاتم كذلك،لا مطلقا،فلا يبعد أن يكون استئناف الجار للإشعار بأن الجمله الحاليه مختصه باليسار.

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۹ حديث ۲۲،التهذيب ۱:۳۵۲ حديث ۱۰۴۲.و فيهما:«و يحمد اللّه».

۲- ۲) المنتهى ۱:۴۱.

۳- ۳) هى قول:الحمد للّه.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۹ حديث ۲۱ و فيه:الباسور،و هى الدمامل فى المقعده كما فى مجمع البحرين(بسر)۳:۲۲۱.

۵- ۵) الخصال ۱:۵۴ و فيه:«الاستنجاء باليمين من الجفاء».

۶- ۶) صحيح البخارى ۱:۵۰ باب ۱۹،صحيح مسلم ۱:۲۲۵ باب ۱۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۳ حديث ۳۱۰، سنن النسائى ۱:۴۳.

فإن كان حوّله.

فروع

اشاره

فروع:

أ:لو توضأ قبل الاستنجاء صحّ وضوءه

أ:لو توضأ قبل الاستنجاء صحّ وضوءه،و عندى انّ التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك، و الظاهر:ان اسم فاطمه عليها السلام كأسماء الأئمه عليهم السلام.

و أما إذا كان فصه من حجر زمزم،فقد روى مقطوعا جواز الفص منه، و كراهه الاستنجاء و هو فى اليد،و الأمر بنزعه عند إرادته (۱).

و أورد عليه:أن إخراج الحصى من المسجد غير جائز،و أجيب:باستثناء ذلك للنص،و بأن هذا الحكم مبنى على الوقوع لا على الجواز،فلا يلزم من وقوعه جوازه.

لكن قال شيخنا فى الذكرى:و فى نسخه الكافى للكلينى رحمه اللّه إيراد هذه الروايه بلفظ من حجاره زمرذ،فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم،قال:و سمعناه مذاكره (۲)،فحينئذ يسقط السؤال أصلا.

و الفص بفتح الفاء،و الزمرذ بالزاء و الذال المعجمتين،قال فى القاموس:

الزمرذ بالضمات و شد الزاء:الزبرجد معرب (۳).

قوله: (فان كان حوله).

أى:من تلك اليد الى غيرها.

قوله: (و عندى أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك).

هذا مبنى على أن التيمم إن كان لعذر لا يرجى زواله-عاده-يجوز فعله مع سعه الوقت،فإنه حينئذ يتيمم،ثم يزيل النجاسه بالاستنجاء و يصلى.

و على هذا:فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء، لوجوب مراعاه ضيق الوقت فى صحه فعل التيمم.

---

۱ - ۱) الکافی ۳:۱۷ حدیث ۶ و فیه«من زمرد»،التهذیب ۱:۳۵۵ حدیث ۱۰۵۹ و قد وردت اللفظتان(زمرد، زمرذ)کما فی القاموس(زمرد)۱:۲۹۸.

۲- ۲) الذکری:۲۰. [۱]

۳- ۳) القاموس(الزمرذ)۱:۳۵۴.

و لو صلّی و الحال هذه أعاد الصلاه خاصه. فإذا وقع قبل الاستنجاء،لم یکن بدّ من زیاده الوقت علی وقت التیمم و الصلاه،إذ لا بد للاستنجاء من وقت،فیلزم وقوع التیمم-مع السعه-مع کون العذر مرجو الزوال.

و علی القول بجواز التیمم مع السعه مطلقا (۱)،یصح التیمم قبل الاستنجاء مطلقا،و ینعکس الحکم علی القول بمراعاه التضییق مطلقا.

و ربما قیل بجواز التیمم قبل الاستنجاء،من غیر التفات الی هذا التفصیل،فلا یکون الحکم بجوازه حینئذ مبنیا علی القول بجوازه مع السعه،إما مطلقا،أو مع عدم رجاء زوال العذر،و ذلک لأن الاستنجاء و نحوه من إزاله النجاسه عن الثوب و البدن من جمله مقدمات الصلاه،فیجب أن یستثنی وقته مع وقت الصلاه،فلا ینافی التضییق -علی القول به-کستر العوره،و استقبال القبله.

و لأن الظاهر:أن المراد بالتضیق:العادی فلا ینافیه بقاء زمان یسیر،و الّا لم یجز التیمم فی موضع یحتاج أن ینتقل عنه إلی مصلاه،و لا فعل الأذان و الإقامه،و هذا قوی متین.

و لا یخفی أن المراد بقول المصنف:(لا یمکن زواله)عدم الإمکان عاده،أی:

لا یرجی زواله.

قوله: (و لو صلی و الحال هذه أعاد الصلاه خاصه).

هذا أصح القولین،و قیل:إن ترک غسل مخرج البول لزمه إعاده الطهاره أیضا،بخلاف مخرج الغائط،فیقتصر فیه علی إعاده الصلاه (۲)،و هو ضعیف.

۱- ۱)قاله ابن بابویه فی المقنع:۸-۹.

۲- ۲) قال الشیخ الصدوق فی المقنع:۵(و ان نسیت أن تستنجی بالماء.فأعد الوضوء و الصلاه). و قال فی الفقیه ۱:۲۱(و من نسی أن یستنجی من الغائط حتی صلی لم یعد). و قال العلامه فی المختلف:۱۹(و قال أبو جعفر بن بابویه:من صلی و ذکر.و من نسی أن یستنجی من الغائط حتی یصلی لم یعد الصلاه)،فتأمل.

ب:لو خرج أحد الحدثين

ب:لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء.

ج:الأقرب جواز الاستنجاء فی الخارج

ج:الأقرب جواز الاستنجاء فی الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا.

د:لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء

د:لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء،و به يكفی الثلاثه غيره.

المقصد الثانی:فی المياه

اشاره

المقصد الثانی:فی المياه،و فصوله خمسه:

الأول:فی المطلق

اشاره

الأول:فی المطلق،و المراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد و يمتنع سلبه عنه، قوله: (الأقرب جواز الاستنجاء فی الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا).

لو قال بدل هذا:الأقرب جريان أحكام الاستنجاء،الی آخره لكان أوضح،إذ ربما يتبادر الی الفهم من الاستنجاء غسل المحل،فربما أوهم أن مقابل الأقرب عدم جوازه،و ليس بفاسد،لأن المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهاره الماء المنفصل،أو مسح مخصوص بالأحجار و نحوها،فإذا لاحظ الذهن هذا المعنی فلا وهم.

و وجه القرب:أنه باعتياده صار مخرجا حقيقيا تتناوله إطلاقات النصوص، فتتعلق به أحكام الاستنجاء،كما تتعلق به أحكام النقض،و يحتمل ضعيفا العدم، لاختصاص الاستنجاء بتخفيف فی الأحكام،فيقتصر فيه علی موضع اليقين،و ضعفه ظاهر.

قوله: (و به يكفی الثلاثه غيره).

أی:و لو استجمر بالنجس بالغائط يكفی الثلاثه-أی:الأحجار الثلاثه أو ما فی حكمها المعلومه مما سبق-غيره،ای:غير ذلك النجس بالغائط،لامتناع اعتبار النجس فی التطهير،و وجهه:ان نجاسه الغائط واحده،فلا يتفاوت الحكم بطريانه علی المحل،و إلّا

لزم اجتماع الأمثال،و يحتمل تعين الماء لأن الاستجمار رخصه،فيختص بنجاسه المحل.

قوله: (المقصد الثانى:فى المياه،و فصوله خمسه:الأول:فى المطلق، و المراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد و يمتنع سلبه عنه).

هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق،فهو تعريف لفظى على قانون أهل اللغه،

ص:١٠٨

و هو المطهر من الحدث و الخبث خاصه ما دام على أصل الخلقه،فإن خرج عنها بممازجه طاهر فهو على حكمه و إن تغيّر أحد أوصافه،ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا، و عرّفه بخاصتى الحقيقه اللتين أحدهما ثبوتيه،و الأخرى سلبيّه.

و المراد بقوله(ما يستحق)ثبوت ذلك له عند أهل العرف،و المراد ب(إطلاق اسم الماء عليه):جعله بإزائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينه.

و لا يخفى:أن استحقاق إطلاق اسم الماء عليه لا ينافى جواز تقييده مع ذلك، كما يقال:ماء الفرات و ماء البحر،فالاستحقاق ثابت و إن جاز مثل هذا التقييد، بخلاف المضاف،فان تقييده لازم،و لا يستحق الإطلاق المذكور.

و المراد بامتناع سلبه عنه:عدم صحته عند أهل الاستعمال،بحيث يخطّئون من سلب اسم الماء عن المستحق لإطلاقه عليه.

قوله: (و هو المطهر من الحدث و الخبث خاصه).

أكّد بقوله:(خاصه):ما استفيد من الحصر فى قوله:(و هو المطهر)،فهى حال مؤكّده.

و المراد:اختصاصه بالأمرين معا،من بين سائر المائعات،فلا يرد المضاف عند بعض الأصحاب (۱)إذ ليس كذلك،و لا التراب،على أن تطهيره غير تام،فإن إناء الولوغ إنما يطهر بالتراب و الماء معا.

و قوله:(ما دام على أصل الخلقه) ظرف للحصر المذكور،فان(ما)هذه بمعنى:المدّه،أى الاختصاص المذكور ثابت للمطلق فى مده دوامه على أصل خلقته.

قوله: (فان خرج عنه بممازجه طاهر.).

الممازجه:هى المخالطه،و هى انما تتحقق فى الشيئين إذا وصل أحدهما إلى الآخر،و اختلط به كالزعفران و غيره من الأصباغ التى تنماع (۲)فى الماء.

و قد اقتصر المصنّف على بيان حكم الممازج من الطاهر و النجس،فبقى

۱- ۱)كابن بابويه فى الهدايه:۱۳.

۲- ۲) تنماع:من انماع السمن أى ذاب،انظر القاموس ۳:۸۶ ماده(ميع).

و ان خرج بممازجه النجاسه فأقسامه ثلاثه:

الأول:الجارى

اشاره

الأول:الجارى،و انّما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثه-أعنى:

اللون،و الطعم،و الرائحه-التى هى مدار الطهوريه،و زوالها- حكم تغير الماء بنحو الجيفه على الشاطئ،و وقوع الأشياء غير الممازجه،مثل الخشب و عظم نجس العين بغير بيان.

اللهم إلّا أن يقال:أراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقا.

و حكم التغير بالجيفه يعلم بأدنى تأمّل للاحكام التى أوردها فى هذا البحث.

و اعلم أنه يندرج فى قوله:(بممازجه طاهر)ما يقع فى الماء بنفسه و ما يطرح فيه،سواء كان مما لا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب و التراب و مطلق ما فى مقرّه و ممره كالنوره،أم لا.

قوله: (فأقسامه ثلاثه).

إنما كانت أقسامه ثلاثه نظرا الى اختلاف أحكامه باختلاف هذه الأقسام الثلاثه عند أكثر الأصحاب،فكان انقسامه إليها باعتبار أحكامه.

قوله: (الأول الجارى).

المراد به النابع،لان الجارى لا عن نبع من أقسام الراكد،تعتبر فيه الكريه اتفاقا ممن عدا ابن أبى عقيل رحمه اللّه (۱)بخلاف النابع.

قوله: (التى هى مدار الطهوريه و زوالها).

أى:أوصاف الماء الأصليه،التى هو عليها فى أصل خلقته.

و المراد بأصل خلقته:الحاله التى يخرج عليها من منبعه إن كان نابعا.

و المراد برائحه الماء:سلامته من رائحه مكتسبه،سواء كان له رائحه فى أصله، أم لا.

و اعلم:أن الدوران،هو ترتب الشىء على الشىء الذى له صلوح العليه، و الأول يقال له:الدائر،و الثانى يقال له:المدار،و هو قد

يكون مدارا للوجود خاصه كالهبه بالنسبه إلى الملك،و للعدم خاصه كالطهاره بالنسبه إلى الصلاه،و لهما معا

۱- ۱)حكاه العلامه فى المختلف ۱:۲.

لا-مطلق الصفات كالحراره بالنجاسه إذا كان كرا فصاعدا،و لو تغيّر بعضه- نجس دون ما قبله و بعده. كالأوصاف الثلاثه الأصليه فى الماء بالنسبه إلى الطهوريه،فإنها مدار لوجودها،بمعنى أن وجودها يتبعه وجود الطهوريه،و لعدمها بمعنى أن عدمها يتبعه عدم الطهوريه.

و لما كان عدم المجموع يكفى فيه عدم جزء من أجزائه،كان عدم واحد من الأوصاف يتبعه عدم الطهوريه.

و الجار فى قوله(بالنجاسه)يتعلق بالمصدر فى قوله:(بتغير أحد أوصافه).

و يستفاد من الحصر ب(إنما)أن التغير بالمتنجس لا يقتضى نجاسه الماء إذا كان كثيرا.

و الفعل فى قوله:(و إنما ينجس)مفتوح العين و مضمومها،على حدّ يعلم، و يكرم،نص عليه فى القاموس (۱)،فعين الماضى مضمومه و مكسوره.

قوله: (إذا كان كرا فصاعدا).

أفاد بذلك اشتراط الكريه فى الجارى فينجس بالملاقاه لو كان دون الكر عنده،و مستنده عموم اشتراط الكريه،لعدم قبول النجاسه بالملاقاه،و هو ضعيف،مع مخالفته لمذهب الأصحاب،فإنه مما تفرد به المصنف،و ما احتج به من العموم معارض بعموم نفى البأس عن البول فى الماء الجارى من غير تقييد (۲)،و الترجيح معنا للأصل و الشهره،و العليه المستفاده من تعلّق الحكم على وصف الجريان.

قوله: (و لو تغيّر بعضه نجس،دون ما قبله،و ما بعده).

لا ريب أن ما قبل المتغير لا ينجس على حال،لكونه نابعا،و على ما اختاره المصنف لا بد من بقاء كرّ غير متغير.

و أما ما بعده،فان لم يستوعب التغير عمود الماء-أى:جميع أجزائه فى العرض و العمق-فكذلك،و لا تشترط الكريه لبقاء الاتصال بالنابع،و ان استوعب فلا بد فيه

۱- ۱)القاموس ۲:۲۵۳.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۲ حديث ۱،التهذيب ۱:۴۳ حديث ۱۲۱،۱۲۰،الاستبصار ۱:۱۳ حديث ۲۱،۲۲ و ان شئت المزيد فراجع الوسائل ۱:۱۰۷ باب ۵.

و ماء المطر حال تقاطره كالجارى،فإن لاقته نجاسه بعد انقطاع تقاطره فكالواقف. و ماء الحمام كالجارى،ان كانت له ماده هى كر فصاعدا و إلّا فكالواقف.

من الكريه،لتحقق الانفصال و إلّا كان نجسا.

و إطلاق عباره المصنف يتخرج على مذهب الأصحاب،لا على اشتراط الكريه فى الجارى،و هكذا صنع فى غير ذلك من مسائل الجارى.

قوله: (و ماء المطر حال تقاطره كالجارى).

فلا تشترط فيه الكريه،و لا يعتبر جريانه من ميزاب،لإطلاق الخبر (۱)،خلافا للشيخ رحمه اللّه (۲).

و على ما اختاره المصنف من اشتراط الكريه فى الجارى يلزمه اشتراطها هنا.

قوله: (كالجارى)مع قوله:(فان لاقته نجاسه بعد انقطاع تقاطره، فكالواقف) انما يظهر-لاختلاف التشبيه فيه معنى-على مقاله الأصحاب،أما على مقالته فالكل سواء.

قوله: (و ماء الحمام كالجارى،إن كانت له ماده هى كر فصاعدا).

ينبغى أن يراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار،مما لا يبلغ الكرّ كما يليق بالمقام،إذ لا يحسن البحث عن ما كان منه كرّا فصاعدا،و كما هو مفروض فى غير هذا الكتاب،مع إمكان أن يراد به الأعم،و اشتراط الكرّيه فى الماده إنما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون الماده أعلى أو أسفل،لكن مع اشتراط القاهريه بفوران و نحوه فى هذا القسم،أما مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرّا،كالغديرين إذا وصل بينهما بساقيه،بل أولى لعموم البلوى هنا.

و اعلم أن اشتراط الكرّيه فى الماده هو أصح القولين للأصحاب (۳)،لانفعال

۱- ۱)الكافى ۳:۱۳ حديث ۳،الفقيه ۱:۷ حديث ۴.

۲- ۲) انظر المبسوط ۱:۶.

۳- ۳) منهم الشيخ فى النهايه:۵،و العلامه فى المنتهى ۱:۶. [۱]

فروع

فروع:

أ:لو وافقت النجاسه الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته

أ:لو وافقت النجاسه الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته،إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفه،و إلّا فلا. ما دون الكرّ بالملاقاه،فلا يدفع النجاسه عن غيره.

و قال أبو القاسم بن سعيد رحمه اللّه:لا يشترط،لإطلاق الروايه بالماده عن الباقر عليه السّلام (۱)مع عموم البلوى بالحمّام (۲).

و جوابه وجوب التقييد بالكريه لعموم اشتراطها ترجيحا للشهره.

و ينبغى التنبيه بشىء و هو أن الماده لا بد أن تكون أزيد من الكرّ،إذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شىء منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكريه، فيقبل الانفعال حينئذ.

و معنى قوله:(و الا فكالواقف)أن الماده لو لم تكن كرّا كان ماء الحمّام كالواقف،يتنجس بالملاقاه مع القله.

و لا يخفى أن اعتبار الكريه فى ماده ماء الحمّام إنما هو حيث لا يكون منتزعا من الجارى،لأن الجارى لا ينفعل بالملاقاه و إن كان قليلا-على الأصح-كما سبق.

قوله: (لو وافقت النجاسه الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته،إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفه،و إلّا فلا).

كان حق العباره أن يقول:لو وقعت نجاسه مسلوبه الصفات فى الجارى و الكثير لأن موافقه النجاسه الماء فى الصفات صادق على نحو الماء المتغير بطاهر أحمر إذا وقع فيه دم،فيقتضى ثبوت التردد فى تقدير المخالفه.

و ينبغى القطع بوجوب تقدير خلوّ الماء عن ذلك الوصف،لأن التغير هنا-على تقدير حصوله-تحقيقى،غايه ما فى الباب انه مستور على الحس،و قد نبه عليه شيخنا

۱- ۱)الكافى ۳:۱۴ حديث ۲،التهذيب ۱:۳۷۸ حديث ۱۱۶۸.

۲- ۲) المعتبر ۱:۴۲.

.....

فی البیان (۱).

و التقیید بالجاری یمکن أن یکون خرّج مخرج التصویر للمسأله،مع أنه فی بحثه.

وفقه المبحث:أنه إذا وقعت النجاسه المذکوره فی الماء هل یبقی علی طهارته مطلقا،أم یجب تقدیر النجاسه علی أوصاف مخالفه له؟ ثم یستفتی القلب علی ذلک التقدیر،فان شهد بتغیر الماء بها حینئذ حکم بنجاسته،و الّا فهو علی أصل الطهاره.

و فی المسأله قولان:

الأول منهما:قال به شیخنا فی الذکری (۲)،محتجا بأن النص (۳)دال علی انحصار نجاسه الماء فی تغیر أحد أوصافه،و التغیر حقیقه إنما هو الحسی،و اختیار المصنف هو الثانی،لأن التغیر الذی هو مناط النجاسه دائر مع وجود الأوصاف،فإذا فقدت وجب تقدیرها،و هو إعاده لمحل النزاع.

و احتج الفاضل ولد المصنف فی الشرح بأن الماء مقهور،لأنه کلما لم یصر الماء مقهورا لم یتغیر بها علی تقدیر المخالفه،و ینعکس بعکس النقیض إلی قولنا:کلما تغیر علی تقدیر المخالفه کان مقهورا (۴)، و کلیه الأولی ممنوعه،فإن صوره النزاع صیروره الماء مقهورا[لا ینفک عنه] (۵)علی تقدیر المخالفه،فکیف یکون الحکم بعدم التغیر التقدیری لازما لعدم صیروره الماء مقهورا لا ینفک عنه.

و یمکن الاحتجاج بأن المضاف المسلوب الأوصاف لو وقع فی الماء وجب

۱- ۱)البیان:۴۴.

۲- ۲) الذکری:۸.

۳- ۳) الکافی ۳:۴ حدیث ۳،۶،الفقیه ۱:۱۲ حدیث ۲۲،التهذیب ۱:۲۱۶ حدیث ۶۲۴،۶۲۵، الاستبصار ۱:۹ حدیث ۹،۱۰،و للمزید راجع الوسائل ۱:۱۰۲ باب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۴- ۴) إیضاح الفوائد فی شرح القواعد ۱:۱۶.

۵- ۵) ما بین المعقوفین زیاده من نسخه«ح»

ب:لو اتصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس بالملاقاه

ب:لو اتصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس بالملاقاه،و لو تغيّر بعضه بها اختص المتغيّر بالتنجيس.

ج:الجريات المارّه على النجاسه الواقفه طاهره

ج:الجريات المارّه على النجاسه الواقفه طاهره و إن قلّت عن الكر مع التواصل. اعتباره،إما بقله الاجزاء و كثرتها،أو بتقديره مخالفا فى الأوصاف،على اختلاف القولين،و إذا وجب الاعتبار فى الجمله للمضاف،فللنجاسه أولى،و لأن عدم وجوب التقدير يفضى إلى جواز الاستعمال،و إن زادت النجاسه على الماء أضعافا،و هو كالمعلوم البطلان،فوجب تقدير الأوصاف،لأنها مناط التنجيس و عدمه.

و هذا القول أرجح و أقرب إلى الاحتياط.

فعلى هذا يمكن أن تقدر المخالفه على وجه أشد،كحدّه الخل،و ذكاء المسك، و سواد الحبر،لمناسبه النجاسه تغليظ الحكم.

و الظاهر اعتبار الوسط،اعتبارا للأغلب،لرجحانه.

و هل تعتبر أوصاف الماء وسطا،نظرا إلى شده اختلافها كالعذوبه و الملوحه، و الرقه و الغلظه،و الصفاء و الكدوره؟فيه احتمال،و لا يبعد اعتبارها،لأن له أثرا بينا فى قبول التغير و عدمه.

قوله: (لو اتصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس بالملاقاه).

يشترط فى هذا الحكم علو الجارى،أو مساواه السطوح،أو فوران الجارى من تحت القليل إذا كان الجارى أسفل،لانتفاء ثبوته بدون ذلك.

قوله: (الجريات الماره على النجاسه الواقفه طاهره و إن قلت عن الكر مع التواصل).

الجريه:هى الدفعه من الماء الجارى بين حافتى النهر عند جريانه على سطح منحدر.

و قد ذهب بعض العامه الى أن الجريات الحاصله فى الماء عند جريانه متفاصله معنى،و إن تواصلت حسّا،فلكل جريه حكم نفسها،فيعتبر فيها الكثره،و الّا

الثانی:الواقف غیر البئر

اشاره

الثانی:الواقف غیر البئر ان کان کرا فصاعدا مائعا علی اشکال هو ألف و مائتا رطل بالعراقی،أو ثلاثه أشبار و نصف طولا فی عرض فی عمق لا ینجس بملاقاه النجاسه،بل بتغیّره بها فی أحد أوصافه.

تنجست عند ملاقاه النجاسه لها،فلو مرت الجریات علی نجاسه واقعه فی النهر،و کانت کل واحده منها لا تبلغ الکثره تنجست جمیعها (۱).

و لمّا کان هذا من الأوهام الفاسده التی لا یدل علیها دلیل،نبّه المصنف علی الحکم مع الرد علی المخالف.

قوله: (مائعا علی إشکال).

الإشکال فی اشتراط المائعیه،و منشؤه:من أن الجمود لا یخرج الماء عن حقیقته،و من أنه بجموده خرج عن صدق اسم الماء علیه،و الأحکام دائره مع الأسماء لوجوب اعتبار الدلاله الوضعیه،و لأن الجمود أخرجه عن شیوع الأجزاء،فلا یتقوی بعضها ببعض و لا یسری الحکم من بعضها الی بعض،بل یختص موضع ملاقاه النجاسه بالتنجیس،و الأصح اعتبار المائعیه.

قوله: (هو ألف و مائتا رطل بالعراقی).

للأصحاب قولان:فی أن الأرطال عراقیه-کل رطل منها أحد و تسعون مثقالا (۲)-أم مدنیه-کل رطل منها رطل و نصف بالعراقی (۳)-و المشهور بین الأصحاب الأول،و علیه الفتوی.

قوله: (أو ثلاثه أشبار و نصف طولا فی عرض فی عمق).

أراد ب(فی)ضرب الحساب لیکون الحکم دائرا مع هذا المقدار،و إن تغیرت هذه الصوره،فیکون مجموع تکسیرها اثنین و أربعین و سبعه أثمان شبر.

و قال القطب الراوندی رحمه اللّه:إنه إذا بلغ مجموع الأبعاد الثلاثه للماء عشره

۱- ۱)قاله الشافعی فی الأم ۱:۴.

۲- ۲) ذهب الیه جمع منهم:المفید فی المقنعه:۸ و فیه(بالبغدادی)،و الشیخ فی المبسوط ۱:۶،و ابن البراج فی المهذب ۱:۲۱،و الشهید فی البیان:۴۴،و [۱]اللمعه:۱۵.

۳- ۳) ذهب الیه جمع منهم:الصدوق فی الفقیه ۱:۶ حدیث ۲ و أطلق فی المقنع:۱۰،و المرتضی فی الناصریات (ضمن الجوامع

الفقهيه):٢١٤.

و ان نقص عنه نجس بالملاقاه لها و ان بقيت أوصافه،سواء قلّت النجاسه كرؤوس الابر من الدم أو كثرت،و سواء كان ماء غدير،أو آنيه، أو حوض،أو غيرها. و الحواله فى الأشبار على المعتاد،و التقدير تحقيق لا تقريب. أشبار و نصفا كان كرا،سواء كان تكسيره يبلغ ذلك أم لا.

قوله: (سواء قلّت النجاسه كرؤوس الابر من الدم أو كثرت).

خالف الشيخ رحمه اللّه فى الحكم الأول فقال:ان القليل من الدم جدّا بحيث لا يدركه الطرف-أى لا يكاد يدركه لقلته،و مثل له المصنف برءوس الابر،و الأمر قريب-لا ينجس الماء القليل (۱)تعويلا على روايه (۲)لا دلاله فيها على ذلك،و الأصح ما فى الكتاب.

قوله: (و سواء كان ماء غدير أو آنيه أو حوض أو غيرها).

خالف المفيد (۳)و سلار (۴)رحمهما اللّه فى ماء الآنيه و الحوض،فحكما فيه بالنجاسه و إن كان كثيرا،و ضعفه بيّن.

قوله: (و الحواله فى الأشبار على المعتاد).

المراد بالمعتاد:الموجود مثله غالبا،و هو الذى يراد بمستوى الخلقه.

قوله: (و التقدير تحقيق لا تقريب).

يظهر من كلام ابن الجنيد:أن الكرّ ما بلغ تكسيره نحوا من مائه شبر (۵)أن التقدير تقريب،لأن نحو الشىء ما شابهه و كان قريبا منه،فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح،و هو مذهب الشافعى (۶)من العامه.

۱- ۱)المبسوط ۱:۷. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۷۴ حديث ۱۶،التهذيب ۱:۴۱۲ حديث ۱۲۹۹،الاستبصار ۱:۲۳ حديث ۵۷.

۳- ۳) المقنعه:۹.

۴- ۴) المراسم:۳۶.

۵- ۵) نقله العلامه فى المختلف:۳.

۶- ۶) المجموع ۱:۱۲۳،و كفايه الأخيار ۱:۸.

فروع

فروع:

أ:لو تغير بعض الزائد على الكر

أ:لو تغير بعض الزائد على الكر،فان كان الباقى كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس،و إلّا عمّ الجميع.

و الأصح:أنه تحقيق،فلا يغتفر نقصان شيء و إلّا لم يكن الحدّ حدا.

و هنا سؤالان:أحدهما:انّ أحد الحدين للكرّ مرجعه إلى الأشبار،و هى متفاوته،حتى أنه قلّ أن يكون شبر شخص مطابقا لشبر آخر،و مع التفاوت كيف يكون تحقيقا!!؟.

الثانى:ان مقدار كل من تحديدى الكر لا ينطبق على الآخر و لا يساويه،على أنه قد قيل:بأن الكر ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثه ثلاثه أشبار،و هو قول القميين (۱)،و اختاره المصنف فى المختلف (۲)،و حينئذ فتظهر شده التفاوت،و كيف يحدّ مقدار واحد بحدين مختلفين،و قد كان اللازم الحكم للأقل بكونه الحد المعتبر دون الآخر؟!.

و الجواب عن الأول:أنه ليس المراد من التقدير التحقيقى عدم التفاوت أصلا،فإن الموازين تتفاوت فكيف الأشبار؟بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه فى قدر مخصوص،و على التقريب يجوز.

و عن الثانى:أن الظاهر أن اختلاف الحدين لاختلاف المياه فى الوزن باعتبار الرقّه و الصفاء و مقابلهما،فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكريه بأحدهما دون الآخر، و ينعكس ذلك فى ماء آخر مع فرض الاستواء،فالحدّ الحقيقى هو الأقل،و الزائد منزل على الاستحباب.

قوله: (لو تغير بعض الزائد على الكر.).

المراد بعض المجموع الزائد على الكرّ،لا بعض ما به الزياده،و إلا لم ينتظم معه قوله: (فإن كان الباقى كرّا فصاعدا.). (۳)

۱- ۱)الفقيه ۶:۱.

۲- ۲) المختلف:۴.

۳- ۳) هكذا ورد هذا القول من دون شرح.

ب:لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسه المتميّزه

ب:لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسه المتميّزه،كان المأخوذ طاهرا و الباقى نجسا،و لو لم يتميز كان الباقى طاهرا أيضا.

ج:لو وجد نجاسه فى الكر

ج:لو وجد نجاسه فى الكر،و شكّ فى وقوعها قبل بلوغ الكرّيه أو بعدها فهو طاهر، قوله: (لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسه المتميزه كان المأخوذ طاهرا و الباقى نجسا،[و لو لم يتميز كان الباقى طاهرا أيضا]) (۱).

المراد ب(المتميزه:)ما لم تكن مستهلكه،لتشمل الجامده و المائعه،فتكون غير المتميزه-فى الحكم الثانى-هى المستهلكه.

و يجب أن يكون الاغتراف بآله على وجه يكون الماء مستوليا عليها،فلو كان الماء يدخلها شيئا فشيئا فالجميع نجس،لنقصان الكر بأول دخول شىء منه فى آله الاغتراف.

و لو اغترف النجاسه انعكس الحكم:فيكون المأخوذ و باطن الإناء نجسا، و الباقى و ظاهر الإناء طاهرا.

قوله: (لو وجد نجاسه فى الكر،و شكّ فى وقوعها قبل بلوغ الكريه أو بعدها فهو طاهر).

لا ريب أن النجاسه سبب فى تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدّات لقبول التنجيس،و كذا لا ريب أنّ بلوغ الماء حدّ الكريه سبب لزوال التنجيس،و لمنع قبوله مع انتفاء المانع من ذلك،فإذا وجدت النجاسه و بلوغ حدّ الكريه فى ماء،و لم يعلم السابق و اللاحق،كان محكوما بطهارته،لأن المقتضى للطهاره هنا موجود-و هو بلوغ الكريه-و المانع هنا-و هو سبق النجاسه لا غيره- مشكوك فيه،فينتفى بالأصل، فيعمل المقتضى عمله.

و أما المقتضى للتنجيس-و هو النجاسه-فإن تأثيره مشروط بعدم الكريه،و لا يكون ذلك إلّا مع السبق،و هو غير معلوم،فينتفى بالأصل.

۱- ۱)ما بين المعقوفين زياده من نسخه«ح».

و لو شكّ فی بلوغ الكريّه فهو نجس.

الثالث:ماء البئر

الثالث:ماء البئر ان غيّرت النجاسه أحد أوصافه نجست إجماعا،و ان لاقته من غير تغيير فقولان،أقربهما البقاء على الطهاره. قوله: (و لو شك فی بلوغ الكريه فهو نجس).

لأن المقتضی للتنجيس موجود،و المانع مشكوك فيه،فينتفی بالأصل-كما سبق-لكن الحكم بالنجاسه هنا مطلقا مشكل،لوجوب اعتبار هذا الماء إذا تعين للاستعمال،لأنه إذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار،و لم يجز التيمم و لا الصلاه بالنجاسه من دونه،فيمكن حمل ذلك على ما إذا تعذّر اعتباره بوقوع ماء آخر فيه حصل به الجهل،بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسه إليه،و نحو ذلك.

قوله: (ماء البئر إن غيرت النجاسه.).

عرّف شيخنا الشهيد فی شرح الإرشاد البئر بأنها:مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالبا،و لا يخرج عن مسمّاها عرفا (۱).

و القيد الأخير موجب لإجمال التعريف،لأن العرف الواقع لا يظهر أیّ عرف هو،أعرف زمانه صلّی اللّه عليه و آله،أم عرف غيره؟و على الثانی،فيراد العرف العام،أم الأعم منه و من الخاص؟ مع أنه يشكل إراده عرف غيره صلّی اللّه عليه و آله،و الّا لزم تغير الحكم بتغيير التسميه،فيثبت فی العين حكم البئر لو سمّيت باسمه،و بطلانه ظاهر.

و الذی يقتضيه النظر:أنّ ما ثبت إطلاق اسم البئر عليه فی زمنه صلّی اللّه عليه و آله،أو زمن أحد الأئمه المعصومين صلوات اللّه عليهم،كالتی فی العراق و الحجاز، فثبوت الأحكام له واضح،و ما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به،و إن كان العمل بالاحتياط أولی.

قوله: (و إن لاقته من غير تغيير فقولان:أقربهما البقاء على الطهاره).

إذا لم تغير النجاسه ماء البئر للأصحاب فی المسأله أقوال،و قول المصنف:

إن فيها قولين تسامع،لأن البقاء على الطهاره قول،و مقابله كأنّه قول آخر،و حاصل

۱- ۱)غايه المراد فی شرح الإرشاد:۷. [۱]

.....

الخلاف يرجع الى أربعه أقوال:

الأول:الحكم بالنجاسه بالملاقاه مطلقا،و اليه ذهب أكثر الأصحاب (۱).

و الثانى:الحكم ببقاء الطهاره و النزح مستحب،و إليه ذهب المصنف و جماعه (۲).

الثالث:القول بعدم النجاسه مع وجوب النزح تعبدا،و هو قول الشيخ فى التهذيب (۳).

الرابع:القول بعدم النجاسه إن كان ماؤها كرّا و إلّا تنجس (۴).

و هـذان القولان نادران،و أما الأولان فالأخبار فى الـدلاله عليهما مختلفه (۵)، و لا يكاد يوجـد خبر واحد من الأخبار الداله على النجاسه سليما عن الطعن،و أخبار الطهاره (۶)-مع سلامتها عن ذلك-أقوى دلاله و متأيّده بالأصل،و بدلائل أخرى:

منها:ما ذكره المصنف فى المنتهى:لو نجست البئر بالملاقاه لما طهرت، و التالى ظاهر البطلان (۷).

بيـان الملازمه:أن الـدلو و الرّشا (۸)و جوانب البئر تتنجس بملاقـاه المـاء النجس، و نجاسـتها مـانعه من حصول الطهـاره فى الماء بالنزح لدوام ملاقاتها،و كذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الأخير،و ليس ارتكاب الحكم بطهارتها،بعد

---

۱ - ۱)من القائلين به:المفيـد فى المقنعه:۹،و المرتضـى فى الانتصار:۱۱،و أبو الصـلاح فى الكـافى فى الفقه:۱۳۰، و عبـارته غير صريحه،و الشيخ فى المبسوط ۱:۹،و الشهيد فى البيان:۴۵،و اللمعه ۱:۳۴-۱۵:۳۵.

۲- ۲) منهم:الفاضل فى إيضاح الفوائد ۱:۱۷ و نقله عن ابن عقيل و الشيخ.

۳- ۳) اضـطرب النقل عن الشـيخ فى هذه المسأله فقد نسب اليه ذلك تاره و تاره عكسه كما هو الظاهر،انظر: التهذيب ۱:۲۳۲ و ۴۰۹،و الاستبصار ۱:۳۲،و مفتاح الكرامه ۱:۷۹-۸۰،و [۱]المدارك:۱۴. [۲]

۴- ۴) حكاه السيد فى المدارك:۱۶،عن أبى الحسن محمد بن محمد البصرى من المتقدمين.

۵- ۵) الكافى ۳:۵ حديث ۱،التهذيب ۱:۲۳۷،۲۴۴ حديث ۶۸۶،۷۰۵،الاستبصار ۱:۳۷،۴۴ حديث ۱۰۱،۱۲۴.

۶- ۶) قرب الاسناد:۸۴،التهذيب ۱:۲۳۴،۲۴۶ حديث ۶۷۶،۷۰۹،الاستبصار ۱:۴۲ حديث ۱۱۸.

۷- ۷) المنتهى ۱:۱۰. [۳]

۸- ۸) الرّشاء:الحبل الذى يوصل به الى الماء.لسان العرب ۱۴:۳۲۲([۴]رشا).

الفصل الثانی:فی المضاف و الأسآر

اشاره

الفصل الثانی:فی المضاف و الأسآر المضاف:هو ما لا یصدق إطلاق اسم الماء علیه،و یمکن سلبه عنه کالمعتصر من الأجسام، استیفاء ما یجب نزحه بأولی من القول بعدم النجاسه بالملاقاه.

و منها:أنه لو تنجست البئر بالملاقاه لکان وقوع الکر من الماء المصاحب للنجاسه فیها موجبا لنجاسه جمیع الماء،و التالی ظاهر البطلان،لأنّ الملاقی للنجاسه إذا لم یتغیر بها-قبل وقوعه-محکوم بطهارته،فتمتنع نجاسته بغیر منجس،و للاستصحاب.

بیان الملازمه:ان نجاسه ماء البئر بملاقاه النجاسه یقتضی نجاسه الماء الواقع، لاستحاله أن یکون بعض الماء الواحد طاهرا و بعضه نجسا،مع عدم التغیّر.

و منها:العمومات الداله علی عدم انفعال الماء إلّا مع تغیره بالنجاسه،إلّا ما أخرجه دلیل،فالأصح حینئذ القول بعدم التنجیس.

قوله: (الفصل الثانی:فی المضاف و الأسآر).

السؤر لغه:هو ما فضل من شرب الحیوان (۱)،و یراد به هنا:ما باشره جسم حیوان مع قلّته،فان البحث عنه من جهه طهارته و نجاسته و کراهته،و ذلک لا اختصاص له بالشرب.

قوله: (المضاف:هو ما لا یصدق إطلاق اسم الماء علیه،و یمکن سلبه عنه).

المراد بعدم الصدق،و بإمکان السلب،أی:جوازه عند أهل العرف-کما تقدم فی بیان مدلول المطلق-و لمّا کان المضاف مقابلا للمطلق کانت خاصّیتاه مقابلتین لخاصّتی المطلق،و إذ قد بیّنا-فی ما سبق-أن التعریف لفظی لم یکن عموم تعریف المضاف المستفاد من قوله:(ما لا یصدق)قادحا فی صحه التعریف،لأن التعریف اللفظی یطلب به بیان موضوع اللفظ فیکفی فیه الإتیان بلفظ آخر هو أشهر استعمالا

۱- ۱)انظر لسان العرب ۴:۳۴۰(سأر).

و الممتزج بها مزجا يخرجه عن الإطلاق،فهو طاهر غير مطهّر لا من الحدث و لا من الخبث،فان وقعت فيه نجاسه فهو نجس قليلا كان أو كثيرا.فان مزج طاهره بالمطلق،فإن بقى الإطلاق فهو مطلق و إلّا فمضاف.

فى ذلك،أو أوضح دلاله مثل الحنطه برّ،و العشرق نبت (۱).

قوله: (و هو طاهر غير مطهّر لا من الحدث و لا من الخبث).

يمكن أن تكون إعاده(لا)مع العطف فى قوله:(و لا من الخبث)للاعتناء بالرد على المخالف فى ذلك،فان كلّا من الأمرين قد وقع الخلاف فيه،فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث (۲)تعويلا على روايه شاذه (۳).

و قال المرتضى بتطهيره من الخبث،لصدق اسم المأمور به على إزاله النجاسه، (۴)و هما ضعيفان،و ما ادعاه من الصدق ممنوع.

و قد استدلوا على انحصار الطهوريه فى المطلق بقوله تعالى (وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً) (۵).

أما من حيث أن ذلك وقع فى معرض الامتنان،فلو لا الانحصار المذكور،لكان المناسب للغرض الامتنان بالأعم،و لأن رفع الحدث و زوال الخبث حكم شرعى، فيتوقف على ورود الشرع به،و لم يرد ثبوت ذلك للمضاف،فلا يكون استدلالا بمفهوم اللقب الضعيف.

قوله: (فان مزج طاهره بالمطلق،فإن بقى الإطلاق فهو مطلق).

أى:فان بقى الإطلاق فى المطلق،إذ بالمزج يحدث الإطلاق فى المجموع على ذلك التقدير،فلا ينتظم بقاء الإطلاق فيه بالمزج،إلّا أن يراد بالبقاء الحصول، و الضمير فى قوله:(فهو مطلق)ينبغى على الأول أن يعود الى المجموع،و إن كان خلاف المتبادر من سوق الكلام،إذ لو أعيد إلى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق،

۱- ۱)انظر:لسان العرب ۱۰:۲۵۲([۱]عشرق).

۲- ۲) الهدايه:۱۳، [۲]الفقيه ۱:۶.

۳- ۳) الكافى ۳:۷۳ حديث ۱۲،التهذيب ۱:۲۱۸ حديث ۶۲۷،الاستبصار ۱:۱۴ حديث ۲۷.

۴- ۴) اختلف الفقهاء فى اسناد هذا القول الى السيد،راجع مفتاح الكرامه ۱:۵۹.

۵- ۵) الفرقان:۴۸. [۳]

و سؤر كل حيوان طاهر طاهر،و سؤر النجس-و هو الكلب و الخنزير و الكافر-نجس.

و يكره سؤر الجلّال،و آكل الجيف مع طهاره الفم،و الحائض المتهمه،و الدجاج،و البغال،و الحمير،و الفأره،و الحيّه، و هو تكرار عرىّ عن الفائده إلّا أن يراد بالمطلق الثانى لازمه مجازا،فيكون تقديره:فإن بقى الإطلاق فيه فهو مطهّر.

و لو جعل الضمير للمجموع،أمكن أن يستفاد منه الرد على بعض العامه الذى يقول:إذا استهلك المطلق المضاف،وجب أن يبقى منه قدر المضاف،فلا يتطهر به (۱)، و فساده ظاهر،لأن الحكم تابع للإطلاق و قد تحقق.

قوله: (و هو الكلب و الخنزير و الكافر).

يمكن أن يقال:المتولد من الكلب و الخنزير،إذا لم يغلب عليه اسم واحد منهما، لاستواء الشبهين وارد على عبارته لأنه نجس.

قوله: (و الحائض المتهمه).

أى:بعدم التحفظ من النجاسه و المبالاه بها-على الأصح-جمعا بين روايه النهى عن الوضوء بفضلها (۲)،و نفى البأس إذا كانت مأمونه (۳)،و تعديه الحكم إلى كل متهم تصرف فى النص.

قوله: (و البغال و الحمير).

و كذا الدواب-على الأصح-لكراهه لحمها،و المراد بالحمير الأهليه،إذ الوحشيه لا كراهه فيها.

قوله: (و الفأره و الحيّه).

للنهى عن سؤرهما (۴)،و ربما قيل بالمنع منه (۵).

۱- ۱)المجموع ۱:۹۹،و الوجيز ۱:۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۱ حديث ۴.

۳- ۳) التهذيب ۱:۲۲۱ حديث ۶۳۲،الاستبصار ۱:۱۶ حديث ۳۰.

۴ - ۴) الكافى ۳:۷۳ حديث ۱۵، [۱]التهذيب ۱:۴۱۳ حديث ۱۳۰۲،الاستبصار ۱:۲۵ حديث ۶۲،۶۳،و للمزيد راجع الوسائل ۱:۱۷۱ باب ۹. [۲]

۵- ۵) قاله الشيخ فى النهايه:۶. [۳]

و ولد الزنا.

فروع

اشاره

فروع:

أ:لو نجس المضاف

أ:لو نجس المضاف،ثم امتزج بالمطلق الكثير،فغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته.فان سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا. قوله: (و ولد الزنا).

على الأصح،و قيل بالمنع للحكم بعدم إسلامه،و هو ضعيف.

قوله: (لو نجس المضاف،ثم امتزج بالمطلق الكثير،فغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته،فان سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا).

الحكم الأول واضح،و إن خالف فيه الشيخ (۱)إلحاقا للتغير بالمتنجس بالتغير بالنجاسه (۲)،و هو ضعيف.

و أما الثانى:-أعنى الحكم بطهاره المضاف النجس،مع بقاء الإضافه باختلاطه بالكثير الطاهر-فهو مختار المصنف فى هذا الكتاب و فى غيره (۳)،و هو مشكل،لأن طهاره النجس متوقفه على شيوع الماء الطاهر فى جميع أجزائه و اختلاطها به،و ذلك غير معلوم،على أنه بالشيوع تنفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض،فيزول وصف الكثره،فيتنجس بالملاقاه،و الأصح الخروج عن الطهاره أيضا.

و ينبغى أن يعلم،أن موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف النجس و ألقى فى المطلق الكثير،فسلبه الإطلاق،فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهاره جزما،لأن موضع المضاف النجس نجس لا محاله،فيبقى على نجاسته،لأن المضاف لا يطهره، و المطلق لم يصل اليه،فيتنجس المضاف به على تقدير طهارته.

۱- ۱)المبسوط ۱:۵.

۲- ۲) فى نسخه«ح»:للتغير بالنجاسه بالتغير بالمتنجس.

۳- ۳) التذكره ۱:۴.

ب:لو لم يكفه المطلق للطهاره

ب:لو لم يكفه المطلق للطهاره،فتمم بالمضاف الطاهر و بقى الاسم، صحّ الوضوء به،و الأقرب وجوب التيمم.

ج:لو تغيّر المطلق بطول لبثه

ج:لو تغيّر المطلق بطول لبثه،لم يخرج عن الطهوريه ما لم يسلبه التغير الإطلاق.

قوله: (لو لم يكفه المطلق للطهاره،فتمم بالمضاف الطاهر و بقى الاسم،صح الوضوء به،و الأقرب وجوب التيمم).

الذى يظهر من عباره المختلف (۱)أن خلاف الشيخ رحمه اللّه (۲)فى وجوب التيمم خاصه،و كأن وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه،و كذا يدل آخر كلام الشارح -ولد المصنف (۳)-و يظهر من أوله:أن الشيخ يقول بصحه الوضوء بعد التيمم و لا يوجبه.

و الذى يفهم من كلام الشيخ و المصنف-و المناسب لصحيح النظر-هو الأول، إذ بعد المزج و صدق الإطلاق و صحه الوضوء لا يكاد يتردد أحد فى وجوبه،إنما الكلام فى وجوب المزج.

و وجه ما قربه المصنف:أن الطهاره واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها،و لا يتم إلا بالمزج،و ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

و ألزم المصنف الشيخ بتنافى قوله بصحه الطهاره و عدم وجوب المزج،لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج،صح الوضوء به و وجوب المزج،و إلّا وجب الحكم بعدم صحه الوضوء (۴).

و دفعه الشارح بأن الطهاره واجب مشروط بوجود الماء و التمكن منه،فلا يجب إيجاده،لأن شرط الواجب المشروط غير واجب.

و جوابه:أنه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدره المكلف،فاشتراط الأمر

۱- ۱)المختلف:۱۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۹-۱۰.

۳- ۳) إيضاح الفوائد ۱:۱۸.

۴- ۴) نقل هذا التضاد فى كلام الشيخ ولد المصنف فى إيضاح الفوائد ۱:۱۸،و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱:۸۷. [۱]

الفصل الثالث:فی المستعمل

الفصل الثالث:فی المستعمل.

أمّا ماء الوضوء فإنه طاهر مطهّر،و کذا فضلته و فضله الغسل. و أمّا ماء الغسل من الحدث الأکبر،فإنه طاهر إجماعا،و مطهر علی الأصح. بالطهاره به حق و لا یضرنا،و إن أرید به الأعم فلیس بجید،إذ لا دلیل یدل علی ذلک،و الإیجاد المتنازع فیه معلوم کونه مقدورا للمکلف،و الأمر بالطهاره خال من الاشتراط،فلا یجوز تقییده إلا بدلیل.

و الأصح مختار المصنف،و أراد بوجوب التیمم الحتم،إن لم یجد ماء آخر، و إلّا وجب تخییرا.

قوله: (الفصل الثالث:فی المستعمل:أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهِّر، و کذا فضلته و فضله الغسل).

لا خلاف عندنا فی أن ماء الوضوء علی حکمه قبل الاستعمال،من أنه طاهر مطهر،و قد خالف فی الأمرین بعض العامه (۱).

قوله: (و أما ماء الغسل من الحدث الأکبر فإنه طاهر إجماعا،و مطهر علی الأصح).

یلوح من العباره،أن الخلاف فی رفع الحدث به ثانیا،و إزاله الخبث حیث جعل مناطه کونه مطهرا و أطلق،و الشارح نقل الإجماع علی جواز إزالته الخبث به (۲)، و حکی شیخنا فی الذکری فی ذلک خلافا (۳)و لعله الصواب،و القائل:بأنه غیر مطهر الشیخان (۴)و جماعه (۵)،استنادا إلی أخبار ضعیفه (۶)،و الأصح مختار المصنف.

۱- ۱)المغنی لابن قدامه ۱:۴۷،المجموع ۱:۱۵۱.

۲- ۲) إیضاح الفوائد ۱:۱۹.

۳- ۳) الذکری:۹.

۴- ۴) المفید فی المقنعه:۹،و الطوسی فی المبسوط ۱:۱۱،و [۱]الخلاف ۱:۲۵ مسأله ۱۲۶ کتاب الطهاره.

۵- ۵) منهم:ابن بابویه فی الفقیه ۱:۱۰،و المحقق الحلی فی الشرائع ۱:۱۶.

۶- ۶) التهذیب ۱:۲۲۱ حدیث ۶۳۰،المعتبر ۱:۸۶ و راجع الوسائل ۱:۱۵۳ باب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل. [۲]

و المستعمل فی غسل-النجاسه نجس و ان لم یتغیر بالنجاسه، و یستفاد من ظاهر قول المصنف:(أما ماء الغسل من الحدث الأکبر)أن الخلاف غیر مختص بالغسل من الجنابه،کما صرح به فی المختلف (۱).

و اعلم:أن المراد بماء الوضوء و الغسل الماء القلیل المنفصل عن أعضاء الطهاره،إذ الکثیر لا یتصور فیه الاستعمال،و المتردد علی الأعضاء لا یمکن الحکم باستعماله،و إلّا لامتنع فعل الطهاره.

قوله: (و المستعمل فی غسل النجاسه نجس و إن لم یتغیر بالنجاسه).

هذا هو القول الأشهر بین متأخری الأصحاب،و الأشهر بین المتقدمین أنه غیر رافع،کالمستعمل فی الکبری.

و قال المرتضی (۲)و ابن إدریس- (۳)و قواه فی المبسوط (۴)،-بعدم نجاسته إذا لم یتغیر،و إلا لم یطهر المحل،لأنه إذا تنجس لوروده لم یفد المحل طهاره.

و التزم المصنف بعدم نجاسته حین الورود،بل بعد الانفصال،و فیه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من مکان قریب،فإن القول بنجاسه القلیل الملاقی للنجاسه-بعد مفارقتها-لا یعقل وجهه.

و قال الشیخ فی الخلاف بطهاره ماء الغسل الأخیر (۵)،و الظاهر أن موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر فی التطهیر،دون ما سواه.

و حکی بعضهم عن المصنف و شیخه ابن سعید (۶)،القول بنجاسه الغساله مطلقا،و ان زاد الغسل علی العدد المعتبر،و لعله فهمه من قوله آخرا:(و المتخلف فی الثوب بعد عصره.)،و لا دلاله فیه،لأن هذا حکم الماء الوارد علی المحل

۱- ۱)المختلف:۱۲.

۲- ۲) جمل العلم و العمل:۴۹.

۳- ۳) السرائر:۷.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۱.

۵- ۵) الخلاف ۱:۲۶ مسأله ۱۳۵ کتاب الطهاره.

۶- ۶) المصنف فی تحریر الأحکام ۱:۵، [۱]مختلف الشیعه ۱:۱۳،تذکره الفقهاء ۱:۵،و الظاهر انه أراد بابن سعید المحقق الحلّی کما یتضح-من شرائع الإسلام ۱:۵۵.

عدا ماء الاستنجاء،فإنه طاهر مطهّر ما لم يتغير بالنجاسه،أو يقع على نجاسه خارجه،و المستعمل فى الأغسال المندوبه مطهر إجماعا.

النجس،و بعد الغسل المعتبر يحكم بالطهاره،فلا مقتضى لانفعال الماء،و العمل على المشهور بين المتأخرين وقوفا مع الشهره و الاحتياط،فعلى هذا يكون ماء الغسله كمغسولها قبلها.

قوله: (عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر مطهّر،ما لم يتغير بالنجاسه،أو يقع على نجاسه خارجه).

استثنى الأصحاب من غساله النجاسه ماء الاستنجاء من الحدثين،فاتفقوا على عدم تنجسه،و حكم الصادق عليه السلام-بعدم نجاسه الثوب الملاقى له (۱)-يدل على ذلك،و لا فرق بين المخرجين و لا بين المتعدى و غيره،إلا أن يتفاحش التعدى،و لا بين الطبيعى و غيره إذا صار معتادا لإطلاق الحكم.

لكن يشترط لطهارته أمور دلت على اشتراطها دلائل أخرى،أن لا يتغير بالنجاسه،و لا يقع على نجاسه خارجه،مماثله كانت أو لا،و قد ذكرهما المصنف، و اشتراطهما ظاهر.و يشترط أيضا-زياده على ما ذكره-أن لا تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسه متميّزه،لأنها كالنجاسه الخارجه،يتنجس الماء بها بعد مفارقه المحل،و أن لا تخالط نجاسه الحدثين بنجاسه أخرى.

و لا يعتد بما يقال من اشتراط سبق الماء اليد إلى المحل،أو مقارنتها له،لأن اليد تتنجس على كل حال،و لا أثر للتقدم و التأخر فى ذلك.

نعم،ثبوت العفو مخصوص بما إذا كانت نجاستها لكونها آله للغسل،فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو.

و هل يعتبر عدم زياده الوزن؟فيه وجهان:أظهرهما العدم،لأن التنجيس لتغير شىء من الأوصاف الثلاثه،لا مطلقا.

و اعلم أن قول المصنف:(فإنه طاهر)،مقتضاه أنه كغيره من المياه الطاهره فى

---

۱ - ۱) الكافى ۳:۱۳ حديث ۵،الفقيه ۱:۴۱ حديث ۱۶۲،التهذيب ۱:۸۵،۸۶ حديث ۲۲۳،۲۲۷، ۲۲۸،و للاستزاده راجع الوسائل ۱:۱۶۰ باب ۱۳.

و تکره الطهاره بالشمس فی الآنیه، ثبوت الطهاره له،و نقل فی المنتهی علی ذلک الإجماع (۱)،و قال المحقق فی المعتبر:

لیس فی الاستنجاء تصریح بالطهاره،إنما هو بالعفو (۲)،و تظهر الفائده فی استعماله [ثانیا] (۳).

قال شیخنا فی الذکری:و لعله أقرب،لتیقن البراءه بغیره (۴).

قلت:اللازم أحد الأمرین:إما عدم إطلاق العفو عنه،أو القول بطهارته،لأنه إن جاز مباشرته من کل الوجوه لزم الثانی،لأنه إذا باشره بیده،ثم باشر به ماء قلیلا -و لم یمنع من الوضوء به-کان طاهرا لا محاله،و إلّا وجب المنع من مباشره نحو ماء الوضوء به إذا کان قلیلا،فلا یکون العفو مطلقا،و هو خلاف ما یظهر من الخبر (۵)و من کلام الأصحاب،فلعل ما ذکره المصنف أقوی،و إن کان ذاک أحوط.

قوله: (و تکره الطهاره بالشمس فی الآنیه).

الأصل فی کراهته ورود النص بالنهی عنه معلّلا بخوف البرص (۶)، و الظاهر:أنه لا فرق فی الکراهیه بین الآنیه المنطبعه و غیرها (۷)،و کون ذلک فی قطر حار أو لا،وقوفا مع إطلاق النص،و التعلیل بخوف البرص تنبیه علی الحکمه فی النهی عنه،و لا یفید تخصیصا و لا تقییدا،و ربما خص الکراهیه بعض بکون ذلک فی إناء منطبع،و قطر حار،و قد دللنا علی ضعفه.

و کذا لا یشترط القصد إلی التشمیس،فیعم الحکم ما تشمس بنفسه.و لا

۱- ۱)المنتهی ۱:۲۲. [۱]

۲ - ۲) قال السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱:۹۴:(و [۲]لقد تتبعت المعتبر [۳]غیر مره فما وجدت ما یناسب ما نحن فیه الا قوله:«و أما طهاره ماء الاستنجاء فهو مذهب الشیخین.و قال علم الهدی رحمه اللّه فی المصباح:لا بأس بما ینضح من ماء الاستنجاء علی الثوب و البدن»المعتبر ۱:۹۱.و [۴]کلامه صریح فی العفو و لیس بصریح فی الطهاره).

۳- ۳) زیاده من النسخه الحجریه.

۴- ۴) الذکری:۹. [۵]

۵ - ۵) الکافی ۳:۱۳ حدیث ۵، [۶]الفقیه ۱:۴۱ حدیث ۱۶۲،التهذیب ۱:۸۵ حدیث ۲۲۳،العلل:۲۸۷ باب ۲۰۷،و للمزید راجع الوسائل ۱:۱۶۰ باب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

۶- ۶) الکافی ۳:۱۵ حدیث ۵،علل الشرائع:۲۸۰ باب ۱۹۴ حدیث ۲،التهذیب ۱:۳۷۹ حدیث ۱۱۷۷.

۷ - ۷) الأوانی المنطبعه:هی الأوانی المصنوعه من الفلزات کالحدید و الرصاص و النحاس و غیرها عدا الذهب و الفضه،لأن الشمس إذا أثرت فیها استخرجت منها زهومه تعلو الماء و منها یتولد المحذور.اما الذهب و الفضه فلصفاء معدنهما لا تؤثر فیهما الشمس هذا التأثیر. و غیر المنطبعه:هی الأوانی الأخری المصنوعه من الخزف أو الخشب و غیرهما. (انظر للتفصیل:نهایه الأحکام ۱ ۲۲۶ و [۷]الحدائق ۲ ۴۰۹).

و تغسيل الميت بالمسخن بالنار إلاّ مع الحاجه. و غساله الحمام لا يجوز استعمالها إلاّ مع العلم بخلوّها من النجاسه يشترط بقاء السخونه استصحابا لما كان،و القول باشتراطهما ضعيف،فعلى هذا لو قال المصنف:(المتشمس)بدل(المشمس)لكان أولى.

و هل الكراهه هنا للإرشاد على حد قوله تعالى (وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ) (۱)أم للعباده؟كل محتمل،و لعل الأول أوضح.

فإن قيل:لم لم يكن استعماله محرما لوجوب دفع الضرر؟قلنا:ليس بمعلوم الوقوع و لا مظنونه،و إنما هو ممكن،نظرا الى صلاحيته له،و كما تكره الطهاره يكره العجن به،لورود الخبر به (۲).

و هل تكره باقى استعمالاته؟لا يبعد القول به نظرا الى المحذور.

و اعلم:أن التقييد بالآنيه يشعر باختصاص الحكم بالمتشمس بها،و هو كذلك،فلو تشمس الماء فى حوض أو ساقيه لم يكره استعماله.

و هل يختص هذا الحكم بالقليل،أم يعم الكثير؟لا يحضرنى الآن نص على شيء بخصوصه،لكن إطلاق النص (۳)،و كلام الأصحاب يتناوله،و كذا خوف تولد المحذور.

و معلوم أن الكراهه إنما هى مع وجود ماء آخر للطهاره،فان لم يوجد وجب استعماله حينئذ.

قوله: (و تغسيل الميت بالمسخن بالنار،إلا مع الحاجه).

علل فى الأخبار بأن فيه أجزاء ناريه تعجل للميت،و لأن فيه تفاؤلا له بالحميم (۴)،و لأنه يعد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات لأنه يرخيه.

قوله: (و غساله الحمام لا يجوز استعمالها،إلاّ مع العلم بخلوّها من

۱- ۱)البقره:۲۸۲. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۱۵۱ حديث ۵،علل الشرائع:۲۸۰ باب ۱۹۴ حديث ۲،التهذيب ۱:۳۷۹ حديث ۱۱۷۷.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۵۱ حديث ۵،علل الشرائع:۲۸۰ باب ۱۹۴ حديث ۲،التهذيب ۱:۳۷۹ حديث ۱۱۷۷.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۴۷ حديث ۲،التهذيب ۱:۳۲۲ حديث ۹۳۷،۹۳۹ و التعليل الأخير قد يكون للفقهاء.

و المتخلف فی الثوب بعد عصره طاهر،فان انفصل فهو نجس. النجاسه).

لم یصرح المصنف بنجاستها،لعدم التصریح بذلک فی الأخبار،إنما الذی ورد النهی عن استعماله فی الغسل (۱)،مع ضعف السند،و قیل بنجاستها (۲).استنادا إلی هذا النهی،و ضعفه ظاهر.

و اختار المصنف فی المنتهی طهارتها (۳)،لحکم الکاظم علیه السلام بنفی البأس عن إصابتها الثوب (۴)،و لا یکاد یظهر منه مخالفه ما هنا،و الذی یقتضیه النظر، أنه مع الشک فی النجاسه یکون علی حکمها الثابت لها قبل الاستعمال،و إن کان اجتنابها أحوط.

قوله: (و المتخلف فی الثوب بعد عصره طاهر،فإن انفصل فهو نجس).

إنما کان کذلک،لأن المصنف التزم عدم نجاسه الماء الوارد علی المحل النجس ما دام لم ینفصل عنه،و إلا لم یطهر المحل،فإذا انفصل ظهر أثر ملاقاه النجاسه فیه، فینجس حینئذ-کما سبق- (۵)،فإذا عصر الثوب من الغسل المعتبر فی تطهیره حکم بطهارته قطعا،و لا ریب أن المتخلف فیه من الماء علی حکم الطهاره،فلو بالغ أحد فی عصره،فانفصل منه شیء کان نجسا،لما عرفت من أن أثر ملاقاته للمحل النجس إنما یظهر بعد انفصاله،و قد عرفت ما فیه.

و الظاهر:أن هذا الحکم عنده مختص بالغسل المقتضی لحصول الطهاره،فلو غسل زیاده عن الموظف کان ماء الغسل الزائد طاهرا،لعدم ملاقاته للمحل فی حال نجاسته،مع إمکان أن یقول بنجاسته أیضا لانفصال شیء من الماء المتخلف فی المحل معه،و التنجیس فیه بعد انفصاله،و هو بعید،مع أن الأصل العدم.

۱- ۱)الکافی ۶:۴۹۸ و ۵۰۳ حدیث ۳۸،۱۰،العلل:۲۹۲ حدیث ۱،التهذیب ۱:۳۷۳ حدیث:۱۱۴۳، و للمزید راجع الوسائل ۱:۵۸ باب ۱۱.

۲- ۲) قاله المحقق فی المعتبر ۱:۹۲.

۳- ۳) المنتهی ۱:۲۵.

۴- ۴) الکافی ۳:۱۵ حدیث ۴،الفقیه ۱:۱۰ حدیث ۱۷،التهذیب ۱:۳۷۹ حدیث:۱۱۷۶.

۵- ۵) قد سبق قول المصنف ص ۴۷.

الفصل الرابع:فی تطهیر المیاه النجسه

اشاره

الفصل الرابع:فی تطهیر المیاه النجسه أمّا القلیل،فإنّما یطهر بإلقاء کرّ دفعه علیه لا بإتمامه کرا علی الأصح، قوله: (الفصل الرابع:فی تطهیر المیاه النجسه:أمّا القلیل فإنما یطهر بإلقاء کر دفعه علیه لا بإتمامه کرّا علی الأصح).

المراد بحصر تطهیره-فیما ذکره-:بالإضافه إلی إتمامه کرّا،لأنه یطهر بوصول الماء الجاری و ماء المطر الیه،و کذا القول فی الماده المشتمله علی الکرّ،لأنها لا تختص بالحمام کما سبق.

و المراد بالدفعه:وقوع جمیع أجزاء الکرّ فی زمان قصیر،بحیث یصدق اسم الدفعه علیه عرفا،لامتناع ملاقاه جمیع الأجزاء فی آن واحد،و لأن الاستعمال العرفی هو المراد فی نحو ذلک،تقول:جاؤوا دفعه،و لا ترید إلا هذا المعنی.

و قد عبّر فی الذکری بإلقاء کر علیه متصل (۱)،و فیه تسامح،لأن وصول أقل جزء إلی النجس یقتضی نقصانه عن الکر،فلا یطهر حینئذ،و لورود النص بالدفعه (۲)و تصریح الأصحاب بها (۳)،و یمکن أن یرید به هذا المعنی،لأن اتصال جمیع الأجزاء حین إلقائه لا یتحقق إلا بهذا المعنی،و إن کان خفیا.

إذا تقرر ذلک،فقد اختلف الأصحاب فی طهر القلیل النجس إذا تمم کرّا، علی أقوال ثلاثه (۴)،ثالثها یفرق فیه بین الإتمام بالطاهر و النجس،و أکثر المحققین

۱- ۱)الذکری:۸.

۲- ۲) الفقیه ۱:۶ حدیث ۲،انظر:هامش مفتاح الکرامه ۱:۹۹. [۱]

۳- ۳) منهم:المحقق فی الشرائع ۱:۱۲،و العلامه فی التذکره ۱:۲.

۴- ۴) القول الأول:عدم التطهیر و ذهب الیه الشیخ فی الخلاف ۱:۳۰ مسأله ۱۴۹ کتاب الطهاره،و المحقق فی المعتبر ۱:۵۱ و الشرائع ۱:۱۲:و العلامه فی التذکره ۱:۴. و القول الثانی:التطهیر ان تمم بطاهر و ذهب الیه ابن حمزه فی الوسیله:۶۸.

و لا- بالنبع من تحته. كالشيخ (۱)،و ابن البراج (۲)،و المرتضى (۳)،و ابن إدريس (۴)،و يحيى بن سعيد (۵)على الطهاره مطلقا،لقوله عليه السلام:«إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» (۶)،فان الماء مطلق فيجرى فى الطاهر و النجس،و الخبث نكره فى سياق النفى فيعم.

و معنى لم يحمل خبثا:لم يظهر فيه،قال فى القاموس:و حمل الخبث أظهره، قيل:و منه:لم يحمل خبثا أى:لم يظهر فيه الخبث (۷)،و فى نهايه ابن الأثير:لم يحمل خبثا أى:لم يظهره،و لم يغلب الخبث عليه،من قولهم:فلان يحمل غضبه،أى:[لا- يظهره، و قيل:معنى لم يحمل خبثا أنه يدفعه عن نفسه،كما يقال:فلان لا يحمل الضيم،إذا كان يأباه و يدفعه عن نفسه (۸)،و فى المجمل:و حكى ناس أن معنى قوله صلّى اللّه عليه و آله«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» (۹)إنما أراد لم يظهر فيه الخبث،قالوا:و تقول العرب:فلان يحمل غضبه،أى:يظهر غضبه (۱۰).

و المتأخرون على استصحاب حكم النجاسه (۱۱)،و ارتكبوا فى الحديث تأويلات لا- يدل عليها دليل،و طعنوا فيه بمطاعن ضعيفه،و لا شبهه فى أن الاحتياط هو العمل بقولهم،و للتحقيق حكم آخر.

قوله: (و لا بالنبع من تحته).

هذا الحكم مشكل،و يمكن حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحا،أو نبع لا ماده له،فلو نبع ذو الماده من تحته مع قوه و فوران،فلا شبهه فى حصول الطهاره.

۱- ۱)المبسوط ۱:۷. [۱]

۲- ۲) المهذب ۱:۲۳.

۳- ۳) جوابات المسائل الرسيه الأولى(ضمن رسائله،المجموعه الثانيه):۳۶۱.

۴- ۴) السرائر:۸.

۵- ۵) الجامع للشرائع:۱۸.

۶- ۶) عوالى اللآلى ۲:۱۶ حديث ۳۰ و [۲]أورد الروايه الشيخ فى المبسوط ۱:۷. [۳]

۷- ۷) القاموس المحيط([۴]حمل)۳:۳۶۲.

۸- ۸) النهايه([۵]حمل)۱:۴۴۴ و ما بين المعقوفين من المصدر.

۹- ۹) سنن أبى داود ۱:۱۷ حديث ۶۳،و سنن الترمذى ۱:۴۶ حديث ۶۷،و سنن النسائى ۱:۴۶ و ۱۷۵.

۱۰- ۱۰) المجمل لابن الفارس ۱:۲۵۳.

۱۱- ۱۱) منهم:الشهيد فى الدروس:۱۴ و البيان:۱۴.

و أمّا الكثير،فإنّما يطهر بذلك ان زال التغيّر،و إلاّ وجب إلقاء كرّ آخر،فان زال و إلاّ فآخر،و هكذا.

و لا يطهر بزوال التغيّر من نفسه،أو بتصفيق الرياح،أو بوقوع أجسام طاهره فيه غير الماء،فيكفى الكر و ان لم يزل التغيّر به لو كان،و لو تغير بعضه و كان الباقى كرا طهر بزوال التغيّر بتموّجه.

و الجارى يطهر بتكاثر الماء و تدافعه حتى يزول التغيّر. قوله: (و الا وجب إلقاء كرّ آخر).

أى:دفعه،اكتفاء بما سبق،و إنما يجب إلقاء كرّ آخر إذا تغيّر الكر الأول بالنجاسه،فلو بقى على حكمه،فالمتغير كنجاسه متصله به،فإذا امتزج أحدهما بالآخر و زال تغير المتغير حكم بالطهاره،و لم يحتج إلى كرّ آخر،و ليس هذا بأدون مما لو تغير بعض الزائد على الكر،و بقى الباقى كرّا.

قوله: (و لا يطهر بزوال التغير من نفسه).

خلافا ليحيى بن سعيد (۱).

قوله: (فيكفى الكرّ و إن لم يزل به لو كان).

أى:لو وقعت أجسام طاهره فى الماء المتغير بالنجاسه،فأزالت عنه التغير،بحيث لم يبق فيه تغيّر أصلا،لا أن سترته فلم يدرك بالحس،فإنه يكفى الكر لتطهيره حينئذ،لعدم وجود التغير،و إن كان التغير السابق لا يزول بالكرّ لو لا الأجسام الطاهره، لحصول المطلوب بزواله.

قوله: (و الجارى يطهر بتكاثر الماء و تدافعه حتى يزول التغير).

هكذا وقع فى عبارته و عباره غيره،و الظاهر:أن الحكم بالطهاره فى الجارى غير موقوف على التكاثر و التدافع،بل لو زال التغير- بأى وجه كان-حكم بالطهاره لمكان الماده.

اللهم إلا أن يقال:بأن مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضى طهاره النجس،بل لا بد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير،فيستوى فى ذلك الجارى،

۱- ۱)الجامع للشرائع:۱۸.

و المضاف بإلقاء كرّ دفعه و ان بقى التغيّر ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهوريه،أو يكن التغيّر بالنجاسه فيخرج عن الطهاره. و الواقف،و ماء الحمام،و ماء الكوز النجس إذا غمس فى الكثير،و الأصح:أن الامتزاج غير شرط،للأصل،و لأنه ليس للامتزاج معنى معتمد محصل.

قوله: (و إن بقى التغير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهوريه).

خالف الشيخ رحمه اللّه فى الحكم الأول،فحكم بأن حصول التغير فى المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته،و إن بقى إطلاق الاسم،لأنه متغير بنجس (۱)، و هو ضعيف،لأن تغيره بغير النجاسه،و المقتضى للتنجيس هو الأول دون الثانى، و لأن المضاف يصير طهورا بأول خروجه عن الإضافه،لقبوله الطهاره،فإنه ليس عين نجاسه.

و هذا إذا لم يسلب المضاف المطلق إطلاقه،فإن سلبه خرج عن الطهوريه،لا عن الطاهريه عند المصنف،و قد علم فيما مضى خروجه عنهما،و ضعف ما ذهب اليه.

و علم أيضا،أن تصوير المسأله يجب أن يكون بأن يلقى المضاف النجس على الكثير المطلق،و إن كان ظاهر قوله:(بإلقاء كر)قد يشعر بخلافه.

قوله: (أو يكن التغير بالنجاسه فيخرج عن الطهاره).

أى:إذا كان التغير فى المطلق حين إلقائه على المضاف بأوصاف النجاسه لوجودها فى المضاف-كلون الدم فى ماء الورد-فان المطلق حينئذ يخرج عن الطهاره، و هو واضح.

و اعلم أن جمله(إن)الوصليه لتأكيد إطلاقه الحكم بطهر المضاف بإلقاء كرّ، و ما-فى(ما لم يسلبه)-ظرف بمعنى المده هى فى معنى الاستثناء من الحكم السابق،لأنه فى قوه عود المضاف طهورا،و إلا لما صح الاستثناء،و المستتر فى(يسلبه)للمضاف، و الآخر للمطلق،و المعطوف ب(أو)على ما فى خبر لم،و المعنى:يعود طهورا ما لم يكن هذا أو ذاك.

۱- ۱)المبسوط ۵:۱.

و ماء البئر بالنزح حتى يزول التغيّر. قوله: (و ماء البئر بالنزح حتى يزول التغير).

لما لم يحكم بنجاسه البئر إلا مع التغير بالنجاسه،حكم بعود الطهاره بزواله بالنزح،و ظاهره:أن ذلك طريق تطهيرها،و هو مشكل،و قد كان اللازم الحكم بطهرها بزوال التغير بأى طريق كان،اعتبارا بماده النبع،كما دلّ عليه حديث الرضا عليه السّلام (۱)،و كما يظهر من احتجاجه بوجود الماده المقتضى لعدم النجاسه إلا بالتغير.

لكن بناء على أصله من اعتبار الكريه فى الجارى،يجب اعتبارها هنا بطريق أولى،و على ما اخترناه،فينبغى الحكم بطهرها إذا غلب ماؤها الطاهر،و استهلك المتغير،و إن كان النبع من تحت،إذا كان غزيرا،و لو سبق إليها الجارى،أو وقع عليها ماء الغيث،أو ألقى عليها ماء كثير فزال تغيرها،فلا ريب فى عود الطهاره.

و اعلم أن المصنف لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسه بالملاقاه، فإن لهم أقوالا:

منها:النزح حتى يزول التغير كما سبق (۲).

و منها:نزح الجميع،فان تعذر نزح حتى يزول التغير،و يستوفى المقدّر (۳).

و منها:نزح الجميع،فان تعذّر وجب التراوح (۴).

و منها:نزح أكثر الأمرين من المقدر،و ما به يزول التغير فى النجاسه المنصوصه (۵)و فى غيرها نزح الجميع،بناء على أن غير المنصوصه ينزح لها جميع الماء، و اختاره ابن إدريس (۶)،و هو الأقوى،تفريعا على القول بالنجاسه.

۱- ۱)الاستبصار ۱:۳۳ حديث ۸۷.

۲- ۲) ذهب اليه الصدوق فى المقنع:۱۱،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۳۰.

۳- ۳) قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۱۱،و [۱]النهايه:۷.

۴- ۴) ذهب اليه الصدوق فى الفقيه ۱:۱۳،و الشيخ فى التهذيب ۱:۲۴۰،و المحقق فى الشرائع ۱:۱۴.

۵- ۵) ذهب إليه أبو المكارم ابن زهره فى الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه):۴۹۰،و يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع:۱۹،و الشهيد فى الذكرى:۹.

۶- ۶) السرائر:۱۰.

و أوجب القائلون بنجاستها بالملاقاه نزح الجميع بوقوع المسكر،أو الفقاع،أو المنی،أو دم الحيض أو الاستحاضه أو النفاس،أو موت بعير، قوله: (لوقوع المسكر).

لا فرق فيه بين الخمر و غيره،لأن كل مسكر خمر،و المراد به:المائع بالأصاله، لعدم نجاسه الجامد،و لا فرق أيضا بين كثيره و قليله،حتی القطره،كما يظهر من العباره،و قد فرق بعض الأصحاب،فأوجب فی القطره عشرين (۱).

و الفقاع خمر،كما ورد به النص (۲)،و سيأتی تحقيقه إن شاء اللّه تعالی.

قوله: (أو منی).

اشتهر القول بذلك بين الأصحاب،و لا نص فيه،علی ما ذكره الشيخ أبو علی ابن الشيخ أبی جعفر فی شرح نهايه والده.

قوله: (أو دم الحيض،أو الاستحاضه،أو النفاس).

ذهب إلی ذلك الشيخ (۳)و عامه الأصحاب (۴)،نظرا إلی أنها كالمنی،و لغلظ نجاستها،و أطلق المفيد القول بأن الدم الكثير ينزح له عشر،و للقليل خمس (۵)،و كذا ابنا بابويه (۶)،و ان خالفاه فی مقدّر الكثير و القليل،و الاحتياط العمل بالمشهور.

قوله: (أو موت بعير).

هو للجنس،يتناول الذكر و الأنثی،و مثله الثور عند الأكثر-و هو ذكر البقر- لصحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام (۷)،خلافا لابن إدريس فإنه

۱- ۱)و هو الصدوق فی المقنع:۱۱.

۲- ۲) الكافی ۳:۴۰۷ حديث ۱۵،التهذيب ۱:۲۸۲ حديث ۸۲۸.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۱.

۴- ۴) منهم:ابن حمزه فی الوسيله:۶۹،و ابن البراج فی المهذب ۱:۲۱،و المحقق فی الشرائع ۱:۱۳.

۵- ۵) المقنعه:۹.

۶- ۶) المقنع:۱۱،۱۰،الفقيه ۱:۱۳،المختلف:۶.

۷- ۷) التهذيب ۱:۲۴۱ حديث ۶۹۵،الاستبصار ۱:۳۴ حديث ۹۳.

فان تعذّر تراوح عليها أربعه رجال يوما،كل اثنين دفعه. اكتفى بالكر (۱)،و الشيخان (۲)و أتباعهما (۳)لم يذكروا حكمه،لأنهم أوجبوا لنزح البقره كرّا،و لم يتعرضوا للثور،و لفظ البقره لا يدل عليه،و نقل صاحب الصحاح إطلاق لفظ البقره على الذكر (۴)،فيجب الكر حينئذ،حكى ذلك المصنف فى المختلف (۵).

قوله: (فان تعذر تراوح عليها أربعه رجال يوما،كل اثنين دفعه).

التراوح:تفاعل من الراحه،لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعه.

و لا يجزئ فيه ما دون الأربعه،لقول الصادق عليه السلام:«يقام عليها قوم اثنين اثنين» (۶)،و يجزئ ما فوقها ما لم يتصور بطء بالكثره.

و لا غير الرجال من نساء،أو صبيان،أو خناثى للفظ القوم،و اجتزأ بهم بعض الأصحاب (۷)لشمول الاسم،و اختلف تفسير أهل (۸)اللغه له،و الآيه (۹)ترجح القول بأن القوم للرجال.

و المعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثانى إلى الغروب،و هو الظاهر من عباره الأصحاب،و لا فرق بين الطويل و القصير،نظرا الى شمول الإطلاق،و لا يجزئ الليل، و لا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص،و يجب إدخال جزء من الليل أولا و آخرا من باب المقدمه،و يستثنى الاجتماع فى الأكل و الصلاه.

و الظاهر:أن التأهب للنزح داخل فى اليوم،لأنه من مقدماته،مع إمكان

۱- ۱)السرائر:۱۰.

۲- ۲) المفيد فى المقنعه:۹،و الطوسى فى المبسوط ۱:۱۱.

۳- ۳) منهم:سلّار فى المراسم:۳۵،و المحقق فى الشرائع ۱:۱۳،و الشهيد فى اللمعه:۱۵.

۴- ۴) الصحاح ۲:۵۹۴،۵۹۳ ماده(بقر،بعر).

۵- ۵) المختلف:۸.

۶- ۶) التهذيب ۱:۲۸۴ حديث ۸۳۲.

۷- ۷) قاله العلامه فى التذكره ۱:۴.

۸- ۸) قال الجوهرى فى الصحاح ۵:۲۰۱۶ [۱] ماده(قوم):القوم الرجال دون النساء،و فى القاموس([۲]قوم) ۴:۱۶۸،الرجال و النساء معا أو الرجال خاصه أو تدخله النساء على تبعيّه و يؤنث،و فى اللسان([۳]قوم) ۱۲:۵۰۴ الجماعه من دون النساء،و عن الصنعانى:و ربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبى رجال و نساء.

۹- ۹) الحجرات:۱۱.

و نزح كرّ لموت الدابه،أو الحمار،أو البقره.و سبعين دلوا لموت الإنسان، وجوب تقديمه عليه نظرا الى ظاهر قوله عليه السلام:«يقام عليها قوم اثنين اثنين ينزفون يوما إلى الدليل» (۱).

قوله: (و نزح كر لموت الدابه،أو الحمار،أو البقره).

البغل كالحمار فى ذلك،و ان لم يذكر فى بعض الروايات،لوجوب قبول الزياده غير المنافيه،و أما الدابه و البقره فللشهره،إذ هما مما لا نص فيه،ذكره فى المعتبر (۲)،و فى المختلف لم نقف على حديث يتعلق بالبقره (۳).

قوله: (و سبعين دلوا لموت الإنسان).

سيأتى أنه لا فرق فى الإنسان بين المسلم و الكافر،و كذا لا فرق بين موته فى البئر و وقوعه ميتا،و عبارته قاصره عن الثانى،فلو قال لمباشره ميت الإنسان كان أشمل و يشترط كون الميت نجسا،فلو طهّر بالغسل أو لم يجب غسله لم يجب النزح، بخلاف ما لو يمم أو غسل فاسدا و نحوه.

و اعلم:أن الميت فى البئر،إذا كان كافرا،يجب أن ينزح له أكثر الأمرين من الواجب لما لا نص فيه،و الواجب لنجاسه الموت،فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه، فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث،و إلا فسبعون،مع احتمال التضاعف لاختلاف النجاسه.

و إنما لم يكتف بالسبعين لملاقاته البئر فى حال الحياه،و تلك نجاسه غير منصوصه،و عروض الموت له موجب لنجاسه أخرى.

و وجه التداخل:أنها نجاسه ذات واحده فى حالين.

۱- ۱)التهذيب ۱:۲۸۴ حديث ۸۳۲.

۲- ۲) المعتبر ۱:۶۳.

۳- ۳) المختلف:۸.

و خمسين للعذره الرطبه و الدم الكثير كذبح الشاه،غير الدماء الثلاثه.

و أربعين لموت الثعلب،أو الأرنب،أو الخنزير،أو السنّور،أو الكلب،أو لبول الرجل. قوله: (و الدم الكثير).

هذا مختار الشيخ (۱)و اتباعه (۲)،قال المصنف فى المختلف:ما قدّره الشيخ لم أقف فيه على حديث مروى (۳).هذا كلامه،و فى حسنه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام:«ما بين الثلاثين إلى الأربعين» (۴)و الأكثر طريق إلى اليقين،و أسنده فى المختلف (۵)إلى الصدوق،و لا بأس به.

و اعلم أن إطلاق الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين دم نجس العين و غيره و يحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته،إذ هو فى قوّه نجاستين،و من ثم لم يعف عن قليله فى الصلاه،فيكون مما لا نص فيه.

قوله: (أو الخنزير).

الظاهر:أن الخنزير إذا وقع حيّا ثم مات،ينزح له أكثر الأمرين من الأربعين، و مقدر ما لا نص فيه على القول به،مع احتمال التضاعف-على ما سبق فى الكافر- (۶)،إذ لا نص فى نجاسته حال الحياه،و لم أجد فى ذلك كلاما لأحد.

قوله: (أو الكلب).

يجرى فيه احتمال التضاعف لو وقع حيا فمات،و يلحق بموت الخنزير و الكلب كلّ ما ماثلهما فى قدر الجسم،ككلب الماء و خنزيره.

قوله: (و لبول الرجل).

لما رواه على بن أبى حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۷)و لا يلحق به بول

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۲،النهايه:۷. [۱]

۲- ۲) منهم سلار فى المراسم:۳۵،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۴۹۰،و الشهيد فى الذكرى:۱۰. [۲]

۳- ۳) المختلف:۶.

۴- ۴) قرب الاسناد:۸۴، [۳]الكافى ۳:۶ حديث ۸، [۴]الفقيه ۱:۱۵ حديث ۲۹ التهذيب ۱:۴۰۹ حديث ۱۲۸۸.

۵- ۵) المختلف:۶.

۶- ۶) سبق فى صفحه ۱۴۰ [۵] عند قوله:و اعلم أن الميت إذا كان كافرا.

۷- ۷) التهذيب ۱:۲۴۳ حديث ۷۰۰،الاستبصار ۱:۳۴ حديث ۹۰.

و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول،و العذره،و خرء الكلاب.و عشر للعذره اليابسه و الدم القليل،كذبح الطير و الرعاف القليل.و سبع لموت الطير، كالحمامه و النعامه و ما بينهما، المرأه،خلافا لابن إدريس (۱)لعدم النص،و بطلان القياس،فيجب له ما يجب لما لا نص فيه،و كذا الخنثى على الأقرب،و لو قيل:يجب له أكثر الأمرين من الأربعين،و ما يجب لما لا نص فيه كان وجها.

قوله: (و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الكلاب).

مستند هذا الحكم روايه كردويه عن أبى الحسن موسى عليه السلام:«و لو خالط ماء المطر أحد هذه أجزأ الثلاثون بطريق أولى» (۲).

و هنا إشكال هو:أن ترك الاستفصال عن النجاسات المذكوره يقتضى المساواه فى الحكم بين جميع محتملاتها،لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم،فيستوى حال العذره رطبه و يابسه،و حال البول إذا كان بول رجل،أو امرأه،أو خنثى،أو غيرهم،مع أن ظاهر عباره بعضهم أن خرء الكلاب مما لا نص فيه.

و قد أطلق المصنف فى المختلف،القول:بأنّ بول و روث ما لا ـ يؤكل لحمه مما لا ـ نص فيه (۳)،و مع الحمل على نجاسات بخصوصها،لا يتم ذلك عند القائل بتضاعف النزح،لاختلاف النجاسات.

و يمكن تنزيل الروايه (۴)على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات،مع استهلاك أعيانها،إذ لا بعد فى أن يكون ماء النجاسه أخف منها،فيندفع الاشكال.

قوله: (و سبع لموت الطير كالحمامه و النعامه و ما بينهما) (۵).

فيه مناقشه لطيفه،لأن المراد بالطير هنا:هو الحمامه،و النعامه،و ما بينهما،

۱- ۱)السرائر:۱۲.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۶ حديث ۳۵،التهذيب ۱:۴۱۳ حديث ۱۳۰۰،الاستبصار ۱:۴۳ حديث ۱۲۰.

۳- ۳) المختلف:۵.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۶،حديث ۳۵،التهذيب ۱:۴۱۳ حديث ۱۳۰۰،الاستبصار ۱:۴۳ حديث ۱۲۰.

۵- ۵) جاء فى هامش الصفحه من النسخه الخطيّه المعتمده ما لفظه:«التشبيه بالحمامه و النعامه صحيح بالنسبه إلى نحوهما و ما فى حجمها.أمّا ما بينهما فإنّه لا شبهه بالنسبه إليه لعموم اللفظ(منه مد ظله)».

و للفأره مع التفسّخ أو الانتفاخ،و لبول الصبی،و اغتسال الجنب،و لخروج الکلب منها حیا. و التشبیه یقتضی صدقه علی غیر ذلک،لأن المشبه غیر المشبه به و یمکن دفعها بأن وجود الحمامه و نحوها،و النعامه و نحوها و ما بینهما مصحح للتشبیه.

قوله: (و لبول الصبی و اغتسال الجنب).

المراد بالصبی:الفطیم الذی لم یبلغ،و لا تلحق به الصبیه لعدم النص،و المراد بالجنب:الخالی بدنه من نجاسه عینیه،و ظاهر قول المصنف:(و اغتسال الجنب)یؤذن بأنّ النزح إنما هو إذا اغتسل فی البئر لا بمجرد الملاقاه،و النصوص الوارده فی هذا الباب ظاهرها عدم الفرق،لأنها وارده بنزول الجنب إلی البئر،و دخوله إلیها،و وقوعه فیها (۱)، و ابن إدریس خصّ الحکم بالمرتمس (۲)،و لا وجه له.

و بعد،ففی هذا الحکم إشکال،لأن النزح لا یستقیم کونه لنجاسه البئر هنا، و إن کان ظاهر کلام القوم،لأن نجاسه البئر بلا منجس معلوم البطلان،إذ الفرض إسلام الجنب،و خلو بدنه من نجاسه عینیه،و إلا لم یجزئ السبع،و لا یستقیم کون النزح لصیروره الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من یقول به،فیکون النزح لعود الطهاره، لأن ذلک مشروط باغتساله علی الوجه المعتبر و ارتفاع حدثه،و إلا لم یثبت الاستعمال.

و مورد الأخبار أعم من الاغتسال کما قدمناه،و حدیث عبد اللّه بن أبی یعفور عن الصادق علیه السلام بالنهی عن نزوله إلی البئر (۳)یقتضی فساد غسله،فلا یرتفع حدثه، کما صرّح به الشیخ (۴)،فلا یظهر للنزح هنا وجه،و لو قلنا به فهل تلحق به الحائض و النفساء و المستحاضه الکثیره الدم؟فیه احتمال.

قوله: (و لخروج الکلب حیّا).

أوجب ابن إدریس نزح أربعین إذ لا نص فیه (۵)،و التقدیر بالأربعین لأنها

۱- ۱)التهذیب ۱:۲۴۰ حدیث ۶۹۴ و ۶۹۵،و الاستبصار ۱:۳۴ حدیث ۹۲ و ۹۳.

۲- ۲) السرائر:۱۲.

۳- ۳) الکافی ۳:۶۵ حدیث ۹،التهذیب ۱:۱۴۹ حدیث ۴۲۶،الاستبصار ۱:۲۷ حدیث ۴۳۵.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۲.

۵- ۵) السرائر:۱۱.

و خمس لـذرق جلاّلـ الـدجاج،و ثلاث للفأره و الحيّه،و يسـتحب للعقرب و الوزغه.و دلو للعصـفور و شـبهه،و بول الرضـيع قبل اغتذائه بالطعام. تجرى لموته،فلوقوعه حيا أولى،و لولاه لوجب نزح الجميع،و جوابه وجود النص بالسبع (۱).

قوله: (و خمس لذرق جلاّل الدجاج).

لم يقيده الشيخ بكونه جلالا (۲)،بنـاء منه على أن ذرقه مطلقـا نجس،و فى المختلف بعـد حكايه الخلاف قال:و على القولين لم يصل إلينا حديث يتعلق بالنزح لهما (۳)،و يمكن أن يقال:التقدير بالنزح مستفاد من الإجماع.

قوله: (و ثلاث للفأره و الحيّه).

المراد بالفأره،إذا خلت من الأمرين،و وجوب الثلاث فى الحيه إما بالإحاله على الفأره و الـدجاجه المروى فيهما دلوان أو ثلاث- على ما ذكره فى الذكرى (۴)- و هو ضعيف.و حكى عن المعتبر التعليل بأن لها نفسا سائله،و فى التعليل بعد.

و حكى عنه أيضا الإيماء إلى الثلاث،لقول الصادق عليه السلام:«للحيوان الصغير دلاء» (۵)،و أقل محتملاته الثلاث (۶).

قوله: (و يستحب للعقرب و الوزغه).

المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسه بالملاقاه،لانتفاء النجاسه إذ ليس لهما نفس،و عدم يقين الضرر،و هو حسن.

قوله: (و بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام).

المراد:اغتذاؤه كثيرا بحيث يساوى اللبن،فلا يضر القليل،و لا بدّ من كونه فى سن الرضاع،و لا تلحق به الرضيعه لعدم النص.

۱- ۱)التهذيب ۱:۲۳۷ حديث ۶۸۷،الاستبصار ۱:۳۸ حديث ۱۰۳.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۲،النهايه:۷. [۱]

۳- ۳) المختلف:۹.

۴- ۴) الذكرى:۱۱. [۲]

۵- ۵) الكافى ۳:۶ حديث ۷،التهذيب ۱:۲۴۰ حديث ۶۹۴.

۶- ۶) المعتبر ۱:۷۵،و [۳]نقله عنه فى الذكرى:۱۱. [۴]

فروع

اشاره

فروع:

أ:أوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص

أ:أوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص،و بعضهم أربعين.

و كذا صغيره و كبيره،ذكره و أنثاه

ب:جزء الحيوان و كلّه سواء،و كذا صغيره و كبيره،ذكره و أنثاه، قوله: (أوجب بعض هؤلاء نزح الجميع (۱)،فيما لم يرد فيه نص، و بعضهم أربعين) (۲).

و أوجب بعضهم ثلاثين (۳)،و حكى شيخنا الشهيد فى بعض ما نسب إليه قولا بعدم وجوب شىء،و اختار المصنف فى المختلف القول بالثلاثين (۴)محتجا بروايه كردويه (۵)،و هو عجيب،إذ لا دلاله فيها على المتنازع بوجه،و لو دلت عليه كان ما لا نص فيه منصوصا،لأن المراد بالنص الدليل النقلى من الكتاب أو السنّه،لا ما يدل على المعنى،مع عدم احتمال النقيض،و إلا لكان كثير مما عدوه منصوصا من قبيل ما لا نص فيه،فيضعف القول بالثلاثين و مثله القول بالأربعين،و عدم إيجاب شىء مع القول بنجاسه الماء ظاهر البطلان،فلم يبق إلا القول بوجوب الجميع،و هو المعتمد.

قوله: (جزء الحيوان و كله سواء).

أى:فى الاجتزاء بمنزوح الكلّ للجزء بطريق أولى،و فى وجوب منزوح الكل للجزء،لأن يقين زوال النجاسه يتوقف عليه،لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه.

و أما الصغير و الكبير،و الذكر و الأنثى،فلأن اسم الجنس يقع عليها،كما فى الإنسان و البعير،و لورود الحكم للذكر كالثور،أو ما يتعلق به كبول الرجل،اختص

۱- ۱)منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۲ [۱] قال:(فالاحتياط يقتضى نزح جميع الماء)،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۴۹۰،و الشهيد فى الذكرى:۱۰.

۲- ۲) ذهب اليه الشيخ فى المبسوط ۱:۱۱،و ابن حمزه فى الوسيله:۶۹.

۳- ۳) قال السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱:۱۲۱:(و [۲]نفی عنه الشهید البأس و هو المنقول عن البشری).

۴- ۴) المختلف:۹.

۵- ۵) الفقیه ۱:۱۶ حدیث ۳۵،التهذیب ۱:۴۱۳ حدیث ۱۳۰۰،الاستبصار ۱:۴۳ حدیث ۱۲۰.

و لا فرق فی الإنسان بین المسلم و الکافر.

ج:الحواله فی الدلو علی المعتاد

ج:الحواله فی الدلو علی المعتاد،فلو اتخذ آله تسع العدد فالأقرب الاکتفاء. بموردہ،و یحکی عن الصهرشتی شارح النهایه إلحاق صغار الطیور بالعصفور.

قوله: (و لا فرق فی الإنسان بین المسلم و الکافر).

خالف ابن إدریس فی ذلک،فحکم بوجوب نزح الجمیع،لمباشره الکافر میّتا،محتجا بأن مباشرته حیّا یوجب نزح الجمیع،إذ لا نص فیه،فبعد الموت أولی،لأن الموت ینجّس الطاهر،و یزید النجس نجاسه (۱).و أجاب المصنف فی المختلف بأن نجاسته حیّا بسبب اعتقاده،و قد زال بالموت (۲).و لیس بجیّد،لأن أحکام الکفر باقیه بعد الموت،و من ثم لا یغسل و لا یدفن فی مقابر المسلمین.

و التحقیق:أن ما احتج به ابن إدریس استدلال فی مقابل النص (۳)،لوروده بوجوب سبعین لموت الإنسان،الصادق علی المسلم و الکافر،و وجوب الجمیع فیما لا نص فیه-إذ تم-فغیر منصوص علیه،فکیف یعارض به المنصوص.

قوله: (الحواله فی الدلو علی المعتاد).

أی:علی تلک البئر،لعدم انضباط العاده مطلقا،و قیل:المراد بها الدلو الهجریه (۴)،و وزنها ثلاثون رطلا،و قیل:أربعون،و الأول هو الوجه.

قوله: (فلو اتخذ آله تسع العدد،فالأقرب الاکتفاء).

وجه القرب أن الغرض إخراج ذلک القدر من الماء،و قد حصل.

و أنت خبیر بورود المنع علی المقدمه الأولی،و الإجزاء إنما یتحقق بالإتیان بالمأمور به علی وجهه،فیبقی فی العهده،فالأقرب عدم الاکتفاء.

و لا یخفی أن تفریع هذا الحکم علی ما قبله غیر ظاهر،فلو عطفه بالواو مکان الفاء لکان أولی.

۱- ۱)السرائر:۱۱.

۲- ۲) المختلف:۶.

۳- ۳) التهذیب ۱:۲۳۴ حدیث ۶۷۸.

۴ – ۴) قال ابن البراج فی المهذب ۱:۲۳:ذهب الیه قوم. الهجریه:نسبه الی هجر،و هی قریه قرب المدینه کانت تجلب منها القلال.معجم البلدان ۵:۳۹۳. [۱]

د:لو تغيّرت البئر بالجيفه

د:لو تغيّرت البئر بالجيفه،حكم بالنجاسه من حين الوجدان.

ه:لا يجب النيّه فى النزح

ه:لا يجب النيّه فى النزح،فيجوز ان يتولاه الصبى و الكافر مع عدم المباشره.

و:لو تكثرت النجاسه

و:لو تكثرت النجاسه،تداخل النزح مع الاختلاف و عدمه.

ز:انّما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسه

ز:انّما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسه،أو استحالتها. قوله: (لو تغيرت البئر بالجيفه حكم بالنجاسه من حين الوجدان).

لأن الأصل عدم التقدم،و مستنده خبر الدجاجه (۱).

إن قيل:لا بدّ من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان ما،لامتناع وقوعها حال الوجدان،قلنا:على القول بعدم النجاسه بالملاقاه لا إشكال،لإمكان حصول التغيّر فى ذلك الوقت،و على القول بالنجاسه لا يلزم من وقوعها وصولها إلى الماء،فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان.

قوله: (فيجوز أن يتولاه الصبى).

يستثنى منه التراوح إن قلنا بأن لفظ القوم لا يقع عليه.

قوله: (لو تكثرت النجاسه تداخل النزح مع الاختلاف و عدمه).

أى:فيكفى منزوح الأكثر،لصدق الامتثال،و قيل بعدم التداخل (۲)،لأن الأصل فى الأسباب إذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها،و صدق الامتثال ممنوع.

و ربما فرق بين اختلاف النجاسه فى النوع و عدمه،و الظاهر عدم التداخل مطلقا،و يستثنى من ذلك اختلاف نجاسه الواقع بالكم،فان الدم الواقع إذا كان قليلا،فوقع-بعد-ما يخرجه من القله إلى حد الكثره،يجب منزوح الأكثر خاصه لانتفاء التكثر حينئذ.

قوله: (إنما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسه،أو استحالتها).

الحكم الأول لا كلام فيه،إذ مع بقاء عين النجاسه التى لا تستهلك بالماء -كجلد الميته-لا فائده فى النزح لدوام الملاقاه المقتضى للتنجيس.

و أمّا الحكم الثانى،فإنما يستقيم على ظاهره إذا قيل بوجوب نزح المتغيره

۱- ۱)التهذيب ۱:۲۳۳ حديث ۶۷۵،الاستبصار ۱:۳۷ حديث ۱۰۲.

۲- ۲) القائل هو الشهيد فى الدروس:۱۵،و البيان:۴۵.

ح:لو غار الماء سقط النزح

ح:لو غار الماء سقط النزح،فان عاد كان طاهرا،و لو اتصلت بالنهر الجارى طهرت. و لو زال تغيّرها بغير النزح و الاتصال فالأقرب نزح الجميع،و ان زال ببعضه-لو كان-على اشكال. بالنجاسه،حتى يزول التغيّر،ثم يستوفى المقدر،فعلى ما اخترناه-من الاكتفاء بأكثر الأمرين-يجزى النزح مع وجود نجاسه الدم المغيره.

قوله: (و لو اتصلت بالنهر الجارى طهرت).

هذا إذا كان الاتصال على وجه لا يتسنمها (۱)من علو،لاتحادها به حينئذ، أما إذا تسنمها من علو فيشكل،لأن الحكم بالطهاره دائر مع النزح،و كذا القول فى ماء المطر و الكثير إذا ألقى دفعه،و روايه كردويه (۲)تشعر بعدم حصول الطهاره بذلك.

قوله: (و لو زال تغيرها بغير النزح و الاتصال،فالأقرب نزح الجميع، و إن زال ببعضه لو كان،على اشكال).

أى:الأقرب وجوب نزح الجميع فى النجاسه التى يكفى لها نزح البعض،و إن زال التغيّر بنزح بعض الماء،لو كان التغير باقيا.

و وجه القرب،أن المقدار الذى نزحه غير معلوم حيث زال التغير،لأن زوال التغير بالنزح له مدخل فى حصول الطهاره،و الماء محكوم بنجاسته،فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع و منشأ الإشكال من ذلك،و من أن البعض يجزئ على تقدير بقاء التغير،فإجزاؤه مع زواله أولى.

و لما لحظ المصنف هذا الوجه رجع عن الفتوى إلى التردد،و لا يخفى ضعفه، و أن الأولويه التى ادعيت ممنوعه،و لو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم،فعلى هذا ما قرّبه أولا هو الأقرب.

۱- ۱)تسنم الشيء:علاه،الصحاح(سنم)۵:۱۹۵۵.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۶ حديث ۳۵،التهذيب ۱:۴۱۳ حديث ۱۳۰۰،الاستبصار ۱:۴۳ حديث ۱۲۰.

الفصل الخامس:فی الأحکام

الفصل الخامس:فی الأحکام یحرم استعمال الماء النجس فی الطهاره و ازاله النجاسه مطلقا،و فی الأکل و الشرب اختیارا،فان تطهّر به لم یرتفع حدثه،و لو صلّی أعادهما مطلقا. قوله: (الفصل الخامس:فی الأحکام).

قد جرت عاده المصنف فی هذا الکتاب،و فی غیره،بأن یذکر بعد المباحث التی هو بصدد بیانها مثل أقسام المیاه،و أعداد النجاسات،و کیفیه الوضوء إلی غیر ذلک من المباحث،فصلا یذکر فیه أحکام ما سبق،مع کون المباحث السابقه أیضا مشتمله علی بیان أحکام،فکأنه یرید بذلک الأحکام الثانیه التی تترتب علی الأحکام الأولی،أو أن المباحث السابقه غالبا تتضمن أحکام الوضع،و أحکام التکلیف لازمه لها،فلذلک تذکر بعدها کالطهاره و النجاسه،و الإضافه التی تضمنتها المباحث السالفه من هذا المقصد.

قوله: (یحرم استعمال الماء النجس فی الطهاره و إزاله النجاسه مطلقا).

المراد بالتحریم هنا هو المتعارف،أعنی طلب الترک المانع من النقیض،الذی یترتب علی فعل متعلقه الذم و العقاب،و إنما کان کذلک لأن استعمال المکلف الماء النجس فیما یعد طهاره فی نظر الشارع أو إزاله نجس،یتضمن إدخال ما لیس من الشرع فیه،فیکون حراما لا محاله و المراد بالإطلاق فی قوله:(مطلقا)شمول حالتی الاضطرار و الاختیار،مقابل القید الذی فی المسأله التی بعده.

قوله: (و فی الأکل و الشرب اختیارا).

أی:من غیر ضروره،فیستفاد من القید إباحته عند الضروره،و إنما یباح القدر الضروری کما تشعر به الضروره.

قوله: (فان تطهر به لم یرتفع حدثه،و لو صلی أعادهما مطلقا).

أما الحکم الأول فلأن النجس لا یطهّر غیره،و أما الثانی فلأنه صلّی محدثا

أما لو غسل ثوبه به،فإنه يعيد الصلاه ان سبقه العلم مطلقا،و إلّا ففی الوقت خاصه،و حكم المشتبه بالنجس حكمه. فتقع صلاته فاسده،و يجب إعادتها فی الوقت-و هو ظاهر-و فی خارجه لأنه لم يأت بالأداء،و عموم:(من فاتته صلاه فريضه فليقضها) (۱)يقتضی وجوب القضاء،و معلوم أن مراده بقوله:(مطلقا)الوقت و خارجه،و سبق العلم و عدمه،فی مقابل التقييد فی المسأله التی بعده.

قوله: (أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاه،إن سبقه العلم مطلقا، و إلا ففی الوقت خاصه).

ما تقدم فهو بيان حكم استعماله فی رفع الحدث،و هذا بيان حكم استعماله فی إزاله الخبث،و حكمه إن فعل ذلك و صلّی بالثوب عامدا وجوب الإعاده فی الوقت و خارجه،و هو ظاهر،و أما إذا علم بالنجاسه فی الماء،ثم نسی وقت فعل الصلاه و قد أزال نجاسه ثوبه به،فقد قيل بوجوب الإعاده فی الوقت دون خارجه (۲)،و الأصح وجوب الإعاده مطلقا،كالعامد لظاهر الاخبار (۳).

فقول المصنف:(إن سبقه العلم)شامل للقسمين،لأن سبق العلم صادق مع طروء النسيان و عدمه.

و قوله:(و إلا)أی:و إن لم يسبقه العلم أعاد فی الوقت دون خارجه،إذا ثبت أن النجاسه كانت فی الماء وقت الاستعمال،و مستند ذلك خبران مطلقان بالإعاده (۴)،و بعدمها (۵)،فجمع بينهما بحمل خبر الإعاده علی الوقت،و الآخر علی خارجه،و هو جمع ظاهر.

قوله: (و حكم المشتبه بالنجس حكمه).

أی:حكم النجس فی وجوب اجتنابه فی الصلاه و إزاله النجاسه و عدم جوازه

۱- ۱)عوالی اللآلی ۲:۵۴ حديث ۱۴۳. [۱]

۲- ۲) قاله الشيخ فی المبسوط ۱:۳۸،و النهايه:۵۲. [۲]

۳- ۳) الكافی ۳:۵۹ حديث ۳،التهذيب ۱:۲۵۴ حديث ۷۳۶،۷۳۷.

۴- ۴) التهذيب ۱:۵۰ حديث ۱۴۶،الاستبصار ۱:۵۵ حديث ۱۶۲.

۵- ۵) التهذيب ۱:۴۸ حديث ۱۴۰،الاستبصار ۱:۵۴ حديث ۱۵۷.

و لا يجوز له التحرّى و ان انقلب أحدهما،بل يتيمّم مع فقد غيرهما، و لا تجب الإراقه،بل قد تحرم عند خوف العطش. و لو اشتبه المطلق بالمضاف،تطهّر بكل واحد منهما طهاره، فى الأكل و الشرب اختيارا.

قوله: (و لا يجوز التحرى و إن انقلب أحدهما).

المراد بالتحرى:الاجتهاد فى طلب الأحرى بالاستعمال،و هو الظاهر،لقرينه ثبوت النهى عن استعمالهما،و القرينه التى لا تثمر اليقين غير كافيه فى الخروج عن النهى الشرعى،و لأنه لا يأمن أن يكون استعماله للنجس،فيتنجس به مع بقائه على حدثه،و ليس هذا كالاجتهاد فى القبله،و جوّزه الشافعى هنا (۱).

و مع انقلاب أحد الإناءين،فالتحرى عند بعض الشافعيه ثابت،-كما إذا لم ينقلب-و عند بعضهم يتعين استعمال الباقى لعدم القطع بوجود النجس،و قد كان الأصل الطهاره (۲)،و ليس بشىء،فحاول المصنف الرد عليهم،مشيرا الى الوجه الأخير بقوله:(و إن انقلب أحدهما)،فإن الانقلاب مفض إلى الطهاره عند البعض-كما عرفت-فجواز التحرى معه أولى،و فى العباره شائبه التكلف.

قوله: (و لا تجب الإراقه،بل قد تحرم عند خوف العطش).

خالف الشيخ (۳)فى ذلك فقال بوجوب الإراقه لورود الأمر بها فى بعض الاخبار (۴)،و هو ضعيف،و ربما كانت حراما لخوف العطش و نحوه.

قوله: (و لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهّر بكل واحد منهما طهاره).

لا ريب أن التطهر بهما محصل للطهاره بالمطلق المأمور بها،فيكون مقدمه للواجب المطلق،و لا يضر عدم جزمه بالنيّه عند كل طهاره،لأن الجزم إنما يعتبر بحسب الممكن،لكن يشترط لصحته فقد ما ليس بمشتبه،و إلا تعين استعماله.

۱- ۱)المجموع شرح المهذب ۱:۱۸۰،و فتح العزيز بهامشه ۱:۲۷۳.

۲- ۲) انظر:المجموع ۱:۱۸۵.

۳- ۳) التهذيب ۱:۲۴۷.

۴- ۴) التهذيب ۱:۲۲۹ حديث ۶۶۲،الاستبصار ۱:۲۱ حديث ۴۸.

و مع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء و التيمم،و كذا يصلّى فى الباقى من الثوبين،و عاريا مع احتمال الثانى خاصه.

و لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما، قوله: (و مع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء و التيمم).

وجهه:أنه مقدمه لتحصيل الطهاره بالمطلق فى الجمله فيجب،و لأن الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق،و قد كان وجوده مقطوعا به،و لم يقطع بانقلابه، فيبقى الحكم بالوجوب الى أن يتحقق الناقل.

و يحتمل-ضعيفا-عدم الوجوب فيتيمم خاصه،لأن التكليف بالطهاره مع وجود المطلق:و هو منتف،و لأصاله البراءه من وجوب طهارتين،و الفتوى على الأول، و لا يخفى أنه يجب تقديم الوضوء على التيمم.

قوله: (و كذا يصلى فى الباقى من الثوبين و عاريا).

أى:و كذا الوجه فى وجوب فعل الصلاه مرتين،كما ذكره،لو كان عنده ثوبان،أحدهما نجس لم يتعين،فتلف أحدهما و بقى الآخر،و وجهه أنه مقدمه للواجب المطلق،و للقطع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق.

و يحتمل الاقتصار على الصلاه عاريا،نظرا إلى عدم تحقق ثوب طاهر،و هذا بناء على أن من لم يجد ساترا إلا النجس،و لم يقدر على إزاله النجاسه ينزعه و يصلى عاريا،و سيأتى أن الأصح أفضليه الصلاه فيه،فلا تتعين الصلاه عاريا،بل و لا يجب، و إنما الواجب فعلها فى الباقى من الثوبين خاصه.

و اعلم أن قول المصنف:(مع احتمال الثانى خاصه)يريد به الاقتصار على التيمم و الصلاه عاريا فى المسألتين،و قد عرفت ضعفه،بل ضعف ما اختاره فى المسأله الثانيه.

قوله: (و لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما).

و ذلك لأن اجتناب إتلاف مال الغير واجب مطلق،و لا يتم إلا باجتنابهما، و ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

فان تطهّر بهما فالوجه البطلان. و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسه به أو بالمشتبه به طهر.و هل يقوم ظن النجاسه مقام العلم؟فيه نظر، قوله: (فان تطهر بهما فالوجه البطلان).

وجهه ثبوت النهى عن استعمال كل منهما،لما عرفت من ثبوت النهى عن إتلاف مال الغير عدوانا،و مع الاشتباه،فاستعمال أيهما كان معرض لاستعمال مال الغير،و النهى فى العباده يقتضى الفساد،و توهم القلب هنا ضعيف،لأن مقدمه الواجب المطلق لا بدّ من كونها مباحه،لامتناع كون الحرام مقدمه الواجب.

و يحتمل ضعيفا الصحه،ليقين الطهاره بماء مملوك مباح عند تطهيره بها،و قد عرفت دليل التحريم فى كل منهما،فلا يتم هذا الوجه.

قوله: (و لو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسه به أو بالمشتبه به طهر).

أى:بالمغصوب أو بالمشتبه بالمغصوب،و ذلك لأن إزاله النجاسه ليس مأمورا به على وجه القربه،فلا يكون عباده محضه،فلا يؤثر فيه النهى فسادا.

قوله: (و هل يقوم ظن النجاسه مقام العلم؟فيه نظر).

المراد بقيامه مقام العلم إجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسه،أو مكافأته للعلم بطهاره المحل السابق على حصول ظن النجاسه،و منشأ النظر من اختلاف الأصحاب،فقال أبو الصلاح:تثبت النجاسه بكل ظن،لأن الظن مناط الشرعيات (۱)،و هو ظاهر الفساد،لأن مناطها ظن مخصوص أجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا.

و قال ابن البراج:لا تثبت النجاسه بالظن مطلقا (۲)،أى و إن كان الظن بسبب شرعى،كشهاده العدلين تمسكا باليقين السابق.و فيه ضعف،لأن المثمر للظن شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع،و لأن المشترى لو ادعى العيب فى المبيع لكونه نجسا،و شهد له عدلان،فلا بد من القول بالثبوت،لأن حقوق العباد تثبت بالعدلين

۱- ۱)نقله العاملى فى المفتاح ۱:۱۳۰ عنه.

۲- ۲) جواهر الفقه(الجوامع الفقهيه):۴۱۰.

أقربه ذلك إن استند الى سبب،و إلاّ فلا. و لو شهد عدل بنجاسه الماء لم يجب القبول،و ان أسند إلى السبب. و يجب قبول العدلين،فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه، إجماعا،و ثبوت الحكم فى هذا الفرد يقتضى الثبوت مطلقا،لعدم الفصل.

قوله: (أقربه ذلك إن استند الى سبب،و إلا فلا).

أى:أقرب وجهى النظر القول بقيام الظن مقام العلم،إذا كان الظن مستندا إلى سبب،و المراد به:ما اعتبر الشارع سببيته،كشهاده العدلين،و مثله إخبار المالك لا نحو شهاده العدل الواحد،أو كون الشىء مظنّه للنجاسه عاده،و نحو ذلك.

و فى هذه العباره إجمال يتأكد بقوله:(و لو شهد عدل.).بالواو و كان حقه الإتيان بالفاء و يزيده قوله:(و يجب قبول العدلين)و إن كان قد يعتذر له بكونه توطئه لما بعده،و الحق أن نظم العباره غير حسن.

قوله: (و لو شهد عدل بنجاسه الماء لم يجب القبول،و إن استند الى السبب).

أى:إلى السبب المقتضى للتنجيس،كأن المصنف حاول بهذا،الرد على أبى الصلاح الذى يكتفى فى حصول النجاسه بمطلق ما يحصل به الظن،و الشافعى القائل بقبول العدل الواحد إذا بيّن سبب التنجيس (۱)لا إن أطلق،لاختلاف الناس فى أسباب التنجيس اختلافا ظاهرا.

قوله: (فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه).

المراد بالمعارضه:استجماع كل من الشهادتين ما به يتحقق التنافى بينهما بحيث لا يمكن الجمع،فلو شهدت إحداهما بالنجاسه،و الأخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضى التنجيس فلا تعارض،إذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم،أما لو ضبط الزمان كيوم كذا مثلا،و شهدت إحداهما بحصول النجاسه فى هذا اليوم،و الأخرى بالعلم بعدم النجاسه فيه،لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض.

۱- ۱)المجموع ۱:۱۷۵.

و لو أخبر الفاسق بنجاسه مائه أو طهارته قبل.

و لو علم بالنجاسه بعد الطهاره،و شک فی سبقها علیها،فالأصل الصحه.

و لو علم سبقها و شک فی بلوغ الکریّه أعاد.

و لو شک فی نجاسه الواقع بنی علی الطهاره،و ینجس القلیل بموت ذی لنفس السائله فیه دون غیره،و إن کان من حیوان الماء کالتمساح. ثم هو إما فی إناء واحد،أو فی إنائین،و فی الفرض الأول أقوال:

الطهاره (۱)إما لترجیح بینه الطهاره بالأصل،أو للتساقط، و النجاسه (۲)ترجیحا للناقل علی المقرر،و الحاقه بالمشتبه لتکافؤ البینتین و هذا أحوط،و إن کان القول بالطهاره لا یخلو من وجه.

أما الفرض الثانی فیحتمل فیه القول بالطهاره،للتعارض الموجب للتساقط، و الرجوع إلی حکم الأصل.و فیه نظر،لأنهما إنما تعارضتا فی تعیین النجس لا فی حصول النجاسه، لاتفاقهما علی نجاسه أحدهما و مثله القول بالنجاسه تقریرا للبینتین، لاتفاقها علی طهاره واحد،فلم یبق إلا إلحاقه بالمشتبه لاتفاقهما علی نجاسه واحد، و انتفاء المقتضی للتعیین لتعارضهما،و لا معنی للاشتباه إلا ذلک،و هذا هو الأصح.

قوله: (و لو علم بالنجاسه بعد الطهاره.).

قد سبق ما یعلم منه وجه ذلک،و ما یجب أن یقید به الحکم الثانی.

قوله: (و ینجس القلیل بموت ذی النفس السائله فیه دون غیره،و إن کان من حیوان الماء کالتمساح).

رد علی الشافعی بقوله:(دون غیره)أی:دون غیر ذی النفس،فإن الشافعی یری أن ما لا نفس له ینجس الماء بموته إذا لم یکن من حیوان الماء (۳).

و بجمله(إن)الوصلیه المؤکده لما دل علیه قوله:(و ینجس القلیل بموت ذی النفس)ردّ علی أبی حنیفه القائل:بأن موت حیوان الماء فیه لا ینجسه،و إن قل الماء

۱- ۱)نقل هذا القول عن الشیخ فی إیضاح الفوائد ۱:۲۴.

۲- ۲) ذهب الیه ابن إدریس فی السرائر:۱۴.

۳- ۳) الأم ۱:۵.

و لو اشتبه استناد موت الصيد فى القليل الى الجرح أو الماء،احتمل العمل بالأصلين،و الوجه المنع. و يستحب التباعد بين البئر و البالوعه بقدر خمس أذرع مع صلابه الأرض، أو فوقيه البئر،و إلّا فسبع. و كان الحيوان ذا نفس (۱).

قوله: (و لو اشتبه استناد موت الصيد فى القليل إلى الجرح أو الماء احتمل العمل بالأصلين،و الوجه المنع).

أما الأصلان فالمراد بهما:طهاره الماء-فإن الأصل فيه الطهاره-و تحريم الصيد،لأن الأصل عدم حصول شرائط التذكيه،و وجه العمل بهما أصاله كل منهما فى نفسه،و وجوب التمسك بالأصل إلى أن يحصل الناقل و وجه ما اختاره المصنف أن العمل بهما يفضى الى الجمع بين المتنافيين،لأن طهاره الماء يقتضى عدم نجاسه الصيد المقتضى لعدم موته حتف أنفه،و تحريمه يقتضى عدم ذكاته المقتضى لموته حتف أنفه.

و التحقيق،أن يقال:إن تحريم الصيد إن كان مستندا الى عدم التذكيه-التى هى عباره عن موته حتف أنفه-تم التنافى الذى ادعى لزومه،و امتنع العمل بهما،و إن كان مستندا إلى عدم العلم بالتذكيه لم يتم ما ادعاه من التنافى،لأن الحكم بطهاره الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسه فيه،لا عدم النجاسه فى الواقع،فإنه لو شك فى نجاسه الواقع لم ينجس الماء قطعا.

على أن العمل بالأصلين المتنافيين واقع فى كثير من المسائل،مثلا لو ادعت وقوع العقد فى الإحرام حلف،و لم يكن لها المطالبه بالنفقه،و لا له التزوج بأختها، و هذا قوى،و إن كان الحكم بالنجاسه أحوط و أوفق لما يلمحه الأصحاب غالبا.

قوله: (و يستحب التباعد بين البئر و البالوعه بقدر خمس أذرع مع صلابه الأرض،أو فوقيه البئر،و إلا فسبع).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (۲)،و قال ابن الجنيد:إن كانت الأرض

۱- ۱)شرح فتح القدير ۱:۷۳،و الهدايه(بهامشه)۱:۷۳،و المجموع شرح المهذب ۱ ۱۳۲.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۳،و [۱]النهايه:۹،و [۲]المحقق فى المعتبر ۱:۷۹. [۳]

.....

رخوه،و البئر تحت البالوعه فليكن بينهما اثنتا عشر ذراعا،و إن كانت صلبه،أو كانت البئر فوق البالوعه فليكن بينهما سبع أذرع (۱)،و المعتمد الأول.

لنا:إن فيه جمعا بين روايه حسن بن رباط الداله على اعتبار الفوقيه و التحتيه فى الخمس و السبع (۲)،و مرسل قدّامه بن أبى[يزيد]الحمّار الداله على اعتبار السهوله و الجبليه فيهما أيضا (۳).

و يدل على تقدير ابن الجنيد،ما رواه محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف،فقال:«إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال،فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال و الكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع و إن كان الكنيف فوق النظيفه فلا أقل من اثنى عشر ذراعا،و إن كانت اتجاهها بحذاء القبله و هما مستويان فى مهب الشمال فسبع أذرع» (۴).

كذا احتج له فى المختلف (۵)و فى دلالله هذه الروايه على مذهبه نظر،و طريق الجمع حمل ما دل على الزياده على المبالغه فى الاستحباب،و حينئذ فتعتبر الفوقيه و التحتيه باعتبار المجرى،فإن جهه الشمال فوق بالنسبه(إلى)ما يقابلها كما دلت عليه هذه الروايه،و إنما يظهر أثر ذلك مع التساوى فى القرار،و يضم إلى الفوقيه و التحتيه باعتبار القرار،و الى صلابه الأرض و رخاوتها،فنحصل أربع و عشرون صوره،لأن البئر و البالوعه إما أن يكون امتدادهما بين الشمال و الجنوب و له صورتان:كون البئر فى الشمال و عكسه،أو بين المشرق و المغرب،و له صورتان.

و على كل تقدير إما أن تكون الأرض صلبه أو لا،و على التقديرات إما أن يكون البئر أعلى قرارا أو جهه أو البالوعه،أو يستويا،و حاصل ذلك أربع و عشرون صوره،فى

۱- ۱)نقل قوله فى المختلف:۱۵.

۲- ۲) الكافى ۳:۷ حديث ۱،التهذيب ۱:۴۱۰ حديث ۱۲۹۰،الاستبصار ۱:۴۵ حديث ۱۲۶.

۳- ۳) الكافى ۳:۸ حديث ۳، [۱]التهذيب ۱:۴۱۰ حديث ۱۲۹۱،الاستبصار ۱:۴۵ حديث ۱۲۷.

۴- ۴) التهذيب ۱:۴۱۰ حديث ۱۲۹۲.

۵- ۵) المختلف:۱۵.

و لا يحكم بنجاسه البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعه إليها مع التغير عندنا،و مطلقا عند آخرين. و يكره التداوى بالمياه الحاره من الجبال التى يشم منها رائحه الكبريت، و ما مات فيه الوزغه أو العقرب أو خرجا منه. سبع عشره منها يكفى الخمس-و هى كل صوره توجد فيها صلابه الأرض،أو فوقيه البئر بأحد الاعتبارين-و السبع فى الباقى و هى كل صوره ينتفى فيها الأمران.و اعلم أن قول المصنف:(و إلا فسبع)يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر،و لو قال:(و إلا فبسبع) لأغنى عن ذلك،مع ما فيه من السلامه و الجزاله.

قوله: (مع التغيّر عندنا،و مطلقا عند آخرين).

يريد بذلك البناء على الخلاف،فى أن نجاسه البئر بالملاقاه أو بالتغير.قال المصنف،فى المنتهى:فرع:لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده إلى البالوعه فهو على الطهاره ما لم يحصل اليقين بالاستناد،و كذا غير البالوعه من النجاسات (۱)،و ما قاله جيد.

قوله: (و يكره التداوى بالمياه الحاره.).

قيل:إن الطهاره بها مكروهه (۲)،و لم يثبت،لكن روى ابن بابويه كراهه التداوى بها لأنها من فيح جهنم (۳).

قوله: (و ما مات فيه الوزغه أو العقرب،أو خرجتا منه).

الوزغه محركه:سام أبرص،لأمر الباقر عليه السّلام بإراقه ما وقع فيه العقرب (۴)،و الأمر بالنزح للوزغه (۵)و لا يمنع من استعماله،لأن الأمر بذلك محمول على الندب للتنزه أو السم،إذ لا نفس لهما،و ضررهما غير متيقن و لا مظنون.

۱- ۱)المنتهى ۱:۱۹. [۱]

۲- ۲) ذهب اليه الصدوق فى الفقيه ۱:۱۳،و الشيخ فى النهايه:۹. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۴ حديث ۲۵.

۴- ۴) التهذيب ۱:۲۳۰ حديث ۶۶۴،الاستبصار ۱:۲۷ حديث ۶۹.

۵- ۵) التهذيب ۱:۲۳۸ حديث ۶۸۸،الاستبصار ۱:۳۹ حديث ۱۰۶.

و لا يطهر العجين النجس بخبزه،بل باستحالته رمادا،و روى بيعه على مستحلّ الميته أو دفنه. قوله: (و لا يطهر العجين النجس بخبزه،بل باستحالته رمادا).

خالف فى ذلك الشيخ رحمه اللّه فقال فى النهايه:إنه يطهر بخبزه (۱)، استنادا إلى مرسله ابن أبى عمير الصحيحه (۲)،و لا صراحه فيها مع مخالفه الحكم أصول المذهب،فان النار إنما تطهّر ما أحالته رمادا أو نحوه،لأن المراد بالاستحاله المطهره زوال الصوره النوعيه،التى هى مناط تعليق الاسم المفضى إلى زوال الاسم الأول،كما فى صيروره العذره دودا أو ترابا،فيتمسك باستصحاب النجاسه إلى أن يحصل المطهر.

و قد يتوهم من قول المصنف:(بل باستحالته رمادا)سدّ باب طهارته بغير ذلك،كما تشعر به صحاح ابن أبى عمير الوارده بدفنه (۳)،و بيعه على مستحل الميته (۴)، و طهره بالخبز (۵).

قال فى الذكرى إلا أن يقيد بالمعهود من القليل،و مال الى طهارته إذا(رقق) و تخلله الماء (۶)،و هو حسن.و لا ريب أن تخلل الماء له بعد خبزه أظهر،لأن النار تعده لذلك لتصلبه بها،و حدوث المسام له.

قوله: (و روى بيعه على مستحل الميته أو دفنه).

الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبى عمير الملحقه بالمسانيد (۷)،قال المصنف فى المنتهى:الأقرب أنه لا يباع،و حمل الروايه على البيع من غير أهل الذمه، و قال:و إن لم يكن ذلك بيعا فى الحقيقه،فصرف لفظ البيع عن حقيقته إلى الاستنقاذ لأن مال من لا ذمه له فىء لنا (۸).

۱- ۱)النهايه:۸.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۱ حديث ۱۹،التهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۴،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۵.

۳- ۳) التهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۶،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۷.

۴- ۴) التهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۵،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۶.

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۱ حديث ۱۹،التهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۴،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۵.

۶- ۶) الذكرى:۱۴. [۱]

۷- ۷) التهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۶،۱۳۰۵،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۶،۷۷.

۸- ۸) المنتهى ۱:۱۸. [۲]

المقصد الثالث:فی النجاسات

اشاره

المقصد الثالث:فی النجاسات،و فیه فصلان:

الأول:فی أنواعها

اشاره

الأول:فی أنواعها،و هی عشره:البول،و الغائط من کل حیوان ذی نفس سائله غیر مأکول،و ان کان التحریم عارضا کالجلّال، و فیما قال إشکال،أمّا أولا فلأن طهارته ممکنه کما عرفت،و أمّا ثانیا فلأنه بنجاسته لم یخرج عن کونه مالا حتی لا یقابل بمال،إذ لیس هو عین نجاسه،و الانتفاع به ثابت،فی نحو علف الدواب،و أما ثالثا فلأنه لا ضروره إلی ارتکاب المجاز فی الحدیث،بحمل البیع علی الاستنقاذ و تخصیصه بمن عدا أهل الذمه،فإنه لا مانع من جواز البیع لهم و لغیرهم حتی المسلمین،لما قلناه من کونه مالا فیصح أن یقابل بمال.

و لا دلاله فی الحدیث علی ما ینافی ذلک بوجه من الوجوه،و تقیید البیع فی الحدیث بمستحل المیته،الظاهر أنه علیه السّلام أراد به مع عدم الإعلام بالنجاسه،أما معه فیجوز مطلقا.

قوله: (المقصد الثالث فی النجاسات:و فیه فصلان:الأول:فی أنواعها،و هی عشره:البول و الغائط من کل حیوان ذی نفس سائله).

النفس هنا هی الدّم قال:

تسیل علی حدّ الظبات (۱)نفوسنا (۲)

و المراد بالنفس السائله:الدم الذی یجتمع فی العروق و یخرج إذا قطع شیء منها بقوه و دفع،بخلاف دم ما لا نفس له،فإنه یخرج ترشیحا.

قوله: (و إن کان التحریم عارضا کالجلّال).

و مثله موطوء الإنسان،و المراد بالجلّال:الحیوان الذی یغتذی بعذره الإنسان محضا،الی أن یسمی فی العرف جلّالا،و أن (۳)ینبت بها لحمه و یشتد عظمه،لانه بذلک یصیر جزءا و عضوا له،و سیأتی تحقیقه فی موضعه ان شاء اللّه تعالی.

۱- ۱)الظبات:حد السیوف،لسان العرب(ظبا)۲۲:۱۵.

۲- ۲) قاله السموأل،و عجز البیت..و لیست علی غیر الظبات تسیل.

٣- ٣) فى نسخه ح«أو أن».

و المنی من کل حیوان ذی نفس سائله،و ان کان مأکولا،و الدم من ذی النفس السائله مطلقا،و المیته منه،و الکلب،و الخنزیر و أجزاؤهما و إن لم تحلها الحیاه کالعظم.و المسکرات. قوله: (و المیته منه).

أی من ذی النفس السائله مطلقا،فیشمل الآدمی،لکن یجب أن یستثنی منه ما إذا حکم بطهره شرعا،اما لتطهیره بالغسل،أو لسبق غسله،أو لکونه لم ینجس بالموت لکونه شهیدا أو معصوما.

قوله: (و الکلب و الخنزیر).

و کذا المتولد بینهما إذا أشبهه أحدهما بحیث یعدّ من نوعه،و یطلق علیه اسمه، و لو انتفی عنه الشبهان و الإسمان،ففی الحکم بطهارته أو نجاسته تردد،و لو قیل بالنجاسه لم یکن بعیدا،و لا یحضرنی الان فیه تصریح لأحد من الأصحاب بشیء.

قوله: (و أجزاؤهما و إن لم تلجها الحیاه).

خالف المرتضی رحمه اللّه فی ذلک (۱)فحکم بطهاره ما لا تلجه الحیاه منهما، استنادا الی عموم عدم تنجس ما لا تلجه الحیاه بالموت.و فیه ضعف،لأن ذلک إنما یتم فیما کان طاهرا حال الحیاه،و هما نجسان عینا حینئذ،لقول الصادق علیه السلام فی الکلب:«رجس نجس» (۲)و هو یقتضی أن تکون عینه نجاسه،فتدخل فیه جمیع أجزائه.

قوله: (و المسکرات).

أی:المائعه بأنواعها من خمر و غیره،دون الجامده بالأصاله،قال المصنف فی المنتهی:لم أقف علی قول لعلمائنا فی الحشیشه المتخذه من ورق القنب،و الوجه أنها إن أسکرت فحکمها حکم الخمر فی التحریم لا النجاسه (۳)،و هو یعطی توقفه فی کونها مسکره.

۱- ۱)الناصریات(الجوامع الفقهیه):۲۱۸.

۲- ۲) التهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۶،الاستبصار ۱:۱۹ حدیث ۴۰.

۳- ۳) المنتهی ۱:۱۶۸. [۱]

و يلحق بها العصير إذا غلا و اشتد،و الفقاع،و الكافر سواء كان أصليا أو مرتدا،و سواء انتمى الى الإسلام كالخوارج و الغلاه أو لا.

قوله: (و يلحق بها العصير إذا غلا و اشتد).

المراد بغليانه:صيروره أعلاه أسفله،و باشتداده:حصول الثخانه المسببه عن مجرد الغليان،و يبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه أو يصير دبسا،و هذا هو المشهور بين الأصحاب كما ذكره فى المختلف (۱).

و عباره الذكرى (۲)تدل على خلاف ذلك،و على النجاسه،فإذا حكم بطهره طهر كل ما يزاوله.و هذا إنما هو فى عصير العنب،و أما عصير الزبيب،فهو على أصل الطهاره على الأصح.

قوله: (و الفقاع).

المراد به:المتخذ من ماء الشعير،كما ذكره المرتضى فى الانتصار (۳)،لكن ما يوجد فى أسواق أهل السنه يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله،عملا بإطلاق التسميه.

و اعلم أن سوق العباره يدل على أن الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات برأسه،و تحته شيئان الفقاع و العصير العنبى،فلو قدم الفقاع لكان أولى،لكونه خمرا كما وردت به الاخبار (۴)،و للإجماع على نجاسته،بخلاف العصير كما عرفته.

قوله: (أو مرتدا).

يندرج فيه المرتد بنوعيه،سواء فى ذلك المرتد عن فطره،و المرتد عن ملّه.

قوله: (و سواء انتمى إلى الإسلام.).

انتمى إليه:انتسب ذكره فى القاموس (۵)و المراد به:إظهار الشهادتين المقتضى لكونه من جمله المسلمين مع ارتكابه ما يقتضى كفره،بنحو إنكار شيء من ضروريات الدين.

۱- ۱)المختلف:۵۸.

۲- ۲) الذكرى:۱۳. [۱]

۳- ۳) الانتصار:۱۹۸-۱۹۹.

۴- ۴) الكافى ۶:۴۲۳ حديث ۷،التهذيب ۱:۲۷۹،۲۸۲ حديث ۸۲۱،۸۲۸.

۵- ۵) القاموس ۴:(نمى)۳۹۷.

و يلحق بالميته ما قطع من ذى النفس السائله حيا و ميتا،و لا ينجس من الميته ما لا تحلّه الحياه كالعظم و الشعر إلّا ما كان من نجس العين، كالكلب و الخنزير و الكافر.

و الدم المتخلف فى اللّحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر،و كذا دم ما لا نفس له سائله،كالسمك و شبهه و كذا منيّه.

و الأقرب طهاره المسوخ، قوله: (و لا ينجس من الميته ما لا تحله الحياه).

قد صرح فى ذلك فى عشره أشياء و هى هذه:العظم،و السن،و الظفر، و الظلف،و القرن،و الحافر،و الشعر،و الوبر،و الصوف،و الأنفحه.

قوله: (و الدم المتخلف فى اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر).

لما كان التحريم و النجاسه معا إنما يثبتان فى الدم المسفوح-و هو الذى يخرج عند قطع العروق-كان ما سواه،مما يبقى بعد الذبح و القذف المعتاد،طاهرا و حلالا أيضا،إذا لم يكن جزءا من محرم،سواء بقى فى العروق أم فى اللحم،أم فى البطن.

و لو علم دخول شىء من الدم المسفوح إلى البطن،إما فى البطن.

و لو علم دخول شىء من الدم المسفوح إلى البطن،إما بجذب الحيوان له بنفسه،أو لأنه ذبح فى أرض منحدره و رأسه أعلى،و نحو ذلك فان ما فى البطن نجس حينئذ.

و ينبغى أن يقرأ قوله:(المتخلف)بصيغه اسم المفعول.

قوله: (و كذا دم ما لا نفس له سائله كالسمك و شبهه).

خالف فى ذلك الشيخ رحمه اللّه فى الجمل (۱)،و المبسوط (۲)،و هو محجوج بنقله الإجماع على عدم النجاسه فى الخلاف (۳).

قوله: (و الأقرب طهاره المسوخ).

روى الصدوق بإسناده إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن أبيه،عن جده

۱- ۱)الجمل(الرسائل العشره):۱۷۰-۱۷۱.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۵.

۳- ۳) الخلاف ۳:۱۹۳ مسأله ۳۶ كتاب الصيد و الذبائح.

و من عدا الخوارج،و الغلاه،و النواصب،و المجسّمه من المسلمين، عليهم السلام:«أن المسوخ من بنى آدم ثلاثه عشر صنفا» (۱)الحديث،قال:و المسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثه أيام ثم ماتت،و لم تتوالد،و هذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعاره.

و قد اختلف الأصحاب فى طهارتها،فقال الشيخ:إنها نجسه (۲)،محتجا بالمنع من بيعها،و لا مقتضى له إلا النجاسه،و احتج على الأولى بما روى من النهى عن بيع القرد (۳)،و المنع متوجه الى المقدمتين،و الروايه ضعيفه السند.

قوله: (و من عدا الخوارج،و الغلاه،و النواصب،و المجسمه).

المراد بالخوارج:أهل النهروان و من دان بمقالتهم.

و الغلاه جمع غال:و هم الذين زادوا فى الأئمه عليهم السلام فاعتقدوا فيهم أو فى أحد منهم أنه آله،و نحو ذلك.

و النواصب جمع ناصب:و هم الذين ينصبون العداوه لأهل البيت عليهم السلام،و لو نصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بحبهم فكذلك.

و أمّا المجسمه فقسمان:بالحقيقه،و هم الذين يقولون:إن اللّه تعالى جسم كالأجسام،و المجسمه بالتسميه المجرّده،و هم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام،و ربما تردد بعضهم فى نجاسه القسم الثانى،و الأصح نجاسه الجميع.

إذا تقرر ذلك،فنجاسه هؤلاء الفرق الأربع لا كلام فيها،إنما الخلاف فى نجاسه كل من خالف أهل الحق مطلقا-كما يقوله المرتضى (۴)-أو نجاسه المجبره من أهل الخلاف-و هو قول الشيخ (۵)-و القولان ضعيفان.

و اعلم أن حكم المصنف بطهاره من عدا الفرق الأربع من المسلمين مشكل، فإن من أنكر شيئا من ضروريات الدين،و لم يكن أحد هؤلاء لا ريب فى نجاسته.

۱- ۱)علل الشرائع:۴۸۷ حديث ۴، [۱]الخصال:۴۹۳ حديث ۱.

۲- ۲) المبسوط ۲:۱۶۶،الخلاف ۲:۴۹ مسأله ۳۰۵،۳۰۷ كتاب البيوع.

۳- ۳) الكافى:۵:۲۲۷ حديث ۷،التهذيب ۷:۱۳۴ حديث ۵۹۴.

۴- ۴) الانتصار:۱۰.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۴.

و الفأره،و الوزغه،و الثعلب،و الأرنب،و عرق الجنب من الحرام،و الإبل الجلاله. قوله: (و الفأره و الوزغه).

أی:الأقرب طهارتهما،و قال الشیخ بنجاستهما (۱)،لأمر الکاظم علیه السّلام بغسل أثر الفأره (۲)،و قول أبی عبد اللّه علیه السلام عن الوزغه:(لا ینتفع بما تقع فیه) (۳).

و یعارضان بحدیث الفضل أبی العباس (۴)،و بنفی البأس عن السمن و الزیت تقع فیه الفأره،مع الاعتضاد بالأصل و الشهره،فالقول بالنجاسه ضعیف.

قوله: (و الثعلب و الأرنب).

قال أیضا بنجاستهما، (۵)لأمر ماسّ‌هما بغسل یده (۶)،و فی الاستدلال نظر،و فی الإسناد إرسال،و حدیث الفضل حجه علی الطهاره فی الجمیع،و هو الأصح.

قوله: (و عرق الجنب من الحرام،و الإبل الجلاله).

أی:الأقرب طهارتهما،و قال الشیخان (۷)،و ابن البراج (۸)بالنجاسه،لورود الأمر بغسله (۹)،و إن لم تکن دلاله الخبر صریحه فی أن الغسل من عرق الجنب،و هو معارض بما دل بعمومه علی طهاره عرق الجنب من حلال و حرام،و الأمر بغسل عرق الإبل الجلاله لا یدل علی النجاسه صریحا،فیحمل علی الاستحباب،لأنها طاهره العین إجماعا،و هو المختار.

و ربما قید عرق الجنب من الحرام بکونه حال الفعل،و ما ظفرنا به من عبارات

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۷.

۲- ۲) التهذیب ۱:۲۶۱ حدیث ۷۶۱،و ج ۲:۳۶۶ حدیث ۱۵۲۲.

۳- ۳) التهذیب ۱:۲۳۸ حدیث ۶۹۰،الاستبصار ۱:۲۴ حدیث ۵۹.

۴- ۴) التهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۶،و الاستبصار ۱:۱۹ حدیث ۴۰.

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۷. [۱]

۶- ۶) التهذیب ۱:۲۶۲ حدیث ۷۶۳.

۷- ۷) المفید فی المقنعه:۱۰،و الطوسی فی المبسوط ۱:۳۸،و النهایه:۵۳.

۸- ۸) المهذب ۱:۵۱.

۹- ۹) الأمر بغسل عرق الجنب من الحرام:التهذیب ۱:۲۷۱ حدیث ۷۹۹،الاستبصار ۱:۱۸۷ حدیث ۶۵۵، الذکری:۱۴،الأمر بغسل عرق الإبل الجلاله:الکافی ۶:۲۵۱، [۲]التهذیب ۱:۲۶۳ حدیث ۷۶۷.

و المتولد من الكلب و الشاه يتبع الاسم،و كلب الماء طاهر. و يكره ذرق الدجاج،و بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها.

فروع

اشاره

فروع:

أ:الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب نجس

أ:الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب نجس. القوم خال من هذا القيد.

قوله: (و المتولد من الكلب و الشاه يتبع الاسم).

تنقيحه:أنه إذا كان بصوره أحد النوعين،بحيث استحق إطلاق اسم ذلك النوع عليه عرفا،لحقته أحكامه،لأنه إذا سمى بأحدهما اقتراحا تلحقه الأحكام،و لو لم تغلب عليه صوره أحد النوعين فهو طاهر غير حلال،تمسكا بالأصل فى الأمرين.

قوله: (كلب الماء طاهر).

اقتصارا فى نجاسه الكلب على المتعارف المتفاهم،و كلامه فى الذكرى (۱)يدل على خلاف فيه،و كذا خنزير الماء،و لا مانع من وقوع الذكاه عليهما.

قوله: (و يكره ذرق الدجاج).

أى:غير الجلال لحل لحمه،و نجسه الشيخان (۲)،و فى المستند ضعف،فيحمل على الكراهيه.

قوله: (و بول البغال و الحمير و أرواثها).

قيل بنجاسه بولها للأمر بغسله (۳)،و المشهور الطهاره مع الكراهه و هو الأصح.

قوله: (الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب نجس).

مراده:أن المستحيل خمرا فى بواطن حبات العنب نجس،خلافا لبعض العامه (۴)،و إن كانت عبارته غير فصيحه فى تأديه هذا المعنى،لدلالتها على أن الاستحاله للخمر،و ليس كذلك،و الأمر فى ذلك هين.

۱- ۱)الذکری:۱۱.

۲- ۲) المفید فی المقنعه:۹،و الطوسی فی المبسوط ۱:۱۲،و [۱]النهایه:۷.

۳- ۳) قاله ابن الجنید کما فی المختلف:۵۶،و الشیخ فی النهایه:۵۱. [۲]

۴- ۴) المجموع ۱:۱۵۹،و السراج الوهاج:۲۳.

ب:الدود المتولد من الميته أو من العذره طاهر

ب:الدود المتولد من الميته أو من العذره طاهر.

ج:الآدمی ینجس بالموت

ج:الآدمی ینجس بالموت،و العلقه نجسه و ان کانت فی البیضه.

د:اللبن تابع

د:اللبن تابع. قوله: (الدود المتولد من الميته،أو من العذره طاهر).

و کذا القول فی باقی النجاسات،لأن الأحکام تابعه للصوره النوعیه و الاسم و قد زالا،و کما لا یکون المتولد عین نجاسه لا یکون متنجسا إلا مع بقاء شیء من عین النجاسه علیه،و من هذا منی ذی النفس السائله إذا صار حیوانا.

قوله: (الآدمی ینجس بالموت).

هذا هو الأصح و المشهور بین الأصحاب،و خالف فیه المرتضی (۱)،و سیأتی الکلام علیه-إن شاء اللّه تعالی-فی غسل مس الأموات.

قوله: (و العلقه نجسه و إن کانت فی البیضه).

وجهه ظاهر،فإن العلقه دم حیوان له نفس،أما ما یوجد فی البیضه أحیانا من الدم-و هو الذی أراده المصنف بقوله:(و إن کانت فی البیضه)-ففی النفس منه شیء،إذ لا یعلم کونها من دم ذلک الحیوان،فالعلم بکونها علقه له أشد بعدا،و قد نبه،فی الذکری (۲)علی ذلک.

قوله: (اللبن تابع).

أی:تابع للحیوان المتکون فیه،فان کان طاهرا فهو طاهر،و إلا فهو نجس،و فی طهاره لبن الحیوان الذی عرضت له النجاسه بالموت قول،و به أخبار صحیحه (۳)، و المشهور النجاسه،و هو الموافق لأصول المذهب،و علیه الفتوی.

و یمکن أن تکلف عباره المصنف إفاده هذا المعنی،باعتبار أن المیته نجسه فتبعها لبنها فی النجاسه.

۱- ۱)جمل العلم و العمل:۶ ۵۱.

۲- ۲) الذکری:۱۳.

۳- ۳) الفقیه ۳:۲۱۶ حدیث ۱۰۰۶،التهذیب ۹:۷۵،۷۶ حدیث ۳۲۴،۳۲۰.

ه:الانفحه

ه:الانفحه- و هی لبن مستحیل فی جوف السخله-طاهره و ان کانت میّته.

و:جلد المیته لا یطهر بالدباغ

و:جلد المیته لا یطهر بالدباغ،و لو اتخذ منه حوض لا یتسع للکر نجس قوله: (الإنفحه-و هی لبن مستحیل فی جوف السخله-طاهره،و إن کانت میته).

اختلف الکلام فی تفسیر الإنفحه،قال فی الجمهره:و الانفحه-و قالوا:إنفحه- کرش الحمل،أو الجدی،قبل أن یستکرش (۱).

و فی الصحاح (۲)الانفحه-بکسر الهمزه و فتح الفاء مخففه-کرش الحمل أو الجدی ما لم یأکل،فإذا أکل فهو کرش.

و عباره ابن إدریس فی السرائر (۳)هی هذه بعینها.

و قال فی القاموس:الإنفحه-بکسر الهمزه و قد تشدد الحاء،و قد تکسر الفاء-و المنفحه و البنفجه شیء یستخرج من بطن الجدی الرضیع أصفر،فیعصر فی صوفه فیغلظ کالجبن،فإذا أکل الجدی فهی کرش (۴)،و هذه العباره تقرب من تفسیر المصنف،و عباره(الذکری)-مع خلوها عن تفسیرها-تشعر بالأول،لأن فیها،و الأولی تطهیر ظاهرها من المیته (۵).

و حمل ذلک علی اللبن مما لا یستقیم،و عده إنفحه بعید عن شبه أکثر الأشیاء التی لا تحلها الحیاه،علی أنه یلزم إما نجاسته لما یعینه و نجاسه محلّه،أو طهاره محله،و هذا هو الأظهر.

قوله: (جلد المیته لا یطهر بالدباغ).

هذا هو المشهور بین الأصحاب،بل هو إجماعی لانقراض المخالف،فان ابن الجنید (۶)طهر بالدباغ ما کان طاهرا فی حال الحیاه،و لم یجوز الصلاه فیه،استنادا إلی

۱- ۱)الجمهره ۲:۱۷۸. [۱]

۲- ۲) الصحاح ۱:۴۱۳ [۲] ماده«نفح».

۳- ۳) السرائر:۳۶۹.

۴- ۴) القاموس ۱:۲۵۳ [۳] ماده«نفح».

۵- ۵) الذکری:۱۴. [۴]

۶- ۶) حکاه عنه العلامه فی المختلف:۶۴.

الماء فيه،و ان احتمله فهو نجس و الماء طاهر،فإن توضأ منه جاز إن كان الباقى كرا فصاعدا.

الفصل الثانى:فى الأحكام

اشاره

الفصل الثانى:فى الأحكام تجب إزاله النجاسه عن البدن و الثوب للصلاه و الطواف و دخول المساجد و عن الأوانى لاستعمالها لا مستقرا، بعض الاخبار التى لا تنهض حجه مع وجود المعارض الأقوى (۱).

قوله: (الفصل الثانى:فى الأحكام:تجب إزاله النجاسه عن البدن و الثوب للصلاه،و الطواف،و دخول المساجد).

لا يخفى أنه إنما تجب إزاله النجاسه لشىء مما ذكره،مع كون أحدها واجبا لا مطلقا،و هو معلوم مما سبق فى أول الكتاب،لكن يعتبر فى الوجوب لدخول المساجد كون النجاسه متعديه إلى المسجد،أو شىء من آلاته على الأصح،و لما لم يكن الوجوب مشروطا بذلك عند المصنف أطلقه.

قوله: (و عن الأوانى لاستعمالها).

إنما يتحقق ذلك إذا كان الاستعمال فى أمر مشروط بعدم النجاسه كالأكل و الشرب اختيارا.

قوله: (لا مستقرا).

معطوف على محذوف،تقديره تجب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن وجوبا متعلقا بالصلاه و الطواف،و عن الأوانى وجوبا معلقا باستعمالها،لا وجوبا مستقرا فى الذمه غير معلّق بشىء فى جميع ما ذكر.

و تجب مستقرا على الفور إزالتها عن المساجد و آلتها،لحديث(جنّبوا) (۲)،و عن المصحف،و آلاته،و منسوباته كجلده و غلافه إذا كان فيه،أما منفردا فيحتمل،و عن الضرائح المقدسه و المشاهد الشريفه و آلاتها.

۱- ۱)التهذيب ۹:۷۸ حديث ۳۳۲.

۲- ۲) ذكره الشهيد فى الذكرى و قال:(و لم أقف على اسناد هذا الحديث النبوى).

سواء قلّت النجاسه أو كثرت عدا الدم،فقد عفى عن قليله فى الثوب و البدن، و هو ما نقص عن سعه الدرهم البغلى،إلاّ دم الحيض و الاستحاضه و النفاس و نجس العين. قوله: (و هو ما نقص عن سعه الدرهم البغلى).

هو بإسكان الغين و تخفيف اللام منسوب إلى رأس البغل،ضربه الثانى فى خلافته بسكه كسرويه،وزنته ثمانيه دوانيق كالدراهم الكسرويه،و هذا الاسم حدث فى الإسلام،و الوزن كما كان،و جرت فى المعامله مع الطبريه،و هى أربعه دوانيق،و فى زمن عبد الملك جمع بينهما،و اتخذ الدراهم منهما،و استقر أمر الإسلام على ذلك،نقل ذلك شيخنا،فى الذكرى عن ابن دريد (۱)،و قيل بفتح الغين و تشديد اللام،منسوب الى بغل قريه بالجامعين،كان يوجد بها دراهم.

قال ابن إدريس:شاهدتها تقرب سعتها من أخمص الراحه (۲)-و هو ما انحفض من باطن الكف-قال فى القاموس:و الأخمص من باطن القدم ما لم يصب الأرض (۳)،و لا نزاع فى التسميه،و إن كان الرجوع إلى المنقول أولى،و شهاده ابن إدريس فى قدره مسموعه.

قوله: (إلا دم الحيض،و الاستحاضه،و النفاس،و نجس العين).

فى موقوف أبى بصير:إن دم الحيض لا يعفى عن كثيره و لا قليله (۴)،و عليه الأصحاب،و ألحقوا به دم الاستحاضه و النفاس، لاشتراكها فى إيجاب الغسل،و هو مشعر بغلظ الحكم،و لأن دم النفاس حيض،و ألحق بها جمع من الأصحاب دم نجس العين-و هو الكلب و الخنزير و الكافر و الميته-لتضاعف النجاسه (۵).

۱- ۱)الذكرى:۱۶. [۱]

۲- ۲) السرائر:۳۵.

۳- ۳) القاموس(خمص)۲:۳۰۲.

۴- ۴) الكافى ۳:۴۰۵ حديث ۳، [۲]التهذيب ۱:۲۵۷ حديث ۷۴۵.

۵- ۵) منهم:الشهيد فى الدروس:۱۷،و البيان:۴۱. [۳]

و عفی أیضا عن دم القروح اللاّزمه،و الجروح الدامیه و ان کثر مع مشقّه الإزاله،و عن النجاسه مطلقا فیما لا تتم الصلاه فیه منفردا،کالتکه و الجورب و القلنسوه و الخاتم و النعل و غیرها من الملابس خاصه،إذا کانت فی محالها. قوله: (و عفی أیضا عن دم القروح اللازمه،و الجروح الدامیه،و إن کثر مع مشقه الإزاله).

ظاهر هذه العباره یقتضی کون العفو منه مخصوصا بما إذا شق إزالته،و الروایه عن الصادق علیه السلام تدل علی خلافه (۱).و لا یجب تخفیفه و إن أمکن،و لا عصبه، لظاهر قوله علیه السلام:«تصلی و إن کانت الدماء تسیل» (۲)و قوله علیه السلام:

«لست أغسل ثوبی حتی یبرأ» (۳).

قوله: (فیما لا تتم الصلاه فیه منفردا).

أراد بذلک إمّا البناء علی الغالب،أو أنه لا تتم الصلاه فیه باعتبار وضعه المعین،و لیس من ذلک العمامه التی یمکن الستر بها،خلافا لابن بابویه (۴).

قوله: (من الملابس خاصه إذا کانت فی محالها).

فلا یعفی عن نجاسه نحو الدراهم،و لا عن نجاسه الأشیاء المذکوره،إذا کانت محموله فی غیر محالها،قصرا للرخصه علی الأشیاء التی یغلب کونها مع المصلی،علی الحاله الغالبه.

و یشکل کل من الحکمین،بعموم الحدیث الدال علی الجواز مطلقا من غیر منافاه شیء آخر له،فإنه ورد بهذا اللفظ:«کل ما کان علی الإنسان،أو معه مما لا یجوز الصلاه فیه»الحدیث، (۵)إلا أن اشتراط ذلک أحوط.

۱- ۱)التهذیب ۱:۲۵۶ حدیث ۷۴۴،الاستبصار ۱:۱۷۷ حدیث ۶۱۵.

۲- ۲) التهذیب ۱:۲۵۸ حدیث ۷۴۹.

۳- ۳) الکافی ۳:۵۸،حدیث ۱، [۱]التهذیب ۱:۲۵۸ حدیث ۷۴۷.

۴- ۴) الهدایه:۱۵. [۲]

۵- ۵) التهذیب ۱:۲۷۵ حدیث ۸۱۰.

و لو زاد الدم عن سعه الدرهم مجتمعا وجبت إزالته،و الأقرب فی المتفرّق الإزاله إن بلغه لو جمع. و یغسل الثوب من النجاسات العینیّه حتی تزول العین،أما الحکمیه، کالبول الیابس فی الثوب،فیکفی غسله مره. قوله: (و الأقرب فی المتفرق وجوب الإزاله إن بلغه لو جمع).

وجه القرب صحیحه ابن أبی یعفور،عن الصادق علیه السلام،المتضمنه للأمر بإزاله المتفرق إذا کان مقدار الدرهم مجتمعا (۱)،و هو نص فی الباب،و لیس مجتمعا خبرا لکان،و لا حالا مقدره،لأن المقدره هی التی زمانها غیر زمان عاملها،بل هی حاله محققه.

فإن قیل:یجوز أن یکون خبرا بعد خبر،قلنا:فالحجه حینئذ عموم قوله تعالی:

(وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ) (۲)و نحوه،و لا دلیل علی ثبوت العفو هنا،و قیل بعدم وجوب الإزاله و إن کثر،و الأول أقوی.

و لا فرق بین الثوب الواحد و الثیاب المتعدده فی الحکم بوجوب الإزاله،لو بلغه علی تقدیر الاجتماع،و منه یعلم أن المجتمع لو بلغه تجب إزالته بطریق أولی.

و لو أصاب الدم وجهی الثوب،فإن تفشی من جانب إلی آخر فدم واحد، و إلّا فدمان،و لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر فالعفو بحاله علی الأصح،لعدم زیاده الفرع علی أصله،لکن بشرط أن لا یبلغ المجموع الدرهم.

قوله: (اما الحکمیه کالبول الیابس فی الثوب فیکفی غسله مرّه).

للعینیه فی کلام الفقهاء إطلاقات-و یقابلها الحکمیه-:

الأول:ما تتعدی نجاسته مع الرطوبه،و هو مطلق الخبث،و هو أکثر معانیها دورانا علی ألسنه الفقهاء،و تقابلها الحکمیه،و هی ما لا تتعدی،و یتوقف رافعها علی النیه.

الثانی:ما کان عینا محسوسه مع قبول الطهاره کالدم،و الغائط،و البول قبل

۱- ۱)التهذیب ۱:۲۵۵ حدیث ۷۴۰،و الاستبصار ۱:۱۷۶ حدیث ۶۱۱.

۲- ۲) المدثر:۴. [۱]

و يجب العصر إلّا فى بول الرضيع،فإنه يكتفى بصب الماء عليه، جفافه،و يقابلها الحكميه بهذا الاعتبار،كالبول اليابس فى الثوب.

الثالث:ما كان عينا غير قابل للتطهير كالكلب و الخنزير،و يقابلها الحكميه بهذا الاعتبار أيضا.

إذا تقرر ذلك،فالذى اختاره المصنف من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب مرّه،أحد القولين للأصحاب (۱)،و الأصح وجوب المرتين فى غسله عن الثوب و البدن، كما وردت به الأخبار الكثيره الصريحه (۲)،و أسانيد معظمها صحيحه،و تعديه هذا الحكم إلى غيره من النجاسات إما بطريق مفهوم الموافقه،أو بما أشير إليه فى بعض الأخبار:من أن غسله تزيل و أخرى تطهر (۳)هو الظاهر.

قوله: (و يجب العصر إلا فى بول الرضيع،فإنه يكتفى بصب الماء عليه).

لا ريب فى وجوب العصر إذا كان الغسل فى غير الكثير و الجارى،لأن النجاسه تزول به،و لأن الماء القليل ينجس بها،فلو بقى فى المحل لم يحكم بطهره(إذ لا يطهر أثر النجاسه إلا بعد الانفصال،على ما ذكره المصنف) (۴).فعلى هذا لو جفّ الماء على المحل و لم ينفصل لم يطهر،و هذا إنما هو فيما لا يعسر عصره،أما نحو الحشايا فيكفى فيها الدق و التغميز للروايه (۵).

و يستثنى من ذلك بول الرضيع الذى لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه،و لم يتجاوز سن الرضاعه،لأن غير من ذكر لا يعد رضيعا،فإنه يكتفى بصب الماء على محلّه،و لا يشترط جريانه على المحل،و لا انفصاله بطريق أولى،بخلاف

---

۱ - ۱)ذهب الى القول بالغسل مره:المرتضى فى الانتصار:۱۶،و الجمل:۵۰،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۲۷،و الشيخ الطوسى فى الجمل و العقود:۱۵۷ و لمزيد الاطلاع راجع مفتاح الكرامه ۱:۴۲. و ذهب الى القول بالغسل مرتين:الصدوق فى الفقيه ۱:۲۱،و سلار فى المراسم:۳۳،و المحقق فى المعتبر ۱:۱۲۷،و الشهيد فى الدروس:۱۷.

۲- ۲) الكافى ۳:۵۵ حديث ۱،التهذيب ۱:۲۴۹ حديث ۷۱۴-۷۱۸.

۳- ۳) عوالى اللآلى ۱:۳۴۸ حديث ۱۳۱.

۴- ۴) ما بين الهلالين زياده من نسخه«ح».

۵- ۵) الكافى ۳:۵۵ حديث ۲،التهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۴.

و لو اشتبه موضع النجاسه وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له،و كل نجاسه عينيّه لاقت محلا طاهرا،فان كانا يابسين لم يتغيّر المحل عن حكمه،إلاّ الميت فإنه ينجّس الملاقى له مطلقا. و يستحب رش الثوب الذى أصابه الكلب،أو الخنزير،أو الكافر يابسين.و لو كان أحدهما رطبا نجس المحل.

و لو صلّى و على بدنه أو ثوبه نجاسه مغلّظه،و هى التى لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد مطلقا.

بول الرضيعه للأمر بغسله.

و اعلم أن المصنف جعل مراتب إيراد الماء ثلاثا،النضح لجميع المحل بالماء مجرّدا عن الغلبه،و مع الغلبه و مع الجريان،و لا حاجه فى الصب إلى الجريان،بل النضح مع الغلبه،و كذا الرش،إذ لا بد من كون الماء قاهرا للنجاسه،أما الغسل فلا يصدق إلا مع الجريان،و قد ورد استحباب الرش فى مواضع و سيأتى بعضها فى كلام المصنف.

قوله: (و لو اشتبه موضع النجاسه وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له).

لأن الدخول به فى الصلاه موقوف على القطع بطهارته،و هو موقوف على غسل الجميع،أما الحكم بعدم تعدى النجاسه منه فليس موقوفا على ذلك.

قوله: (إلا الميت فإنه ينجس الملاقى له مطلقا).

أى:ميت الآدمى،و المراد بالإطلاق مع الرطوبه و عدمها،استنادا الى الأمر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد،و يعارض بقوله عليه السلام:«كل يابس ذكى» (۱)و الأصح اشتراط الرطوبه كغيره.

قوله: (و لو صلّى و على بدنه أو ثوبه نجاسه مغلظه-و هى التى لم يعف عنها.).

قد سبق الكلام على هذه المسأله فى أحكام المياه،و إنما أعاد الكلام عليها

۱- ۱)التهذيب ۱:۴۹ حديث ۱۴۱.

و لو جهل النجاسه أعاد فی الوقت لا- خارجه،و لو علم فی الأثناء ألقی الثوب و استتر بغیره و أتمّ،ما لم یفتقر الی فعل کثیر،أو استدبار فیعید. و تجتزی المربّیه للصبی ذات الثوب الواحد أو المربی بغسله فی الیوم مره هاهنا،لأن موضع البحث عنها فی الحقیقه هو أحکام النجاسات،فأعادها مع زیاده.

قوله: (و لو علم فی الأثناء ألقی الثوب و استتر بغیره و أتم).

هذا إذا لم یعلم سبق النجاسه بأن جوّز حصولها حین الوجدان،لأن الأصل عدم التقدم،أما لو علم سبقها،فعلی القول:بأن الجاهل بالنجاسه یعید فی الوقت،یجب الإعاده،و قد نبّه علی ذلک فی الذکری (۱)،فلا بد من تقیید عباره الکتاب بما یدفع عنها التنافی.

و لو علم بعد خروج الوقت و هو متلبس بالصلاه،لم یبعد البناء علی صلاته مع طرح ما بقی فیه لئلا- یلزم وجوب القضاء علی الجاهل بالنجاسه.

قوله: (ما لم یفتقر إلی فعل کثیر أو استدبار فیستأنف).

إذا کان فی الوقت سعه فلا إشکال فی الاستئناف هنا،أما مع الضیق ففیه إشکال ینشأ:من أن النجاسه مانع الصحه،و من أن أداء الفریضه فی الوقت واجب بحسب الإمکان،و أفتی فی البیان بالاستمرار مع الضیق (۲).

قوله: (و یجزئ المربیه للصبی-ذات الثوب الواحد-و المربی بغسله فی الیوم مرّه).

مورد الروایه-عن الصادق علیه السلام-مولود (۳)،و المتبادر منه الصبی،و هکذا فهم الأصحاب،و لا یبعد أن یقال بشمول الحکم الصبیه لصدق المولود علیها،و احترز بکونها ذات واحد عن ذات الثوبین،فلا تنالها هذه الرخصه وقوفا مع ظاهر الروایه، و هذا إنما یکون حیث لا- تحتاج الی لبس الثوبین دفعه،فان احتاجت إلی ذلک لبرد و شبهه فکالثوب الواحد،و المراد بالیوم اللیل و النهار،إما لأن مسمی الیوم ذلک،أو

۱- ۱)الذکری:۱۷. [۱]

۲- ۲) البیان:۴۲.

۳- ۳) الفقیه ۱:۴۱ حدیث ۱۶۱،التهذیب ۱:۲۵۰ حدیث ۷۱۹.

ثم تصلّی باقیه فیه ان نجس بالصبی لا بغیره. و لو اشتبه الطاهر بالنجس و فقد غیرهما،صلی فی کلّ واحد منهما الصلاه الواحده.

بالتبعیه و التغلیب.

و مورد الروایه تنجس الثوب بالبول،فیمکن قصر الحکم علیه بالعفو اقتصارا علی المنصوص،و ربما کنّی بالبول عن النجاسه الأخری،کما هو قاعده لسان العرب فی ارتکاب الکنایه فیما یستهجن التصریح به،و الظاهر اعتبار کون الغسل فی وقت الصلاه،لأن الأمر بالغسل یقتضی الوجوب،و لا وجوب فی غیر وقت الصلاه،و لو جعلته آخر النهار کان أولی لتصلی أربع صلوات فیه.

و هل یجب إیقاع الصلاه عقیب الغسل؟.الروایه مطلقه،و الوجوب بعید،نعم هو أولی،و ألحق المصنف بالمربیه المربی،و غیره بالمولود المتحد المتعدد،نظرا إلی الاشتراک فی المشقه و عدم تعقل الفرق،و هو محتمل.

قوله: (ثم تصلی باقیه فیه،و إن نجس بالصبی لا بغیره).

المراد باقی الیوم مع اللیل،و قوله:(و إن نجس بالصبی)یعم نجاسه البول و الغائط،و ربما أورد علیه أنه لا حاجه إلی الواو لحصول المعنی بدونه،و أجیب بأن حذفه یقتضی فساد المعنی،لأن النجاسه بالصبی حینئذ تکون شرطا لصحه الصلاه،فلا تصح بدونها.

و فیه نظر،لأن صحتها مع النجاسه تدل علی صحتها بدونها بطریق أولی،و لأن المتبادر من قوله:(ثم تصلی باقیه فیه)مع قوله:(و تجتزئ)التخفیف فی باقی الزمان بعدم إیجاب الغسل،و لا یتحقق التخفیف إلا مع النجاسه،و لأنه یصح الاشتراط بالإضافه إلی قوله:(لا بغیره).

و الحق أن کلا من الأمرین جائز،و إن کان مع الواو أحسن،لدلالته حینئذ بمنطوقه علی الصورتین،و لمّا کان العفو عن نجاسه الصبی بعد الغسل مرّه هو مورد الروایه،و محل الحاجه،لم یثبت العفو فیما لو تنجس بغیره.

قوله: (و فقد غیرهما).

إنما اشترط ذلک لأن الجزم فی النیه شرط الصحه،و مع الصلاه فی الثوبین لا

و لو تعدد النجس زاد فی الصلاه علی عدده بواحده،و مع الضیق یصلّی عاریا،و لو لم یجد إلّا النجس تعیّن نزعه و صلّی عاریا،و لا إعاده علیه، جزم،إذ لا یعلم أی الصلاتین فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر.

أما مع فقد غیرهما فلا مانع،لأن الجزم إنما یجب بحسب الممکن،و خالف ابن إدریس فمنع من الصلاه فیهما مطلقا،و حتم الصلاه عاریا مع فقد غیرهما،احتجاجا بما سبق (۱)،و جوابه ما تقدم.

و یمکن الجواب بأن الجزم فی المتنازع أیضا حاصل،لأن کلا من الصلاتین واجب،لأن یقین البراءه متوقف علیهما،و هذا المقدار کاف فی حصول الجزم.

قوله: (و مع الضیق یصلی عاریا).

لتعذر العلم بالصلاه فی الطاهر بیقین،و الأصح یقین الصلاه فی واحد من الثوبین أو الثیاب،استصحابا لما کان قبل الضیق،و لإمکان کون الصلاه واقعه فی ثوب،و النجاسه مغتفره مع تعذّر إزالتها،کما سیجیء.

و لا یخفی أنه یجب رعایه الترتیب فی الثیاب و الصلوات المتعدده،فلو صلّی الظهر فی أحد المشتبهین،ثم صلی العصر فی الآخر،ثم الظهر،ثم نزعه و صلی العصر فیما صلّی به الظهر أولا لم یبرأ،لإمکان کون الطاهر هو الثانی،فیختل الترتیب.

قوله: (و لو لم یجد إلّا النجس تعین نزعه،و صلی عاریا،و لا إعاده علیه).

هذا مذهب الشیخ (۲)و جمع من الأصحاب (۳)،للأمر بالصلاه عاریا فی عده أخبار (۴)،و الحق ما ذهب الیه المصنف فی المنتهی (۵)من التخییر بین الصلاه فیه

۱- ۱)السرائر:۳۷.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۹،النهایه:۵۵، [۱]الخلاف ۱:۸۱ مسأله ۹۷ کتاب الصلاه.

۳- ۳) منهم:المحقق فی الشرائع ۱:۵۴،و ابن إدریس فی السرائر:۳۸،و السیوری فی التنقیح الرائع ۱:۵۳.

۴- ۴) الکافی ۳:۳۹۶ حدیث ۱۵،التهذیب ۱:۴۰۵،۴۰۶ حدیث ۱۲۷۱،۱۲۷۸ و ج ۲:۲۲۳ حدیث ۸۸۱، ۸۸۲.

۵- ۵) المنتهی ۱:۱۸۲. [۲]

و لو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلّى فيه و لا إعاده. و تطهر الحصر،و البوارى،و الأرض،و النبات،و الأبنيه بتجفيف الشمس خاصه من نجاسه البول و شبهه كالماء النجس،لا ما تبقى عين النجاسه فيه.

و عاريا لروايه على بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السلام (۱)و الصلاه فيه أفضل، لحصول الستر و استيفاء جميع أفعال الصلاه،و مانعيه النجاسه على بعض الأحوال، و على كل تقدير فلا إعاده،قال فى المنتهى:لو صلى عاريا فلا إعاده،قولا واحدا (۲).

قوله: (و لو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه و لا إعاده).

أوجب الشيخ الإعاده إذا لم يجد ما يغسله به فتيمم و صلى فيه،ثم وجد الماء (۳)،و مستنده ضعيف.

قوله: (و تطهر الحصر و البوارى و الأرض و النبات بتجفيف الشمس خاصه من نجاسه البول و شبهه كالماء النجس).

و قيل:إن الحكم مقصور على الحصر و البوارى و الأرض و النبات بتجفيف الشمس خاصه من نجاسه البول و شبهه كالماء النجس).

و قيل:إن الحكم مقصور على الحصر و البوارى و الأرض و أنها لا تطهر،بل تجوز الصلاه عليها (۴)،و عموم النص المصرح بالطهاره يدفعها (۵)،نعم لا تطهر المنقول عاده،سوى ما ذكر،و ما لا ينقل عاده كالأخشاب،و الأبواب المثبته فى البناء، و الأشجار،و الفواكه الباقيه على أصولها،و الزرع القائم لا الحصيد إذا جف بالشمس طهر و لا بد فى التجفيف من كونه بإشراق،فلا يكفى التجفيف بالحراره و الريح، خلافا للشيخ فى الخلاف (۶)،و لا ريب أن ما يبقى عين النجاسه فيه لا يطهر كصفره البول المتغير،و متى أشرقت الشمس مع رطوبه المحل طهر الظاهر و الباطن (۷)،

۱- ۱)قرب الاسناد:۸۹،التهذيب ۲:۲۲۴ حديث ۸۸۴.

۲- ۲) المنتهى ۱:۱۸۲. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۹.

۴- ۴) حكاه المحقّق الحلى فى«المعتبر»عن الراوندى و ابن حمزه،و استحسنه هو أيضا،و حكاه العاملى فى«مفتاح الكرامه» [۲]عن ابن الجنيد أيضا. انظر:المعتبر ۱:۴۴۶، [۳]الوسيله ۱:۷۵-۷۶،و [۴]مفتاح الكرامه ۱:۱۸۳. [۵]

۵- ۵) الفقيه ۱:۱۵۷ حديث ۷۳۲،التهذيب ۱:۲۷۳ حديث ۸۰۴ و ج ۲:۳۷۷ حديث ۱۵۷۲.

۶- ۶) الخلاف ۱:۳۶ مسأله ۱۸۶ كتاب الطهاره.

۷- ۷) فى نسخه«ح»الباطن و الظاهر.

و تطهّر النار ما أحالته،و الأرض باطن النعل و أسفل القدم. و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى أو الزائد على الكر عليها،لا بالذنوب و شبهه. إذا جف الجميع بها.

قوله: (و تطهّر النار ما أحالته).

المراد بالإحاله:صيرورته رمادا أو دخانا بالإجماع،أو فحما على أظهر الوجهين.

قوله: (و الأرض باطن النعل و أسفل القدم).

و كذا أسفل الخف و ما ينتعل عاده كالقبقاب،للنص (۱)و الإجماع،و لا بد من زوال عين النجاسه بالأرض و اجزائها التى لم يخرج عنها بالاستحاله،و يشترط طهارتها و جفافها،و لا يشترط المشى بل يكفى المسح المزيل للعين،و كذا لا يشترط جفاف النجاسه،و لا كونها ذات جرم للعموم.

قوله: (أو الزائد على الكر عليها).

الظاهر أنه لا تشترط الزياده على الكر إذا صب الماء عليها دفعه،نعم لو أجرى منه ساقيه بحيث يخرج الماء إلى النجس شيئا فشيئا،فلا بد من الزياده،بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كرّ.

قوله: (لا بالذّنوب و شبهه).

بفتح الذال المعجمه:الدلو فيها ماء،أو الملأى،أو دون الملء،ذكره فى القاموس (۲)،و إنما لم يطهر به،لأنه انما يطهر بالغسل بالقليل ما ينفصل الماء المغسول به عنه كما سيأتى،و ليست الأرض كذلك.

و قال الشيخ يطهر بذلك (۳)،لأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بإلقائه على بول الأعرابى فى المسجد (۴)،و لا دلاله فيه على كونه قليلا،و لا على حصول الطهاره بإلقائه،

۱- ۱)الكافى ۳:۳۸ باب الرجل يطأ على العذره.

۲- ۲) القاموس(ذنب)۱:۷۱.

۳- ۳) المبسوط ۱:۹۲.

۴- ۴) صحيح البخارى ۱:۶۵ باب ۵۸،صحيح مسلم ۱:۲۳۶ حديث ۹۹،سنن أبى داود ۱:۱۰۳ حديث ۳۸۰.

و يطهر الخمر بالانقلاب خلا و إن طرح فيها أجسام طاهره،و لو لاقتها نجاسه أخرى لم تطهر بالانقلاب.

و طين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاه النجاسه له،و يستحبّ إزالته بعد ثلاثه أيام.و دخان الأعيان النجسه و رمادها طاهران.

و فى تطهّر الكلب و الخنزير إذا وقعا فى المملحه فصارا ملحا، فربما جعل معدا لتجفيف الشمس،و نحو ذلك.

قوله: (و يطهر الخمر بالانقلاب خلا و إن طرح فيها أجسام طاهره).

و كذا العصير بعد غليانه المنجّس له،و النبيذ،و يطهر الإناء و إن كانت قد غلت ثم نقصت،و لا فرق فى الأجسام الطاهره بين كونها جامده و مائعه،ما لم يتطرق إلى المائعه إمكان الاستهلاك ظاهرا للغلبه مع بقاء الخمريه.

قوله: (و طين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاه النجاسه له).

المراد بالطريق:ما يعم شوارع البلد التى يستطرقها الناس كثيرا،و إن كانت مظنّه النجاسه.

قوله: (و يستحب إزالته بعد ثلاثه أيام).

لقول أبى الحسن عليه السلام فى طين الطريق:«لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام،إلا أن يعلم أنه قد نجّسه شىء بعد المطر،و إن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله،و إن كان الطريق نظيفا لم يغسله» (۱)،و المراد بالأمر بالغسل الاستحباب،كما فهمه الأصحاب،لعدم المقتضى للتنجيس.

قوله: (و دخان الأعيان النجسه.).

سيأتى فى الاستصباح بالدهن النجس فى التجاره كلام لبعض الأصحاب يقتضى نجاسه دخان النجس،و أن الأصح الطهاره.

قوله: (و فى تطهر الكلب و الخنزير إذا وقعا فى المملحه فصارا ملحا،

۱- ۱)الكافى ۳:۱۳ حديث ۴، [۱]الفقيه ۱:۴۱ حديث ۱۶۳.

و العذره إذا امتزجت بالتراب،و تقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر.

و العذره إذا امتزجت بالتراب،و تقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر).

ينشأ من أن اجزاء النجاسه باقيه لم تزل،و إنما تغيرت الصوره،و كما أن النجاسه حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل،كذا حصول الطهاره موقوف على الدليل و لم يثبت،و من أن مناط النجاسه هو تلك الصوره مع الاسم،لأن أحكام الشرع جاريه على المسميات بواسطه الأسماء،لأن المخاطب بها كافه الناس،فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا أو لغه كما يليق بالحكمه،و لا ريب أن الذى كان من أفراد نوع الكلب قبل الاستحاله،بحيث يصدق عليه اسمه،قد زال عنه ما كان،و صار فى الفرض من أفراد الملح،بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم،بل يعد إطلاقه غلطا.

و كذا القول فى العذره بعد صيرورتها ترابا،فيجب الآن أن يجرى عليها الأحكام المرتبه شرعا على التراب و الملح،على أن جميع ما أجمعوا على طهارته من نحو العذره تصير دودا،و المنى يصير حيوانا طاهر العين،و نحو ذلك،لا يزيد على هذا،فكان التوقف فى الطهاره هنا لا وجه له.

و قد خرّج الشارح الفاضل ولد المصنف بقاء النجاسه،تاره على كونها ذاتيه لهذه الأعيان،و أخرى على أن الباقى مستغن عن المؤثر،و زوالها على احتياجه (1)، و هو تخريج غير واضح،لأن المراد بكون النجاسه ذاتيه للشىء حكم الشارع بها،لا باعتبار طروء شىء آخر عليه،و هذا لا دخل له فى بقاء النجاسه و زوالها،و ليس المراد بكونها ذاتيه معنى آخر،و لو أريد لم يستقم.

و بناء الطهاره على احتياج الباقى غير واضح،لأن احتياجه فى الإبقاء لا يقتضى زواله باختلاف الزمان،و لا بتغير محله،و إلا لكان الحكم الشرعى الثابت -بدليل-فى كل آن زائلا-أو بكل تغير يعرض لمحله،و هو معلوم الفساد،و قد تقرر فى الأصول:أن استصحاب الحال حجه إلى أن يحصل الناقل.

فان قيل:لما كان المقتضى للنجاسه هو تعليق الشارع إياها بالاسم و الصوره

1- 1)إيضاح الفوائد 1:31.

و تکفی إزاله العین و الأثر و ان بقیت الرائحه،و اللّون العسر الإزاله کدم الحیض،و یستحب صبغه بالمشق و شبهه. المخصوصین وجب أن یعتبر بقاؤهما فی بقائه.

قلنا:لیس المقتضی للنجاسه هنا ذلک،بل المقتضی لها نص الشارع علی نجاسه الجسم المعین،و لا یعتبر لبقاء الحکم إلا بقاء ذلک الجسم،و لا دخل لاحتیاج الباقی و استغنائه فی بقاء الحکم و زواله،مع بقاء المحل،فان ذلک مخل بحجیه الاستصحاب.

علی أن هذا البناء لا یستقیم أصلا،لأن احتیاج الباقی و عدمه،إنما هو فی العلل الحقیقیه المؤثره دون علل الشرع،فإنها معرفات الأحکام،و الحکم بعد ثبوته بدلاله معرّفه علیه مستغن عن التعریف الی أن یثبت معرّف بحکم آخر.

و الحق أن تخریج مسائل الفقه علی مثل هذه القواعد بعید،و ینبغی أن تفرض المسأله فیما إذا کانت العذره یابسه،إذ لو کانت رطبه لتنجست الأرض بها،فإذا استحالت اختلطت أجزاؤها بالمتنجسه،فلا تکون طاهره،نعم لا تکون عین نجاسه.

قوله: (و إن بقیت الرائحه و اللون العسر الإزاله).

هذا إذا لم تکن الرائحه فی الماء،فان علم تغیره بها نجس،و إلا فلا عبره بها، و کذا لا عبره باللون العسر الإزاله،فیعفی عنه للروایه (۱)و المشقه،و المراد العسر عاده، فلو کان بحیث یزول بمبالغه کثیره لم یجب.

و هل یتعین له نحو الأشنان و الصابون،أم یتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء إذا لم یزل به؟کل محتمل و الأصل یقتضی الثانی،و الاحتیاط الأول.

قوله: (و یستحب صبغه بالمشق و شبهه).

هو بکسر المیم،و إسکان الشین المثلثه:المغره محرکه،و مستند ذلک النص (۲)، و المتبادر صبغ موضع الدم،و یحتمل صبغ جمیع الثوب،لأن الظاهر أن المراد زوال صورته من النفس،و لا یتحقق إلا بالجمیع.

۱- ۱)الکافی ۳:۱۷ حدیث ۹،الفقیه ۱:۴۲ حدیث ۱۶۵،التهذیب ۱:۲۸ حدیث ۷۵.

۲- ۲) التهذیب ۱:۲۵۷ حدیث ۷۴۶،و المغره:طین أحمر تصبغ به الثیاب(الصحاح ۲:۸۱۸-مغر-).

و يستحب الاستظهار بتثنيه الغسل و تثليثه بعد إزاله العين.و انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه،لا ما لا يمكن كالمائعات و ان أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب. قوله: (و يستحب الاستظهار بتثنيه الغسل و تثليثه بعد إزاله العين).

هو إمّا استفعال من الطهاره،أو من الظهور،أى:طلب الطهاره،أى المبالغه فيها،أو طلب ظهورها،فيصح كون الطاء مهمله و معجمه،و هذا إنما يتمشى على الاكتفاء بغسله واحده،أما على القول بوجوب التعدد فتستحب الثالثه حيث لا يجب، و إنما يعتد بالغسل الذى تذهب به العين،أما غيره فلا عبره به.

قوله: (و إنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه،لا ما لا يمكن كالمائعات،و إن أمكن إيصال الماء إلى أجزائه بالضرب).

لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسه إذا كان قليلا،إما بنفسه أو بالعصر فيما يعصر،أو بآله كخرقه أو إناء،وجب قصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب،و الحجر،و الثوب،و البدن،و لا تضر الثقوب و المسام التى لا يمتنع نزع الماء منها،أما نحو الصابون،و الورق،و الطين و الحبوب،و الجبن ذى المسام المانعه من فصل الماء،و المائعات فلا تطهر بالقليل،بل يتخلل الكثير لها،و قد سبق فى بحث المياه بيان تطهير المائعات من ماء و غيره.

و فى طهاره الدهن المائع بالكثير إذا ضرب و شاع فيه الماء قول،اختاره المصنف فى المنتهى (۱)،و التذكره (۲)إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه،و هو حق على هذا التقدير،إلا أنه لا يعلم،بل قد يعلم خلافه،لأن الدهن يبقى فى الماء مودعا فيه غير مختلط به،و إنما يصيب سطحه الظاهر،و لو كان الدهن جامدا جدا كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل،كالأليه قبل أن تذاب،و إلا فيكشط ما يكتنف النجاسه كالسمن.

و لو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل،إذا لم يكن له جرم،لما ورد من

۱- ۱)المنتهى ۱:۱۸۰.

۲- ۲) التذكره ۱:۹. [۱]

فروع

اشاره

فروع:

أ:لو جبر عظمه بعظم نجس

أ:لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان.

ب:لا يكفى إزاله عين النجاسه بغير الماء كالفرک

ب:لا يكفى إزاله عين النجاسه بغير الماء كالفرک،و لو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح. كراهه الادهان قبل الغسل (۱)،و لأن هذا القدر غير مانع من وصول الماء إلى البدن، و ضمير(اجزائه)فى العباره يعود إلى(ما)فى قوله:(لا ما لا يمكن)،و فى كثير من النسخ اجزاؤها للمائعات،و هو حسن.

قوله: (لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان).

الظاهر أن المراد به نجس العين كعظم الكلب،لأن المسأله مفروضه فيه،لكن على ما اختاره أصحابنا،لا فرق بين نجس العين و المتنجس،و المراد بإمكان النزع عدم حصول مشقه كثيره لا يتحمل مثلها عاده،سواء خشى تلف عضو أم لا،و مثله ما لو خاط جرحه بخيط نجس،فلو صلّى مع إمكان النزع بطلت،لأنه حامل نجاسه مغلظه.

و احتمل فى الذكرى (۲)مع اكتساء اللحم عدم الوجوب،أى:و إن لم يكن فى النزع مشقه لالتحاق ذلک بالباطن،و هو بعيد عن البواطن المعهوده للنجاسات المختصه بها،و قال الشافعى:يجب النزع إلا أن يخشى تلفه،أو تلف عضو من أعضائه (۳)،و نفى الحرج الحاصل بالمشقه يدفعه.

قوله: (لا يكفى إزاله عين النجاسه بغير الماء كالفرک).

خالف أبو حنيفه فى ذلک،فاجتزأ بفرک المنى عن الثوب يابسا (۴).

قوله: (و لو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح).

خالف فى ذلک السيد المرتضى،فحكم بطهاره الصيقل بالمسح (۵)،و هو

۱- ۱)الکافی ۳:۵۱ حدیث ۶،التهذیب ۱:۱۲۹ حدیث ۳۵۵،الاستبصار ۱:۱۱۷ حدیث ۳۹۳.

۲- ۲) الذکری:۱۷. [۱]

۳- ۳) المجموع شرح المهذب ۳:۱۳۷.

۴- ۴) المبسوط للسرخسی ۱:۸۱،شرح فتح القدیر ۱:۱۷۳،اللباب فی شرح الکتاب ۱:۵۱.

۵- ۵) لم نجد القول فی کتب السید المتوفره لدینا و نقله عنه العلامه فی المختلف:۶۳.

ج:لو صلّى حاملا لحيوان غير مأكول صحّت صلاته

ج:لو صلّى حاملا لحيوان غير مأكول صحّت صلاته،بخلاف القاروره المصموم المشتمله على النجاسه،و لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسه صحّت صلاته و ان تحركت بحركته. ضعيف،لأن زوال النجاسه حكم شرعى،فيتوقف على الشرع.

قوله: (لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته،بخلاف القاروره المصموم المشتمله على النجاسه).

الحجه فى ذلك حمل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمامه بنت أبى العاص و هو يصلى (۱)،و للأصل السالم عن معارضه ما يقتضى المنافاه،و ليست القاروره المصموم الرأس-أى:المسدوده الرأس برصاص و نحوه،فان صم القاروره،بالصاد المهمله:سدها-كالحيوان غير المأكول على الأصح،و إن تردد فيه الشيخ فى الخلاف (۲)و فى المنتهى بعد أن قوى المنع من ذلك قال:و إن كان لم يقم عندى عليه دليل (۳)، و جوّزه فى المعتبر مطالبا بدليل المنع فى مثله (۴)،فعلى قوله لا حاجه إلى سدّ رأس القاروره.

و من اشترطه من العامه (۵)إنما أراد به القياس على الحيوان المحمول،إذ لا يقولون بالعفو عن نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه،و لو كان الحيوان مذبوحا فكالقاروره، لصيروره الظاهر و الباطن-المشتمل على النجاسه-سواء بعد الموت،و لأن حمل جلد غير المأكول لحمه ممنوع منه فى الصلاه.

قوله: (و لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل،طرفه الآخر مشدود فى نجاسه صحت صلاته و إن تحركت بحركته).

لانتفاء اللبس و الحمل،و المنع منوط بهما،و كذا لو نجس طرف ثوبه الذى لا

---

۱ - ۱)صحيح البخارى ۱:۱۳۷ باب ۱۳۷،صحيح مسلم ۱:۳۸۵ حديث ۵۴۳ سنن النسائى ۲:۹۵،سنن أبى داود ۱:۲۴۱،الموطأ ۱:۱۷۰ حديث ۸۱.

۲- ۲) الخلاف ۱:۱۰۹ مسأله ۱۹۱ كتاب كيفيه الصلاه.

۳- ۳) المنتهى ۱:۱۸۴. [۱]

۴- ۴) المعتبر ۱:۴۴۳.

۵- ۵) المجموع شرح المهذب ۳:۱۵۰ و فى ص ۱۴۸ شرط بالنجس الا يتحرك بتحرك المصلى فتصح الصلاه.

د:ينبغى فى الغسل ورود الماء على النجس

د:ينبغى فى الغسل ورود الماء على النجس،فان عكس نجس الماء و لم يطهر المحل.

ه:اللّبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسه طهر بالطبخ على اشكال

ه:اللّبن إذا كان ماؤه نجسا أو نجاسه طهر بالطبخ على اشكال،و لو كان بعض أجزائه نجاسه كالعذره.

يقله فى شىء من أحوال الصلاه-كالعمامه الطويله-لانتفاء الحمل و اللبس على موضع النجاسه،كما ذكره الشيخ فى المبسوط (۱)و جماعه (۲).

قوله: (ينبغى فى الغسل ورود الماء على النجس،فلو عكس نجس الماء و لم يطهر المحل).

ينبغى قد تستعمل فى الوجوب،و الأكثر استعمالها فى الندب،و المراد بها هنا الوجوب،بدليل قوله:(فلو عكس.)و إنما اشترط الورود،لأن الوارد عامل فلا يتنجس،بل يفيد المحل الطهاره.

و هذا فيما يمكن فيه الورود،أما ما لا يمكن كالإناء،فيحتمل عدم الاشتراط إلا أن يكتفى بأول وروده.كذا قيل (۳)،و الحق أنه لا يراد بالورود أكثر من هذا، و إلا لم يتحقق الورود فى شىء مما يحتاج فصل الغساله عنه إلى معونه شىء آخر.

و يحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا،لأن ملاقاه الماء القليل للنجاسه حاصل على التقديرين،و وروده لا يخرجه عن كونه ملاقيا،و فيه ضعف،خصوصا على القول بأن النجاسه فى الماء بعد انفصاله لا قبله،فيلزم تنجس القليل بالملاقاه و عدمه.

قوله: (اللبن إذا كان ماؤه نجسا،أو نجاسه طهر بالطبخ على إشكال).

ينشأ من ادعاء صدق الاستحاله،و قول أبى الحسن عليه السلام فى الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى:«إن الماء و النار قد طهراه» (۴)،و من أن الاستحاله إنما تتحقق مع زوال الصوره النوعيه،التى هى مدار التسميه و الاسم،و لم يحصل،

۱- ۱)المبسوط ۱:۹۴.

۲- ۲) منهم:العلامه فى التذكره ۱:۹۴،و [۱]الشهيد فى الذكرى:۱۵۰. [۲]

۳- ۳) قاله السيد المرتضى فى الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۱۵.

۴- ۴) الكافى ۳:۳۳۰ حديث ۳، [۳]الفقيه ۱:۱۷۵ حديث ۸۲۹،التهذيب ۲:۲۳۵ حديث ۹۲۸.

و:لو صلّی فی نجاسه معفو عنها-کالدم الیسیر

و:لو صلّی فی نجاسه معفو عنها-کالدم الیسیر،أو فیما لا تتم الصلاه فیه منفردا-فی المساجد بطلت.

کلام فی الآنیه

اشاره

کلام فی الآنیه:و أقسامها ثلاثه:

الأول:ما یتّخذ من الذهب أو الفضه،و یحرم استعمالها فی أکل و شرب و غیره. و الحدیث لا دلاله فیه.و لو فی قوله:(و لو کان بعض أجزائه نجاسه.)وصلیه.

قوله: (لو صلّی فی نجاسه معفوّ عنها-کالدم الیسیر أو فیما لا تتم الصلاه فیه منفردا-فی المساجد بطلت).

لا- یجوز إدخال النجاسه الملوّثه للمسجد أو لشیء من آلاته الیه،لقوله علیه السلام:«جنبوا مساجدکم النجاسه» (۱)،قال فی الذکری (۲):الظاهر أن المسأله إجماعیه.

أما غیر الملوثه،فمذهب المصنف عدم جواز إدخالها الی المسجد،و إن عفی عنها فی الصلاه إما لقلتها،أو باعتبار محلّها،و الأصح عدم التحریم،للأصل السالم عن معارضه النص السابق،و الإجماع،و للاتفاق علی دخول الحیّض من النساء اجتیازا مع عدم الانفکاک من النجاسه،و الصبیان و الغالب علیهم النجاسه،و کذا القول فی المجروح، و السلس،و المستحاضه.

قوله: (کلام فی الآنیه).

هی جمع إناء،و قد جرت العاده بالبحث عنها فی آخر أحکام النجاسات،لأن معظم أحکامها تتعلق بزوال النجاسه.

قوله: (و یحرم استعمالها فی أکل و شرب و غیره).

لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«الذی یشرب فی إناء الفضه إنما یجرجر فی جوفه نار جهنم» (۳)یقال:جرجر الشراب،أی:صوت،و المراد انه بفعله ذلک مستحق

۱- ۱)ذکره الشهید فی الذکری و قال:(و لم أقف علی اسناد هذا الحدیث النبوی.)

۲- ۲) الذکری:۱۴. [۱]

۳- ۳) المجازات النبویه:۱۴۳ حدیث ۱۰۸ [۲]البحار ۶۶:۵۳۱ حدیث ۲۱ و [۳]فیه:(آنیه)،صحیح البخاری ۷:۱۴۶.

و هل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال،كتزيين المجالس؟فيه نظر أقربه التحريم. و يكره المفضض،و قيل:يجب اجتناب موضع الفضّه. للعذاب على أبلغ وجوهه،فالمجرجر فى جوفه ليس الا ـ نار جهنم،و الوعيد بالنار إنما يكون على فعل المحرم،و إذا حرم الشرب حرم غيره،لأنه أبلغ،و لعدم القائل بالفصل،و يلزم من تحريم ذلك فى إناء الفضه تحريمه فى الذهب بطريق أولى.

قوله: (و هل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟فيه نظر أقربه التحريم).

ينشأ من الأصل،و من نهى الباقر عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضه (۱)، و النهى للتحريم،و لما امتنع تعلقه بالأعيان لأنه لفعل المكلف،وجب المصير إلى أقرب المجازات إلى الحقيقه،و الاتخاذ أقرب من الاستعمال لأنه يشمله،بخلاف العكس، و فى قول الكاظم عليه السلام:«إنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون» (۲)إيماء إلى ذلك،و كذا ما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من قوله:«إنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخره» (۳)و منه يظهر وجه القرب،و هو الأصح.

فرع هذا التحريم مشترك بين:الرجال و النساء اتفاقا.

قوله: (و يكره المفضض).

هذا أصح القولين،لقول الصادق عليه السلام:«لا بأس بأن يشرب الرجل فى القدح المفضض» (۴)،و قيل:يحرم (۵)للنهى عنه فى حديث آخر (۶)،و هو محمول على الكراهيه،أو على تحريم الأكل و الشرب من موضع الفضه جمعا بين الأخبار.

قوله: (و قيل:يجب اجتناب موضع الفضه) (۷).

أى:حال الأكل و الشرب،فيعزل الفم عنه لقوله عليه السلام:«و اعزل فاك

۱- ۱)الكافى ۶:۲۶۷ حديث ۴. [۱]

۲- ۲) الكافى ۶:۲۶۸ حديث ۷، [۲]التهذيب ۹:۹۱ حديث ۳۸۹.

۳- ۳) صحيح البخارى ۷:۹۹ و ۱۴۶.

۴- ۴) التهذيب ۹:۹۱ حديث ۳۹۲.

۵- ۵) قاله الشيخ فى الخلاف ۱:۴ مسأله ۱۵ كتاب الطهاره.

۶- ۶) التهذيب ۹:۹۰ حديث ۳۸۶.

۷- ۷) قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۱۳،و ابن البراج فى المهذب ۱:۲۸.

الثانی:المتّخذ من الجلود،و یشترط طهاره أصولها و تذکیتها،سواء أکل لحمها أو لا.نعم یستحب الدبغ فیما لا یؤکل لحمه،أما المتّخذ من العظام فإنما یشترط فیه طهاره الأصل خاصه.

الثالث:المتخذ من غیر هذین،و یجوز استعماله مع طهارته و ان غلا ثمنه.و أوانی المشرکین طاهره و ان کانت مستعمله،ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه. عن موضع الفضّه» (۱)و الأمر للوجوب،و هو الأصح.

قوله: (و یشترط طهاره أصولها و تذکیتها).

إنما یشترط التذکیه فیما ینجس بالموت،و هو ماله نفس دون ما لا نفس له.

قوله: (نعم یستحب الدبغ فیما لا یؤکل لحمه).

و قیل بالوجوب (۲)،و مقتضی کلام القائلین به:ان الطهاره تحصل بالدبغ، و هو مردود،لأن الطهاره حاصله بالتذکیه،إذ لولاها لکان میته،فلم یطهر بالدبغ، و الأصح عدم الوجوب،و إن کان العمل به أحوط،و ربما اعتبر الدبغ إن استعمل فی مائع،و فیه ضعف.

قوله: (المتخذ من غیر هذین).

أراد بهذین القسمین المذکورین-أعنی آنیه الذهب و الفضه،و آنیه الجلود و العظام-إذ لو لا ذلک لدخل بعض الأقسام الثلاثه فی بعض.

قوله: (و یجوز استعماله مع طهارته و إن غلا ثمنه).

المراد مع طهاره أصله.

قوله: (و أوانی المشرکین طاهره ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه).

للأصل و النصوص الداله علی ذلک (۳)،و لا فرق بین أوانیهم و سائر ما بأیدیهم و علیهم،إلاّ الجلد و اللحم،لاشتراط العلم بالذکاه.

۱- ۱)التهذیب ۹:۹۱ حدیث ۳۹۲ و فیه:(و اعزل فمک).

۲- ۲) القائل به الشیخ فی المبسوط ۱:۱۵، [۱]الخلاف ۱:۳:مسأله ۱۱ کتاب الطهاره،و الشهید فی البیان:۴۳. [۲]

۳- ۳) الکافی ۶:۲۶۴ حدیث ۱۰،السنن الکبری للبیهقی ۱:۳۲.

و تغسل الآنیه من ولوغ الکلب ثلاث مرات أولاهن بالتراب، قوله: (و یغسل الانیه من ولوغ الکلب ثلاث مرّات أولاهن بالتراب).

الأصل فی ذلک النص الوارد عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و عن الأئمه علیهم السلام،کخبر الفضل أبی العباس،عن الصادق علیه السلام:«اغسله بالتراب أول مره،ثم بالماء مرّتین» (۱)و الولوغ هو شرب الکلب ممّا فی الإناء بطرف لسانه، نص علیه صاحب الصحاح (۲)و غیره (۳).

و هل یلحق بالولوغ ما لو لطع الإناء بلسانه؟الظاهر نعم لمفهوم الموافقه،و لا یلحق به مباشرته بسائر أعضائه،و لا وقوع لعابه فی الإناء،بل هی کسائر النجاسات، و کذا الحکم فی غساله الولوغ،و لا یتفاوت الغسل منها بکونها الأولی أو الأخیره،لبقاء النجاسه بحالها ما بقی شیء من الغسل،لامتناع تأثیر جزء السبب.

و ربما یوجد فی کلام بعض الأصحاب وجوب تعدد الغسل من إصابه ماء الغسله،بقدر ما بقی من الغسل الواجب قبل ورودها،لأن الغساله کالمحل قبلها (۴)، و هو ضعیف،و علی هذا یتخرج الحکم فی غساله ولوغ الخنزیر و غیره.

و لا یلحق بالإناء غیره من ثیاب و غیرها،بل یغسل منه کسائر النجاسات.

و القول بوجوب الغسل ثلاثا هو المشهور بین الأصحاب،و النصوص المعتبره وارده به (۵)،و قال ابن الجنید:یغسل سبعا،و یجب کون التراب أولا (۶)،خلافا للمفید حیث اعتبر الغسل به ثانیا (۷)،و حدیث الفضل حجه علیه (۸)،و لا یعتبر تجفیف الإناء بعد الغسل خلافا له،فإن الرطوبه لو کانت نجسه لم یطهر الإناء.

۱- ۱)التهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۶،الاستبصار ۱:۱۹ حدیث ۴۰ و لیس فیهما(مرتین)،المعتبر ۱:۴۵۸ و [۱]فیه: مرتین.

۲- ۲) الصحاح(ولغ)۴:۱۳۲۹.

۳- ۳) القاموس(ولغ)۳:۱۱۵.

۴- ۴) الشهید فی اللمعه الدمشقیه:۱۷. [۲]

۵- ۵) مستدرک الوسائل ۱:۱۶۷ باب ۴۳ من أبواب النجاسات.

۶- ۶) حکاه عنه فی المعتبر ۱:۴۵۸،و [۳]المختلف:۶۳.

۷- ۷) المقنعه:۹.

۸- ۸) التهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۶.

و من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء،و من الخمر و الجرذ ثلاث مرات و يستحب السبع، و يشترط فى التراب الطهاره على أظهر الوجهين،لظاهر قوله عليه السلام:

«اغسله»فإن الحقيقه إذا تعذرت يجب المصير إلى أقرب المجازات،و الغسل إنما يكون بطاهر.

و ربما يوجد فى بعض الأخبار:«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» الحديث (۱)،و الطهور هو المطهر،و لا يلحق به ولوغ الخنزير،خلافا للشيخ (۲)نظرا إلى صدق اسم الكلب عليه،و فيه منع،فإنه قد غلب على هذا النابح.

قوله: (و من ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء).

هذا هو الأصح،لنص الكاظم عليه السلام (۳)،و قيل:تجزئ الثلاث (۴)،أما نجاسه بدنه فكسائر النجاسات.

قوله: (و من الخمر و الجرذ ثلاث مرات،و يستحب السبع).

الأصح وجوب السبع فيهما،لخبرى عمار عن الصادق عليه السلام الدالين على وجوب السبع فيهما (۵)،و ضعف عمار منجبر بالشهره،و لا تضرّ المعارضه بخبره الدال على الثلاث،لأن الشهره مرجحه،و ليس الحكم مقصورا على الخمر،بل المسكر المائع كله كذلك،و لا يبعد إلحاق الفقاع بها.

و أما الجرذ،فهو بضم الجيم و فتح الراء المهمله و الذال المعجمه آخرا:ضرب من الفأر،و المراد الغسل من نجاسه موته،و هل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر؟الظاهر عدم التفاوت،نظرا إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع،و قد صرح به جمع من الأصحاب (۶)،و إن توقف فيه صاحب المعتبر (۷).

۱- ۱)مستدرک الوسائل ۱:۱۶۷ باب ۴۳ من أبواب النجاسات. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۵. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۱:۲۶۱ حديث ۷۹۰.

۴- ۴) قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۱۵،و [۳]الخلاف ۱:۲۸ المسأله ۱۴۳ كتاب الطهاره.

۵- ۵) التهذيب ۱:۲۸۴ حديث ۸۳۲،التهذيب ۹:۱۱۶ حديث ۵۰۲.

۶- ۶) منهم:العلامه فى المختلف:۶۴.

۷- ۷) المعتبر ۱:۴۶۱.

و من باقی النجاسات ثلاثا استحبابا،و الواجب الإنقاء،و هذا الاعتبار مع صب الماء فی الآنیه،أما لو وضعت فی الجاری أو الکر فإنّها تطهر مع زوال العین بأول مره.

فروع

اشاره

فروع:

أ:لو تطهّر من آنیه الذهب

أ:لو تطهّر من آنیه الذهب،أو الفضه،أو المغصوبه،أو جعلها مصبا لماء الطهاره صحّت طهارته،و ان فعل محرما. قوله: (و من باقی النجاسات ثلاثا استحبابا،و الواجب الإنقاء).

الأصح وجوب الثلاث،لروایه عمّار،عن الصادق علیه السلام (۱)و یستفاد من قوله:(و الواجب الإنقاء)أن الغسل الوارد علی عین النجاسه-إذا أزالها-محسوب من الغسل الواجب،بخلاف ما لو لم تزل به العین،فإنه لا أثر له.و یحتمل أن لا یحسب إلا ما ورد بعد زوال العین إن کانت موجوده،نظرا الی أن سبب التنجیس موجود،فلا أثر للماء الوارد معه.

قوله: (و هذا الاعتبار مع صب الماء فی الآنیه.).

لا یخفی أن الماء الکثیر لما لم ینفعل بملاقاه النجاسه،لم یکن کالقلیل الذی ینفعل بها فی تطهیر المحل المتنجس،فاعتبر فی الغسل به عدد مخصوص بخلاف الکثیر، فیکفی الغسل به مرّه،لکن یعتبر فی الولوغ غسل الإناء بالتراب قبله علی الأصح، لإطلاق الأمر به.

قوله: (لو تطهر من آنیه الذهب،أو الفضه،أو المغصوبه،أو جعلها مصبا لماء الطهاره صحت طهارته،و إن فعل محرما).

إما آنیه النقدین فلأن المنهی عنه فیهما هو أخذ الماء منهما،أو جعلها مصبا (۲)، لا إفاضه الماء علی محل الطهاره،و لا تبطل العباده بمقارنه فعل محرم لفعلها،و لو تطهر فیهما فالظاهر عدم البطلان،لرجوع النهی إلی أمر خارج عن العباده.

۱- ۱)التهذیب ۱:۲۸۴ حدیث ۸۳۲.

۲- ۲) التهذیب ۱:۴۲۵ حدیث ۱۳۵۳.

بخلاف الطهاره فی الدار المغصوبه.

ب:لا یمزج التراب

أما إذا تطهر من المغصوبه أو جعلها مصبّا لماء الطهاره،فإن النهی حینئذ متوجه إلی العباده،نظرا إلی منافاتها لحق آدمی مضیق،فان رد الإناء المغصوب علی مالکه واجب علی الفور،فیقتضی الفساد،کما هو مختار بعض الأصحاب فی الصلاه إذا نافت حق آدمی مضیق (۱)،إلا أن یراد فعل الطهاره آخر الوقت.

و لا ریب أن هذا أحوط،إلا أنّ الدلیل لا یساعد علیه،لأن النهی فی العباده إنما یتحقق بتوجهه إلی نفس العباده من حیث هی،أو إلی جزئها أو شرطها،و المنهی عنه فی المتنازع إنما هو ترک الرد علی المالک،لأن الأمر یقتضی الرد علی وجه یمنع من نقیضه،و هو الترک.

و تحقق ترک الرد فی ضمن فرد مخصوص-کالطهاره فی المثال-لا یقتضی کون الطهاره منهیّا عنها إلا بالواسطه و العرض و ما هذا شأنه فلیس بمنهی عنه من حیث هو، فلا یتطرق الفساد إلی الطهاره.و مثله لو تطهر مکشوف العوره اختیارا مع ناظر محترم،أو أخرج الخمس،أو الزکاه،أو الکفاره فی الدار المغصوبه،أو نوی الصوم إلی غیر ذلک من المسائل الکثیره.

قوله: (بخلاف الطهاره فی الدار المغصوبه).

أی:فإنها تبطل،و مثله لو تطهر فی نفس الإناء المغصوب،و اعلم أن وجه الفرق المقتضی للبطلان هنا دون الأول غیر واضح،فإن النهی عن شغل المغصوب بالکون فیه لا یقتضی النهی عن مقارناته التی من جملتها الطهاره،لأنها أمر خارج عن التصرف فیه،إذ هی عباره عن جریان الماء علی البدن بفعل المکلف،و لیس للکون بها تعلق فی نظر الشارع،نعم یتخرج علی القول السابق-إن تم لقائله-البطلان مع سعه الوقت لا مع ضیقه،و أکثر المتأخرین حکموا بالبطلان هنا مطلقا،لما فیه من الزجر عن الاستیلاء علی مال الغیر عدوانا،و المصیر إلیه هو المختار.

قوله: (لا یمزج التراب بالماء).

۱- ۱)منهم:السید المرتضی فی الناصریات(الجوامع الفقهیه):۲۳۱،و الشهید فی الذکری:۱۴۹. [۱]

ب:لا يمزج التراب

ج:لو فقد التراب أجزأ مشابهه من الأشنان و الصابون

ج:لو فقد التراب أجزأ مشابهه من الأشنان و الصابون،و لو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا يجوز الكسر فى الجيم على أنه مجزوم بلا،و أنها للنهى،و الكسر للساكنين،و يجوز الرفع على أنه خبر بمعنى النهى،و يحتمل أن يكون المعنى:لا يجب أن يمزج التراب، و المخالف فى ذلك هو ابن إدريس فاعتبر المزج،لأن الغسل حقيقه إجراء المائع (۱)، و قد ورد الأمر بالغسل بالتراب (۲)،فيجب المزج تحصيلا للحقيقه.

و هو خيال ضعيف،فان الغسل حقيقه إجراء الماء،فالمجاز لازم على كل تقدير،مع أن الأمر بغسله بالتراب،و الممزوج ليس ترابا،فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال أم لا؟لا أعلم تصريحا بالمنع،مع أن الحاجه قد تدعو اليه،كما فى الإناء الضيق الرأس إذا أريد تعفيره،فإنه بدون المزج متعذر أو متعسر.

قوله: (لو فقد التراب أجزأ مشابهه من الأشنان و الصابون).

يظهر من تعليق أجزأ ما شابه التراب على فقده عدم الإجزاء مع وجوده،و فيه إشكال يلتفت إلى أن الأمر بالتراب إن كان لخصوصيه قائمه به لكونه طهورا،وجب أن لا يجزئ غيره اضطرارا و اختيارا،لأن النجاسه مانع،و مزيلها سبب،و كلاهما من خطاب الوضع الذى لا يتفاوت الحال فيه بالضروره،و الاختيار،و الاضطرار،و إلا لم يكن سببا مطلقا.

و المتبادر من النص خلافه (۳)،و لم تكن خصوصيته معتبره،و المفروض خلافه و إن لم يكن لخصوصيه فيه،و إنما أريد به الاستعانه بجرمه على قلع لزوجه النجاسه، و ذكره بخصوصه،لأنه أعم وجودا و أسهل وجب الاجتزاء بغيره اختيارا،و المتجه هو الأول اتباعا للمنصوص،إلا أن جمعا من الأصحاب (۴)ذكروا الاجتزاء بمشابهه مع فقده،و الخروج عن مقالتهم أشد إشكالا،و إن كان الاحتياط تحرى التراب مطلقا.

قوله: (و لو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا).

هذا فتوى المصنف

۱- ۱)السرائر:۱۵.

۲- ۲) التهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۶.

۳- ۳) التهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۶.

۴- ۴) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۴،و العلامه فى المختلف:۶۴ حكاه عن ابن الجنيد.

و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد،و لو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.

د:لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل

د:لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل،و لو كان فى الأثناء استأنف.

ه:آنيه الخمر من القرع

ه:آنيه الخمر من القرع،و الخشب،و الخزف غير المغضور كغيره. و الشيخ (۱)،مع أن عباره الشيخ تقتضى الاكتفاء بالماء عند فقد التراب،و يحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده،كما يجبان عند وجوده.

و الذى يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته،الى أن يوجد الذى عينه الشارع لتطهيره،فان الماء لو فقد لم تطهر النجاسه بالمسح،و التراب فى الولوغ أحد جزأى المطهر، و مثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب.

قوله: (و لو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال).

ينشأ:من أن الماء أبلغ من التراب فيجزى عنه،و من أن النص (۲)ورد على أن المطهر له هو الماء و التراب فلا يتعدى،و هو الأصح.

قوله: (آنيه الخمر من القرع،و الخشب،و الخزف غير المغضور كغيره).

المراد بالمغضور:المدهون بشىء يقويه،و يمنع نفوذ المائع فى مسامه،كالدهن الأخضر الذى تدهن به الأوانى غالبا،و مقصود المسأله أن ما له منافذ من الآنيه كالقرع،و ما ليس كذلك كالزجاج و المغضور،سواء فى طهارتها من الخمر إذا غسلت على الوجه المعتبر على أصح القولين.

و قيل:إن القسم الأول لا يطهر،و لا يجوز استعماله و إن غسل (۳)،و هو ضعيف،نعم طهارته باطنا موقوف على تخلل الماء بحيث يصل إلى ما وصل إليه أجزاء الخمر،و متى طهر ظاهره و علم ترشح شىء من أجزاء الخمر المستكنه فى البواطن نجس، و إلّا فلا.

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۴.

۲- ۲) التهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۶.

۳- ۳) حكاه عن ابن الجنيد المحقق الحلى فى المعتبر ۱:۴۶۷.

المقصد الرابع:فی الوضوء

اشاره

المقصد الرابع:فی الوضوء،و فصوله ثلاثه:

الأول:فی أفعاله

اشاره

الأول:فی أفعاله و فروضه سبعه:

أولا:النيّه

اشاره

أولا:النيّه،و هی إراده إيجاد الفعل علی الوجه المأمور به شرعا، قوله: (المقصد الرابع:فی الوضوء:و فصوله ثلاثه).

لا ريب أن مباحث الطهاره هی المقصود الحقيقی فی هذا الكتاب،و ما سبق من المباحث بالنسبه إليها كالمقدمات،و الوضوء،بالضم:الفعل من الوضاءه، و هی الحسن،و بالفتح:الماء المعد له.

قوله: (و فروضه سبعه:الأول:النيه،و هی إراده إيجاد الفعل علی الوجه المأمور به شرعا).

يمكن أن يراد بالأفعال جمله ما يتوقف عليه الشیء،فلا ينافيه قوله بعد (و هی شرط فی كل طهاره،.)بل هو الأنسب،لأن النيه بالشرط أشبه لسبقها علی باقی الأفعال و مصاحبتها إلی الآخر،و هكذا شأن الشروط،و اللام فی النيه للعهد كما هو المتبادر،لأن الظاهر أن المراد بالنيه نيه الوضوء،و مقتضی قوله:(و هی) أن التعريف لها،فيكون تعريفا بالأعم،و لا يتعين أن يراد بالفعل الوضوء كما قيل، و إن كان صادقا عليه.

و الظاهر أن المصنف لما أراد تعريف نيّه الوضوء،و رأی أنّ تعريف مطلق النيه أنفع لعمومه و أليق،لأن الوضوء أول العبادات فيناسبه البحث عما يشترك فيه جميعها، و هو النيّه،و المطلوب-و هو معرفه نيه الوضوء-حاصل،عدل إلی تعريف مطلق النيه، و إن كان نظم عبارته ليس بذلك الحسن،و الإراده جنس يتناول كلاّ من النيّه و العزم،لأنها أعم من أن تقارن الفعل أولا،و من وقوعها جنسا لتعريف النيه يعلم أن النطق لا دخل له فی النيّه أصلا،و بإضافتها إلی إيجاد الفعل تخرج إراده ترك المنهيات علی الوجه المعتبر من أنها نيّه.

و كذا تخرج نيه الصوم و الإحرام،لأن كلا منهما عباره عن الإمساك عن أمور

و هی شرط فی کل طهاره عن حدث لا-عن خبث،لأنها کالترک. مخصوصه،و ما قیل من أن التکلیف فیهما،و فی التروک بالکف عن تلک الأشیاء (۱)،و الکف فعل،لا یجدی نفعا،إذ لیس ثم إیجاد فعل بل إبقاؤه.

و الجار فی قوله:(علی الوجه المأمور به)إن علق بإیجاد-و هو المتبادر-صدق علی العزم،فلم یکن التعریف مانعا،و کذا یصدق علی إراده اللَّه-تعالی-أفعال العباد،و إن علق بإراده لم ینتقض بهما،لکن لا یکون دالا علی اعتبار مشخصات الفعل فی النیه إلا بطریق اللزوم،لأن الوجه المأمور به علی ذلک التقدیر للإراده لا للفعل.

ثم المأمور به إن أرید به الواجب-لأن الأمر حقیقه فی الوجوب،و مجاز فی غیره-،انتقض التعریف فی عکسه بخروج نیه المندوب،و إن أرید به مطلق المطلوب فعله،و لو علی وجه الإباحه،کالمطلوب فی قوله تعالی (وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا) (۲)لزم مع ارتکاب المجاز صدقه علی إراده إیجاد المباح،کالاصطیاد فی الآیه علی الوجه المطلوب فیها،و فی عد ذلک نیّه عند الفقهاء بعد.

و أیضا فإن الوجه محتمل أن یراد به الإجمالی،فینتقض فی طرده بإراده أی عباده فرضت للقربه،و أن یراد به التفصیلی،فلا یصدق علی شیء من نیّات العبادات،و إن أرید غیر ذلک،فلا بد من شیء یعینه،و أخذ الألفاظ المجمله فی التعریف ینافی المطلوب منه من التبیین و الإیضاح.و أورد علیه انه شرعا مستدرک، لأن النیّه تکون للتکلیفات العقلیه،و أجیب بأن التکلیفات العقلیه معتبره بالشرع فهی شرعیه أیضا.

قوله: (و هی شرط فی کل طهاره عن حدث لا عن خبث،لأنها کالترک).

لا ریب أن الطهاره عن الحدث فعل مطلوب للقربه،و هو اتفاقی.و وقوعه علی وجوه متعدده-بعضها معتبر عند الشارع،و بعضها غیر معتبر-أمر معلوم،و ما هذا شأنه فلا بد فیه

۱- ۱)قاله الشهید فی اللمعه:۵۶.

۲- ۲) المائده:۲. [۱]

و محلّها القلب،فان نطق بها مع عقد القلب صحّ،و إلّا فلا،و لو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد.

من النيه،لأن بها يصير واقعا على الوجه المطلوب شرعا،لأن المؤثر فى وجوه الأفعال هو النيّه،كما دل عليه قوله عليه السلام:«إنما الأعمال بالنيات،و إنما لكل امرئ ما نوى» (۱).

أما طهاره الأخباث-أعنى إزاله النجاسات-فان المطلوب ترك النجاسه، و الفعل الموصل إلى ذلك غير مقصود إلا بطريق العرض و التروك باعتبار كونها مراده للشارع،لا على وجه مخصوص بأى وجه تحققت حصل المطلوب شرعا،فليس هناك وجوه متعدده لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنيه،فمن ثم لم يحتج فى التروك و فى الأفعال-التى المطلوب بها ترك شىء آخر-إلى النيّه،بخلاف الأفعال التى تقع على وجوه متعدده بعضها غير مطلوب شرعا،فإنه لا بد فيها من النيّه كما قدمناه.

و فى حكمها التروك التى ألحقت بالأفعال،و أجريت مجراها فى وقوعها عباده على وجه مخصوص-و هو الصوم و الإحرام- فيتحصل أن متعلق التكليف منحصر بالاستقراء فى أربعه:فعل محض،ترك محض،فعل كالترك،ترك كالفعل،و قد علم حكمها فى اعتبار النيّه،و عدم اعتبارها.

و اعلم أن قول المصنف:(كالترك)أراد به أنّ إزاله النجاسه لما كان المراد بها تركها أشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها.

قوله: (و محلها القلب).

هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله:(اراده.)ذكره للتصريح به، و ليبنى عليه ما بعده،و ليعلم أن النطق لا تعلّق له بالنيّه أصلا.

قوله: (فان نطق بها مع عقد القلب صح،و إلّا فلا).

فيه تسامح،لأن الذى يسبق الى الفهم من العباره أن يكون المراد صح النطق، و المراد معلوم،بنى الأمر فيه و فى أمثاله على المسامحه،كأنه أراد صح فعل النيّه.

۱- ۱)صحيح البخارى ۱:۲،و سنن أبى داود ۲:۲۶۲. [۱]

و وقتها استحبابا عند غسل كفّيه المستحب،و وجوبا عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه، قوله: (و وقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب).

لا- يخفى أن محل النيّه عند أول العباده،لأنها لو تقدمت عليه لكانت عزما، و لو تأخرت عنه خلا بعض العباده عن النيّه،و أول واجبات الوضوء الذى يتصور إيقاع النيه عنده أول غسل الوجه،فلا يجوز تأخيرها عنه.

و أما غسل اليدين،و المضمضه و الاستنشاق،فإنها لما كانت من الأفعال المستحبه،كان أول الوضوء الكامل عند غسل اليدين،فيكون إيقاع النيّه عنده جائزا، بل مستحبا،ليتحقق بها كون الغسل و المضمضه و الاستنشاق مستحبه،إذ لو خلت من النيّه لم يقع من مستحبات الوضوء،و لا ينافى استحباب النيه حينئذ كونها واجبه على معنى التوسعه،لأن أول وقت الموسّع أفضل من غيره،كقضاء الصلوات الواجبه فإن أوله أفضل مع ثبوت الوجوب.

و قيد الغسل بكونه مستحبا،إذ لا يكون من أفعال الوضوء إلا مع الاستحباب، و مراده استحبابه للوضوء،كما يشعر به السياق،و يرشد إليه التعليل،فلو وجب الغسل لنحو إزاله النجاسه،أو حرم لضيروره ماء الطهاره بسببه قاصرا عنها،أو كره لتوهم قصوره مع ظن العدم،أو أبيح كأن تتوضأ من كر فصاعدا أو مما لا يمكن الاغتراف منه.

و احتمل فى الذكرى (۱)الاستحباب هنا،لحصول مقصود الغسل بالإضافه إلى باقى الأعضاء،أو لم يكن الوضوء من حدث النوم،و البول،و الغائط،أو استحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء،أو لما لا يتعلق به كالغسل للأكل لم يجز إيقاع النيّه فى شيء من هذه المواضع،لانتفاء كونه من أفعال الوضوء.

و اعلم أن قوله:(استحبابا)منصوب على التمييز،و كذا قوله(وجوبا)،و أراد بالوجوب فيه المضيق الذى لا- يجوز التأخير عنه،و(ابتداء)فى قوله:(عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه)مستدرك،مع أنه ليس لأول جزء من غسل الوجه ابتداء.

و اعلم أيضا أنه لما كان إدخال جزء من الرأس فى غسل الوجه واجبا من باب

۱- ۱)الذكرى:۹۳. [۱]

و يجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء. و يجب فى النيّه القصد الى رفع الحدث،أو استباحه فعل مشروط بالطهاره،و التقرب الى اللّه تعالى،و أن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجههما على رأى. المقدمه،كان غسل ذلك الجزء أوّل جزء،فيجب الابتداء به،أو بضمه إلى جزء أول من الوجه و يبتدئ بهما.

قوله: (و يجب استدامتها حكما إلى آخر الوضوء).

قد كان الواجب استدامه النيّه فعلا الى آخر الوضوء و كل عباده،لأن كل جزء من الاجزاء عباده،فلا بد له من النيه،الا أن هذا متعذر أو متعسر فاكتفى بالاستدامه حكما،و فسرها أكثر الأصحاب بأمر عدمى (۱)،و هو أن لا يأتى بنيه تنافى الأولى.

و شيخنا الشهيد فسرها بأمر وجودى،و هو البقاء على حكمها،و العزم على مقتضاها،و جعل فى رساله الحج مبنى القولين على مسأله كلاميه اختلف فيها،و هى أن الممكن الباقى هل هو محتاج إلى المؤثر،أو مستغن عنه؟و ما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له،فان الذهول لا ينافى صحه العباده اتفاقا،و لا يجتمع معه ما فسر به،و البناء المذكور مع بعده غير مستقيم فى نفسه،فالقول ما قاله الأكثر.

قوله: (و يجب فى النيه القصد الى رفع الحدث،أو استباحه فعل مشروط بالطهاره،و التقرب الى اللّه تعالى،و أن يوقعه لوجوبه أو ندبه،أو لوجههما على رأى).

اختلف فى نيّه الوضوء على أقوال:فقيل بالاكتفاء بالقربه-و هو قول الشيخ فى النهايه) (۲)-و قيل بالاكتفاء برفع الحدث،أو استباحه فعل مشروط بالطهاره-و هو قوله فى المبسوط (۳)-و الظاهر أنه يريد به مع القربه.

و قيل باعتبار الاستباحه،و ينسب إلى المرتضى (۴)،و قيل بالقربه و الوجوب أو

۱- ۱)منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۹،و المحقق فى المعتبر ۱:۱۳۹:و [۱]العلامه فى التذكره ۱:۱۵. [۲]

۲- ۲) النهايه:۱۵.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۹. [۳]

۴- ۴) الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۱۹،۲۲۳.

.....

الندب،و هو مذهب صاحب المعتبر فی الشرائع (۱)،و قیل بهما مع الرفع و الاستباحه معا،و هو مذهب أبی الصلاح (۲)و جماعه (۳)،و قیل بالقربه و الوجه من الوجوب و الندب أو وجههما،و أحد الأمرین من الرفع و الاستباحه،و هو اختیار المصنف و جمع من الأصحاب (۴)،و هو الأصح.

أما القربه،فلأن الإخلاص یتحقق بها،و أما الوجه،فلأن الامتثال فی العباده إنما یتحقق بإیقاعها علی الوجه المطلوب،و لا یتحقق ذلک الوجه فی الفعل المأتی به إلا بالنیّه،بدلیل«إنما لکل امرئ ما نوی» (۵)،و منه یستفاد اعتبار أحد الأمرین من الرفع و الاستباحه،و لا یجبان معا لتلازمهما فیما عدا التیمم،و طهاره دائم الحدث.

إذا تقرر ذلک،فاعلم أن المراد بالقربه اما موافقه إراده اللّه تعالی،أو القرب منه المتحقق بحصول الرفعه عنده،و نیل الثواب لدیه مجازا عن القرب المکانی،و إیثار القربه لتحصیل الإخلاص،لتکرر ذکرها فی الکتاب و السنه،فی مثل قوله تعالی (وَ یَتَّخِذُ ما یُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَهٌ لَهُمْ) (۶)و قوله علیه السلام:

«أقرب ما یکون العبد الی ربه إذا سجد» (۷).

و المراد برفع الحدث زوال المانع،أعنی النجاسه الحکمیه المتوهم حصولها فی البدن،فانّ الحدث یطلق علیها و علی مبطلات الطهاره بالاشتراک اللفظی،و المتعقل رفعه-أی زواله-هو الأول دون الثانی.

و أما الاستباحه فالمراد بها طلب الإباحه،أی:زوال المنع من العباده التی منع من فعلها شرعا ذلک الحدث،و إنما یزول المنع بزوال المانع إذا أمکن زواله بتلک

۱- ۱)الشرائع ۱:۲۰.

۲- ۲) الکافی فی الفقه:۱۳۲. [۱]

۳- ۳) منهم:ابن البراج فی المهذب ۱:۴۳،و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۴۹۱،و العلامه فی التذکره ۱:۱۴.

۴- ۴) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۱۹،و ابن حمزه فی الوسیله:۴۰،و المحقق فی المعتبر ۱:۱۳۹،و الشهید فی الذکری: ۸۰. [۲]

۵- ۵) صحیح البخاری ۱:۲،و سنن أبی داود ۲:۲۶۲.

۶- ۶) التوبه:۹۹. [۳]

۷- ۷) الکافی ۳:۶۴ حدیث ۱،الفقیه ۱:۲۰۶ حدیث ۹۳۰،عیون أخبار الرضا ۲:۷ حدیث ۱۵.

.....

الطهاره،لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه،و إنما يتخلّف هذا الحكم فى التيمم للاتفاق على أنه لا يرفع الحدث،و فى دائم الحدث لمقارنه حدثه للطهاره،و فيما عدا هذين فالامران متلازمان،فمتى حصلت الإباحه بنيتها زال المنع و المستلزم زوال المانع، و متى ارتفع الحدث زال المانع فيزول المنع.

و اعلم أن قوله:(أو استباحه فعل مشروط بالطهاره)لا يتمشى على ظاهره، بل لا بد أن يكون المنوى استباحه مشروط بالوضوء،و تنكيره يشعر بأن المراد:الاجتزاء بنيّه استباحه أى مشروط اتفق،فلو نوى استباحه الطواف و هو بالعراق مثلا صح،كما يحكى عن ولد المصنف (۱)،و صرح به شيخنا الشهيد فى البيان (۲)،لأن المطلوب بالطهاره كذلك كونه بحيث يباح له لو أراده،و يشكل بأنه نوى أمرا ممتنعا عاده فكيف يحصل له؟ و المراد بوجه الوجوب و الندب:السبب الباعث على إيجاب الواجب و ندب المندوب،فهو على ما قرره جمهور العدليين من الإماميه،و المعتزله:ان السمعيات ألطاف فى العقليات،و معناه:إنّ الواجب السمعى مقرب من الواجب العقلى،-أى امتثاله باعث على امتثاله-فان من امتثل الواجبات السمعيه كان أقرب الى امتثال الواجبات العقليه من غيره،و لا معنى للطف إلا ما يكون المكلّف معه أقرب الى الطاعه،و كذا الندب السمعى مقرب من الندب العقلى،أو مؤكد لامتثال الواجب العقلى،فهو زياده فى اللطف،و الزياده فى الواجب لا يمتنع أن تكون ندبا.

و لا نعنى أن اللطف فى العقليات منحصر فى السمعيات،فان النبوه و الإمامه، و وجود العلماء،و الوعد و الوعيد،بل جميع الآلام تصلح للإلطاف فيها،و إنما هى نوع من الألطاف،و إنما كانت نيّه الوجه كافيه لأنه يستلزم نيه الوجوب و الندب،لاشتماله عليهما و زياده،فكان أبلغ.

۱- ۱)فى مفتاح الكرامه ۱:۲۱۷([۱]قلت:هذا الذى نقله عن ولد المصنف وجدته فى حاشيه الإيضاح عندى و هى نسخه عتيقه معربه محشاه عن[من]خطه،ذكر ذلك ثم كتب فى آخر الحاشيه محمد بن المطهر).

۲- ۲) البيان:۷.

و ذو الحدث الدائم،كالمبطون و صاحب السلس و المستحاضه ينوى الاستباحه،فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.

فروع

فروع:

أ:لو ضم التبرد صح على اشكال

أ:لو ضم التبرد صح على اشكالو لو ضم الرياء بطل.

قوله: (و ذو الحدث الدائم كالمبطون و صاحب السلس،و المستحاضه ينوى الاستباحه،فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان).

المراد به:ينوى الاستباحه سواء اقتصر عليها أو ضم إليها الرفع،فان طهارته تصح على التقديرين،لأن ضميمه الرفع-و إن لم تكن معتبره-فإنها لا تؤثر فسادا على أقوى الوجهين،بل تقع لغوا.

و لو اقتصر دائم الحدث على نيه رفع الحدث فقولان:أحدهما الصحه (۱)،لأنه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع،فيحصل له ما نواه بحسب الممكن فى حقه،و الثانى:

البطلان (۲)،لأنه نوى امرا ممتنعا بالنسبه إليه،فكيف يحصل له؟ و التحقيق:أنه إن نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهاره و أطلق، فالأصح البطلان،لأنه نوى أمرا ممتنعا،فان مقتضى الإطلاق رفع المانع مطلقا،و إن قصد رفع السابق خاصه فالأصح الصحه،كما خرّجه صاحب المعتبر (۳)،و شيخنا الشهيد (۴)،لإمكان ذلك فيه،و الحدث المقارن و الطارئ معفو عنه فى تلك الصلاه،فهو فى معنى الاستباحه.

قوله: (لو ضمّ التبرد صح على إشكال).

أى:لو ضمه إلى نيّه الوضوء المعتبره،و منشأ الاشكال من منافاته للقربه و الإخلاص،إذ هو أمر خارج عن العباده،و من أنه لازم لفعلها،سواء نوى أم لا، و الأصح الأول،لأن لزومه لفعل الطهاره لا يقتضى جواز نيّته،و مثل التبرد التسخن، و زوال الوسخ،و لو ضم الرياء بطل قولا واحدا،و حكى عن المرتضى:ان عباده الرياء

۱- ۱)ذهب اليه الشهيد فى الذكرى:۸۱. [۱]

۲- ۲) قاله فخر المحققين فى إيضاح الفوائد ۱:۳۶.

۳- ۳) المعتبر ۱:۱۳۹.

۴- ۴) الذکری:۸۱.

ب:لا يفتقر الى تعيين الحدث و ان تعدد

ب:لا يفتقر الى تعيين الحدث و ان تعدد،و لو عيّنه ارتفع الباقى.

و كذا لو نوى استباحه صلاه معيّنه استباح ما عداها و ان نفاها،سواء كانت المعيّنه فرضا أو نفلا. تسقط الطلب عن المكلف،و لا يستحق بها ثوابا (۱)،و ليس بشىء.

إذا تقرر ذلك فالضمائم أربع:

أ:ضميمه اللازم المؤكد كضميمه الرفع إلى الاستباحه،و لا شبهه فى صحتها.

ب:ضميمه اللازم الأجنبى كضميمه التبرد،و قد سبق حكمها.

ج:ضميمه المنافى كالرياء،و بطلانه معلوم.

د:ضميمه الأمر الأجنبى الغريب كدخول السوق،و فى البطلان به وجهان، أصحهما البطلان.

قوله: (و كذا لو نوى استباحه صلاه معينه استباح ما عداها و إن نفاها سواء كانت المعيّنه فرضا أو نفلا).

الضمير فى(نفاها)يعود إلى(ما)،أى:و ان نفى ما عداها،و وجه ما ذكره أنه نوى استباحه،فيجب أن يحصل له عملا بالحديث،و حينئذ فيستبيح ما سواها،لأن الاستباحه تقتضى زوال المانع فيقع النفى لغوا.

و فيه نظر،فإنه نوى استباحه و عدمها،فإنه كما ان استباحه صلاه تقتضى استباحه غيرها،كذا نفى استباحه صلاه أخرى يقتضى عدم الاستباحه مطلقا، لاستلزامه بقاء المانع،و الأصح البطلان،كما اختاره شيخنا الشهيد (۲)،لأن الحدث متحقق و لم يحصل الرافع له يقينا،و لا فرق بين كون المعينه فرضا أو نفلا.

و ينبغى أن يستثنى من ذلك نحو المستحاضه،فإن وضوءها إنما يبيح صلاه واحده،و من ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث و نفى غيره.

۱- ۱)الانتصار:۱۷.

۲- ۲) الذكرى:۸۱.

ج:لا تصحّ الطهاره من الكافر

ج:لا تصحّ الطهاره من الكافر،لعدم التقرب فى حقه إلّا الحائض الطاهر تحت المسلم،لإباحه الوطء ان شرطنا الغسل للضروره،فإن أسلمت أعادت و لا يبطله الارتداد بعد الكمال،و لو حصل فى الأثناء أعاد. قوله: (لا تصح الطهاره من الكافر،لعدم التقرب فى حقه).

أى:لامتناعه،و إن اعتقد الطهاره قربه،كالمرتد بإنكار بعض ضروريات الدين،لبعده عن اللّه-سبحانه-بكفر.

قوله: (إلّا الحائض الطاهر تحت المسلم،لإباحه الوطء إن شرطنا الغسل للضروره،فإن أسلمت أعادت).

المراد بالحائض الطاهر:التى حصل لها الطهاره بعد حصول دم الحيض،فان هذه لو كانت كافره زوجه لمسلم،و قلنا بأن وطء الحائض قبل الغسل لا- يجوز،تغتسل غسل الحيض لضروره حل الوطء لزوجها المسلم،و لا يكون غسلا حقيقيا،و لا يعد فى ذلك،فقد شرعت صوره الطهاره للضروره فى مواضع منها:تغسيل الكافر للميت المسلم إذا فقد المماثل،و المحرم من المسلمين،و منها تيمم الجنب مع وجود الماء،و كذا للخروج من المسجدين،و غير ذلك.

و مال فى(الذكرى) (۱)إلى إباحه الوطء بغير غسل هنا-و إن منعنا فى غيره- التفاتا الى ان تجويز الوطء بغير غسل للضروره أولى من ارتكاب غسل بغير نيّه صحيحه،و الاكتفاء بالضروره فى مواضع للنص (۲)لا يقتضى جواز غيرها و فيه قوّه، و لو قلنا بالغسل ففعلته ثم أسلمت،فلا- شك فى وجوب الإعاده لبقاء الحدث،و كونها فى عهده التكليف،و أبعد منه غسل المجنونه بتولى الزوج،و إن سوغه المصنف.

قوله: (و لا تبطل بالارتداد بعد الكمال).

لارتفاع الحدث،و عوده يحتاج إلى الناقض.

قوله: (و لو حصل فى الأثناء أعاد).

ظاهر العباره يدل على أن المراد:إعاده الطهاره بعد العود إلى الإسلام،و وجهه

۱- ۱)الذكرى:۸۲. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۸۲ حديث ۳،التهذيب ۱:۴۰۰ حديث ۱۲۵۰.

د:لو عزبت النيّه فى الأثناء صحّ الوضوء

د:لو عزبت النيّه فى الأثناء صحّ الوضوء و ان اقترنت بغسل الكفين، نعم لو نوى التبرّد فى باقى الأعضاء بعد عزوب النيّه فالوجه البطلان.

ه:لو نوى رفع حدث و الواقع غيره،فان كان غلطا صحّ

ه:لو نوى رفع حدث و الواقع غيره،فان كان غلطا صحّ، بطلان حكم النيّه بتخلل الردّه،و الحق أنه إنما يعيد إذا جف البلل لفوات الموالاه حينئذ،و بدونه يستأنف النيّه لما بقى و يتم طهارته،سواء فى ذلك المرتد عن فطره و غيره.

قوله: (لو عزبت النيّه فى الأثناء صحّ الوضوء و إن اقترنت بغسل الكفين).

عزبت،بالعين المهمله و الزاى:معناه ذهبت صورتها عن الذهن،و قد عرفت فيما مضى أنه لا يجب الاستدامه فعلا الى آخر الوضوء اتفاقا،لكن قيل بوجوبها إن اقترنت النيّه بغسل الكفين،بناء على عدم الاجتزاء بتقديمها عنده،و يلوح ذلك مما حكاه فى الذكرى (۱)عن ابن طاوس،و الفتوى على ما ذكره المصنف.

قوله: (نعم لو نوى التبرّد فى باقى الأعضاء بعد عزوب النيّه فالوجه البطلان).

استثنى مما سبق،ما لو نوى التبرد بعد عزوب النيّه فى باقى الأعضاء،و ليس قيدا للحكم،فنيّته فى بعض ما بقى كنيّته فى الجميع،و اختار البطلان هاهنا لفقد النيّه فعلا،و الاستدامه ضعيفه جدا،فإذا نوى التبرد تمحض الفعل لذلك و خرج عن كونه عباده.

و يحتمل ضعيفا الصحه نظرا إلى وجود الاستدامه،و أن المنوى حاصل على كل تقدير،و ليس بشىء،و لو حاول أحد إلزامه بالصحه-بناء على ما اختاره سابقا-لوجد إلى ذلك سبيلا،لأن نيّه التبرد إن كانت منافيه للإخلاص أبطلت مع ضمها (۲)إلى نيّه الوضوء،و إلا لم تؤثر،لبقاء الإخلاص فى الموضعين.

قوله: (لو نوى رفع الحدث و الواقع غيره،فان كان غلطا صحّ).

أى:فان كان ذلك غلطا منه فى النيّه،لاعتقاده كون الواقع هو المنوى،و وجه

۱- ۱)الذكرى:۸۰ نقله عن البشرى لابن طاوس.

۲- ۲) فى النسخ المخطوطه(ضميمتها).

و إلّا بطل.

و:لو نوى ما يستحب له

و:لو نوى ما يستحب له كقراءه القرآن فالأقوى الصحّه.

ز:لو شک فی الحدث بعد یقین الطهاره الواجبه فتوضأ احتیاطا

ز:لو شک فی الحدث بعد یقین الطهاره الواجبه فتوضأ احتیاطا،ثم تیقن الحدث فالأقوی الصحه أنه قصد رفع المانع،غایه ما فی الباب أنه غلط فی تعیین سببه،و ذلک لا یخل بکونه منویا.

قوله: (و إلّا بطل).

أی:و إن لم یکن غلطا بأن تعمّد ذلک بطل،لأنه کلانیّه،و استقرب فی الذکری البطلان مطلقا لفقد النیّه المعتبره (۱)،و فیما اختاره المصنف قوّه.

قوله: (لو نوی ما یستحب له کقراءه القرآن فالأقوی الصحه).

لیس المراد بما یستحب له الوضوء ما هو شرط فی صحته،کالصلاه المندوبه، فإن نیّه استباحته معتبره قولا واحدا،إنما المراد ما یستحب له الوضوء،لکونه مکملا له کقراءه القرآن،و فی صحه الوضوء بذلک،و کونه رافعا قولان:أحدهما الصحه و اختاره المصنف،لأنه نوی شیئا من ضرورته صحه الطهاره،و هو إیقاع القراءه علی وجه الکمال،و لا یتحقق الا برفع الحدث،فیکون رفع الحدث منویّا.

و فیه نظر،لأن المفروض هو نیّه قراءه القرآن لا نیّته علی هذا الوجه المعین،إذ لو نواه علی هذا الوجه ملاحظا ما ذکر لکان ناویا رفع الحدث،فلا یتجه فی الصحه حینئذ إشکال،فعلی هذا الأصح فی المتنازع البطلان،و إلیه ذهب الشیخ (۲)،و ابن إدریس (۳)،و جماعه (۴)،و هذا بناء علی اعتبار نیّه الرفع أو الاستباحه،فعلی القول بعدم اعتبارهما فی النیّه لا إشکال فی الصحه.

قوله: (لو شک فی الحدث بعد یقین الطهاره الواجبه،فتوضأ احتیاطا،ثم تیقن الحدث فالأقوی الإعاده).

۱- ۱)الذکری:۸۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۹.

۳- ۳) السرائر:۱۷.

۴- ۴) منهم ولد المصنف فی إیضاح الفوائد ۱:۳۷.

الإعاده.

ح:لو أغفل لمعه فی الأولی

ح:لو أغفل لمعه فی الأولی،فانغسلت فی الثانیه علی قصد الندب فالأقوی البطلان. لأن نیّته غیر مجزوم بها للحکم بکونه متطهرا،و عدم توجه الخطاب بالطهاره الیه،و عدم الجزم إنما یغتفر إذا کان مأمورا بالفعل،کالمصلی فی الثوبین المشتبهین.

و قیل:لا یجب (۱)،لإتیانه بالطهاره علی الوجه المعتبر،لأنه المفروض،و لو لا إجزاؤها مع تیقن الحدث لانتفت فائده الاحتیاط،و فیهما منع،و هذا بناء علی ما تقدم اشتراطه فی النیّه،و لو اکتفینا بالقربه فلا إشکال فی الإجزاء.

و اعلم أنه لو عبر بالمبیحه بدل الواجبه،فقال:(بعد یقین الطهاره المبیحه) لکان أشمل و أبعد عن الوهم.

قوله: (لو أغفل لمعه فی الأولی،فانغسلت فی الثانیه علی قصد الندب فالأقوی البطلان).

اللمعه،بضم اللام:الموضع الذی لم یصبه الماء،أی لو ترک غسل لمعه فی عضو من الغسله الاولی-اعنی الواجبه-غیر عالم بها،فانغسلت فی الثانیه،ثم علم بعد جفاف البلل،فالأصح بطلان الطهاره،بناء علی ما تقدم من اشتراط نیه الرفع أو الاستباحه، لعدم تأثیر الغسله الثانیه فیهما،فلا ینوی بها واحدا منهما،فیبقی الخلل فی الطهاره بحاله.

و یمکن القول بالصحه،إما علی الاکتفاء بالقربه فواضح،و کذا علی الاکتفاء بها مع الوجه إذا کانت الطهاره مندوبه،أو کانت الغسله الثانیه واجبه بنذر و شبهه.

و أما علی اشتراط الرفع أو الاستباحه،فلأن الثانیه إنما شرعت استظهارا علی ما لم ینغسل فی الاولی،و فیه منع.

و اعلم أن قول المصنف:(فانغسلت فی الثانیه علی قصد الندب)قد یفهم من التقیید بالندب،أنها لو انغسلت فیها علی قصد الوجوب بالنذر و شبهه یجزئ،و لیس کذلک،لاشتراط الرفع أو الاستباحه،و لو قال:فانغسلت فی الثانیه باعتقاده،بدل قوله: (علی قصد الندب)لکان أولی و أشمل،لاندراج ما إذا کانت الثانیه واجبه فیه، و ما إذا لم یقصد شیئا عند فعل الثانیه،علی أنه یمکن إدراج الأخیره فی العباره،فإنّ فعله

۱- ۱)هو قول الشهید فی الذکری:۸۱. [۱]

و كذا لو انغسلت فى تجديد الوضوء.

ط:لو فرق النيّه على الأعضاء

ط:لو فرق النيّه على الأعضاء،بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، و عند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح.أما لو نوى غسل الوجه عنده الرفع الحدث،و غسل اليمنى عنده لرفع الحدث،و هكذا فالأقرب الصحه.

محمول على قصده الواقع فى النيه.

قوله: (و كذا لو انغسلت فى تجديد الوضوء).

بقرينه تعرف ممّا سبق،و أبعد منه ما لو انغسلت فى ثانيته.

قوله: (لو فرق النيّه على الأعضاء.).

لتفريق النيّه صور:

الاولى:أن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو،أو عنه و عن عضو آخر،و الأصح البطلان هنا،لأن الحدث متعلق بالجمله لا بالأعضاء المخصوصه، و لأن رفعه لا يتبعض،و لأن الوضوء عباده واحده اتفاقا،و لفعل صاحب الشرع -عليه السلام- فى وضوء البيان (۱).

الثانيه:أن ينوى عند كل عضو غسل ذلك العضو،لرفع الحدث مطلقا، فيمكن الصحه كما اختاره المصنف،لأن غسل جميع الأعضاء بنيّه واحده يجزئ،فغسل كل عضو بنيّه تخصه أولى بالإجزاء،لأن ارتباط النيّه الخاصه بالعضو أقوى من ارتباط العامه به،و لأن إطلاق الآيه (۲)يتناول ذلك،و الأصح البطلان لأن الوضوء عباده واحده،و الأولويه التى ادعيت ممنوعه،و إطلاق الآيه منزل على فعل صاحب الشرع عليه السلام.

الثالثه:أن ينوى فى ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الأعضاء،و فيه الوجهان كما فى الاولى،و الأصح البطلان أيضا.

۱- ۱)الكافى ۳:۲۴ باب صفه الوضوء،الفقيه ۱:۲۴ باب صفه وضوء رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)،التهذيب ۱:۵۶،۷۵ حديث ۱۵۸،۱۸۹.

۲- ۲) المائده:۶.

ی:لو نوی قطع الطهاره بعد الإکمال لم تبطل

ی:لو نوی قطع الطهاره بعد الإکمال لم تبطل،و لو نواه فی الأثناء لم تبطل فیما مضی،إلّا أن یخرج عن الموالاه.

ک:لو وضأه غیره لعذر

ک:لو وضأه غیره لعذر تولی هو النیّه.

ل:کلّ من علیه طهاره واجبه ینوی الوجوب

ل:کلّ من علیه طهاره واجبه ینوی الوجوب،و غیره ینوی الندب،فان نوی الوجوب و صلّی به فرضا أعاد،فإن تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الأولی خاصه، قوله: (و لو نواه فی الأثناء لم تبطل فیما مضی،إلا أن یخرج عن الموالاه).

و ذلک بأن یجف البلل،لا مطلق الخروج عن الموالاه،و إنما لم تبطل فیما مضی،لأن الوضوء لا یشترط لصحه فعل من أفعاله صحه باقی الأفعال،و إن توقف تأثیره علی المجموع،و لهذا لو نکس لم یبطل،بل یعید علی ما یحصل معه الترتیب،و مثله الغسل،فإذا أعاد و البلل موجود استأنف النیه لما بقی من الأفعال،بأن ینوی فعلها لا تمام الوضوء،و لا یضر هذا التفریق لأنه تدارک لما فات من النیّه الأولی.

قوله: (لو وضأه غیره لعذر تولی هو النیّه).

لأن التکلیف منوط به،و فعل الغیر قائم مقام فعله،و لأن العذر إنما هو فیما عدا النیّه،فلا تجوز التولیه فیها،و لو نویا معا کان حسنا.

قوله: (فان نوی الوجوب و صلّی به فرضا أعاد).

و ذلک لأن نیّه الوجوب لا تجزئ عن الندب علی الأصح لتباینهما،و لاشتراط نیّه الوجه فی الوضوء-کما سبق-،فمع المخالفه لا یکون المأتی به معتبرا،و یحتمل الاکتفاء به لاشتراک الوجوب و الندب فی ترجیح الفعل،و اعتقاد المنع من الترک مؤکد،و لیس بشیء،لأن المباین للشیء ینافیه فکیف یؤکده؟! قوله: (فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الأولی خاصه).

أی:فان تعددت الطهاره و الصلاه،و احترز بذلک عما لو اتحدت الطهاره فإنه یعید جمیع ما صلی بها قولا واحدا،و إنما اعتبر تخلل الحدث لیکون معتقدا للوجوب اعتقادا مطابقا للواقع،إذ بدونه یکون معتقدا للطهاره،فتکون نیّه الوجوب لغوا،و إنما اکتفی بإعاده الأولی لأن المکلف عند نیه الوجوب فی البواقی کان مشغول الذمه

و لو دخل الوقت فی أثناء المندوبه فأقوی الاحتمالات الاستئناف. بالصلاه الأولی،فصادف نیته للوجوب ما فی ذمته فأجزأه.

و یشکل بأنه لم یکن یشعر بهذا الوجوب الذی فی نفس الأمر،و اعتقاده خلو ذمته،فتکون نیّه الوجوب منه کلانیه،و یمکن أن یجاب بأنه قصد الی الوجوب الحقیقی حیث أقامه مقام الندب،فلم یکن لغوا فصادف ما فی ذمته،فیجب أن یجزئ.

و لا یبعد أن یقال:إن کان المکلف معتقدا صحّه نیه الوجوب فی موضع الندب باجتهاد أو تقلید لأهله،لم یکن القول بالإجزاء بذلک البعید،و إن کان لا یخلو من شیء،و إن اعتقد خلاف ذلک،أو لم یکن له علم بهذا الحکم،بل نوی ذلک اقتراحا،فالقول بالإجزاء بعید جدّا،لأن نیته للوجوب باعتقاده لغو محض.

قوله: (و لو دخل الوقت فی أثناء المندوبه فأقوی الاحتمالات الاستئناف).

وجه ما قواه توجه الخطاب إلیه بفعل الطهاره،لدخول الوقت علیه و هو محدث، و فی کبری القیاس منع،و لأن طهاره واحده لا یکون بعضها واجبا و بعضها مندوبا، لأن الفعل الواحد لا یتصف بالوجهین المختلفین،و هو منقوض بالمندوب الذی یجب بالشروع.

و اعلم أن الذی بلغنا أن المصنف أفتی فی هذه المسأله أولا- بإعاده جمیع الصلوات،فلما روجع فی ذلک رجع إلی الاکتفاء بإعاده الأولی،نظرا الی اشتغال ذمته عند باقی الطهارات،و بما قررناه یعلم أن بدیهته أولی من رویّته.

و یحتمل الإتمام بنیه الوجوب لأصاله الصحه فیما مضی،و العمل بمقتضی الخطاب فیما بقی،و لا یخلو من قوّه،و یحتمل بناء ما بقی علی ما مضی،لوقوع النیّه فی محلّها علی الوجه المعتبر،و هو أضعفها،و العمل علی الأول،و ینبغی أن یکون موضع المسأله ما إذا لم یعلم بضیق ما بقی إلی دخول الوقت عن فعل الطهاره.

الثانی غسل الوجه

الثانی غسل الوجه بما یحصل به مسماه،و ان کان کالدهن مع الجریان. و حدّه من قصاص شعر الرأس إلی محادر شعر الذقن طولا،و ما اشتملت علیه الإبهام و الوسطی عرضا. قوله: (الثانی غسل الوجه بما یحصل به مسماه،و ان کان کالدهن مع الجریان).

الواجب فی غسل الوجه و غیره-مما یغسل فی الطهارات-هو اجراء الماء علی المحل،إما بنفسه أو بنحو الید،و لا یشترط المبالغه،فلو کان کالدهن أجزأ،إذا جری لا مطلقا،خلافا للشیخ (۱).

قوله: (و حده من القصاص الی محادر شعر الذقن طولا).

القصاص:هو آخر منابت شعر الرأس،و المراد به هنا:من جانب الوجه،لأنه فی تحدیده،و انما یستقیم هذا بالنسبه إلی الناصیه إذا کان مستوی الخلقه،أما النزعتان محرکه-:و هما البیاضان اللذان یحیطان بالناصیه،فلا یستقیم هذا التحدید بالنسبه إلیهما، إذ لا یجب غسلهما لکونهما من الرأس،بل یغسل من محاذاه قصاص الناصیه.

و کذا بالنسبه إلی موضع التحذیف-و هو الشعر الذی بین النزعه و الصدغ-علی القول بوجوب غسله،و هو الأولی،فإنه داخل بین اجزاء الوجه و ان اتصل بالرأس، و انما سمی موضع التحذیف لکثره حذف الشعر منه.

و المحادر-بالحاء المهمله،و الدال و الراء المهملتین-جمع محدر،و هو:طرف الذقن،بالمعجمه محرکه،أعنی:مجمع اللحیین اللذین علیهما الأسنان السفلی من الجانبین، و یجب إدخال جزء من غیر محلّ الفرض فی الابتداء و الانتهاء من باب المقدمه،و کذا فی غسل أعضاء جمیع الطهارات و المسح المغیّا بغایه،فیجب حینئذ أن یراعی فی النیّه مقارنتها لجزء من الرأس و الوجه معا.

قوله: (و ما اشتملت علیه الإبهام و الوسطی عرضا).

هذا التحدید و الذی قبله مستفاد من الأخبار المرویه عنهم علیهم السلام (۲)،

۱- ۱)المبسوط ۱:۲۳.

۲- ۲) الکافی ۳:۲۷ باب حد الوجه،الفقیه ۱:۲۸ باب ۱۰ حد الوضوء،التهذیب ۱:۵۴ حدیث ۱۵۴.

و يرجع الأنزع و الأغم و قصير الأصابع و طويلها الى مستوى الخلقه،و يغسل من أعلى الوجه،فان نكس بطل. فالصدغ-و هو:الذى يتصل أسفله بالعذار-ليس من الوجه قطعا،و كذا البياض الذى بين العذار و الأذن،و العذار:هو الشعر المحاذى للأذن،يتصل أعلاه بالصدغ،و أسفله بالعارض،و فى وجوب غسله قولان،و التحديد بما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى لا يناله.

و يمكن أن يحتج لوجوبه بأن غسله من باب المقدمه،و بأن شعر الخدين يجب غسله و هو متصل به،و بعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار،و الوجوب أحوط.

أما العارض:و هو الشعر المنحط عن العذار المحاذى للأذن فقد قطع فى الذكرى بوجوب غسله (۱)،و ما سفل منه تناله الإبهام و الوسطى فيجب غسله.

قوله: (و يرجع الأنزع،و الأغم،و قصير الأصابع و طويلها الى مستوى الخلقه).

المراد بالأنزع:من انحسر الشعر عن بعض رأسه،و يقابله الأغم،و هو الذى نبت الشعر على بعض جبهته،و فرضهما غسل ما يغسله مستوى الخلقه.

قوله: (و يغسل من أعلى الوجه،فان نكس بطل).

هذا أصح القولين،و قال المرتضى (۲)،و ابن إدريس (۳)بالصحه لإطلاق الآيه (۴)،و قول الصادق عليه السلام:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» (۵).

و جوابه:أن الإطلاق مقيد ببيان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (۶)،و قوله:«هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به» (۷)و المسح غير الغسل،و لا يخفى أن الوضوء إنما يبطل

۱- ۱)الذكرى:۸۳. [۱]

۲- ۲) قاله السيد المرتضى فى المصباح كما نقله عنه فى الجواهر ۲:۱۴۸. [۲]

۳- ۳) السرائر:۱۷.

۴- ۴) المائده:۶.

۵- ۵) التهذيب ۱:۵۸ حديث ۱۶۱.

۶- ۶) الكافى ۳:۲۴ باب صفه الوضوء،الفقيه ۱:۲۴ باب صفه وضوء رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)،التهذيب ۱:۵۶،۷۵ حديث ۱۵۸،۱۹۰.

۷- ۷) الفقيه ۱:۲۵ حديث ۶۷.

و لا يجب غسل مسترسل اللّحيه و لا تخليلها،و ان خفّت وجب، و كـذا لو كانت للمرأه،بل يغسل الظاهر على الـذقن،و كذا شـعر الحاجب و الأهداب و الشارب.

بالنكس،إذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف،و المراد بالنكس:ما قابل الغسل من الأعلى.

قوله: (و لا يجب غسل مسترسل اللحيه).

المراد به:الشعر الخارج عن حدّ الوجه،فإنه ليس من الوجه اتفاقا منا،و إنما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعور.

قوله: (و لا تخليلها،و إن خفت وجب،و كذا لو كانت للمرأه).

المراد بالشعر الخفيف:ما تتراءى البشره من خلاله فى مجلس التخاطب، و الكثيف:مقابله،و لا خلاف فى عدم وجوب تخليله،إنما الخلاف فى وجوب تخليل الخفيف بحيث يصل الماء إلى ما تحته،و المشهور عدم وجوبه،لقول الباقر عليه السلام:

«كـل مـا أحـاط به الشـعر فليس على العباد أن يطلبوه،و لا أن يبحثوا عنه،لكن يجرى عليه الماء (۱)»،و هو شامـل للخفيف،و قول أحدهما عليهما السـلام،و قد سـئل عن الرجل يتوضأ،أ يبطن لحيته؟قال:«لا» (۲)و لم يسـتفصل عن كونها خفيفه أو كثيفه،فيكون للعموم.

و المصنف و جمع (۳)على الوجوب،نظرا إلى أن المواجهه لمـا لم تكن بالشـعر الخفيف لم ينتقل الحكم إليه،قلنا:ينتقل فيما ستر من البشره بالشعر،فانّ كل شعره تستر ما تحتها قطعا،و أما ما بين الشعر،فلا كلام فى وجوب غسله،و العمل على المشهور.

و أشار بقوله:(و كذا لو كانت للمرأه،و كذا شعر الحاجب و الأهداب-أى:

شعر الأجفان-و الشارب)إلى رد خلاف العامه القائلين بوجوب التخليل (۴)فى هذه

۱- ۱)الفقيه ۱:۲۸ حديث ۸۸،التهذيب ۱:۳۶۴ حديث ۱۱۰۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۸ حديث ۲، [۱]التهذيب ۱:۳۶۰ حديث ۱۰۸۴.

۳- ۳) منهم:ابن الجنيد كما فى المختلف:۲۱،و المرتضى فى الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۱۹،و الشهيدان فى الروضه ۱:۷۴.

۴- ۴) بلغه السالك لأقرب المسالك ۱:۴۲،كفايه الأخيار ۱:۱۲،المجموع ۱:۳۷۴،بدايه المجتهد ۱:۱۱.

الثالث:غسل اليدين

اشاره

الثالث:غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، المذكورات مطلقا،خفيفه كانت أو كثيفه،لأن كثافتها على خلاف الغالب،و ألزمه فى الذكرى (۱)بمخالفه المشهور عندهم،و ظاهر مذهب الأصحاب،لأن عباره البعض -و إن أشعرت بوجوب تخليل الخفيف-إلا أنها عند التحقيق تفيد خلافه كما عليه الباقون،فيكون تفصيل المصنف غير منطبق على واحد من المذهبين.

و اعلم أن قوله:(بل يغسل الظاهر على الذقن)معطوف على قوله:(و لا تخليلها)،أى:لا يجب تخليل اللحيه،بل يغسل ظاهر الشعر الذى على الذقن دون ما استرسل منه.

قوله: (غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع).

المرفق كمنبر و مجلس:موصل الذراع فى العضد،ذكره فى القاموس (۲)، و لا كلام فى وجوب غسله،إنما الكلام فى أن وجوبه بالأصاله كسائر أعضاء الوضوء،أو من باب المقدمه؟ الأرجح:الأول،إما لأن(الى)فى الآيه بمعنى مع،كما ذكره المرتضى (۳)و جماعه (۴)من الموثوق بهم،و ورودها فى الاستعمال كذلك كثيرا يؤيده،و كذا فعله صلّى اللّه عليه و آله فى وضوء البيان،أو لأن الغايه إذا لم تتميز يجب دخولها فى المغيا و يشهد لهذا القول شهرته بين العلماء،و قول الكاظم عليه السلام فى مقطوع اليد من المرفق:«يغسل ما بقى» (۵)فإن غسله لو وجب مقدمه لغسل اليد لسقط بسقوطه،فلما لم يسقط علم أن وجوبه بالأصاله.

قوله: (فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل).

۱- ۱)الذكرى:۸۴.

۲- ۲) القاموس(رفق)۳:۲۳۶.

۳- ۳) الانتصار:۱۷،الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۲۰.

۴- ۴) منهم:الشيخ فى التبيان ۳:۴۵۰،و [۱]الراوندى فى فقه القرآن ۱:۱۴. [۲]

۵- ۵) الكافى ۳:۲۹ حديث ۹، [۳]التهذيب ۱:۳۶۰ حديث ۱۰۸۶.

فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل.و تغسل الزائده مطلقا ان لم تتميز عن الأصليه،و إلّا غسلت إن كانت تحت المرفق،و اللحم و الإصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق،و لو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل،و إلّا غسل ما بقى.

خالف المرتضى (۱)،و ابن إدريس (۲)فى البطلان بالنكس هنا أيضا، و الكلام عليه كما سبق فى الوجه.

قوله: (و تغسل الزائده مطلقا إن لم تتميز عن الأصليه).

المراد بقوله:(مطلقا):تعميم الحكم بالغسل،سواء كانت تحت المرفق،أو فوقه، أو من نفس المرفق،لعدم تحقق الامتثال بدونه.

قوله: (و إلا غسلت إن كانت تحت المرفق).

أى:و إن لم تكن كذلك بأن تميزت عن الأصليه،غسلت وجوبا-إن كانت تحت المرفق-لتبعيتها لما يجب غسله،إذ هى من جمله اليد كاللحم الزائد و الإصبع،و لو كانت فوق المرفق-و هى متميزه-لم يجب غسلها،كما دلّ عليه مفهوم الشرط فى العباره.

و فى المختلف:يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها (۳)،و يشكل بوجوب الحمل على المعهود،و هو الغالب.و لو نبتت من نفس المرفق فظاهر العباره عدم وجوب غسلها إن تميزت،و هو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعيّه المحل كالتى تحته، و لو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد (۴).

و تعلم الزائده بالقصر الفاحش،و نقص الأصابع،و فقد البطش و ضعفه،و ما أحسن قوله:(و لو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل،و إلا غسل ما بقى)

۱- ۱)الانتصار:۱۶.

۲- ۲) السرائر:۱۷.

۳- ۳) المختلف:۲۳.

۴- ۴) فى نسخه«ح»:التبعيّه.

فروع

فروع:

أ:لو افتقر الأقطع الى من يوضّؤه بأجره وجبت مع المكنه

أ:لو افتقر الأقطع الى من يوضّؤه بأجره وجبت مع المكنه،و ان زاد عن اجره المثل و الاّ سقطت أداء و قضاء.

ب:لو طالت أظفاره،فخرجت عن حد اليد وجب غسلها

ب:لو طالت أظفاره،فخرجت عن حد اليد وجب غسلها،و لو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء،وجب إزالته مع المكنه.

قوله: (لو افتقر الأقطع إلى من يوضؤه بأجره وجب مع المكنه،و إن زادت عن أجره المثل).

لأن ذلك من باب مقدمه الواجب المطلق،و إنما تتحقق المكنه إذا لم يضر بحاله،و يحتمل عدم وجوب ما زاد عن أجره المثل،لأن الغبن ضرر،و الفتوى على الوجوب لصدق التمكن.

قوله: (و إلا سقطت أداء و قضاء).

أى:و إن لم يتمكن،و إنما تسقط مع تعذر الطهاره بنوعيها،و على القول بأن فاقد الطهورين يقضى (۱)يتجه القضاء هاهنا.

قوله: (لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها).

لأنها من أجزاء اليد،و يحتمل عدم الوجوب،كما ذكره فى المنتهى (۲)، لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحيه،و فرّق فى الذكرى (۳)بما ليس بظاهر.

قوله: (و لو كان تحتها وسخ.).

احتمل فى المنتهى (۴)عدم الوجوب لأنه ساتر عاده،فلو وجب إزالته لبينه عليه السلام،و لما لم يبيّنه دل على عدم الوجوب.و هو ضعيف،لأنها فى حدّ الظاهر، و يكفى فى البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد.

۱- ۱)قاله الشيخ فى المبسوط ۱:۲۳،و ابن حمزه فى الوسيله:۴۰،و الشهيد فى الذكرى:۸۶. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۱:۵۹.

۳- ۳) الذکری:۸۵.

۴- ۴) المنتهی ۱:۵۹. [۲]

ج:لو انكشطت جلده من محل الفرض و تدلّت منه وجب غسلها

ج:لو انكشطت جلده من محل الفرض و تدلّت منه وجب غسلها،و لو تدلت من غير محله سقطت،و لو انكشطت من غير محل الفرض و تدلت منه وجب غسلها.

د:ذو الرأسين و البدنين

د:ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضاءه مطلقا.

الرابع:مسح الرأس

الرابع:مسح الرأس،و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه،و يستحب بقدر ثلاث أصابع مقبلا،و يكره مدبرا،و محلّه المقدّم، قوله: (ذو الرأسين و البدنين يغسل أعضاءه مطلقا).

أى:على كل حال،سواء حكمنا بأنه واحد فى الميراث أو اثنان،نظرا إلى صوره الاثنينيه،و لأن يقين البراءه إنما يحصل بذلك،و يراعى فى صحه الفعل مباشره كل منهما غسل أعضائه.

قوله: (و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

أى:اسم المسح،و المراد:الصدق عرفا لإطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

قوله: (و يستحب بقدر ثلاث أصابع).

و هل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب،أو بالاستحباب؟قولان أصحهما الأول،و لا يضر جواز ترك الزائد،لأن الواجب هو الكلى،و أفراده مختلفه بالشده و الضعف،فأى فرد أتى به تحقق الامتثال به،لأن الواجب يتحقق به.

و عباره المصنف تحتمل الأمرين،لأن الاستحباب العينى لا ينافى الوجوب التخييرى،فيمكن أن يريد أفضليه هذا الفرد،و أن يريد استحباب الزائد على المسمى الذى به يكون استحباب المجموع من حيث هو،و اعلم أن المراد بمقدار ثلاث أصابع فى عرض الرأس،أما فى طوله فمقداره ما يسمى به ماسحا،و يتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور و لو بإصبع.

قوله: (مقبلا و يكره مدبرا).

أى:مستقبل الشعر،لقول الصادق عليه السلام:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا

فلا يجزئ غيره.و لا يجزئ الغسل عنه،و لا المسح على حائل و ان كان من شعر الرأس غير المقدم،بل اما على البشره أو على الشعر المختص بالمقدم إذا لم يخرج عن حده،فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن فى حد الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجز.

و مدبرا» (۱)و قال المرتضى (۲)،و ابن إدريس لا يجوز (۳)،و فيه ضعف.

و اعلم أن الكلام فى استحباب المسح مقبلا كالكلام فى استحباب المسح بثلاث أصابع،بل كراهيه المسح مدبرا كذلك،إذ لا يراد بالكراهيه هنا الّا خلاف الأولى،فيرجع إلى الاستحباب.

قوله: (و لا يجزئ الغسل عنه).

إما بأن يستأنف ماء جديدا،أو بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح،أو يجريه على المحل بآله غير اليد اختيارا،و بعض العامه اجتزأ به (۴).

قوله: (و لا المسح على حائل و إن كان من شعر الرأس غير المقدم).

و إن وصل البلل إلى الرأس،و كذا لو مسح بآله غير اليد،تأسيا بفعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (۵)،و لأن الباء فى قوله تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) (۶)،يقتضى الإلصاق،لأنه أعمّ معانيها،و يجب كون المسح بباطن اليد للتأسى.

قوله: (بل إما على البشره أو على الشعر المختص بالمقدم،إذا لم يخرج عن حدّه).

البشره فى العباره تصدق على موضع الشعر إذا أزيل بشىء،و بموضع النزع

۱- ۱)التهذيب ۱:۵۸ حديث ۱۶۱،الاستبصار ۱:۵۷ حديث ۱۶۹.

۲- ۲) الانتصار:۱۹.

۳- ۳) قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱:۲۴۹ و [۱]اختلف النقل عن ابن إدريس فالمحقق الثانى و جماعه نسبوا اليه التحريم،و المصنف فى المختلف و جماعه نسبوا اليه القول بالكراهه و هو الحق.انظر:السرائر:۲۴۹، المختلف:۲۴.

۴- ۴) ذهب إليه أحمد بن حنبل،انظر:المغنى لابن قدامه ۱:۱۴۷ مسأله ۱۷۲.

۵- ۵) الكافى ۳:۲۵ حديث ۴،الفقيه ۱:۲۴ باب صفه وضوء رسول اللّه(صلى الله عليه و آله)،التهذيب ۱:۵۶،۷۵،۷۶ حديث ۱۵۸، ۱۹۰،۱۹۱.

۶- ۶) المائده:۶.

الخامس:مسح الرجلين

الخامس:مسح الرجلين،و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه،و يستحب بثلاث أصابع،و محلّه ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،و هما حد المفصل بين الساق و القدم، الذى لا ينبت عليه الشعر،مع كونه من الرأس باعتبار الغالب،و المراد ب(المختص بالمقدم) فى العباره:النابت فى المقدم،و قيده بعدم الخروج عن حده احترازا عن الطويل،الذى إذا مدّ خرج عن حد المقدم،فإنه لا يجزئ المسح على ما طال منه،لأنه خارج عن محل الفرض،و الجعد-بفتح الجيم و إسكان العين-ضد السبط:و هو الكثيف من الشعر الملتف المجتمع بعضه على بعض،و أراد بالمسترسل:مقابله.

قوله: (الخامس:مسح الرجلين،و الواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

المراد بذلك:فى عرض القدم،أما فى طوله فسيأتى أنه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،و احتمل فى الذكرى (۱)إجزاء مسح جزء من ظهر القدم،كما يجزئ مسح جزء من مقدم الرأس،و يكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح،و هو بعيد.

قوله: (و هما حد المفصل بين الساق و القدم).

ما ذكره فى تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع أصحابنا (۲)،و هو من متفرداته،مع أنه ادعى فى عده من كتبه (۳)أنه المراد فى عبارات الأصحاب،و ان كان فيها اشتباه على غير المحصل،و استدل عليه بالاخبار و كلام أهل اللغه،و هو عجيب، فان عبارات الأصحاب صريحه فى خلاف ما يدعيه،ناطقه بأنّ الكعبين هما العظمان النابتان فى ظهر القدم أمام الساق،حيث يكون معقد الشراك غير قابله للتأويل و الأخبار كالصريحه فى ذلك،و كلام أهل اللغه مختلف،و ان كان اللغويون من أصحابنا،مثل عميد الرؤساء لا يرتابون فى أن الكعب هو الناتئ فى ظهر القدم،و قد أطنب عميد الرؤساء فى كتاب الكعب فى تحقيق ذلك،و أكثر فى الشواهد على

۱- ۱)الذكرى:۸۹. [۱]

۲- ۲) منهم:المفيد فى المقنعه:۵،و الشيخ فى المبسوط ۱:۲۲،و ابن البراج فى المهذب ۱:۴۴،و المحقق فى المعتبر ۱:۱۴۸.

۳- ۳) انظر:المختلف:۲۴،المنتهى ۱:۶۴.

و لو نكس المسح جاز.و لو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح،و إلّا مسح على الباقى،و يجب المسح على البشره،و يجوز على الحائل-كالخف و شبهه- للضروره أو التقيه خاصه،فإن زال السبب ففى الإعاده من غير حدث اشكال. ذلك،على ما حكى من كلامه.

على أن القول بأن الكعب هو المفصل بين الساق و القدم،إن أراد به:أن نفس المفصل هو الكعب،لم يوافق مقاله أحد من الخاصه و العامه،و لا كلام أهل اللغه،و لم يساعد عليه الاشتقاق الذى ذكروه،فإنهم قالوا:إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع (۱)، و منه:كعب ثدى الجاريه،و إن أراد به أن ما نتئ عن يمين القدم و شماله هو الكعب -كمقاله العامه (۲)-،لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين،و المعتمد ما قدمنا حكايته عن الأصحاب،و عليه الفتوى.

و يجب إدخال الكعبين فى المسح،إمّا لأن(إلى)بمعنى مع،أو لأن الغايه التى لا تتميز يجب إدخالها،و لو بلغ بالمسح،إلى المفصل خروجا من الخلاف لكان أحوط.

قوله: (و لو نكس المسح جاز).

و قيل:لا يجوز (۳)،لأن(إلى)للانتهاء،و جوابه:أنها على تقدير أن تكون للانتهاء،لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس،لأن الانتهاء كما يكون للكيفيه كذا يكون للكميّه،مثل أعطه من عشره إلى واحد،و مع الاحتمال لا يتعين واحد،و كذا القول فى(إلى المرافق)،و قول الصادق عليه السلام:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» (۴)يدل على الجواز،نعم هو مكروه.

و ما أحسن قوله:(و لو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح،و إلا مسح على الباقى)!فإنه شامل للمطلوب،جار على جميع الأقوال.

قوله: (فان زال السبب ففى الإعاده إشكال).

ينشأ من أنها طهاره ضروره،فيتقدر بقدرها،و من أن زوال السبب المبيح

۱- ۱)انظر:لسان العرب ۱:۷۱۸ ماده(كعب).

۲- ۲) انظر:المغنى لابن قدامه ۱:۱۵۵،الشرح الكبير ۳:۱۷۳، [۱]المجموع ۱:۴۲۲،و انظر تهذيب الأسماء و اللغات ۴:۱۱۶. [۲]

۳- ۳) قاله ابن إدريس فى السرائر:۱۷،و الشهيد فى الألفيه:۲۹.

۴- ۴) التهذيب ۱:۵۸ حديث ۱۶۱،الاستبصار ۱:۵۷ حديث ۱۶۸.

و لا- يجزئ الغسل عنه إلاّ- للتقيّه،و يجب أن يكون مسح الرأس و الرجلين ببقيه نداوه الوضوء، للرخصه بعد الحكم بصحه الطهاره،و كونها رافعه للحدث لا يقتضى البطلان،إذ ليس هو من جمله الأحداث،و تحقيق البحث يتم بمقدمات.

أ:امتثال المأمور به يقتضى الاجزاء،و الإعاده على خلاف الأصل،فيتوقف على الدليل،و بيانهما فى الأصول.

ب:يجوز أن ينوى صاحب هذه الطهاره رفع الحدث لانتفاء المانع،و متى نواه حصل له،لقوله عليه السلام:«و إنما لكل امرئ ما نوى» (۱).

ج:بعد ارتفاع الحدث إنما ينقض الرافع له حدث مثله،و زوال السبب ليس من الأحداث إجماعا،فيجب استصحاب الحكم إلى أن يحصل حدث آخر،و متى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الإعاده هنا،و فى الجبيره،و هو الأصح.

و تقدّر الطهاره بقدر الضروره،إن أريد به عدم جواز الطهاره كذلك بعد زوال الضروره فحقّ،و إن أريد به عدم إباحتها فليس بحق،لأن المتقدر هى لا إباحتها،فإن ذلك هو محل النزاع.

قوله: (و لا يجزئ الغسل عنه إلا للتقيّه).

و لا تجب الإعاده بزوالها قولا واحدا فيما أظنه،و لا يشترط فى الصحه عدم المندوحه لإطلاق النص (۲).

قوله: (و يجب أن يكون المسح ببقيه نداوه الوضوء).

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب،و لا يعتد بخلاف ابن الجنيد (۳)،فلو استأنف ماء جديدا،أو مسح بماء الثالثه لم يصح قطعا،و لو غمس أعضاء الوضوء فى الماء فقد منع بعض الأصحاب من المسح بمائه (۴)،لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل، فيلزم الاستئناف.

۱- ۱)صحيح البخارى ۱:۲،و سنن ابى داود ۲:۲۶۲.

۲- ۲) التهذيب ۱:۸۲ حديث ۲۱۴،الاستبصار ۱:۳۷ حديث ۲۱۹.

۳- ۳) نقله العلامه فى المختلف:۲۴.

۴- ۴) المنتهى ۱:۶۴ و نسب فيه هذا القول الى والده،و هو اختيار العلامه فى المختلف:۲۶.

فإن استأنف بطل.و لو جفّ ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته و حاجبيه و أشفار عينه و مسح به،فان لم تبق نداوه استأنف.

السادس:الترتيب

السادس:الترتيب،يبدأ بغسل وجهه،ثم بيده اليمنى،ثم اليسرى،ثم يمسح رأسه،ثم يمسح رجليه، و يشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفا،فان المحكم فى أمثال ذلك إنما هو العرف،و لو أريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقاه الماء للعضو حين إخراجه،تفاديا مما حذره.

و لو مسح العضو و عليه بلل ففى صحّه المسح قولان (۱)،يلتفتان إلى أن بلل المحل يختلط ببلل الوضوء،فيلزم استئناف الجديد،و ان المرجع فى معنى الاستئناف إلى العرف،و هو غير صادق على هذا الفرد،و للأصل،و عموم النصوص (۲)يتناوله، فإخراجه يحتاج إلى دليل،و لو منع المسح مثل هذا البلل لمنعه الوضوء فى موضع لا ينفك من العرق كالحمّام،و فيما إذا كان على الأعضاء بلل سابق على الوضوء للقطع ببقاء شىء منه.و فى الذكرى (۳)لو غلب ماء الوضوء رطوبه الرجلين ارتفع الاشكال،و فيه نظر،فان التعليل يقتضى بقاءه،و أصح القولين الثانى،و هو مختار المحقق (۴)،و ابن إدريس (۵)،و الأول أحوط.

قوله: (فإن استأنف بطل).

أى:الوضوء إن اكتفى بهذا المسح إلى أن جف البلل،أو تعذر المسح بالبله، و إلا أعاد المسح بها،و صح وضوءه،و ذلك بأن يجفف ما على محل الاستئناف، و يأخذ من نداوه الوضوء.و يمكن عود الضمير إلى المسح،و حينئذ فيستفاد بطلان الوضوء،إذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج.

---

۱ - ۱)قال بالصحه ابن الجنيد كما فى المختلف:۲۶،و ابن إدريس فى السرائر:۱۸،و المحقق فى المعتبر ۱:۱۶۰، و قال بعدمها العلامه و والده فى المختلف:۲۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۹ حديث ۲،التهذيب ۱:۹۱ حديث ۲۴۳،الاستبصار ۱:۶۲ حديث ۱۸۴.

۳- ۳) الذكرى:۸۹. [۱]

۴- ۴) الشرائع ۱:۲۴.

۵- ۵) السرائر:۱۸.

و لا ترتيب بينهما.فإن أخلّ به أعاد مع الجفاف،و إلاّ على ما يحصل معه الترتيب،و النسيان ليس عذرا.و لو استعان بثلاثه للضروره فغسّلوه دفعه لم يجزئ.

السابع:الموالاه

السابع:الموالاه،و يجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله، قوله: (و لا ترتيب فيهما).

هذا أحد القولين (۱)لانتفاء المقتضى،و الأصح الوجوب،لأن وضوء البيان إن وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر،و إلا لزم وجوب مقابله،و الثانى باطل اتفاقا.و بيان الملازمه:أن ما وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به،لأن بيان الواجب واجب،و لقوله عليه السلام بعده:«هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به» (۲).

قيل:يجوز أن يكون الواقع فى وضوء البيان خلاف الترتيب،و لم يتعين ذلك الواقع للإجماع على جواز غيره،قلنا:فيلزم أن لا يكون قوله عليه السلام:«هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به»جاريا على ظاهره فى الفرد المتنازع بل يكون مخصصا بالنسبه إليه،و هو خلاف الأصل،و ما لزم عنه خلاف الأصل فهو خلاف الأصل.

قوله: (و لو استعان بثلاثه للضروره فغسّلوه دفعه لم يجزئ).

المراد:غسلوا أعضاء وضوئه دفعه،و ذلك حيث يتعذر عليه المباشره بنفسه، و إنما لم يجزئ لفوات الترتيب،و إنما يبطل ما عدا غسل الوجه،فيعيد المتوالى لذلك ما سواه على الوجه المعتبر.

قوله: (الموالاه:و هى أن يعقب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله).

أى:عند كمال السابق،و المراد تعقيبه به بحسب العاده،و هذا أحد القولين للأصحاب فى تفسير الموالاه (۳)،و هو أقرب الى المعنى اللغوى،فإن الموالاه مفاعله من الولاء،و هو التتابع،و هو اختيار المصنف.

و القول الثانى:إن الموالاه مراعاه الجفاف على معنى أنه يجب الغسل قبل أن

۱- ۱)ذهب الى عدم وجوب الترتيب المحقق فى الشرائع ۱:۲۲،و المعتبر ۱:۱۵۵،و فخر الإسلام على ما ذكره السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱:۲۶۰،و [۱]ذهب الى وجوب الترتيب الصدوق فى الفقيه ۱:۲۸،و سلار فى المراسم:۲۸،و الشهيدان فى الروضه ۱:۷۵. [۲]

۲- ۲) الفقيه ۱:۲۵ حديث ۳.

۳- ۳) منهم:المفيد فى المقنعه:۵،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۳۳،و الشيخ الطوسى فى المبسوط ۱:۲۳، و الخلاف ۱:۸ مسأله ۴۱ كتاب الطهاره،و المحقق فى المعتبر ۱:۱۵۷ و الشهيد فى الذكرى:۹۲.

.....

يجف ما قبله،فما دام البلل باقيا فلا حرج،و هو الظاهر من عباره أكثر الأصحاب (۱)، و فی بعض حواشی الشهید حکایه قول ثالث جامع بین التفسیرین،و هو المتابعه اختیارا،و مراعاه الجفاف اضطرارا.

و عندی إن هذا هو القول الأول،لأن القائل به لا یحکم بالبطلان بمجرد الإخلال بالمتابعه ما لم یجف البلل،فلم یبق لوجوب المتابعه معنی إلا ترتب الإثم علی فواتها،و لا یعقل تأثیم المکلف بفواتها إلا إذا کان مختارا،لامتناع التکلیف بغیر المقدور.

إذا تقرر ذلک فأصح القولین هو الثانی،إذ لیس فی النصوص ما ینافیه، و الموالاه بالمعنی الأول تقتضی زیاده تکلیف،و الأصل عدمه.

و قد احتج المصنف علی الأول بحجج مدخوله،و لو تمت لزم فساد الوضوء بالإخلال بالمتابعه،لعدم تحقق الامتثال بدونها علی تقدیر الوجوب،لأن الامتثال إنما یتحقق إذا أتی بالمأمور به مشتملا علی جمیع الأمور الواجبه فیه،و أصحاب القول الأول لا یقولون به،و هذا من أمتن الدلائل علی صحه القول الثانی،و هنا مباحث:

أ:حکی فی الذکری (۲)عن الأصحاب،فی تحقیق معنی جفاف السابق و عدمه ثلاثه أقوال:فعن ظاهر المرتضی (۳)،و ابن إدریس (۴)اعتبار العضو المتقدم بغیر فصل،و عن صریح ابن الجنید (۵)اشتراط بقاء البلل فی جمیع ما تقدم،إلّا لضروره، و عن ظاهر باقی الأصحاب (۶)الاکتفاء بشیء من البلل،و اطباقهم علی الأخذ من شعور الوجه للمسح،و ورود الأخبار (۷)بذلک یقتضی صحه الثالث،إذ لولاه لزم

۱- ۱)منهم:السید المرتضی فی الناصریات(الجوامع الفقهیه):۲۲۱،و سلار فی المراسم:۳۸ و ابن البراج فی المهذب ۱:۴۵،و ابن إدریس فی السرائر:۱۷.

۲- ۲) الذکری:۹۲. [۱]

۳- ۳) الناصریات(الجوامع الفقهیه):۲۲۱.

۴- ۴) السرائر:۱۸.

۵- ۵) نقل عنه فی المختلف:۲۷.

۶- ۶) منهم:سلار فی المراسم:۳۸،و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۴۹۲،و المحقق فی الشرائع ۱:۲۲، و الشهید فی اللمعه ۱۸.

۷- ۷) التهذیب ۱:۵۹،۸۹ حدیث ۱۶۵،۲۳۵،الاستبصار ۱:۵۹،۷۴ حدیث ۱۷۵،۲۲۹.

فإن أخلّ وجف السابق استأنف و إلاّ فلا و ناذر الوضوء مواليا لو أخلّ بها فالأقرب الصحه و الكفّاره. فساد الوضوء للإخلال بالموالاه.

ب:هل بقاء البلل معتبر مطلقا،أم فى الهواء المعتدل،حتى لو كان مفرط الرطوبه و عرق (۱)بحيث لو لا إفراط الرطوبه لجف البلل-يبطل الوضوء؟فيه احتمال، و وجه الصحه بقاء البلل حسّا،و التقدير على خلاف الأصل،قال فى الذكرى (۲)! و تقييد الأصحاب بالهواء المعتدل،ليخرج طرف الإفراط فى الحراره.

ج:لو تعذر بقاء الموالاه لإفراط الحرّ و الهواء،مع رعايه ما يمكن من الإسباغ و الإسراع فالظاهر السقوط،و عليه يحمل الحديث (۳)الدال على اغتفار جفاف البلل، و لو افتقر إلى الاستئناف للمسح جاز،كما صرّح به فى الذكرى (۴)و غيرها،و لو جمع بين الوضوء و التيمم احتياطا كان أقرب الى البراءه.

قوله: (فإن أخل وجف السابق).

المتبادر منه جفاف الجميع.

قوله: (و ناذر الوضوء مواليا،لو أخل بها فالأقرب الصحه و الكفاره).

المراد بالوضوء:ما يتصور تعلق النذر به ليشمل المندوب،و الواجب المبيح و غيره،فمن نذر الوضوء مواليا،أى:متابعا لأفعاله انعقد نذره.

أما على القول بأنها مراعاه الجفاف فظاهر،و أما على أنها المتابعه،فلأن نذر الواجب ينعقد و يظهر أثره فى وجوب الكفاره بالمخالفه،فلو توضأ و أخل بالمتابعه ففى صحه الوضوء وجهان،يلتفتان إلى أن المعتبر فى صحه الفعل حاله الذى اقتضاه النذر، أم أصله،لأن شرط المنذور كغيره،إذ هو بعض أفراد الوضوء؟الأصح الأول،لاقتضاء النذر ذلك،فلا يقع عن المنذور لعدم المطابقه،و لا عن غيره لعدم النيّه،إذ الفرض أن المنوى هو المنذور،و مثله لو نذر صلاه ركعتين من قيام،فأتى بهما من جلوس بنيّه النذر،لم

۱- ۱)فى(عليه السلام)و(ح)فرق،و المثبت هو الصحيح ظاهرا.

۲- ۲) الذكرى:۹۲. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۱:۸۸ حديث ۲۳۲،الاستبصار ۱:۷۲ حديث ۲۲۲.

۴- ۴) الذكرى:۹۲. [۲]

.....

ينعقد،مع أن القيام غير شرط فى أصلها.

إذا تقرر ذلك،فقد رتب المصنف على صحه الوضوء وجوب الكفاره-و صرّح به الشارحان- (۱)و كأنه يرى أن المأتى به هو المنذور،و الكفاره للإخلال بالصفه المشترطه.

و ليس بجيد،لأن المأتى به إنما يجزئ عن المنذور إذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه،لأن هذا هو المعقول من الاجزاء،و حينئذ،فلا كفاره لعدم المخالفه،و إلا بقى المنذور فى الذمه لعدم الإتيان به.

و الفرض عدم المطابقه بين المأتى به و المنذور فيبقى فى عهدته،فيجب تداركه، و لا تجب الكفاره إلا إذا قصّر فى التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته،فظهر أنّ الكفاره لا يتوجه القول بها على واحد من القول بالصحه و البطلان،إلا على ما ذكرناه.

و فصّل ولد المصنف بما حاصله على القول بالبطلان (۲)،مع بقاء الوقت تجب الإعاده و لا كفاره،و على الصحه تجب،و مع خروج الوقت تجب مطلقا،و هذا لأنه فرض نذر الوضوء مواليا فى وقت معين،و هو بعض أفراد مسأله الكتاب،لأنها أعم من أن يكون النذر معيّنا أو مطلقا.

و الحاصل:إن جعل مدار وجوب الكفاره صحه الوضوء المأتى به غير مستقيم، و سيأتى فى باب صلاه النذر أنه لو نذر صلاه فى زمان،أو مكان مخصوص فأتى بها فى غيره،فإنه يجب عليه فعلها فيه و لا كفاره،و هو مخالف لما هنا،و الحق أن ما قرروه هنا لا وجه له.

و تحقيق الحكم:ان الوضوء المنذور كذلك إن تعين وقته،و أخل بالصفه المشترطه اختيارا حتى خرج الوقت وجبت الكفاره،و إن بقى تداركه فيه و لا كفاره، سواء قلنا بصحه المأتى به على خلاف الصفه أم لا،و إن لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفاره فيه،إلا مع تضيق وقته بغلبه ظن الوفاه،مع الإخلال به على التقديرين أيضا.

۱- ۱)انظر:إيضاح الفوائد ۱:۴۰.

۲- ۲) انظر:إيضاح الفوائد ۱:۴۱.

الفصل الثانی:فی مندوباته

الفصل الثانی:فی مندوباته و یتأکد السواک و ان کان بالرطب للصائم آخر النهار و أوله سواء، قوله: (الفصل الثانی:فی مندوباته.

و یتأکد السواک و إن کان بالرطب للصائم آخر النهار و أوله سواء).

من مستحبات الوضوء المتأکده السواک،حتی أنه ورد عنه صلّی اللّه علیه و آله-:«لو لا أن أشق علی أمتی،لأمرتهم بالسواک عند کل وضوء» (۱)،أی:لأوجبته علیهم،فان الاستحباب ثابت،و عن الباقر و الصادق علیهما السلام:«صلاه رکعتین بسواک أفضل من سبعین رکعه بغیر سواک» (۲)و یستحب بقضبان الأشجار،و أفضلها الأراک،و تجزئ الخرقه الخشنه،و الإصبع،و یستحب أن یکون عرضا.

و لا فرق بین الرطب و الیابس للصائم،و غیره.

و قال ابن أبی عقیل (۳)،و الشیخ (۴)یکره بالرطب للصائم،و لا فرق فی استحبابه للصائم بین أول النهار و آخره،خلافا للعامه (۵)،القائلین بکراهته للصائم بعد الزوال،لأنه یزیل أثر العباده،و لیس بشیء.

قال فی الذکری (۶)ما حاصله:هل السواک و التسمیه من سنن الوضوء حتی تقع عندهما نیته؟ظاهر الأصحاب (۷)و الأخبار (۸)انهما من سننه،لکن لم یذکر الأصحاب إیقاع النیّه عندهما،و لعله لسلب اسم الغسل المعتبر فی الوضوء عنهما.

۱- ۱)الکافی ۳:۲۲ حدیث ۱، [۱]الفقیه ۱:۳۴ حدیث ۱۲۳.

۲- ۲) الکافی ۳:۲۲ حدیث ۱ و [۲]فیه:(رکعتان بالسواک)،الفقیه ۱:۳۳ حدیث ۱۱۸،المحاسن:۵۶۱ حدیث ۹۴۹. [۳]

۳- ۳) حکاه العلامه فی المختلف:۲۲۳.

۴- ۴) المبسوط ۱:۲۷۳،النهایه:۱۵۶.

۵- ۵) الوجیز ۱:۱۳،المجموع ۱:۲۷۵،نیل الأوطار ۱:۱۲۷.

۶- ۶) الذکری:۸۳. [۴]

۷- ۷) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۲۷۳،و سلار فی المراسم:۳۸،و المحقق فی المعتبر ۱:۱۶۸،و یحیی بن سعید فی الجامع للشرائع:۳۴. [۵]

۸- ۸) الکافی ۳:۲۲ باب السواک،الفقیه ۱:۳۳ باب السواک،المحاسن:۵۵۸ باب الخلال و السواک.

و وضع الإناء على اليمين،و الاغتراف بها،و التسميه،و الدعاء. و غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مره من حدث النوم و البول،و مرتين من الغائط،و ثلاثا من الجنابه، قوله: (و وضع الإناء على اليمين و الاغتراف بها).

هذا إن كان يتوضأ من إناء يمكن الاغتراف منه باليد،أسنده فى الذكرى (۱)الى الأصحاب،روى ان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يحب التيامن فى شأنه كله (۲)،و يستحب أن يكون الاغتراف باليد اليمنى،لفعل الباقر عليه السلام فى وصف وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۳)،و ليدره بها إلى اليسار عند غسل اليمنى، قاله الأصحاب، و روى عن الباقر عليه السلام الأخذ لغسل اليمنى باليسرى (۴).

و روى عنه عليه السلام الأخذ باليمنى أيضا (۵).

قوله: (و التسميه و الدعاء).

هى قول:بسم اللّه و باللّه،إلى آخره الدعاء (۶).

قوله: (و غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.).

غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند،و للجنابه من المرفق-على الأظهر- لورود النص به (۷)،و ظاهر العباره عدم الفرق،و لو اجتمعت هذه الأسباب تداخل الغسل كما صرّح به فى المنتهى (۸).

۱- ۱)الذكرى:۸۰. [۱]

۲- ۲) صحيح البخارى ۱:۵۳ باب ۳۱.

۳- ۳) الكافى ۳:۲۵ حديث ۴،۵. [۲]

۴- ۴) الكافى ۳:۲۴ حديث ۲.

۵- ۵) الكافى ۳:۲۴ حديث ۳. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۱:۵۳ حديث ۱۵۳.

۷- ۷) التهذيب ۱:۱۳۱ حديث ۳۶۲،الاستبصار ۱:۱۱۸ حديث ۳۹۸.

۸- ۸) المنتهى ۱:۴۹.

و المضمضه و الاستنشاق ثلاثا ثلاثا،و الدعاء عندهما و عند كل فعل، و بدأه الرجل بغسل ظاهر ذراعيه،و فى الثانيه بباطنهما،و المرأه بالعكس، و الوضوء بمد، قوله: (و المضمضه و الاستنشاق ثلاثا ثلاثا).

و يستحب كونهما بثلاث أكف،ثلاث أكف،و قول ابن أبى عقيل:ليسا بفرض و لا سنه (۱)ضعيف،و يستحب المبالغه فيهما بجذب الماء إلى أقصى الحنك، و جذبه إلى خياشيمه لغير الصائم.

قوله: (و الدعاء عندهما).

يريد به:فيهما،كما عبر به فى المنتهى (۲).

قوله: (و بدأه الرجل بغسل ظاهر ذراعيه.).

قال فى الذكرى (۳):إن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الرجل و المرأه (۴)، و الفرق ذكره فى المبسوط (۵)،و تبعه جماعه (۶)،و تتخيّر الخنثى.

قوله: (و الوضوء بمد).

سيأتى بيان المدّ-إن شاء اللّه تعالى-فى الفطره (۷)،قال فى الذكرى:المد لا يكاد يبلغه الوضوء،فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء،لما تضمنته روايه ابن كثير، عن أمير المؤمنين عليه السلام (۸).

۱- ۱)حكاه عنه العلامه فى المختلف:۲۱.

۲- ۲) المنتهى ۱:۵۱.

۳- ۳) الذكرى:۹۴. [۱]

۴- ۴) منهم:العلامه فى المنتهى ۱:۵۱.

۵- ۵) المبسوط ۱:۲۱.

۶- ۶) ممن ذهب الى هذا القول:المفيد فى المقنعه:۵،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۳۲،و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):۴۹۲،و المحقق فى الشرائع ۱:۲۴،و يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع:۳۴ و [۲]العلامه فى المنتهى ۱:۵۱،و الشهيد فى الدروس:۴،و اللمعه ۱۸.

۷- ۷) الكافى ۱:۷۰ حديث ۶،الفقيه ۱:۲۶ حديث ۸۴،المقنع:۲،التهذيب ۱:۵۳ حديث ۱۵۳ المحاسن:۴۵ حديث ۱۶.

۸- ۸) الذكرى:۹۵. [۳]

و تثنیه الغسلات و الأشهر التحریم فی الثالثه،و لا تکرار فی المسح. و تکره الاستعانه،و التمندل،و یحرم التولیه اختیارا.

قوله: (و تثنیه الغسلات).

خلافا لابن بابویه،حیث أنکر الثانیه (۱).

قوله: (و الأشهر التحریم فی الثالثه).

و قال ابن الجنید (۲)،و ابن أبی عقیل (۳)،و المفید بعدم التحریم (۴)،و هو ضعیف،و الأصح التحریم إذا اعتقد الشرعیه،لأنه أدخل فی الدین ما لیس منه،و یبطل الوضوء إن استوعب بها الأعضاء،بحیث یتعذر المسح بالبلل.

قوله: (و لا تکرار فی المسح).

أی:لا واجبا و لا مندوبا،و لو اعتقد الشرعیه حرم و أثم،و علیه ینزل قول الشیخین (۵)،و ابن إدریس بالتحریم (۶)،و لا یبطل به الوضوء قطعا.

قوله: (و تکره الاستعانه).

لورود النص بالنهی عنها (۷)،و نحو إحضار الغیر الماء للوضوء لا یعد استعانه، بل صب الماء لیغسل به المتوضی استعانه،لا صبه علی العضو فان ذلک تولیه.

قوله: (و التمندل).

لما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«من توضأ فتمندل کانت له حسنه، و إن توضأ و لم یتمندل حتی یجف وضوءه کانت له ثلاثون حسنه» (۸)و قیل بعدم

۱- ۱)الهدایه:۱۶.

۲- ۲) حکاه عنه فی المختلف:۲۲.

۳- ۳) المصدر السابق.

۴- ۴) المقنعه:۵.

۵- ۵) المفید فی المقنعه:۵،و الطوسی فی المبسوط ۱:۲۳.

۶- ۶) السرائر:۱۷.

۷- ۷) الکافی ۳:۶۹ حدیث ۱،الفقیه ۱:۲۷ حدیث ۸۵،التهذیب ۱:۳۶۵ حدیث ۱۱۰۷.

۸- ۸) الکافی ۳:۷۰ حدیث ۴، [۱]الفقیه ۱:۳۱ حدیث ۱۰۵،ثواب الأعمال:۳۲ حدیث ۱.

الفصل الثالث:فی أحکامه

الفصل الثالث:فی أحکامه یستباح بالوضوء الصلاه و الطواف للمحدث إجماعا،و مس کتابه القرآن إذ یحرم علیه مسها علی الأقوی. الکراهیه (۱).

و المراد بالتمندل:مسح ماء الوضوء بثوب و نحوه،و الظاهر أنّ مسح الوجه بالیدین،و وضع الیدین فی الکمین لا یعد مکروها،لعدم صدق التمندل علی ذلک،لکن قوله علیه السلام:«حتی یجف وضوءه»قد یشعر بخلاف ذلک.

قوله: (الفصل الثالث:فی أحکامه:یستباح بالوضوء الصلاه، و الطواف للمحدث إجماعا).

إطلاق استباحه الطواف للمحدث لا یخلو من تسامح،فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلاه،و إنما الوضوء مکمل له،فکان ینبغی أن یقید الطواف بالواجب.

قوله: (و مس کتابه القرآن،إذ یحرم مسّها علی الأقوی).

لثبوت النهی عن مسّها للمحدث،و النهی للتحریم،و قوله تعالی (لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) . (۲)خبر معناه النهی،و المراد بالکتاب:الکتابه،لأن المراد به ما بین دفتی المصحف،و المراد بالمس:الملاقاه بشیء من البدن،و الظاهر أن الإصابه بنحو الشعر و السن لا یعد مسّا،و یراد بالکتابه الرقوم الداله علی مواد الکلمات،کما یسبق إلی الأفهام،فالإعراب لا یعدّ منها،بخلاف نحو الهمزه و التشدید،مع احتمال عدّ الجمیع و العدم،لخلو الکتابه السابقه عن الجمیع،و لا یحضرنی الآن فی ذلک کلام لأحد.

۱- ۱)قال الشهید فی الذکری:(و ظاهر المرتضی فی شرح الرساله عدم کراهیه التمندل و هو أحد قولی الشیخ) و شرح الرساله غیر متوفر لدنیا،و قول الشیخ فی المبسوط ۱:۲۳.

۲- ۲) الواقعه:۷۹. [۱]

و ذو الجبيره ينزعها مع المكنه،أو يكرر الماء حتى يصل البشره،فإن تعذّر مسح عليها و ان كان ما تحتها نجسا،و فى الاستئناف مع الزوال اشكال.

قوله: (و ذو الجبيره ينزعها مع المكنه،أو يكرر الماء حتى يصل البشره، فإن تعذر مسح عليها و إن كان ما تحتها نجسا).

تحرير القول فى الجبيره أنها إن كانت فى موضع الغسل،و كان ما تحتها طاهرا، و أمكن إيصال الماء اليه من غير خوف ضرر،يجوز للمكلف تكرير الماء حتى تنغسل به البشره،و لا يجب النزع و ان أمكن لحصول الغسل المطلوب،و لو كان ما تحتها نجسا و أمكن النزع و لا ضرر بالغسل،وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل إذا لم يمكن تطهيره بدون النزع.

و لو تعذر النزع و إيصال الماء،أو خاف الضرر،أو كان ما تحتها نجسا و تعذر تطهيره،مسح عليها المسح المعهود فى الوضوء،بشرط أن يكون ظاهرها طاهرا،و إلا وضع عليها طاهرا ليمسح عليها على الأظهر،كما صرح به المصنف،و شيخنا الشهيد (۱)،و إن كانت فى محل المسح،و أمكن النزع و لا ضرر بإيصال الماء تعين النزع،و لا يجزئ التكرار بحيث يصل البلل الى ما تحتها،و إن كان ما تحتها طاهرا،لوجوب المسح ببطن اليد بلا حائل،و إن لم يمكن النزع،أو كان يتضرر بوصول الماء،أو كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر،و هل يجب تكراره،بحيث يصل الماء إلى ما تحتها إن أمكن،و كان طاهرا و لا يتضرر بوصوله؟وجهان،أظهرهما الوجوب،لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

إذا عرفت هذا فعد إلى عباره الكتاب،و انظر قصورها عن بيان هذه الأحكام، فان ظاهرها استواء المسح و الغسل فى ذلك،و قد عرفت التفاوت بينهما،و كذا قوله:

(ينزعها مع المكنه أو يكرر الماء)شامل لما إذا كان ما تحتها نجسا أو طاهرا،و يتضرر بإصابه الماء،و معلوم عدم تخيره بين الأمرين فى الصورتين،فان النزع فى الأولى متعين، و المسح فى الثانيه كاف و إن أمكن النزع و التكرير.

و متى أردت ضبط صور المسأله قلت:الجبيره إما أن يمكن نزعها،أو لا،و على

۱- ۱)الذكرى:۹۷. [۱]

و الخاتم أو السير أو شبههما ان منع وصول الماء حرّك وجوبا،و إلّا استحبابا.

و صاحب السلس و المبطون يتوضأ أن لكل صلاه عند الشروع فيها و ان تجدد حدثهما،و كذا المستحاضه. و غسل الأذنين و مسحهما بدعه،و كذا التطوق إلّا للتقيه،و ليس مبطلا.

التقديرين إما أن يكون فى موضع الغسل،أو لا،و على التقديرات إما أن يكون ما تحتها طاهرا،أو لا،و على التقادير إما أن يمكن إمساسه بالماء،أو لا،و تعذر الإمساس إما أن يكون لتضرر به،أو لعدم إمكان وصول الماء عاده،فهذه أربعه و عشرون صوره قد علمت أحكامها،و بأدنى ملاحظه يعلم ما يدخل فى العباره منها،و ما يخرج.و حكم الطلاء،و اللصوق على الجرح،و نحوه حكم الجبيره على الأظهر.

قوله: (و صاحب السلس و المبطون يتوضأ ان لكل صلاه عند الشروع فيها،و إن تجدد حدثهما،و كذا المستحاضه).

لا إشكال فى أن المستحاضه تتوضأ لكل صلاه،و ليكن وضوؤها عند الشروع فيها،و لا يضرّ تخلل نحو الأذان و الإقامه،و انتظار للجماعه غير كثير،و نحو ذلك.

و أما السلس فالمشهور أنه كذلك،نظرا إلى أنه بتجدد الحدث يصير محدثا، فتجب عليه الطهاره،و يمنع من المشروط بها،إلا أن ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا،لتعذر الصلاه حينئذ،وجب عليه الوضوء لكل صلاه،مراعاه لمقتضى الحدث بحسب الممكن، و فى المبسوط (۱):إنه يصلى بوضوء واحد عده صلوات،لأن إلحاقه بالمستحاضه قياس، و جوابه:إن مساواتها له فى الحكم بدليل ليس بقياس.

و أما المبطون،و المراد به:عليل البطن أعم من أن يكون بريح أو غائط،و فى الروايه تنبيه عليه (۲)،فالمشهور أنه يتوضأ لكل صلاه،فإن تجدد حدثه فيها توضأ و بنى بشرط عدم الكلام و الاستدبار،و إنما يتم هذا إذا لم يكن حدثه متواترا،فان تواتر اتجه كونه كالسلس.

و الأصح أن كلّا من السلس و المبطون،إن أمكن منه فعل الطهاره و الصلاه

۱- ۱)المبسوط ۱:۶۸. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۳۸ حديث ۱۴۶،التهذيب ۱:۳۴۸ و ۳۵۰ و ۳۵۱ حديث ۱۰۳۷،۱۰۳۶،۱۰۲۱.

و لو تيقّن الحدث و شك فى الطهاره تطهّر دون العكس.و لو تيقنهما متحدين متعاقبين و شك فى المتأخر،فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر،و إلاّ استصحبه. سليمه عن الحدث،و لو بتحرى الزمان الذى يرجى فيه ذلك تعين،و إلاّ وجب الوضوء لكل صلاه،كما تقدم فى السلس،و اعلم أن كلاّ من الثلاثه يجب عليه التحفظ فى منع النجاسه بحسب الممكن،لورود النص (۱)،و تصريح الأصحاب (۲).

قوله: (و لو تيقن الحدث،و شك فى الطهاره تطهر.).

أى:لو تيقن الحدث فى زمان،ثم طرأ الشك فى الطهاره بعده،فان الذهن إذا التفت الى اليقين السابق أفاد ظن بقاء الحدث،فيترجح على الطرف الآخر،و هذا هو المراد من قولهم:(الشك لا يعارض اليقين)فتجب الطهاره،و ينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

قوله: (و لو تيقنهما متحدين،متعاقبين،و شك فى المتأخر،فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر،و إلا استصحبه).

أراد بكونهما متحدين:استواءهما فى العدد،كحدث و طهاره،أو حدثين و طهارتين،و على هذا،فإنهما إذا استويا فى العدد اتحدا فيه،و المراد بكونهما متعاقبين:

كون الطهاره عقيب الحدث،لا عقيب طهاره،و كون الحدث عقيب طهاره لا عقيب حدث،و إنما اعتبر الاتحاد و التعاقب،لأنه بدونهما لا يطرد الأخذ بمثل ما كان قبلهما،لو علم حاله قبل زمانهما.

و أصل المسأله مفروضه فى كلام الأصحاب،خاليه من هذا التقييد، و تحريرها:إن من تيقن حصول الحدث و الطهاره منه،و لم يعلم السابق منهما و اللاحق، أطلق المتقدمون من الأصحاب وجوب الطهاره عليه (۳)،لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح،و الدخول فى الصلاه موقوف على الحكم بكونه متطهرا.

۱- ۱)المصدر السابق.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۶۸،و العلامه فى المختلف:۲۸،و الشهيد فى الذكرى:۹۷. [۱]

۳- ۳) منهم:الصدوق فى المقنع:۷،و الهدايه:۱۷،و المفيد فى المقنعه:۶،و الشيخ فى المبسوط ۱:۲۴.

و لو علم ترک عضو أتی به و بما بعده،فان جف البلل استأنف.

و فصّل المتأخرون فی ذلک (۱)،فقالوا:ینظر،فان لم یعلم حاله قبل زمانهما وجبت الطهاره-کما ذکروه-،و إن علم حاله قبلهما،بأنه کان متطهرا،أو محدثا لم یتجه الحکم بالطهاره علی کل حال.

ثم اختلفوا،فقال المحقق ابن سعید:یأخذ بضد ما کان قبلهما من حدث و طهاره (۲)،لأنه إن کان محدثا،فقد تیقن رفع ذلک الحدث بالطهاره المتیقنه مع الحدث الآخر،لأنها إن کانت بعد الحدثین،أو بینهما فقد ارتفع الأول بها،و انتقاضها بالحدث الآخر غیر معلوم،للشک فی تأخره عنها،ففی الحقیقه هو متیقن للطهاره، شاک فی الحدث.

و إن کان متطهرا،فقد تیقن أنه نقض تلک الطهاره بالحدث المتیقن مع الطهاره،لأنه إن کان بعد الطهارتین،أو بینهما فقد نقض الأولی علی کل تقدیر،و رفعه بالطهاره الأخری غیر معلوم،للشک فی تأخرها عنه،فهو متیقن للحدث،شاک فی الطهاره.

و قال المصنف:إنه یأخذ بمثل ما کان قبلهما،و احتج فی المختلف (۳)علی أنه الآن متطهر إذ علم قبلهما أنه کان متطهرا،بأنه تیقن أنه نقض تلک الطهاره،ثم توضأ، و لا یمکن أن یتوضأ عن حدث مع بقاء تلک الطهاره،و نقض الطهاره الثانیه مشکوک فیه،فلا یزول عن الیقین بالشک،و علی أنه الآن محدث،إذا علم قبلهما أنه کان محدثا، بأنه تیقن أنه انتقل عنه إلی الطهاره،ثم نقضها،و الطهاره بعد نقضها مشکوک فیها.

و یرد علیه أنه ان لم یعلم التعاقب،جاز توالی الطهارتین فی الأول،فیکون الحدث بعدهما،و الحدثین فی الثانی،فتکون الطهاره بعدهما،فلا یتم ما ذکره،و لهذا قید المسأله فی غیر المختلف بالتعاقب (۴)،و لما کان فرض المسأله لا یأبی کون کل من الطهاره و الحدث متعددا،قیدهما بکونهما متحدین فی العدد،إذ لو زاد أحدهما علی عدد

۱- ۱)منهم المحقق فی المعتبر ۱:۱۷۰،و یحیی بن سعید فی الجامع للشرائع:۳۷.

۲- ۲) المعتبر ۱:۱۷۱. [۱]

۳- ۳) المختلف:۲۷.

۴- ۴) المنتهی ۱:۷۲، [۲]التحریر ۱:۱۰.

و لو شک فی شیء من أفعال الطهاره فکذلک ان کان علی حاله،و إلّا فلا التفات فی الوضوء،و المرتمس و المعتاد علی اشکال. الآخر،لم یطرد الأخذ بمثل ما کان قبلهما،لأنه لو زاد عدد الطهاره علی الحدث،و کان قبلهما محدثا لم یکن الآن محدثا،و ما قید به حق،إلا أنه خروج عن المسأله إما الی غیرها،أو الی بعض أفرادها،و أعراض عن الحکم فیها.

و أورد علیه شیخنا الشهید:ان ذلک لیس من الشک فی شیء (۱)،الذی هو موضوع المسأله،و هو غیر قادح،لو لا أنه خروج عن المسأله،إذ یکفی کون الشک فی مبدأ الأمر،و أورد علیه غیره (۲)أن ذلک لا یسمی استصحابا عند العلماء،و نقل عنه أنه أجاب،بأن المراد:لازم الاستصحاب،و هو:البناء علی نظیر السابق،و الأصح البناء علی الضد إن لم یقطع بالتعاقب،و إلا أخذ بالنظیر،و لو لم یعلم حاله قبلهما تطهر.

قوله: (و لو شک فی شیء من أفعال الطهاره فکذلک ان کان علی حاله).

أی:أتی به و بما بعده إن لم یجف البلل،هذا إذا کان المتطهر علی حاله-أی علی فعل الطهاره-من وضوء و غیره،و لا یعتبر انتقاله من موضعه إلی موضع غیره،و إنما یعید علی المشکوک فیه و ما بعده،إذا لم یکثر شکه،فان کثر عاده لم تجب الإعاده للحرج،و لأنه لا یأمن دوام عروض الشک،و ربما حدث الکثره بثلاث مرات، و یشکل بعدم النص،فتعیّن الرجوع إلی العرف،و یزول الحکم بزوال الکثره.

قوله: (و المرتمس و المعتاد علی إشکال).

أی:معتاد الموالاه بین أفعال الغسل،و المراد:إن هذین-أیضا-لو شکّا فی شیء من أفعال الطهاره،بعد الانتقال عن فعلها،و الفراغ منه لا یلتفتان،علی اشکال ینشأ من أن الأصل عدم الإتیان بالمشکوک فیه،فلا یتحقق الخروج من عهده التکلیف،و من أن الارتماس إنما یصح بارتماسه واحده عرفا تعم جمیع البدن،و الأصل الصحه.

۱- ۱)الذکری:۹۸. [۱]

۲- ۲) المعترض هو البیضاوی علی ما فی مفتاح الکرامه ۱:۲۹۰ [۲] حیث قال:(ان المنقول فی حاشیه المدارک.) انظر:المدارک حاشیه ص:۴۱.

و لو ترک غسل أحد المخرجین و صلّی أعاد الصلاه خاصه،و ان کان ناسیا أو جاهلا بالحکم.

و تشترط طهاره محل الأفعال عن الخبث لا غیره، و أیضا،فإن الظاهر شمول الماء جمیع البدن،مع عدم الحائل،و العاده قد یحصل بها العلم،و لقول الصادق علیه السلام لزراره:«إذا خرجت من شیء،ثم دخلت فی غیره،فشککت،فلیس بشیء» (۱)و الأصح عدم الالتفات فیهما.

و مقتضی قول المصنف:(و إلا- فلا- التفات فی الوضوء،و المرتمس،و المعتاد) ثبوت الالتفات فی غیرها،و هو حق فی غیر التیمم،فإنه کالوضوء.و فی بعض فوائد شیخنا الشهید رحمه اللّه (۲):أن الاشکال فی المعتاد خاصه،و العباره محتمله،و کل من المسألتین قابل للإشکال،لأن الموالاه غیر شرط فی الغسل مطلقا،و إن کان الارتماس إنما یتحقق بارتماسه واحده،نعم الحکم فی الارتماس أقوی منه فی المعتاد.

و فی بعض فوائده:إنّ هذا الاشکال،لا- یتوجه،لأنه إن حصل ظن الإیقاع بنی علیه،و إلا- فلا- فرق بینه (۳)و بین غیره،و لیس بشیء،لأن العاده تثمر الظن،إلا أنّ العمل بمطلق الظن لیس بمطرد،بل المعتبر الظن الذی أقامه الشارع مقام العلم.

قوله: (و یشترط طهاره محل الأفعال عن الخبث لا غیره).

أی:لا- غیر المحل،و إنما اشترط طهاره محلها لأن الماء القلیل ینجس بملاقاه النجاسه،فلا یصلح للتطهیر،و الکثیر لا یفید المحل الطهاره،مع بقاء العین،و کما أن النجس لا یطهر،فکذا محل النجاسه مع بقاء عینها،حقه أن لا یقبل الطهاره.

و یستفاد من اشتراط طهاره المحل أن المطهر للنجاسه لا یکون محسوبا للطهاره، بل لا بد من إفاضه الماء علیه بعد تطهیره،و هو الأصح،لتوقف یقین البراءه علیه.

۱- ۱)التهذیب ۲:۳۵۲ حدیث ۱۴۵۹.

۲- ۲) القواعد و الفوائد ۱:۹۰. [۱]

۳- ۳) القواعد و الفوائد ۱:۱۴۷ و ۱۴۹. [۲]

و لو جدد ندبا و ذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهاره و الصلاه،و ان تعددت على رأى. قوله: (و لو جدد ندبا،و ذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهاره و الصلاه و إن تعددت على رأى).

المجدد:هو الوضوء الثانى الواقع بعد وضوء أول مبيح للصلاه،فلو تبين فساد السابق فالواقع بعده بنيه التجديد مجدد ظاهرا،لا بحسب الواقع،و قيدناه بكونه أولا لينـدرج المجدد الثانى و الثالث،و غيرهما،إن قلنا بمشروعيته لصلاه واحده أكثر من مرّه، أو كان تعدده بحسب الصلوات.

و هذا كما يصدق على المجدد ندبا،يصدق على الواجب بنذر و شبهه،فقوله:

(ندبا)كأنه مستدرك،إذ لا يظهر له كثير فائده،بل ربما كان مضرّا،لأن التجديد وجوبا تتعلق به بعض هذه الأحكام،و الضمير فى(إحداهما)يعود إلى الطهارتين،المجدد و ما قبله لدلالته عليه التزاما.

قوله: (و إن تعددت)لا يخلو من مناقشه،إذ العطف ب(أن)الوصليه للفرد الأخفى تأكيدا للحكم،و بيانا لشموله،و ليس إعاده الصلاه المتعدده أخفى من إعاده الواحده،نعم،ما وقع بالطهارتين من الصلوات،قد يقال:إعادته أخفى مما وقع بواحده، لأن بعض الأصحاب لما اكتفى بالطهاره الثانيه،على تقدير فساد الأولى،لم يتحقق عنده وجوب إعاده ما وقع بالطهارتين،بخلاف ما وقع بالأولى،لعدم القطع بكونها رافعه للحدث،فيبقى فى عهده التكليف،فلو قال:و إن وقعت بالطهارتين كان أولى.

و اعلم أن هذه المسأله مبنيه على الأقوال السابقه فى النيّه،فعلى القول باشتراط نيّه الرفع أو الاستباحه تتعين إعاده الطهاره و الصلاه،لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى و الثانيه لا تبيح لانتفاء النيّه المعتبره فيها،فإنها إنما وقعت على قصد التجديد، و الحدث قد كان مقطوعا به،فيبقى حكمه استصحابا(لما كان و هذا هو الذى أشار) (1)إليه المصنف بقوله:(على رأى).

۱- ۱)فى نسخه«ح»:و لما كان هذا هو الأقوى أشار.

و لو توضأ و صلّى و أحدث،ثم توضأ و صلّى اخرى،ثم ذكر الإخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهاره،و مع الاتفاق يصلّى ذلك العدد و ينوى به ما فى ذمته.

و على القول بالاكتفاء بالقربه لا- إشكال فى صحه الصلاه الواقعه بالطهارتين،إما على القول بالاكتفاء بالوجوب،أو الندب مع القربه،فيجب إعادتهما إلّا فى صور:

الاولى:أن تكون الطهارتان معا مندوبتين،و تكونا معا واقعتين فى وقت لا تجب فيه الطهاره،كما لو توضأ و ذمته بريئه من مشروط بالطهاره،ثم جدد ندبا فى وقت لا- تجب فيه الطهاره أيضا،و إنما قيدنا بوقوعهما معا فى وقت لا تجب فيه الطهاره،لأنهما أو إحداهما لو وقعت فى وقت الوجوب لم تكن مبيحه للصلاه،لفقد الشرط-و هو نيّه الوجوب-فلو كان التجديد ندبا بعد دخول الوقت،و قد توضأ مندوبا قبله،لم يكن المجدد كافيا على تقدير فساد الأول،لفقد نيه الوجوب مع كونه معتبرا فى صحه طهارته.

الثانيه:أن تكونا معا واجبتين،كأن يتوضأ واجبا،و يجدد واجبا بنذر و شبهه.

الثالثه:أن يتوضأ واجبا،و يجدد ندبا،مع خلو ذمته من مشروط بالطهاره،لأنه حينئذ مخاطب بالندب،على تقدير علمه بفساد الاولى،فيكون شرط النيّه حاصلا.

الرابعه:عكسه،بأن يتوضأ ندبا مع براءه ذمته،و يجدد واجبا بنذر و شبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهاره.فإنه فى هذه الصور الأربع لا تجب عليه إعاده الطهاره،و لا الصلاه الواقعه بالطهارتين معا،لأن أيتهما فسدت أجزأت الأخرى.

و يمكن مثل هذا على القول باشتراط نيه أحد الأمرين،فيما لو توضأ بنيه معتبره، ثم ذهل عن طهارته،فتوضأ مرّه أخرى بنيه الرفع،مع الاتفاق فى الوجوب نيّه و محلا- على القول بإجزاء الثانيه لو تبين فساد الأولى،فإنه على هذا القول،لو ذكر الإخلال المجهول لا يعيد شيئا من الطهاره و الصلاه الواقعه بالطهارتين معا.

قوله: (و لو توضأ و صلّى،و أحدث،ثم توضأ و صلّى أخرى،ثم ذكر الإخلال المجهول.).

لو تعدد الوضوء المبيح،بأن وقع كل وضوء بعد حدث،و تعددت الصلاه،

.....

و وقعت كل صلاه بوضوء،ثم ذكر المكلف إخلال عضو،فقد يكون الإخلال من طهاره واحده،و قد يكون من طهارتين،فان كان الأول:فإما أن يكون الشك فى طهارتى صلاتين،أو فى طهارات صلوات يوم.

و إن كان الثانى:فإما أن يكون الترك من الطهارتين،مع الشك فى صلوات يوم واحد،أو فى صلوات يومين،فهذه صور أربع،ذكرها المصنف على الترتيب:

الأولى:أن يكون الإخلال من طهاره واحده،و الشك فى طهارتى صلاتين، فإما أن تتفق الصلاتان عددا،أو تختلفا،فان اختلفتا وجب إعادتهما معا،لتيقن فساد إحداهما،و لا يحصل يقين البراءه إلا بإعادتهما،و إن اتفقتا أعاد ذلك العدد،ناويا به ما فى ذمته من هاتين الصلاتين،لأن الواجب إعاده ذلك العدد بنيه الفائت،و قد حصل بالترديد،و لأصاله البراءه من وجوب الزائد السالمه عن معارضه كونه مقدمه للواجب،بخلاف المختلفين،و لقول أبى عبد اللّه عليه السلام فى الناسى واحده من صلوات يوم لم يعلمها:«يصلى ركعتين،و ثلاثا،و أربعا» (۱)و إلى هذا صار أكثر الأصحاب (۲).

و قال أبو الصلاح (۳)،و ابن زهره (۴):يعيد الصلاتين معا كالمختلفتين، و ضعفه يظهر مما تقدم،و لا فرق فى هاتين الصورتين بين المسافر و الحاضر.

و اعلم أن اللام فى قول المصنف:(الإخلال المجهول)للعهد،و المعهود ما تقدم من قوله:(ثم ذكر إخلال عضو)هذا حكم الصلاه،و أما الطهاره فحكمها راجع الى متيقن الطهاره و الحدث مع الشك فى السابق،و هذه من صور الإعاده.

۱- ۱)التهذيب ۲:۱۹۷ حديث ۷۷۴.

۲- ۲) منهم:الصدوق فى المقنع:۳۲،و ابن الجنيد كما فى المختلف:۱۴۸،و المفيد فى المقنعه:۳۴،و المرتضى فى جمل العلم و العمل:۶۸،و الشيخ فى المبسوط ۱:۱۲۷،و [۱]ابن البراج فى المهذب ۱:۱۲۶،و ابن إدريس فى السرائر:۵۹ و ابن حمزه فى المراسم:۹۱.

۳- ۳) الكافى فى الفقه:۱۵۰. [۲]

۴- ۴) الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۰۳.

و لو كان الشک فی صلاه یوم أعاد صبحا و مغربا و أربعا،و المسافر یجتزئ بالثنائیه و المغرب.

و لو كان الإخلال من طهارتین أعاد أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتین،و المسافر یجتزی بالثنائیتین و المغرب بینهما.

قوله: (و لو كان الشک فی صلاه یوم.).

هـذه هی الصوره الثانیه،و تحقیقها:أن یکون الإخلال من طهاره واحـده، و الشک فی طهارات صـلوات یوم،فان کانت من فرض المقیم أعـاد ثلاث صـلوات، و هی التی اختلف عـددها صـبحا،و مغربا معینتین،لعـدم ما یوافقهما فی العـدد،و أربعا مطلقه إطلاقا ثلاثیا بین الظهر،و العصر،و العشاء.

و إن کانت من فرض المسافر أتی بصـلاتین مغربا معینه،و ثنائیه مطلقه إطلاقا رباعیا بین الصبح،و الظهر،و العصر،و العشاء،لاتفاق عـددهن،و لاـ ترتیب فی واحـده من الصـورتین،لاتحـاد الفـائت،و علی قـول أبی الصـلاح،و ابن زهره یجب اعـاده الخمس،و نبه المصنف بقوله:(یجتزئ،.)علی أن ما تقدم حکم الحاضر،و إن لم یجر له ذکر.

و اللام فی قوله:(و لو کان الشک)للعهد،و المعهود ما دل علیه الإخلال السابق،أی:و لو کان الشک فی صلاه یوم،للإخلال بعضو من إحدی طهاراته،لأن الفرض تعدد الطهاره بتعدد الصلاه کما تقدم.

قوله: (و لو کان الإخلال من طهارتین.).

هذه هی الصوره الثالثه،و تحقیقها:أن یکون الإخلال من طهارتین،و الشک فی طهارات صـلوات یوم،و الفرض أنه صلّی الخمس بخمس طهـارات،فـان کـان مقیمـا أعـاد أربع صـلوات صـبحا و مغربـا،و رباعیتین إحـداهما قبل المغرب،و الأخری بعـدها رعایه للترتیب لتعـدد الفـائت،یطلق فی الأولی منهما ثنائیا بین الظهر و العصـر،و فی الثانیه بین العصـر و العشاء،و إنما لم یکتف بالثلاث لأن الفائت اثنتان،فجاز کونهما رباعیتین.

و إن کان مسافرا أعاد ثلاثا مغربا،و ثنائیتین،إحداهما قبلها،و الأخری

و الأقرب جواز إطلاق النيه فيهما و التعيين،فيأتى بثالثه و يتخير بين الظهر أو العصر أو العشاء،فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب،و له الإطلاق الثنائى فيكتفى بالمرتين. بعدها،يطلق فى الأولى إطلاقا ثلاثيا بين الصبح،و الظهر،و العصر،و فى الثانيه بين الظهر،و العصر،و العشاء،و حينئذ فتبرأ الذمه على كل من التقديرين،لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنه،و هى عشره (۱)،و خلاف أبى الصلاح آت هنا (۲)،و أفاد المصنف باعتبار الترتيب بالنسبه إلى المسافر،حيث قال:(و المغرب بينهما)اعتباره بالنسبه إلى المقيم،لاستوائها فى الفائت المتعدد.

فان قيل:إيجاب الترتيب هنا ينافى سقوط الترتيب المنسى.قلنا:لا منافاه، لأن للمكلف هنا طريقا الى تحصيله،من غير زياده تكلف،لأن العدد الواجب لا يتغير بالترتيب.

قوله: (و الأقرب جواز إطلاق النيّه فيهما،و التعيين)الى قوله(فيكتفى بالمرتين).

هذا من أحكام الصوره الثالثه،و تحقيقه:أن الأقرب عند المصنف جواز الجمع بين الإطلاق و التعيين معا،فى كل من رباعيتى المقيم،و ثنائيتى المسافر،بأن يصلى رباعيه،أو ثنائيه معينه،و يطلق فى الأخرى،فيجب عليه حينئذ أن يأتى بفريضه ثالثه، لعدم حصول يقين البراءه بدونها،لإمكان كون الفائت رباعيتين،أو ثنائيتين غير ما عينه،فلا تكون الثانيه وحدها كافيه فى الإجزاء.

و لا يتعين عليه فى الفريضه الثالثه إطلاق و لا تعيين،و إن كان المراد فى العباره الأول،حيث قال:(فيطلق بين الباقيتين)، (أى:الفريضتين الباقيتين) (۳)بعد المعينه من الرباعيتين،أو الثنائيتين بضميمه الثالثه،و يتخير بين تعيين الظهر،أو

۱- ۱)جاء فى هامش الصفحه من النسخه المخطوطه«ع»ما لفظه:و هى احتمال كون الفائت الصبح مع واحده من الأربع أو الظهر مع واحده من الثلاث أو العصر مع احدى العشاءين أو المغرب مع العشاء«منه مدّ ظله).

۲- ۲) الكافى فى الفقه:۱۵۰.

۳- ۳) ما بين الهلالين ساقط من نسخه«ح».

.....

العصر،أو العشاء إن كان مقيما،و فى تعيين أيها شاء،أو الصبح ان كان مسافرا.

و يجب رعايه الترتيب،فالمقيم إذا عيّن الظهر بعد الصبح،ردد ثنائيا بين العصر و العشاء مرتين،إحداهما قبل المغرب،و الأخرى بعدها،و لا يجوز تواليهما،لاختلال الترتيب بين المغرب و العشاء،و إن عيّن العصر أطلق ثنائيا بين الظهر و العشاء مرتين، إحداهما بعد الصبح و قبل العصر،و الأخرى بعد المغرب،و لا يجوز تواليهما بعد العصر، و لا بعد المغرب،لفوات الترتيب بين الظهرين،و بين العشاءين،و إن عيّن العشاء، أطلق ثنائيا مرتين متواليتين،بين الظهر و العصر بعد الصبح،و قبل المغرب.

و إن كان مسافرا و عيّن الصبح،أطلق ثنائيا بين الظهر و العصر،و بين العصر و العشاء مرتين،إحداهما قبل المغرب،و الأخرى بعدها،و لا يجوز تواليهما قبل المغرب لفوات ترتيب العشاءين،و لا بعدها لفوات الترتيب بينها و بين إحدى الظهرين.

و إن عيّن الظهر،ردد ثنائيا بين الصبح و العصر قبل الظهر،فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها و بين الصبح،و لا يخل ذلك بالترتيب بينها و بين العصر،لأنه بتقدير فواتهما تصح العصر بالترديد الثانى بعد المغرب،و بين العصر و العشاء بعد المغرب،لا قبلها لفوات الترتيب بينها و بين العشاء،و إن عيّن العصر أطلق ثنائيا قبلها بين الصبح و الظهر،و بين الظهر و العشاء بعد المغرب،و إن عيّن العشاء أطلق ثنائيا بين الصبح و الظهر،و بين الظهر و العصر قبل المغرب،تحصيلا للترتيب بينها و بين واحده من الثلاث قبلها.

و وجه القرب:أنه طريق صالح لبراءه الذمه،فإنه يجوز له كل من الإطلاق و التعيين منفردين،أما الإطلاق فقد تقدم توجيهه،و أما التعيين فلتضمنه الواجب و زياده،و يختل عدم الجزم بالنيه على تقدير التعيين،فيلزمه الإطلاق،حيث يمكن تحصيلا للجزم بحسب الإمكان.

أما ما لا يمكن كالصبح و المغرب و فى فرض المقيم فلا طريق إلى البراءه منهما الا التعيين فضعيف،لأن الجزم إنما يجب مع العلم،أما مع عدمه فلا،و لأن وجوبها من باب المقدمه يدفع هذا الخيال لتحقق الوجوب قطعا،و جواز الإطلاق لا ينافى ذلك، لأن كلّا منهما طريق للبراءه،فيكون وجوبه تخييريا،و لأن الظاهر أن العدول عن

.....

التعيين إنما هو رخصه و تسهيل لا- لمصادفه النيّه ما فى الذمه،و إذا جازا منفردين فكذا مجتمعين،لوجود المقتضى-و هو إجزاؤهما منفردين-و انتفاء المانع،إذ ليس إلا اجتماعهما،و هو غير صالح للمانعيه.

و يحتمل ضعيفا عدم الجواز،لعدم حصول فائده به،لانتفاء التخفيف بحذف بعض الفرائض لوجوب ثالثه،و لعدم الجزم بحسب ما يمكن بمصادفه النيّه ما فى الذمه لتعيين واحده،و ما انتفت فائدته ينبغى عدم جوازه،و الحق-كما قال شيخنا فى الذكرى-إنه تكلف محض لا فائده فيه،بل لا ينبغى فعله (۱).

و اعلم أنه يجب أن يقرأ التعيين فى قول المصنف:(و الأقرب جواز إطلاق النيّه فيهما،و التعيين)بالنصب على أنه مفعول معه،و أن الواو بمعنى مع لا- عاطفه،لعدم كون العباره نصا فى المراد،إلا- على هذا التقدير،إذ لا يراد فيها جواز الإطلاق،و جواز التعيين ليكون ردا على أبى الصلاح (۲)،كما ذكره الشارحان الفاضلان (۳).

أمّا أولا-فلأن خلاف أبى الصلاح جار فى مسائل الباب كلها،فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له،فان المناسب إما تقديمه ليجرى عليه باقى المسائل،أو التعرض لرده فى الجميع.

و أما ثانيا:فلأن الفاء فى قوله:(فيأتى بثالثه)تقتضى كون الإتيان بفريضه ثالثه متفرعا على الأقرب،و ما فى حيزه،و لا يستقيم إلا إذا أريد الجمع بين الأمرين معا،لأن الإطلاق لا يقتضيه.

و أما ثالثا:فلأن قوله:(و يتخير بين تعيين الظهر،أو العصر،أو العشاء.) لا- ينطبق إلا- على ما ذكرناه،لأنه جمع فيه بين التعيين و الإطلاق،و لا يستقيم ذلك مع الإطلاق وحده،و لا مع التعيين وحده،و لأن معنى قوله:(فيطلق بين الباقيتين)إطلاقه بين الفريضتين الباقيتين،من المزيد عليهما الثالثه بعد تعيين واحده منهما،و لا ينتظم هذا إلا على ذلك التقدير.

۱- ۱)الذكرى:۹۹. [۱]

۲- ۲) الكافى فى الفقه:۱۵۰.

۳- ۳) انظر:إيضاح لفوائد ۱:۴۴،و الفاضل عميد الدين فى كتابه و هو غير متوفر.

.....

و لأن الضمير فی(یتخیر)لا مرجع له بدون ما ذکرناه،إذ لا یستقیم عوده إلی المکلف باعتبار جواز الإطلاق له و هو ظاهر،و لا باعتبار التعیین،لأن المتبادر منه تعیین الجمیع فلا یطابق،و لو جعل أعم من تعیین الجمیع و البعض،لکان فیه-مع اختلاف مرجع الضمیر فیه،و فیما قبله-فوات النظم العربی،لأن التقدیر حینئذ:و الأقرب جواز الإطلاق فیهما له،و جواز تعیین الصادق بتعیین الکل،و تعیین البعض خاصه،فیأتی علی تقدیر التعیین بمعنییه بثالثه،و یتخیر من أراد التعیین فی البعض خاصه الی آخره، و هذا کلام متهافت،منحط عن درجه الاعتبار.

و أما رابعا،فلأن قوله:(و له الإطلاق الثنائی فیکتفی بالمرتین)یکون مستدرکا،علی تقدیر أن یراد جواز کل منهما،مع ما فیه من اختلال النظم،لأن الإطلاق الثنائی هو المراد بقوله:(و الأقرب جواز إطلاق النیّه فیهما)حینئذ.

و ما ذکره الفاضل عمید الدین من أن المراد بالإطلاق الأول الثلاثی،بأن یطلق فی کل من الفریضتین بین الثلاث-أعنی الظهرین و العشاء-و یکون قوله بعد:

(و له الإطلاق الثنائی)بیانا لأقل ما یجزئ تکلف لا حاصل له،لأن الإطلاق فی الفوائت هو عباره عن الترديد بینها مع رعایه التوزیع علی ما وقع فیه الاشتباه إذا کان المردد فیه متعددا،بأن یطرح فی الترديد الثانی ما بدأ به فی الأول و یزید علی آخره أخری.

مثلا فی هذه المسأله المردد فیه رباعیتان،و الترديد بین الرباعیات الثلاث لاحتمال کون الفائتین منها،فیوزع الترديد بین الثلاث علی الرباعیتین،فیکون ترديد کل رباعیه بین اثنتین،و لا یتم إلا بما ذکرناه،فلو کان الفائت الاولی و الثالثه،صحتا بالترديد الأول و الثانی،و لو ردد فی کل من الرباعیتین بین الثلاث،لکان الزائد علی ما ذکرناه لغوا لا فائده فیه أصلا،و المطلوب بیان ما به تتحقق البراءه.

فإن قلت:التکرار لازم علی ما قدّرت أیضا،لأنه قد سبق وجوب أربع صلوات علی الحاضر،و لا یکون إلا کذلک،فاعادتها تکرار.

قلت:لیس کذلک،لأنه لما ذکر وجوب الأربع علی الحاضر،و الثلاث علی المسافر،أراد أنّ یبین کیفیه أدائها،فذکر له کیفیتین:إحداهما الجمع فی کل من

و لو كان الترک من طهارتين فی يومين،فان ذكر التفريق صلّی عن كل يوم ثلاث صلوات، الرباعيتين و الثنائيتين،بين الإطلاق و التعيين،فيأتی بثالثه الی آخره.

و الثانيه:الاقتصار علی الإطلاق،و ترک ذكر التعيين فی الجميع،لأن جواز الإطلاق و التعيين يقتضی جوازه بطريق أولی،و لأنا لا نعلم فی جوازه مخالفا،فكان الأهم بيان ما هو مختلف فيه،كما سبق فی الصوره التی قبلها.

فان قلت:قوله:(و يتخير بين تعيين الظهر أو العصر.)و قوله:(و له الإطلاق الثنائی)لا ينطبق علی المسافر،لأنه يتخير بين تعيين إحدی الثلاث أو الصبح، و إذا اقتصر علی الإطلاق فإطلاقه ثلاثی لا ثنائی.

قلت:لما لم ينطبق علی حكمهما عباره واحده اقتصر علی بيان حكم المقيم و ترک حكم المسافر،لأنه يعلم بالمقايسه بأدنی تأمل.

فإن قلت:كيف تقدير العباره ليزول عنها الإجمال و الخفاء،و يندفع و هم المتوهمين فيها؟ قلت:تقديرها هكذا:و لو كان الإخلال السابق من طهارتين فی جمله طهارات يوم و الحال فی أدائها كما سبق صلّی أربعا،و المسافر ثلاثا،مراعيا للترتيب،بتقديم الصبح،و توسيط المغرب بين الرباعيتين و الثنائيتين.

و الأقرب فی كيفيه أداء كل من الرباعيتين و الثنائيتين،جواز الجمع بين إطلاق النيّه و التعيين،بحيث يكونان معا،فيتعين عليه حينئذ أن يأتی برباعيه أو ثنائيه ثالثه،لأن إحداهما إذا عينت لم يكف الأخری فی يقين البراءه،و يتخير الحاضر بين تعيين الظهر،أو العصر،أو العشاء،فائتها عيّن أطلق بين الباقيتين،مراعيا للترتيب الذی لا تتحقق البراءه إلا به.

و له كيفيه أخری فی أدائهما،و هی الإطلاق فيهما ثنائيا بين الرباعيات الثلاث،فيكتفی بالمرتين،و لا حاجه إلی الفريضه الثالثه،و منه يستفاد حكم المسافر،و اللّه أعلم.

قوله: (و لو كان الترک من طهارتين فی يومين.).

هذه هی الصوره الرابعه،و تحقيقها:أن يكون الترک المذكور من طهارتين،

.....

و الشک فی طهارات صلوات یومین،و هی تنقسم إلی أقسام ثلاثه،لأنه إما أن یعلم التفریق-أی:تفریق الطهارتین المختلفین فی الیومین-،أو یذکر جمعهما فی یوم،أو یجهل کلا من الجمع و التفریق.

و ربما أورد علی العباره عدم صدقها علی غیر الصوره الأولی،لأن معنی قوله:

(و لو کان الترک من طهارتین فی یومین)کونهما فی الیومین،فکیف یحتمل الجمع فی یوم أو الجهل بالجمع و التفریق؟و جوابه أن العباره-إذا نزلت علی ما ذکرناه-تکون شامله للأقسام الثلاثه حینئذ،و لا بعد فی ذلک مع مساعده المقام،و قد سبق فی العباره ما ینبه علی ما هنا،و هو قوله فی الصوره الثانیه:(و لو کان الشک فی صلاه یوم.).

القسم الأول:أن یذکر التفریق،فیجب أن یصلی بحسب حال الیومین، باعتبار وجوب التمام فیهما،أو القصر،أو بالتفریق،أو ثبوت التخییر،و صور ذلک عشر، و المصنف ذکر حکم واحده و أحال الباقی علی ما سبق:

أ:أن یکون متما فیهما حتما،فیجب أن یصلی عن کل یوم ثلاث صلوات:

صبحا،و مغربا،و رباعیه،یطلق فیها ثلاثیا بین الظهر و العصر و العشاء،فیحصل له من کل ثلاث واحده.

ب:أن یکون مقصرا فیهما حتما،فیجب أن یصلی عن کل یوم صلاتین مغربا،و ثنائیه یطلق فیها رباعیا بین البواقی،لیحصل له من کل صلاتین واحده.

ج:أن یکون متما فی أحدهما حتما،مقصرا فی الآخر حتما،فیصلی ثلاثا و اثنتین،مرتبا بین الیومین إن علم السابق.

د:أن یکون متما فی أحدهما حتما،مخیّرا فی الآخر،و یختار التمام،فکالاولی.

ه:الصوره بحالها و یختار القصر فکالثالثه.

و:أن یکون مقصرا فی أحدهما حتما مخیرا فی الآخر و یختار القصر،فکالثانیه.

ز:الصوره بحالها و یختار التمام،فکالثالثه.

ح:أن یکون مخیرا فیهما و یختار التمام،فکالأولی.

ط:الصوره بحالها و یختار القصر فیهما فکالثانیه.

و إن ذكر جمعهما فی یوم و اشتبه صلّی أربعا.

و تظهر الفائده فی إتمام أحد الیومین،و تقصیر الآخر حتما،أو بالتخییر فیزید ثنائیه،و وجوب تقدیم فائته الیوم علی حاضرته لا غیر. ی:الصوره بحالها و یختار القصر فی أحدهما و التمام فی الآخر فکالثالثه،و ذلک کله بعد الإحاطه بما سبق ظاهر.

قوله: (و إن ذکر جمعهما فی یوم و اشتبه-إلی قوله-لا غیر).

هذا هو القسم الثانی من أقسام الصوره الرابعه،و تحقیقه:أن یذکر اجتماع الطهارتین المختلّتین فی طهارات صلوات یوم من الیومین المذکورین،و یشتبه الیوم المتروک فیه بالیوم الآخر،و صوره العشر السالفه أیضا.

أ:أن یکون متمّا فیهما حتما،فیجب أن یصلی أربعا:صبحا،و رباعیتین بینهما المغرب.

ب:أن یکون مقصرا فیهما حتما،فیصلی ثنائیتین و المغرب بینهما.

ج:أن یکون متمّا فی أحدهما حتما،مقصرا فی الآخر حتما،فیصلی خمسا:

ثنائیه یطلق(فیها)ثلاثیا بین الصبح،و الظهر،و العصر،ثم رباعیه یطلق فیها ثنائیا بین الظهر،و العصر،ثم مغربا،و رباعیه یطلق فیها بین العصر و العشاء،و ثنائیه یطلق فیها بینهما و بین الظهر،مراعیا هذا الترتیب فیما عطف ب(ثم)،لتوقف یقین البراءه علیه،فلو لم یبدأ بالثنائیه لم یتحقق الترتیب بین الصبح و ما بعدها.

د:أن یکون متما فی أحدهما حتما،مخیرا فی الآخر و یختار التمام،فکالأولی.

ه:الصوره بحالها و یختار القصر،فکالثالثه.

و:أن یکون مقصرا فی أحدهما حتما مخیرا فی الآخر و یختار القصر،فکالثانیه.

ز:الصوره بحالها و یختار التمام،فکالثالثه.

ح:أن یکون مخیّرا فیهما و یختار التمام فیهما،فکالاولی.

ط:الصوره بحالها و یختار القصر فیهما،فکالثانیه.

ی:الصوره بحالها و یختار التمام فی أحدهما و القصر فی الأخر،فکالثالثه.

إذا تقرر ذلک فهنا مباحث:

.....

أ:إنما تكون صور هذه المسأله و التى قبلها عشرا مع استواء الأيام و تفاوتها فى التمام،و القصر،و التخيير،أما إذا كان الاستواء و التفاوت بالنسبه إلى الصلوات فان الصور تزيد على ذلك،و حكمها يعلم مما سبق.

ب:قد يقال:قول المصنف:(صلى أربعا)وقع جوابا للشرط-أعنى:قوله:

(و إن ذكر جمعهما)-فيجب أن يكون واردا على جميع الصور المندرجه تحته-و هى العشر السالفه-و ظاهر أنه ليس كذلك.

و يمكن أن يجاب:بأن المصنف اقتصر على بيان حكم التمام لأنه الغالب، و ذكر فى الفائده حكم اجتماع القصر و التمام،بأن يضم إلى الأربع ثنائيه،و أحال حكم الباقى على النظر و التأمل،فإنه يظهر بأدنى تأمل،إذ لم يبق سوى حكم القصر، و هو ظاهر مما مضى.

ج:أشار بقوله:(و تظهر الفائده)إلى جواب سؤال مقدر،تقديره أى فائده لقولكم:(و اشتبه)؟فإنه لا فارق بين صلوات كل من ليومين،ثم ان هذه متكرره لا فائده لذكرها لتقدم بيان حكمها فى الصوره الثالثه.

أجاب-رحمه اللّه تعالى-:بأن فائده الاشتباه تظهر فى ثلاثه مواضع،و بالتقييد بالاشتباه و بيان فائدته يخرج عن التكرار.

الأول من المواضع:أن يكون أحد اليومين تماما حتما و الآخر قصرا حتما، فقوله:(حتما)ينازعه كل من التمام و القصر،فهو إما مصدر حذف عامله،أو حال من أحدهما،و العامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى،لأن الكلام فى وجوب التمام و القصر، و أيهما جعلته حالا منه قدّرت حذفه،و حذف عامله من الآخر.

لكن فى التعبير بالتمام و القصر-هنا-مناقشه لطيفه،لأن أحدهما قاصر و الآخر متعد،فيجب تقدير العامل على وجه مختلف،و حكمه وجوب زياده ثنائيه على الأربع المذكوره فى كلامه على ما بيناه فيما تقدم.

الموضع الثانى:أن يكون التمام أو القصر بالتخيير،فالجار فى قوله:(أو بالتخيير) متعلق بمحذوف وجوبا،على أنه حال من التمام و التقصير و تحته صور ثلاث:أن يكونا معا مخيرا فيهما،أن يكون أحدهما تماما و الآخر مخيرا فيه،أن يكون أحدهما قصرا و الآخر

و لو جهل الجمع و التفريق صلّى عن كل يوم ثلاث صلوات، مخيرا فيه،كأنه قيل:أو بالتخيير فيهما،أو فى أحدهما،و قد تقدم حكم ذلك كله.

الموضع الثالث:وجوب تقديم فائته اليوم على حاضرته على القول به،و ذلك فيما إذا حصل الاشتباه المذكور فى وقت العشاء الآخره من اليوم الثانى،فإنه يجب عليه:

ان كان مقيما-أن يصلى صبحا،و رباعيه مطلقه ثنائيا بين الظهر و العصر قضاء فيهما، و مغربا مردده بين الأداء و القضاء،إذ على تقدير فواتها يحتمل أن يكون من يومه كما يحتمل أن يكون من أمسه،و رباعيه مطلقه ثنائيا بين العصر قضاء،و العشاء أداء و قضاء،لما قلناه فى المغرب و قول المصنف:(لا غير)معطوف على ما قبله:و بنى(غير) لقطعه عن الإضافه ظاهرا مع نيّتها،و المضاف إليه ما دل عليه الكلام السابق،و التقدير :و تظهر فائده الاشتباه المذكور أيضا فى وجوب تقديم فائته اليوم على حاضرته على القول به كما هو رأى المصنف،فإنه قد يتفق ذلك فى بعض الصور-و هو ما إذا تذكر فى وقت العشاء الآخره من اليوم الثانى كما نبهنا عليه،و إن أهمله المصنف-لا غير،أى:لا على غير هذا القول.

و يحتمل أن يكون التقدير:تظهر فائده الاشتباه فى هذه المواضع الثلاثه لا فى غيرها،فعلى الأول يكون معطوفا على محذوف-و هو الذى قدرناه بقولنا:على القول به-،و على الثانى يكون معطوفا على ما دل عليه الكلام،و الأول ألصق بالمقام،و أوفق للمرام،فانّ انحصار الفائده فى هذه الأمور لا يترتب عليه غرض،بخلاف بيان موضع الفائده الثالثه،لأنها إنما تتم على القول المذكور،إذ لو قيل بالتوسعه المحضه فى فائته اليوم و غيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه أو أمسه،فيتطهر لإمكان كون الخلل من طهارته الأخيره،و يصلى المغرب و العشاء أداء لعدم يقين البراءه منهما،و يأتى بالباقى متى أراد،و على القول بالمضايقه المحضه تجب المبادره على كل حال و إن لم يتذكر إلا بعد فوات اليومين.

قوله: (و لو جهل الجمع و التفريق صلّى عن كل يوم ثلاث صلوات).

هذا هو القسم الثالث من الصوره الرابعه،و تحقيقه:أنه إذا جهل اجتماع الطهارتين المختلفين فى يوم واحد من اليومين،و تفريقهما فيهما فجوّز كلا من الأمرين، فإن كان مقيما صلى عن كل يوم ثلاث صلوات،لأنهما إن كانتا مجتمعتين فى يوم لزمه

و كذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاه طهاره عن حدث،ثم ذكر تخلل حدث بين الطهاره و الصلاه و اشتبه.

و لو صلّى الخمس بثلاث طهارات،فان جمع بين الرباعيتين بطهاره صلّى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين،و المسافر يجتزى بثنائيتين و المغرب بينهما و إلاّ اكتفى بالثلاث. أربع،و إن كانتا متفرقتين لزمه ست،فمع الجهل يتوقف يقين البراءه على الإتيان بالأكثر،و إن كان مقصرا لزمه عن كل يوم اثنتان،و إن كان متما فى أحدهما مقصرا فى الآخر لزمه الإتيان بست:أربع عن أحدهما،و اثنتين عن الآخر،لإمكان اجتماعهما فى يوم التمام،و كون المختل طهارتى الرباعيتين.

و إذا أفرد صلوات أحد اليومين عن الآخر،مراعيا تقديم ما يجب للأول،مع تقديم الصبح فيه،و توسيط إحدى المغربين بين الرباعيتين أو الثنائيتين اللتين فى اليومين،إن كان متما فيهما معا أو مقصرا،و بين الرباعيتين و الثنائيتين معا إن كان متما فى أحدهما مقصرا فى الآخر،فقد حصل الترتيب على كل من تقديرى الجمع و التفريق،و من هذا يظهر حكم التخيير بأقسامه،و كل ذلك-بعد معرفه ما سبق- معلوم.

قوله: (و كذا البحث لو توضأ خمسا(إلى قوله)و الا اكتفى بالثلاث).

هنا مسألتان:

الأولى:لو توضأ لكل صلاه وضوء مستقلا-أى:عن حدث-ثم ذكر أنه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات و صلواتها،و لم يعلمها بعينها،فان جميع ما تقدم من الصور،و الأحكام،و وجوب إعاده الطهاره آت هنا،لعدم الفرق بين الإخلال من الطهاره بعضو مع جفاف ما تقدم،و بين تخلل الحدث بينها و بين الصلاه.

الثانيه:لو صلى الخمس بثلاث طهارات،فان جمع بين رباعيتين بطهاره،كأن صلّى الصبح بطهاره و الظهرين بثانيه و العشاءين بثالثه،أو الصبح بطهاره و الظهر بثانيه و الباقى بثالثه و نحو هذا،لم يتيقن البراءه بدون أن يصلى أربعا لجواز فساد طهاره الرباعيتين.و يجب تقديم الرباعيتين معا على المغرب،و تأخيرهما عن الصبح و لو صلّى الصبح بطهاره،و الظهرين و المغرب بطهاره،و العشاء بطهاره،لجواز فساد الطهاره

و تجب الطهاره بماء مملوک،أو مباح طاهر،و لو جهل غصبیه الماء صحت طهارته،و جاهل الحکم لا یعذر، الثانیه.

أما لو لم یجمع بینهما بطهاره فإنه یجزئه الثلاث،لأن أقصی ما یمکن فساد طهاره إحدی الرباعیات مع فریضه أخری ثنائیه أو ثلاثیه،فیخرج عن العهده بالثلاث،و لو لم یعلم واحدا من الأمرین فلا بد من الأربع،لعدم یقین البراءه بدونه.

و عباره الکتاب مختله بالنسبه إلی هذا القسم،لاندراجه فی قوله:(و إلا اکتفی بالثلاث)نظرا إلی أن قوله:(فان جمع بین الرباعیتین.)منزّل علی العلم بذلک،أی:فان علم أنه جمع إلی آخره،لامتناع وجوب صلوات أربع ظاهرا،و فی نفس الأمر بدون هذا العلم،فیکون قوله:(و إلا اکتفی بالثلاث)شاملا للقسم الثالث،فیحصل الاختلال.

و لو نزّلت علی وقوع ذلک-و إن لم یعلم-لزم الاختلال أیضا،لأن قوله:(و إلا اکتفی بالثلاث)معناه حینئذ:و إن لم یجمع بینهما بحسب الواقع اکتفی بالثلاث،سواء علم بذلک أم لا،و فی صوره جهل الحال لا بد من الأربع،و اللام-فی قوله:(فان جمع بین الرباعیتین)-للجنس.هذا إذا کان متما،فلو کان مقصرا،أو مخیرا فحکمه معلوم مما سبق.

فرع:وجوب الجهر و الإخفات فی مواضع التعیین،بالنسبه إلی جمیع ما تقدم بحاله،أما فی مواضع الإطلاق فإنه یتخیر بینهما،لعدم إمکان الجمع،و لا ترجیح.

قوله: (و تجب الطهاره بماء مملوک،أو مباح).

إن أرید بالمباح:المأذون فی استعماله شرعا-و هو معناه الأعم-أغنی عن ذکر مملوک،أو مباح الأصل خرج عنه بعض الأقسام،و هو ما أذن فیه مالکه لمعین،أو مطلقا،و لا ریب أنه یکفی فی الإباحه کونها بحسب الظاهر،إذ هو مناط التکلیف، و قد سبق ذکر اشتراط إباحه مکان الطهاره فی أحکام الأوانی استطرادا،فلم یحتج إلی إعادته هنا.

قوله: (و جاهل الحکم لا یعذر).

المراد به:الحکم التکلیفی المتعلق بالغصب،کتحریم التصرف فی المغصوب،

و لو سبق العلم فكالعالم.

المقصد الخامس:فی غسل الجنابه

اشاره

المقصد الخامس:فی غسل الجنابه،و فیه فصلان: أو الحکم الوضعی کبطلان الطهاره به،لأنه مخاطب بالتعلم علی الفور،فتقصیره لا یعد عذرا.

قوله: (و لو سبق العلم فکالعالم).

فی هذه العباره تسامح،لأن من سبق منه العلم عالم و إن طرأ علیه النسیان، لا کالعالم،و کأنه أراد بالعالم غیر الناسی،و هذا القول من المصنف-أعنی:أن ناسی الغصب حال الطهاره کالعالم به-مبنی علی أن الناسی مکلف،فیتوجه إلیه النهی،لأن النسیان إنما عرض من تفریطه بقله التکرار الموجب للتذکار.و هو ضعیف،لامتناع تکلیف الغافل،و سیأتی تمام الکلام علی تکلیف الناسی فی باب الصلاه،و الأصح عدم وجوب الإعاده،و إن کانت أحوط.

فرع:لو علم الجاهل بالغصب فی أثناء الطهاره،فإن بقی شیء لم یغسل امتنع الغسل بذلک الماء قطعا،و إن استوفی الغسل،فهل یجوز المسح بذلک الماء؟قیل:

نعم (۱)،لأنه فی حکم التالف،و هو قوی،فإن التلف عاده موجب للبدل و لا یثبت العوض و المعوض لواحد،و لأنه لو تذکر لم یجب بمجرد تذکره جمعه عن الأعضاء بحسب الممکن،نظرا إلی العاده،و لا یمنع صحه الصلاه وجود ذلک البلل،و إن کان الاجتناب أولی،و من الماء المغصوب ما استنبط من أرض مغصوبه،کما صرح به فی الذکری (۲)،لا الوقف العام إذا غیر عن وضعه،أو استولی علیه شخص من المستحقین عدوانا،و إن أثم.

قوله: (المقصد الخامس:فی غسل الجنابه،و فیه فصلان).

کان حقّه أن یجعل المقصد فی الغسل کما جعله فی الوضوء،لأن غسل الجنابه قسم من الغسل الّذی هو نظیر الوضوء،و کأنّه لما تعددت أقسام الغسل،و انتشرت أحکام الأقسام أفرد کلا منها بمقصد یخصّه.

۱- ۱)نقل صاحب مفتاح الکرامه ۱:۳۰۳ [۱] هذا القول عن الشیخ نجیب الدین.

۲- ۲) الذکری:۱۲.

الأول:فی سببه و کیفیّته

اشاره

الأول:فی سببه و کیفیّته.

الجنابه تحصل

الجنابه تحصل للرجل و المرأه بأمرین:إنزال المنی مطلقا،و صفاته الخاصه:رائحه الطلع،و التلذذ بخروجه،و التدفق.فان اشتبه اعتبر بالدفق و الشهوه،و تکفی الشهوه فی المریض، قوله: (الأوّل:فی سببه و کیفیته.الجنابه تحصل للرجل و المرأه بأمرین:

إنزال المنی مطلقا).

قد یقال:الفصل فی سبب الغسل،و الّذی بینه هو سبب الجنابه.و یجاب:بأنّ المراد،إنّما هو بیان سبب الجنابه،لأن کون الجنابه سبب الغسل قد علم فیما سبق،فلم یحتج إلی إعادته،و لم یذکر المصنّف ما به تحصل الجنابه للخنثی،و کان علیه أن یذکرها.

و إنّما تحصل الجنابه للخنثی بإنزال الماء من الفرجین،لا من أحدهما خاصّه، إلّا مع الاعتیاد،و بإیلاج الواضح فی دبرها دون الخنثی،و لو أولج فی قبلها،فعند المصنّف یجب الغسل،صرّح به فی التّذکره (۱)،لصدق التقاء الختانین،و فیه منع لجواز زیادته.

و لو توالج الخنثیان فلا شیء،و لو أولج واضح فی قبلها،و أولجت هی فی قبل امراه،فالخنثی جنب لامتناع الخلو عن الذکوره و الأنوثه،و الرجل و المرأه کواجدی المنی فی الثّوب المشترک.

قوله: (و صفاته الخاصّه رائحه الطلع).

أی:طلع النخل،و قریب منه رائحه العجین،و ذلک ما دام رطبا،فإذا جف فرائحه بیاض البیض.

قوله: (فان اشتبه اعتبر بالدفق و الشهوه).

هذه الصفات إنّما تعتبر حال اعتدال الطّبع،و هی متلازمه حینئذ،و لو تجرد عن بعضها،فإنّما یکون لعارض،و حینئذ فوجود البعض-و إن کان هو الرّائحه وحدها-

---

۱- ۱)التذکره ۱:۲۲. [۱]

فإن تجرّد عنهما لم يجب الغسل إلّا مع العلم بأنه منى. و غيبوبه الحشفه فى فرج آدمى قبل أو دبر،ذكر أو أنثى، كاف،و قد نبه عليه فى المريض،فان تجرّد منّيه عن الدفق لعارض-و هو ضعف القوّه- غير قادح فى تعلق الحكم به.

و إنّما ذكر فى الصفات التلذذ بخروجه،و هنا الشّهوه،للإشعار بأنّهما فى حكم صفه واحده،و ذلك لتلازمهما،فإذا ذكرت إحداهما فكأنّما ذكرت الأخرى (۱).

قوله: (فان تجرد عنهما.).

الضّمير يعود إلى كل من خاصتى المريض و الصّحيح،فإنّهما اثنتان فى النّوع، و إن كانت إحداهما متّحده و الأخرى متعدّده،و هو مرجع معنوى،كما فى قوله تعالى:

(وَ إِنَّهُما لَبِإِمامٍ مُبِينٍ) ،بعد قوله سبحانه (وَ إِنْ كانَ أَصْحابُ الْأَيْكَهِ لَظالِمِينَ فَانْتَقَمْنا مِنْهُمْ) (۲)فان الضّمير يرجع إلى القصتين،المدلول عليهما بما سبق.

و لا ينبغى حمل العباره على غير ذلك،لأنه يقتضى عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحه فقط،و هو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات إلا لعارض، فوجود بعضها كاف.

قوله: (لم يجب الغسل،إلّا أن يعلم أنه منى).

و ذلك لأن الحكم تابع لخروج المنى،لا لوجود الصّفات،فلو أحس بانتقال المنى فأمسك نفسه،ثم خرج بعده بغير شهوه و لا فتور تعلق به الوجوب.

قوله: (قبل أو دبر،ذكر أو أنثى).

كان حقّه أن يقول:لذكر أو أنثى،لأن الفرج لا يكون ذكرا و لا أنثى، و الخلاف فى الدّبر للأنثى و الذّكر،و الأصحّ وجوب الغسل لغيبوبه الحشفه فيهما.

أما دبر المرأه،فلقول الصادق عليه السّلام:«هو أحد المأتيين،فيه الغسل» (۳)،و لفحوى قول على عليه السّلام،فى الإنكار على الأنصار،:«أ توجبون عليه

۱- ۱)فى هامش نسخه«ح»:و يلوح من عباره المصنّف ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق و الشهوه،دون باقى الصفات،و ليس بجيّد.«منه مدّ ظله».

۲- ۲) الحجر ۷۸،۷۹:۱۵. [۱]

۳- ۳) الاستبصار ۱:۱۱۲ حديث ۳۷۳.

حی أو میّت،أنزل معه أو لا،فاعلا أو مفعولا على رأی،و لا یجب فی فرج البهیمه إلّا مع الانزال. الجلد و الرّجم،و لا توجبون علیه صاعا من ماء» (۱)،و لنقل المرتضی الإجماع (۲)،و أما دبر الذّکر فلفحوی الإنکار السّابق،و لدعوی المرتضی الإجماع المرکّب،باعتبار أن کل من أوجب الغسل بالغیبوبه فی دبر المرأه،أوجبه فی دبر الذکر،و کل من نفی نفی،فیلزم من إیجابه فی الأوّل إیجابه هنا،و لا یضرّ قدح المحقّق بأنه لم یثبت (۳)،لأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّه.

قوله: (حیّ أو میت).

أی:هذا التغییب لحیّ أو میّت و إلا لم یستقم،فان غیّب الحیّ فی المیّت،أو استدخل آلته وجب الغسل علی الأصح استصحابا للحکم الثّابت فی حال الحیاه، و لصدق الختان،و کذا:لا فرق بین الطائع و المکره،و النائم و المستیقظ للعموم.

قوله: (فاعلا أو مفعولا).

لا یخفی،أن المیّت مستثنی من هذا الحکم لانتفاء التّکلیف فی حقّه،و لا یخفی أیضا ما فی هذه العباره کلّها من التکلف،و لو قال:بالغا أولا،لکان حسنا،لأن الصّبی و الصّبیه یتعلق بهما حکم الحدث بالتغیب المذکور،بالنسبه إلی البالغ و غیره، و إن لم یتعلّق بهما الوجوب و الحرمه،فیمنعهما الولی من نحو الصّلاه و المساجد،و یأمرهما بالغسل تمرینا،فیستبیحان ما یستبیحه البالغ،کالحدث الأصغر،و تجب الإعاده بعد البلوغ لانتفاء الشرعیه عن السّابق.

قوله: (و لا یجب فی فرج البهیمه،إلّا مع الإنزال).

لا نصّ للأصحاب بالإتیان فی فرج البهیمه،و قول بعض الأصحاب بالوجوب (۴)لا یخلو من ضعف،لعدم المستند،و حمله علی المرأه قیاس،و صدق الختان

۱- ۱)التهذیب ۱:۱۱۹ حدیث ۳۱۴.

۲- ۲) الناصریات:۲۲۳. [۱]

۳- ۳) المعتبر ۱:۱۴۸.

۴- ۴) منهم:الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱:۲۷۰،و ذهب إلیه العلامه فی المختلف:۳۱ و أسنده إلی السید المرتضی.

و واجد المنی علی جسده أو ثوبه المختص به جنب،بخلاف المشترک. ممنوع،و حدیث الأنصار (۱)،لا دلاله له هنا،فان مقتضاه ثبوت الغسل فی کل موضع یثبت فیه الجلد و الرّجم،لا مطلقا،لکن الوجوب أحوط.

قوله: (و واجد المنی علی جسده،أو ثوبه المختصّ به جنب).

المراد بکونه مختصّا به:أن لا یشرکه فیه غیره علی صوره الاجتماع فیه،و إن تعاقبا علیه،لاختصاص الحکم بصاحب النوبه،و تحقیق ما هناک:أن من وجد علی بدنه،أو ثوبه المذکور المنی المعهود،و لم یمتنع کونه منه وجب علیه الغسل و إن لم یتذکر احتلاما،لمقبوله سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،فی الرّجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح،و لم یکن رأی فی منامه أنّه احتلم قال:«فلیغتسل،و لیغسل ثوبه،و یعید صلاته» (۲).

و اعتبر فی إیجاب الغسل عدم امتناع کون المنی منه،إذ لو امتنع ذلک عاده، کأن وجد علی ثوب صبی لا یمکن احتلامه،بخلاف من یمکن احتلامه کمن بلغ اثنتی عشره سنه،کما ذکره المصنّف فی المنتهی (۳)،فإنه یحکم بکونه منه،و تلحقه أحکام الجنابه،و یحکم ببلوغه،و من هذا یعلم أن إطلاق العباره لا بدّ من تقییده.

قوله: (بخلاف المشترک).

أی:فإنه لا یجب الغسل علی واحد من المشترکین بوجدان المنی،و یتحقّق الاشتراک بکونهما معا دفعه مجتمعین فیه،کالکساء الّذی یفرش،أو یلتحف به،و کذا لو تعاقبا علیه و جهل صاحب النّوبه،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون وجدان المنی بعد القیام،أو قبله مع حصول الاشتباه،خلافا للشّیخ (۴)،فان اعتبار الاشتراک عنده مشروط بوجدانه بعد القیام.

و إنّما لم یجب لامتناعه،فان إیجابه علیهما یقتضی إیجاب الغسل بغیر سبب، للقطع ببراءه أحدهما،و لا یکون تکلیف مکلف مقدمه لتکلیف آخر،و لأن کلّ واحد منهما متیقّن للطهاره شاک فی الحدث،و إیجابه علی واحد معلوم البطلان أیضا،فلم یبق

۱- ۱)التهذیب ۱:۱۱۹ حدیث ۳۱۴.

۲- ۲) الاستبصار ۱:۱۱۱ حدیث ۳۶۷.

۳- ۳) المنتهی ۱:۸۰.

۴- ۴) النهایه:۲۰. [۱]

و يسقط الغسل عنهما،و لكل منهما الائتمام بالاخر على اشكال،و يعيد كل صلاه لا يحتمل سبقها. إلا السقوط،لكن يستحب لكل منهما الغسل الرافع،للقطع بأن أحدهما جنب،و ينويان الوجوب كما فى كل احتياط،و لو علم المجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الإعاده.

قوله: (و لكل منهما الائتمام بالآخر على إشكال).

ينشأ من سقوط اعتبار هذه الجنابه فى نظر الشارع،و لهذا يجوز لكلّ منهما اللبث فى المساجد،و قراءه العزائم،و كلّ مشروط بالطهاره،و لأن كلّ منهما متيقّن للطهاره شاك فى الحدث،و لأن صلاه المأموم متوقفه على صحّه صلاه الإمام ظاهرا،و هو ظاهر اختيار المصنّف فى المنتهى (۱)و فى جميع الدلائل نظر،لمنع الصغرى فى الأوّل، و الكبرى فى الأخيرين.

و من أن سقوط بعض أحكام الجنابه إنّما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور،و هو منتف فى موضع النزاع،لتردد حال المأموم بين كونه جنبا،أو مؤتما بجنب،و أيّا ما كان يلزم البطلان،و هذا مختار شيخنا الشهيد،و ولد المصنف (۲)، و قطع به صاحب المعتبر (۳)و هو الأقوى.

و ضابط ذلك أن كل فعل لا تتوقف صحّته من أحدهما على صحته من الآخر،و لو توقّف معيه صحيح منهما،و ما كان متوقفا لابتنائه عليه كصلاه المأموم،أو لكونه لا يصحّ إلا معه كما فى الجمعه إذا تم العدد بهما لا تصحّ المتوقّفه،ففى الأولى صلاه المأموم الّذى وقع له الاشتباه باطله خاصّه،و أمّا فى الثّانيه فلا تصحّ الجمعه أصلا إذا علم الحال عند المصلين،و إلّا فصلاه من علم خاصّه،و كذا العيد الواجبه،و ما عدا ذلك من دخولهما إلى المسجد دفعه،و قراءتهما العزائم،و نحوه لا حجر فيه قطعا،و إن توهمه بعض القاصرين (۴).

قوله: (و يعيد كلّ صلاه لا يحتمل سبقها).

أى:يعيد واجد المنى على ثوبه،أو بدنه كلّ صلاه لا يحتمل سبقها على

۱- ۱)المنتهى ۱:۸۱. [۱]

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۴۶.

۳- ۳) المعتبر ۱:۱۷۹. [۲]

۴- ۴) قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱:۳۱۰:(و [۳]ما وجدت من صرح به الا الصيمرى فى كشف الالتباس).

و لو خرج منى الرجل من المرأه بعد الغسل لم يجب الغسل،إلاّ أن تعلم خروج منيها معه،و يجب الغسل بما يجب به الوضوء. الاحتلام،فهذا من أحكام واجد المنى،و ما بينهما معترض،و يندرج فى ذلك ما علم سبقه،و ما شك فيه،فيعيد من آخر نومه لأصاله البراءه ممّا عداه،و أصاله صحّه ما فعله،و أصاله عدم تقدم المفسد.

و قال فى المبسوط:يعيد جميع الصّلوات من آخر غسل رافع للحدث، (۱)و كأنه ينظر إلى احتمال التقدّم فيوجب رعايه الاحتياط،و ليس بجيّد لما تقدّم،إلا أن يحمل على تعقب النّومه الأخيره للغسل من غير فصل،أو على ما إذا لبس ثوبا و نام فيه، ثم نزعه و صلى فى غيره أيّاما،ثم وجد المنى فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره،فان فى هذين الموضعين يتخرّج الحكم على القولين معا.

هذا بالنسبه إلى الحدث،أمّا بالنسبه إلى الخبث فلم يتعرض اليه المصنّف، و حكمه وجوب إعاده ما بقى وقته من الصّلوات المحكوم بتأخرها عن هذا الحدث لا ما خرج،بناء على إعاده الجاهل بالنّجاسه فى الوقت،و تصويره منفكا عن الحدث فى هذا الفرض دقيق.

قوله: (و لو خرج منى الرّجل من المرأه بعد الغسل لم يجب الغسل،إلاّ أن يعلم خروج منيّها معه).

لا كلام إذا علمت أحد الأمرين من خروج منيّها معه و عدمه،إنّما الكلام فيما إذا شكت،فظاهر العباره عدم الوجوب،لأصاله البراءه و أصاله عدم الخروج،و قيل:

يجب (۲)إذ الأصل فى الخارج من المكلّف أن يتعلّق حكمه به إلى أن يتحقّق المسقط له، و لا بأس به لما فيه من الاحتياط،و تحقق البراءه معه.

قوله: (و يجب الغسل بما يجب به الوضوء).

أى:بماء طاهر مملوك،أو فى حكمه.

۱- ۱)المبسوط ۱:۲۸.

۲- ۲) قاله الشهيد فى الدروس:۵.

و واجباته

و واجباته:النيّه عند أول الاغتسال،و يجوز تقديمها عند غسل الكفّين مستدامه الحكم الى آخره،و غسل جميع البشره بأقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر و إن كثف،و تخليل كلّ ما لا يصل اليه الماء إلّا به،و تقديم الرأس،ثم الجانب الأيمن،ثم الأيسر، قوله: (و واجباته:النّيه عند أوّل الاغتسال).

أى:مقارنه لأوله،إمّا استحبابا،كعند غسل الكفين كما سبق فى الوضوء،أو وجوبا مضيّقا،و هو عند ابتداء غسل جزء من العضو الأوّل-أعنى:الرأس و الرقبه- و ربما أطلق على المجموع الرأس تغليبا،لأنّهما بمنزله عضو واحد،و لا ترتيب فى نفس الأعضاء،فلا حجر إذا نوى عند أى جزء كان من العضو الأوّل.

و يستفاد من قول المصنّف:(و يجوز تقديمها عند غسل الكفين)أن المراد بأول الاغتسال فى العباره أول الشّروع فى غسل البدن،و ذكر المصنّف (۱)و شيخنا الشّهيد (۲)ما حاصله أن استحباب غسل اليدين هنا غير مقيّد بما سبق فى الوضوء.

قوله: (بحيث يصل الماء إلى منابت الشّعر و ان كثف).

لأن الحكم هنا منوط بالبشره،أمّا الشّعر فلا يجب غسله إلّا أن يتوقّف غسل البشره عليه كما سيأتى.

قوله: (و تخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلّا به).

لو قال:و تخليل كلّ ما لا يصل الماء إلى البشره إلّا بتخليله كان أولى.

قوله: (و تقديم الرأس،ثم الجانب الأيمن،ثم الأيسر).

المراد بالرأس هنا:الرأس المعروف مع الرّقبه تغليبا،و لا ريب أن الحدّ المشترك يجب غسله مع كلّ عضو من باب المقدّمه،و ما كان من الأعضاء متوسّطا بين الجانبين-و هو العورتان و السّره-فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر،بل يتخيّر المكلّف فى غسله مع أى جانب شاء،و غسله مع الجانبين أولى،و ليس من ذلك عظام الصّدر كما قد يتوهّم،إذ ليست هذه أعضاء عرفا.

۱- ۱)قاله فى المنتهى ۱:۸۵.

۲- ۲) الذكرى:۱۰۴.

فان نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب،و لا ترتيب مع الارتماس و شبهه. قوله: (و لا ترتيب مع الارتماس و شبهه).

شبه الارتماس:الاغتسال تحت المطر الغزير،و الميزاب،و لا يعد ذلك ارتماسا،لأن المراد به التغطى بالماء،أخذا من الرمس،الّذى هو التغطيه و الكتمان (۱)،و فى سقوط التّرتيب بهما معا خلاف بين الأصحاب،أظهره السّقوط بالأوّل خاصّه،لصحيحتى زراره،و الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه وحده أجزأه ذلك من غسله» (۲).

وجه الاستدلال أن الارتماسه الواحده عرفا لا تصدق مع المطر و الميزاب، و كذا مجرى الماء الضيق،بخلاف نحو النّهر الواسع و الحوض،فإنّه يسقط التّرتيب بالارتماس فيه كما قلناه.

و قيل:يترتّب حكما،ففسّر بوجوب اعتقاد المغتسل الترتيب،و ربما فسّر بأن الغسل يترتّب و إن لم يعتقده،و تظهر فائده التّفسيرين فيمن وجد لمعه لم تغسل،فيعيد على الأوّل،و يغسلها على الثّانى،و فى ناذر الغسل مرتّبا فيبرأ بالارتماس على الثّانى دون الأوّل،كذا قال فى الذّكرى (۳).

و ربّما توهم بعض الطّلبه،إن الارتماس عباره عن شمول الماء البدن كلّه فى زمان واحد،بحيث يحيط بالأسافل و الأعالى جمله،كما توهمه عباره الألفيّه (۴)،و ليس بشىء،لأنّ المعتبر فى الارتماس ما دلّ عليه الحديث،و هو ارتماسه واحده عرفا،إذ لا يراد بالواحده و الدّفعه فى أمثال ذلك إلا المعنى العرفى،و لأن الارتماس شرّع تخفيفا كما يظهر من الأخبار (۵)،و هذا المعنى مباين للتّخفيف مع تعذّره فى بعض المكلّفين، و عبارات الأصحاب مشحونه بما ينافيه.

و بالجمله فهو أهون من أن نتصدّى لرده،فانّا لا نعلمه قولا لأحد من معتبرى

۱- ۱)لسان العرب(رمس)۶:۱۰۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۴۳ حديث ۵، [۱]التهذيب ۱:۱۴۸ حديث ۴۲۲،۴۲۳،الاستبصار ۱:۱۲۵ حديث ۴۲۴.

۳- ۳) الذكرى:۱۰۲. [۲]

۴- ۴) الألفيه:۳۱.

۵- ۵) الكافى ۳:۴۳ حديث ۵، [۳]التهذيب ۱:۱۴۸ حديث ۴۲۲،۴۲۳،الاستبصار ۱:۱۲۵ حديث ۴۲۴.

و فی وجوب الغسل لنفسه أو لغیره خلاف. الأصحاب،و لا یتوهّم دلاله شیء من أصول المذهب علیه،و إنّما الّذی یکفی المکلّف أن یقارن بالنیّه شیئا من البدن،ثم یتبعه بالباقی منغمسا فی الماء،ثم تخلل ما لا بد من تخلیله.

قوله: (و فی وجوب الغسل لنفسه أو لغیره خلاف).

طال التّشاجر بین متأخری الأصحاب فی أن غسل الجنابه هل هو واجب لنفسه،بمعنی أن حصول الجنابه کاف فی وجوبه،أم وجوبه کغیره من الطهارات یتوقّف علی وجوب الغایه الّتی تطلب لأجلها؟فقال المصنّف (۱)و جماعه (۲):بالوجوب، و قال المحقّق (۳)و جماعه (۴):بالثانی.

و الّذی یقتضیه النّظر،أنّ الطّهاره لم تطلب عند الشّارع إلّا للعباده المشروطه بها،کما ترشد إلیه الآیه فی تصدیرها بقوله جل اسمه:(إذا قمتم إلی الصّلاه فاغسلوا) (۵).

و یشهد له إطباق الأصحاب علی ذلک فی باقی الطّهارات،و قطع النّظر عن جمیع النظائر بمجرّد الحجج المحتمله بعید عن انظار الفقهاء،و من ثم قال المحقّق فی المسائل المصریه:

إخراج غسل الجنابه من دون ذلک تحکم بارد.و مما یؤید ذلک،أن تضیّق وجوب الغسل و توسعته دائر مع تضیّق وقت تلک الغایات و توسعته،فإنه یشعر بأن وجوبها هو منشأ وجوبه.

و أمّا الدّلائل من الجانبین،فمرجعها من جانب أصحاب القول الأوّل إلی تعلیق الأمر بالغسل علی حصول الجنابه،فی مثل قوله علیه السّلام:«إنّما الماء من الماء» (۶)، و قوله علیه السّلام:«إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل» (۷)،و قوله تعالی:

۱- ۱)مختلف الشیعه:۲۹،منتهی المطلب ۱:۹۳.

۲- ۲) منهم:ابن حمزه فی الوسیله:۴۳،و ولد المصنف فی إیضاح الفوائد ۱:۴۷.

۳- ۳) المعتبر ۱:۱۷۷،شرائع الإسلام ۱:۱۱.

۴- ۴) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۴،و ابن إدریس فی السرائر:۶.

۵- ۵) المائده:۶. [۱]

۶- ۶) صحیح مسلم ۱:۲۶۹ حدیث ۸۰-۸۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۹ باب ۱۱۰،سنن ابی داود ۱:۵۵ باب ۸۳.

۷- ۷) الکافی ۳:۴۶ حدیث ۲، [۲]التهذیب ۱:۱۱۸ حدیث ۳۱۱،الاستبصار ۱:۱۰۸ حدیث ۳۵۹.

و تستحب المضمضه،و الاستنشاق،و الغسل بصاع،و إمرار اليد على الجسد،و تخليل ما يصل إليه الماء.

(وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (۱).

(و ربّما احتج بأن(الفاء)تقتضى التعقيب،كما وقع للشارح ولد المصنّف (۲)،و هو مردود،لأن المقتضى لذلك هو الفاء العاطفه،لا الواقعه فى جواب الشرط) (۳).و من جانب أصحاب القول الثانى،إلى استفاده تعليق الوجوب بوجوب الغايه من التعاطف الواقع فى الآيه،فإن الشّرط المتقدّم على الجمله يعمّها،خصوصا مع القطع بإرادته فى السّابق و اللاحق،و مفهوم الشرط حجّه عند الأكثر،و من مفهوم قوله عليه السّلام:«إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصّلاه» (۴).

و ممّا يومئ إليه قول أبى عبد اللّه عليه السّلام و قد سئل عن المرأه الجنب يأتيها الحيض أ تغتسل؟:«قد جاء ما يفسد الصلاه فلا تغتسل» (۵).

و الحقّ أن الدلائل من الجانبين متقاربه،و نرجح الثّانى بما ذكرناه من المؤيدات منضما إلى أصل البراءه المقتضى لعدم الوجوب قبل الوقت،على أن الإطلاقات الواقعه فى الأحاديث الأولى معارضه بالإطلاقات فى غير الجنابه،مثل قوله عليه السّلام:«فمن نام فليتوضأ» (۶)،قال فى الذّكرى:الأصل فى ذلك انّه لما كثر علم الاشتراط أطلق الوجوب و غلب فى الاستعمال (۷)فعلى هذا المفتى به هو القول الثانى.

و تظهر فائده القولين فيما إذا اغتسل برىء الذمّه من مشروط بالغسل،فإنه ينوى الوجوب على الأوّل،و الندب على الثانى.

قوله: (و إمرار اليد على الجسد).

أى:دلكه،و قيل بوجوبه،و هو ضعيف.

۱- ۱)المائده:۶. [۱]

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۴۷.

۳- ۳) ما بين الهلالين ساقط من نسخه«ع».

۴- ۴) الفقيه ۱:۲۲ حديث ۶۷.

۵- ۵) الكافى ۳:۸۳ حديث ۱، [۲]التهذيب ۱:۳۷۰ حديث ۱۱۲۸.

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۱۶۱ حديث ۴۷۷،مسند أحمد ۱:۱۱۱،سنن البيهقى ۱:۱۱۸،و فى جميع المصادر:(العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ).

۷- ۷) الذكرى:۲۳. [۳]

و الاستبراء للرجل المنزل بالبول،فان تعذّر مسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا،و منه الى رأسه كذلك،و ينتره ثلاثا.

الفصل الثانى:فى الأحكام

اشاره

الفصل الثانى:فى الأحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد، قوله: (و الاستبراء للرّجل المنزل بالبول).

احترز بالرّجل عن المرأه،فلا استبراء عليها على الأصحّ،لعدم اتحاد مخرج البول و المنى بالنّسبه إليها،و بالمنزل عن غيره،فلا يتعلق به ذلك الحكم،لأن البول لإخراج بقايا المنى التى فى المخرج.

إذا تقرر ذلك،فقد قال جمع من الأصحاب بالوجوب (۱)و هو أحوط،لأن فيه محافظه على الغسل من جريان المبطل عليه،و موافقه لقول معظم الأصحاب.

قوله: (فان تعذّر.).

يشهد لهذا الأخبار الداله على الاجتزاء بالاجتهاد (۲)فى عدم إعاده الغسل،فقد نزّلها جمع من الأصحاب (۳)على ما إذا لم يتأتّ البول للمغتسل،جمعا بينها و بين غيرها.

قوله: (الفصل الثانى فى الأحكام:يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد).

قيل:قوله:(قبل الغسل)مستدرك،و أجيب بأمور:

الأول:أقواها انّه جنب بعد الغسل حقيقه عندنا،و التّحريم إنّما هو قبله.

الثّانى:إنّه يعلم ما يستباح بالغسل،فيجوز أن ينوى.

الثّالث:بقاء التّحريم ما بقى جزء بغير غسل.

و يرده إن المتبادر من قوله:(قبل الغسل)ما قبل الإتيان بشىء منه،فيفهم منه زواله بالشّروع فيه،و لو سلّم دلالته على ما قبل إتمامه فهما متصادقان،فجمعهما لا فائده فيه.

---

۱ - ۱)منهم:الشيخ المفيد فى المقنعه:۶،و الشيخ الطوسى فى المبسوط ۱:۲۹،و الاستبصار ۱:۱۱۸ باب ۷۲،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۴۹۲،و سلّار فى المراسم:۳۱.

۲- ۲) انظر:التهذيب ۱:۱۴۵ حديث ۴۱۱-۴۱۲،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۴-۴۰۵.

۳- ۳) منهم:ابن حمزه فی الوسیله:۳۵ و سلاّر فی المراسم:۳۲.

و وضع شیء فیها،و الاجتیاز فی المسجد الحرام و مسجد النبی علیه السّلام.

و لو أجنب فیهما تیمّم واجبا للخروج منهما،و یجب أن یقصد أقرب الأبواب الیه. و یحرم علیه قراءه العزائم و أبعاضها حتی البسمله إذا نواها منها، و قوله:(الجلوس فی المساجد)کان ینبغی أن یقول:اللّبث فی المساجد مطلقا،لأن التحریم لیس مقصورا علی الجلوس فیها،و الظاهر أنّه یلحق باللبث التردد فی المسجد،لأن الجواز مقصور علی الاجتیاز فی غیر المسجدین،و التردد لا یعدّ اجتیازا.

قوله: (و وضع شیء فیها).

أی:فی المساجد،و هو أصح القولین،لورود النّص بالمنع منه (۱)،و قیل:انّه مکروه (۲)،و قیل:إنّما یحرم إذا استلزم اللبث (۳)،و هو فی الحقیقه راجع الی عدم تحریم الوضع.

قوله: (و یجب أن یقصد أقرب الأبواب إلیه).

المراد به:بعد التیمّم،فلو کان التراب فی موضع آخر بعید عن الباب،فالظاهر أنّه یتیمّم به و یخرج،لإطلاق النّصّ بالتیمّم (۴).

قوله: (و یحرم علیه قراءه العزائم و أبعاضها،حتّی البسمله إذا نواها منها).

البعض المقروء إما أن یکون بعضا لا یعدّ إلا من العزیمه،لانتفاء مشارکتها غیرها فی ذلک البعض،أو لا یکون کذلک،و علی التّقدیرین فامّا أن ینوی به کونه من العزیمه،أو ینوی عدم کونه منها،أو لا ینوی شیئا،فهذه صور ست.

فمع النیه للعزیمه یحرم مطلقا،و مع نیّه غیرها أو عدم النیه بالکلّیه لا یحرم المشترک،أمّا غیره فیحرم فی الثّانی للصدق،و فی الأوّل تردّد ینظر فیه الی أن القرآن

۱- ۱)علل الشرائع ۱:۲۸۸ باب ۲۱۰ حدیث ۱.

۲- ۲) القائل سلّار فی المراسم:۴۲.

۳- ۳) قاله ابن فهد فی المقتصر فی شرح المختصر،کما فی مفتاح الکرامه ۱:۳۲۴. [۱]

۴- ۴) الکافی ۳:۷۳ حدیث ۱۴،التهذیب ۱:۴۰۷ حدیث ۱۲۸۰.

و مسّ کتابه القرآن،و ما علیه اسم اللّه تعالی أو أسماء الأنبیاء أو الأئمه علیهم السلام، یخرج عن کونه قرآنا بالنیّه،و سیأتی مثله- ان شاء اللّه تعالی-فی باب التکلم بالقرآن فی الصّلاه لإفهام الغیر.

فرع:لو تکلم ببعض کلمه من العزیمه ناویا ذلک،فان عرض له فی خلال النّطق بها سکوت و قد أراد النّطق بها فلا شبهه فی التّحریم،أمّا لو قصد النّطق بالبعض ففی تحریمه تردد من أنّه بعض للقرآن فیحرم،و من إمکان القدح فی کونه بعضا،لأن بعضیته للقرآن إنّما هو حال کونه بعض الکلمه،و ذلک غیر متحقّق فی الفرض.

قوله: (و مسّ کتابه القرآن).

المراد بکتابه القرآن:صور الحروف،و منه نحو التّشدید،و المدّ،و هل الاعراب کذلک؟فیه وجهان.و هل المراد بصور الحروف مطلق رقومها أم الرّقوم المقرّره فی رسم المصحف،و فی علم الخطّ،حتّی لو کان شیء یکتب بالألف فکتب بغیره،أو بالعکس،أو کان حرف لا یکتب أصلا فکتب لا یحرم مسه؟وجهان أیضا.

و یعرف کون المکتوب قرآنا أو اسم اللّه أو نبی أو إمام بکونه لا یحتمل إلّا ذلک کآیه الکرسی و نحو ذلک،و بالنیّه،و إن کان المکتوب مع قطع النّظر عن النیّه محتملا.و إن انتفی الأمران و احتمل فلا تحریم.

ثم المراد بالمسّ:الملاقاه بجزء من البشره،أمّا الشّعر و السن فلا،لعدم صدق اسم المس علیها عرفا،و فی الظفر تردد.

قوله: (و ما علیه اسمه تعالی).

علی ظاهر العباره مؤاخذه،لأن الحرام مس اسمه تعالی لا مسّ ما علیه الاسم، و إن کان ظاهر الرّوایه کذلک (۱)،إذ لو حرم یحرم مسّ ما علیه القرآن بطریق أولی، و أصحابنا لا یقولون به.

و تلحق به أسماء الأنبیاء،و الأئمه علیهم السّلام عند الأکثر (۲)،و المصنّف فی

۱- ۱)التهذیب ۱:۱۲۶ حدیث ۳۴۰،الاستبصار ۱:۱۱۳ حدیث ۳۷۴.

۲- ۲) منهم:بن حمزه فی الوسیله:۴۵،و [۱]ابن البراج فی المهذب ۱:۳۴،و الشهید فی اللمعه:۲۰. [۲]

و یکره الأکل و الشرب إلّا بعد المضمضه و الاستنشاق،و النوم إلّا بعد الوضوء، و الخضاب المنتهی بعد أن حکی عن الشّیخین التحریم،قال:إنّه لم نجد به حدیثا مرویّا (۱)،فمال إلی الکراهیه،و التّحریم أظهر،لأن للاسم حظّا من المسمّی،و لمناسبه التّعظیم، و لموافقه کبراء الأصحاب.

قوله: (و الأکل و الشّرب إلا بعد المضمضه و الاستنشاق).

لورود النهی عنهما قبل ذلک (۲)،قال ابن بابویه:إنّه یخاف علیه البرص (۳)قال:و روی«إن الأکل علی الجنابه یورث الفقر» (۴)،و فی بعض الأخبار النّهی عنهما ما لم یتوضّأ (۵)،و فی صحیح زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام غسل الیدین و المضمضه و الوجه،ثم یأکل و یشرب (۶)،و فی حدیث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الأمر بغسل یده،و أن الوضوء أفضل (۷)،و الظّاهر أنّه لهذا الاختلاف قال المحقّق فی الشّرائع:

و تخف الکراهیه بالمضمضه و الاستنشاق (۸)،و ظاهر کلام الأکثر أنها تزول،و لا بأس به،و ما زاد فی الأخبار منزّل علی الأفضل.

و ینبغی أن یراعی فی الاعتداد بهما عدم تراخی الأکل و الشّرب عنهما کثیرا فی العاده،بحیث لا یبقی بینهما ارتباط عاده،و تعدد الأکل و الشّرب،و اختلاف المأکول و المشروب لا یقتضی التعدد إلا مع تراخی الزمان،لصدق الأکل و الشّرب علی المتعدّد،باعتبار کونهما مصدرین.

قوله: (و الخضاب).

الخضاب:ما یتلوّن به من حناء و غیره،و قد اختلفت الأخبار فی الخضاب

۱- ۱)المنتهی ۱:۸۷،و انظر المبسوط ۱:۲۹. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۵۰ حدیث ۱،۱۲، [۲]التهذیب ۱:۱۲۹ حدیث ۳۵۴،۳۵۷ و للمزید راجع الوسائل ۱:۴۹۵ باب ۲۰. [۳]

۳- ۳) الفقیه ۱:۴۷.

۴- ۴) الفقیه ۱:۴۷ حدیث ۱۷۸.

۵- ۵) الفقیه ۱:۴۷ حدیث ۱۸۱.

۶- ۶) الکافی ۳:۵۰ حدیث ۱، [۴]التهذیب ۱:۱۲۹ حدیث ۳۵۴.

۷- ۷) التهذیب ۱:۳۷۲ حدیث ۱۱۳۷.

۸- ۸) شرائع الإسلام ۱:۲۷. [۵]

و قراءه ما زاد علی سبع آیات،و تشتدّ الکراهیه فیما زاد علی سبعین، و تحرم التولیه اختیارا.

و تکره الاستعانه،و یجوز أخذ ماله فی المسجد،و الجواز فیه.

للجنب،ففی بعضها النّهی عنه (۱)،و فی بعض نفی البأس عنه (۲)،فالجمع بینهما بالکراهیه متعیّن،لئلا یطرح شیء منها.

و کذا یکره للمختضب أن یجنب ما لم یأخذ الخضاب مأخذه،فإن أخذ مأخذه فلا بأس،و قد وقع التّصریح بالحکمین فی بعض الأخبار (۳).

قوله: (و قراءه ما زاد علی سبع آیات).

حکی فی الذّکری عن ابن البرّاج أنه منع من قراءه ما زاد علی سبع آیات، قال:و عن سلاّر فی الأبواب تحریم القراءه مطلقا (۴)،و احتاط فی المبسوط بمنع ما زاد علی سبع آیات أو سبعین (۵)،لروایتی زرعه و سماعه (۶)،و هما ضعیفتان بالقطع،و بأن زرعه و سماعه واقفیان،و المعتمد جواز ما عدا العزائم،و کراهه ما زاد علی سبع، و الظاهر أن تکریر السّبع غیر مکروه،و لا فرق بین الآی الطّویله و القصیره.

قوله: (و تکره الاستعانه).

المراد بها:طلب المعونه علی إیجاد حقیقه الغسل،بنحو صبّ الماء لا بنحو إحضاره.

قوله: (و یجوز أخذ ماله فی المسجد).

تدلّ علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته

۱- ۱)التهذیب ۱:۱۸۱ حدیث ۵۱۹،۵۱۸،الاستبصار ۱:۱۱۶ حدیث ۳۸۷،۳۸۶.

۲- ۲) الکافی ۳:۵۱ حدیث ۹،۱۲،التهذیب ۱:۱۸۲،۱۸۳ حدیث ۵۲۵،۵۲۴،الاستبصار ۱:۱۱۶ حدیث ۳۹۰،۳۸۹.

۳- ۳) دل علی الحکم الأول ما فی التهذیب ۱:۱۸۱ حدیث ۵۱۸،الاستبصار ۱:۱۱۶ حدیث ۳۸۷،۳۸۶،و دل علی الثانی ما فی الکافی ۳:۵۱ حدیث ۹،۱۲،التهذیب ۱:۱۸۲،۱۸۳ حدیث ۵۲۵،۵۲۴،الاستبصار ۱:۱۱۶ حدیث ۳۹۰،۳۸۹.

۴- ۴) الذکری:۳۴، [۱]و انظر:المهذب ۱:۳۴.

۵- ۵) المبسوط ۱:۲۹. [۲]

۶- ۶) التهذیب ۱:۱۲۸ حدیث ۳۵۱،۳۵۰،الاستبصار ۱:۱۱۴ حدیث ۳۸۳.

فروع

اشاره

فروع:

أ:الكافر المجنب يجب عليه الغسل

أ:الكافر المجنب يجب عليه الغسل،و شرط صحته الإسلام،و لا يسقط بإسلامه،و لا عن المرتد.و لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل.

ب:يحرم مس المنسوخ حكمه خاصه

ب:يحرم مس المنسوخ حكمه خاصه دون المنسوخ تلاوته خاصه. عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه،قال:«نعم،و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا» (۱).

قوله: (الكافر المجنب يجب عليه الغسل،و شرط صحته الإسلام،و لا يسقط بإسلامه،و لا عن المرتد).

وجوب الغسل على الكافر الأصلى كغيره،و كذا سائر التّكليفات،فإذا أسلم سقط عنه أحكام التّكليف مثل الصلاه،و الصوم،و الزكاه،و الكفّارات،أمّا نحو النّجاسه و الحدث الأكبر و الأصغر،فان مانعيتها باقيه لوجود المانع،و الإسلام إنّما يسقط نحو ما ذكرناه،فيخاطب بالغسل و الوضوء و إزاله النّجاسه لما يتجدد من الصّلاه.

فلو أسلم فى غير وقت صلاه لم يكن عليه شىء من ذلك،لأن الغسل و الوضوء و الإزاله لا يجب شىء منها فى نفسه،و على ما يراه المصنّف من أنّ غسل الجنابه واجب لنفسه يتخرج الوجوب،و لا يسقط بإسلامه،لوجود المقتضى له و هو الحدث فى كلّ زمان،إلى أن يحصل الرافع له.و لو اتفق إسلامه فى وقت الصّلاه فوجوب الغسل و الصّلاه ثابت فى حقّه على القولين.

أمّا المرتد فانّ تكليفه فى حال ردّته و بعد عوده إلى الإسلام بحاله،لأنه مأخوذ بأحكام الإسلام على كلّ حال،سواء كانت ردّته عن فطره،أو ملّه.

قوله: (يحرم مسّ المنسوخ حكمه خاصّه،دون المنسوخ تلاوته خاصّه).

التقييد ب«خاصّه»فى المسألتين يقتضى أن تكون الصور ثلاثا،و اعتبار النّسخ يعشر بصوره رابعه:المنسوخ حكمه و تلاوته،المنسوخ حكمه دون تلاوته،و عكسه، ما لم ينسخ حكمه و لا تلاوته.

۱- ۱)الکافی ۳:۵۱ حدیث ۸، [۱]التهذیب ۱:۱۲۵ حدیث ۳۳۹.

ج:لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت

ج:لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ،و إلّا أعاد الغسل دون الصلاه الواقعه قبل الوجدان. فأمّا المنسوخ حكمه و تلاوته،كما روى عن عائشه،أنّه كان فى القرآن عشر رضعات محرمات فنسخت (۱)،فلا يحرم مسّه،و كذا المنسوخ تلاوته دون حكمه،كآيه الشّيخ و الشّيخه،و هى: الشّيخ و الشّيخه إذا زنيا فارجموهما البتّه نكالا من اللّه و اللّه عزيز حكيم (۲)،فإنّ حكمها باق و هو وجوب الرّجم إذا كانا محصنين.

و يوشك أن يكون بعض ما روى من قراءه ابن مسعود من هذا النّوع،و إنّما لم يحرم مسّ هذين لأن تحريم المسّ تابع للاسم،و قد خرجا بنسخ التّلاوه عنه،فيبقى على الأصل.

و أمّا المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير،مثل آيه الصّدقه (۳)،و آيه وجوب ثبات عشرين لمائتين (۴)و نحو ذلك،و تحريم المسّ هنا لصدق اسم القرآن المقتضى له.

و اعلم أن«خاصه»فى الجملتين منصوب على الحال من حكمه و تلاوته،و إن كان ظاهر اللّفظ قد يوهم كون صاحبه هو المنسوخ فيهما،و هو باطل لتنافى معنى الجملتين حينئذ،و لفساد المعنى،و لو وصل هذا بتحريم مسّ القرآن المذكور أولا فقال:

و يحرم مسّ كتابه القرآن و إن نسخ حكمه،لا إن نسخت تلاوته،لكان أخصر و أحسن و أبعد عن الوهم.

قوله: (لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ،و إلا أعاد الغسل دون الصلاه الواقعه قبل الوجدان).

قد يسأل عن مرجع الضّمير فى(وجد)فيجاب بعدم وجود مرجع صريح،لكن السياق يقتضى عوده إلى المغتسل أو المجنب،لأنّه المحدّث عنه و لا يستقيم،لأن هذا الحكم إنّما هو للمنزل دون غيره،فإنّه مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعا.

۱- ۱)صحيح مسلم ۲:۱۰۷۵ حديث ۲۵،سنن أبى داود ۲:۲۲۳ حديث ۲۰۶۲، [۱]سنن الترمذى ۲:۳۰۹ باب ۳ من الرضاع،الموطأ ۲:۶۰۸ حديث ۱۷ من الرضاع،سنن الدارمى ۲:۱۵۷ باب كم رضعه تحرّم. الموطأ ۲:۶۰۸ حديث ۱۷ [۲] من الرضاع،سنن الدارمى ۲:۱۵۷ باب كم رضعه تحرّم.

۲- ۲) رواها الحاكم [۳]فى مستدركه ۴:۳۶۰،و [۴]حكاها السيوطى فى الإتقان ۳:۸۶. [۵]

۳- ۳) المجادله:۱۲.

۴- ۴) الأنفال:۶۵.

.....

و يمكن أن يجاب بأن ذكر الاستبراء يعيّن كون المراد المنزل،لما أسلفه من اختصاص الاستبراء به،و حينئذ فالمغتسل-و قد أنزل-لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لا يلتفت إن كان قد بال و استبرأ،فلا يجب عليه إعاده الغسل،و لا فعل الوضوء اتفاقا، لانتفاء المقتضى،و لما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بعدّه طرق من عدم إعاده الغسل لمن بال قبله (۱).

و ما روى من أن البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا ينفى الوضوء (۲)،و لو انتفى الأمران أعاد الغسل،لأن الظاهر أن الخارج منى،إذ الغالب تخلّف أجزاء منه فى المخرج،و ظاهر أن خروجه موجب للغسل،و تدلّ عليه عدّه أخبار (۳).

و فى بعض الأخبار الاكتفاء بالوضوء (۴)،و يظهر من كلام الصّدوق اختياره (۵)،و يشكل بأنّ الظاهر أن الخارج منىّ،و جميع الأصحاب على خلافه،و فى بعضها إطلاق عدم الإعاده (۶)،و حملها الأصحاب على من تعذّر منه البول فاجتهد،و فى بعضها عدم إعاده النّاسى (۷)،و احتمله الشّيخ (۸)و هو مشكل،فإن الأسباب لا يفترق فيها النّاسى و العامد.

و لو بال و لم يجتهد فعليه الوضوء،لأن البول يدفع أجزاء المنى المتخلّفه فيزول احتماله،بخلاف بقايا البول،و قد رواه معاويه بن ميسره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۹)،و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (۱۰).و لو اجتهد و لم يبل،فان

۱- ۱)الكافى ۳:۴۹ حديث ۲، [۱]الفقيه ۱:۴۷ حديث ۱۸۶،التهذيب ۱:۱۴۳ حديث ۴۰۵،۴۰۸ و للمزيد راجع الوسائل ۱:۵۱۷ باب ۳۶.

۲- ۲) الكافى ۳:۴۹ حديث ۲،التهذيب ۱:۱۴۳،۱۴۴ حديث ۴۰۵-۴۰۸،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۰-۴۰۳.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۹ حديث ۱،التهذيب ۱:۲۷ حديث ۷۰،۷۱.

۴- ۴) الكافى ۱:۴۹ حديث ۴،الفقيه ۱:۴۷ حديث ۱۸۶،۱۸۷،التهذيب ۱:۱۴۴ حديث ۴۰۶،۴۰۸، الاستبصار ۱:۱۱۸ باب وجوب الاستبراء.

۵- ۵) المقنع:۱۳.

۶- ۶) التهذيب ۱:۱۴۵ حديث ۴۱۱،۴۱۲،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۴،۴۰۵.

۷- ۷) التهذيب ۱:۱۴۵ حديث ۴۰۹،۴۱۰،الاستبصار ۱:۱۲۰ حديث ۴۰۶،۴۰۷.

۸- ۸) التهذيب ۱:۱۴۵.

۹- ۹) التهذيب ۱:۱۴۴ حديث ۴۰۸،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۳.

۱۰- ۱۰) التهذيب ۱:۱۴۴ حديث ۴۰۷،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۲.

.....

كان متمكّنا من البول أعاد الغسل قطعا،و إلّا فوجهان:

أحدهما:الإعاده،لعدم تأثير الاجتهاد فى إخراج أجزاء المنى المتخلّفه،و عموم الأخبار بإعاده من لم يبل (۱)،و عدم إمكان البول لا يزيل حكم الخارج.

و الثّانى:عدم إعاده واحد من الوضوء و الغسل،لعدم العلم بكون الخارج منيّا،و أصاله البراءه،و إيجاب الإعاده فيما تقدم للدّليل لا يقتضى الوجوب هنا و لفتوى الأصحاب،و حملهم ما ورد من عدم إعاده من لم يبل على من تعذّر منه البول،و هو الأظهر،و به أفتى شيخنا (۲)،و يلوح من عباره المصنّف هنا،حيث قال:(و الاستبراء بالبول فان تعذّر مسح.)و توقف فى المنتهى (۳).

إذا تقرّر ذلك،فتقييد المصنّف البلل بكونه مشتبها يحترز به عن المعلوم كونه منيّا فيجب الغسل،أو بولا فيجب الوضوء،أو غيرهما فلا شىء فى جميع الأحوال.

و قوله:(لم يلتفت)إن حمل على عدم إعاده الغسل بالعنايه-أى:لم يعد الغسل إن كان قد بال-صحت العباره،و إن لم تكن داله على إعاده الوضوء بترك الاستبراء،إلّا أن يقال:قد علم هذا ممّا سبق فى باب الاستنجاء.

و كذا قوله:(أو استبرأ)إذا حمل على تعذر البول-كما يشعر به ما تقدم من كلامه فى الاستبراء بالبول-لم يبق على العباره مؤاخذه،إذ التّقدير حينئذ:لو وجد بللا مشتبها لم يعد الغسل إن كان قد بال،أو استبرأ مع تعذر البول،و إعاده الوضوء فى الأوّل دون الثّانى معلومه ممّا سبق،و لو بال و استبرأ فلا شىء بطريق أولى.

و قوله:(و إلّا أعاد الغسل)معناه:لو لم يبل و لم يستبرئ عند تعذر البول،أو استبرأ مع إمكانه أعاد الغسل.

و قوله:(دون الصّلاه الواقعه قبل الوجدان).

إشاره إلى أن الخارج حدث جديد،لأن انتقال المنى عن محله الأصلى غير

۱- ۱)الكافى ۳:۴۹،الفقيه ۱:۴۷ حديث ۱۸۶،۱۸۷،التهذيب ۱:۱۴۳ حديث ۴۰۵،۴۰۸،الاستبصار ۱:۱۱۸ باب وجوب الاستبراء.

۲- ۲) الذكرى:۱۰۳.

۳- ۳) المنتهى ۱:۹۱-۹۲. [۱]

د:لا موالاه هنا:نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر

د:لا موالاه هنا:نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر،فإن تجدد أحدهما فى الأثناء أعاد فيهما على الأقوى. موجب للغسل عندنا و إن صار فى الا حليل،إنّما الحدث خروجه كسائر الأحداث سواء الرّجل و المرأه،و نقل بعض علمائنا القول بوجوب إعاده الصّلاه أيضا (۱)،و هو مذكور فى حديث محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يخرج بعد ما اغتسل من إحليله شىء قال:«يغتسل و يعيد الصّلاه» (۲)،و هو منزل على وقوع الصّلاه بعده، توفيقا بينه و بين غيره.

قوله: (لا موالاه هنا).

أى:بمعنييها السابقين فى الوضوء،أعنى المتابعه و مراعاه الجفاف،و هو مذهب جميع الأصحاب،و رواه فى الكافى و التّهذيب عن على عليه السّلام (۳)و هذا بالنظر إلى نفس الغسل،أما إذا حصل مقتض لوجوبها فإنّها تجب،كما إذا نذرها فانّ نذرها ينعقد لاستحبابها،و كذا لو ضاق الوقت،أو توقع فقد الماء إذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمه بمشروط به عندنا،و مطلقا عند آخرين.

و هل تجب إذا خاف فجأه الحدث كما فى السلس و المبطون؟يبنى على وجوب الإعاده بتخلل الحدث الأصغر،و سيأتى تحقيقه،أما إذا خاف فجأه الأكبر،فتجب محافظه على سلامه العمل من الابطال مع احتمال العدم،إذ الإبطال غير مستند إليه، نعم يجب الاستئناف.

و لو كان الحدث الأكبر مستمرا اشترط لصحه الغسل الاتباع،لعدم العفو عمّا سوى القدر الضّرورى،و كذا القول فى الوضوء.

قوله: (نعم،يشترط عدم تخلل حدث أكبر أو أصغر،فإن تجدد أحدهما فى الأثناء أعاد فيهما على الأقوى).

الخلاف إنما هو فى تخلل الأصغر،إذ لا كلام فى أن تخلل الأكبر موجب

۱- ۱)نقله ابن إدريس فى السرائر:۲۳.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۴۴ حديث ۴۰۷،الاستبصار ۱:۱۱۹ حديث ۴۰۲.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۴ حديث ۸،و التهذيب ۱:۱۳۴ حديث ۳۷۲.

.....

للغسل،إلا أنّه إذا اختلف فی بعض المجموع فقد اختلف فی المجموع من حیث المجموعیّه.

و اعلم أن قوله سابقا:(لا موالاه هنا)لما أشعر بجواز تخلل ما لیس من أفعال الغسل بینها،استثنی من ذلک تخلل الحدث بقوله: (نعم یشترط.)،فان «نعم»فی مثل هذا الترکیب تفید معنی الاستدراک و الاستثناء بحسب الاستعمال، و للأصحاب فی وقوع الحدث الأصغر خلال الغسل ثلاثه أقوال:

أحدها:الإعاده،ذهب إلیه المصنّف،و جماعه من الأصحاب (۱)،محتجین بأن الأصغر لو وقع بعد الغسل بکماله أبطله،فأبعاضه أولی بالبطلان فیعیده،و معلوم بطلان الأولی،فإن الغسل لا یبطل بالحدث،و إنّما تزول الإباحه فیجب للطهاره الصّغری،و لو بطل لوجبت إعادته،و المنع متوجّه إلی الثّانیه،إذ من جملتها محل النزاع، و لو سلمت فاللازم هو فعل الوضوء لا الإعاده.

و احتج الشّارح بأنه قد أبطل تأثیر ذلک البعض فی الإباحه،و کلما أبطل تأثیره فی الإباحه أبطل تأثیره فی رفع الحدث (۲)و لیس بشیء،لأن الإباحه الّتی ادعی إبطالها،إن أراد بها الإباحه المترتبه علی رفع الأکبر فممنوع،فکیف یبطل الأصغر المؤثر فی الأکبر؟و إن أراد بها المترتبه علی رفع الأصغر،فالغسل لیس رافعا للأصغر،لأن رافع الأصغر إنّما هو الطهاره الصّغری،باتفاق جمیع الأصحاب،و مع الجنابه یمتنع فعلها، و یسقط حکم الحدث الموجب لها.

و احتج فی الذکری بأن الحدث لا یخلو عن أثر مّا مع تأثیره بعد الکمال، و الوضوء ممتنع فی غسل الجنابه (۳).

و ضعفه ظاهر،فإن أثر الحدث الأصغر لا یظهر ما دام الأکبر موجودا،و ما لم یتم الغسل،فالحدث بحاله،و لو سلم فلم لا یکون أثره هنا کأثره قبل الشروع فی الغسل؟ قال فیها:و قد قیل:مروی عن الصّادق علیه السّلام فی کتاب عرض المجالس للصدوق (۴).و مثل هذه الروایه لا اعتبار بها فی الاستدلال.

۱- ۱)منهم:والد الصدوق فی الفقیه ۱:۴۹،و الشیخ الطوسی فی النهایه:۲۲،و الشهید فی الدروس:۶.

۲- ۲) إیضاح الفوائد ۱:۴۸.

۳- ۳) الذکری:۱۰۶. [۱]

۴- ۴) الذکری:۱۰۶. [۲]

ه:لا يجب الغسل بغيبوبه بعض الحشفه

ه:لا يجب الغسل بغيبوبه بعض الحشفه،و يجب على مقطوعها لو غيب بقدرها، القول الثّانى:الإكمال و الوضوء،ذهب إليه المرتضى (۱)،و المحقّق (۲)،لأن تأثير الأصغر وجوب الوضوء بعد الكمال يقتضى ذلك قبله بطريق أولى،و فى الأولويه نظر،فان الحدث الحاصل بعد الكمال،إنّما أثر لحصوله بعد ارتفاع الحدث،و حصول الإباحه لإمكان تأثيره حينئذ،بخلاف ما قبله لبقاء الجنابه.

فإن قيل:أبطل تأثيرها ما مضى فى رفع الأصغر.

قلنا:ما مضى غير مؤثر فى رفع الأصغر لاضمحلاله مع حدث الجنابه، و صلاحيّه تأثيره فى الأكبر بحاله هذا،مع أن عموم الأخبار بنفى الوضوء مع غسل الجنابه ينافى ذلك (۳).

الثالث:الاكتفاء بالإتمام،ذهب إليه ابن البرّاج (۴)،و ابن إدريس (۵)، و هو أظهر الأقوال و أمتنها،و عليه الفتوى،و ضم الوضوء أحوط،و كمال الاحتياط الجمع بين الإعاده و الوضوء.هذا إذا اغتسل مرتّبا،و لو اغتسل مرتمسا و أحدث،فإن كان بعد النيّه و شمول البدن بالماء فالوضوء،أو قبلهما فلا شيء،أو بعد النيّه و قبل تمام الإصابه اطرد الخلاف السّابق،و كلام الذّكرى (۶)لا يخلو من شيء.

قوله: (لا يجب الغسل بغيبوبه بعض الحشفه،و يجب على مقطوعها، لو غيّب بقدرها).

أمّا الحكم الأوّل،فمستنده مفهوم قوله عليه السّلام:«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (۷)،لكن يرد على العباره ما لو قطع بعض الحشفه فغيّب الباقى،و حصل الالتقاء المذكور،فان ظاهر العباره تنفى الوجوب،و الحديث يثبته،و الوجوب أظهر،إلا

۱- ۱)لم نجد القول فى كتب السيد المرتضى المتوفره لدينا و حكاه عنه المحقق فى المعتبر ۱:۱۹۶. [۱]

۲- ۲) المعتبر ۱:۱۹۶،و الشرائع ۱:۲۸.

۳- ۳) الكافى ۳:۴۵ حديث ۱۳،التهذيب ۱:۱۳۹-۱۴۳.

۴- ۴) جواهر الفقه(الجوامع الفقهيه):۴۱۱.

۵- ۵) السرائر:۲۲.

۶- ۶) الذكرى:۱۰۶.

۷- ۷) التهذيب ۱:۱۱۹ حديث ۳۱۴.

و فی الملفوف نظر.

و:لو خرج المنی من ثقبه فی الصلب

و:لو خرج المنی من ثقبه فی الصلب فالأقرب اعتبار الاعتیاد و عدمه. أن یبقی ما لا یتحقق معه إدخال شیء یعتد به عرفا.

و اعلم أن فی روایه محمّد بن إسماعیل الصّحیحه (۱)تفسیر التقاء الختانین بغیبوبه الحشفه،و قد ینافی هذا الحکم.

و أمّا الحکم الثّانی،فمستنده قوله:(إذا أدخله فقد وجب الغسل) (۲)و لیس المراد إدخال الجمیع قطعا للاکتفاء بالحشفه،فتعیّن أن یراد به البعض،أعنی الحشفه أو ما ساواها،و فیه تکلّف،و لا ریب أن الوجوب أحوط.

قوله: (و فی الملفوف نظر).

ینشأ من صدق الالتقاء،إذ المراد به التحاذی لا التماس لامتناعه،فان ختان المرأه فی أعلی الفرج،و بینه و بین مدخل الذّکر ثقبه البول،و من أن الالتقاء إنما یحمل علی المعهود دون غیره،و لانتفاء الاستمتاع،و بالأوّل أفتی المصنّف فی المنتهی (۳)و شیخنا الشّهید (۴)،و ربّما فرّق بعض العامه بین ما إذا کانت اللفافه رقیقه و صفیقه،لعدم حصول اللذّه فی الثانی دون الأوّل (۵)،و الوجوب مطلقا أظهر.

قوله: (لو خرج المنیّ من ثقبه فی الصّلب فالأقرب اعتبار الاعتیاد و عدمه).

إنّما خصّ المسأله بخروجه من الصّلب،لأنه مجراه الطّبیعی،و هو موضع التردّد،و کذا لو خرج من ثقبه فی الإحلیل أو فی خصیتیه،أمّا لو خرج من غیر ذلک فاعتبار الاعتیاد حقیق بأن یکون مقطوعا به.

و وجه القرب أنّ إطلاق اللفظ یقتضی الحمل علی المتعارف فی الاستعمال و المتفاهم عند الإطلاق،و هذا لندوره غیر متعارف،فلا یحمل إطلاق اللّفظ علیه إلی

۱- ۱)الکافی ۳:۴۶ حدیث ۲، [۱]التهذیب ۱:۱۱۸ حدیث ۳۱۱،الاستبصار ۱:۱۰۸ حدیث ۳۵۹.

۲- ۲) الکافی ۳:۴۶ حدیث ۱، [۲]التهذیب ۱:۱۱۸ حدیث ۳۱۰،الاستبصار ۱:۱۰۸ حدیث ۳۵۸.

۳- ۳) المنتهی ۱:۸۳. [۳]

۴- ۴) الذکری:۲۷، [۴]الدروس:۵،البیان:۱۴.

۵- ۵) قاله أبو الفیامن البصری،و القاضی حسین.انظر:المجموع ۲:۱۳۴.

ز:لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء الى ما تحتها

ز:لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء الى ما تحتها،و إن لم يمس الماء الشعر بجملته.

أن يصير متعارفا،و يعد مخرجا للمنى عاده،كالخارج من غير السّبيلين.

و يحتمل ضعيفا الوجوب مطلقا،و لا يعتبر الاعتياد تمسّكا بظاهر قوله تعالى:

(يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ) (۱)،بيّن أن مجراه الطّبيعى الصّلب،فإذا خرج منه ينبغى تعلّق الأحكام به لعدم تغير اسمه و لا محلّه،و لقوله عليه السّلام:«إنّما الماء من الماء» (۲)و بطلان الحصر لا يمنع الاستدلال بما بقى من المعنى،و بهذا أفتى المصنّف فى المنتهى (۳)و فى الاستدلال شيء،و الفتوى على الأوّل،و إن كان للاحتياط حكم آخر.

فرع:لو خرج المنى بصوره الدّم،ففى الغسل اشكال.

قوله: (لا يجب نقض الضفائر.).

إن قيل:لم وجب غسل الشعور فى الوضوء،و لم يجب فى الغسل،إلّا إذا توقّف غسل البشره على غسلها،مع أن ظاهر قوله عليه السّلام:«تحت كل شعره جنابه،فبلوا الشعر،و انقوا البشره» (۴)الوجوب؟ قلنا:إنّما وجب غسل شعر الوجه فى الوضوء،لأنه عوض من غسل البشره، لوقوع المواجهه التى أنيط بها الحكم به،و لهذا وجب غسل ما بدا من بشره الخفيف و لم يجب غسل المسترسل،و امّا شعر اليدين،فوجب تبعا و تغليبا لاسم اليد على جميع ما نبت عليها و للإجماع،و أما فى الغسل فقد انتفى الأمران.

و الحديث معارض بما رواه الحلبى مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«لا تنقض المرأه شعرها» (۵)و هو مطلق،و إرساله منجبر بقبول الأصحاب له،و ما رواه

۱- ۱)الطارق:۷. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۶۹ باب ۲۱ حديث ۳۴۳،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۹ حديث ۶۰۷،سنن النسائى ۱:۱۱۵،سنن أبى داود ۱:۵۶ حديث ۲۱۷،سنن الترمذى ۱:۷۴ باب ۸۱ حديث ۱۱۲،مسند أحمد ۵:۴۲۱.

۳- ۳) المنتهى ۱:۸۱. [۲]

۴- ۴) سنن ابن ماجه ۱:۱۹۶ حديث ۵۹۷،سنن أبى داود ۱:۶۵ حديث ۲۴۸.

۵- ۵) الكافى ۳:۴۵ حديث ۱۶، [۳]التهذيب ۱:۱۴۷ حديث ۴۱۶،۴۱۷.

ح:لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابه

ح:لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابه،بل يجب إزاله النجاسه أولا،ثم الاغتسال ثانيا. الجمهور عن أمّ سلمه أنّها قالت للنبى صلّى اللّه عليه و آله:إنّى امرأه أشد ضفر رأسى، فأنقضه للجنابه؟قال:«لا» (۱)،و لم يستفصل،أ يصل الماء بدونه أم لا؟فيكون للعموم.

و الضفر بالضاد المعجمه المفتوحه:الشّعر ينسج بعضه على بعض،و فى معناهما صحيح زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام:«إذا مس الماء جلدك فحسبك» (۲).

قوله: (لا يجزئ غسل النّجس من البدن عن غسله من الجنابه،بل يجب إزاله النجاسه أولا،ثم الاغتسال ثانيا).

إنّما وجب ذلك لأنّهما سببان،فوجب تعدد حكمهما فان التداخل خلاف الأصل،و لأن ماء الغسل لا بدّ أن يقع على محل طاهر،و إلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النّجاسه،و لانفعال القليل،و ماء الطّهاره يشترط أن يكون طاهرا إجماعا.

و ذهب الشّيخ فى المبسوط إلى أنّ من اغتسل و على بدنه نجاسه،يرتفع حكم جنابته،و عليه أن يزيل النّجاسه إن كانت لم تزل بالغسل،و إن زالت فقد أجزأ عن غسلها (۳).

و فى هذا الكلام أمران أحدهما:ان مطلق الغسل كاف و إن بقيت عين النّجاسه،و هو بعيد جدّا.

و الثّانى:ان غسله يجزئ عن غسلتين.

و قد خرّج المصنف فى بعض كتبه الاكتفاء بغسله للأمرين معا إذا كان مما لا ينفعل كالكثير،و استثنى من القليل ما إذا كانت النّجاسه فى آخر العضو،فإن الغسله تطهره و ترفع الحدث (۴).

۱- ۱)صحيح مسلم ۱:۲۵۹ حديث ۳۳۰،سنن ابن ماجه ۱:۱۹۸ حديث ۶۰۳،سنن النسائى ۱:۱۳۱ باب ۱۴۹ من الطهاره،سنن أبى داود ۱:۶۵ حديث ۲۵۱،سنن الترمذى ۱:۷۱ حديث ۱۰۵.

۲ - ۲) فى الكافى ۳:۲۲ حديث ۷، [۱]التهذيب ۱:۱۳۷ حديث ۳۸۱،الاستبصار ۱:۱۲۳ حديث ۴۱۷«إذا مس جلدك الماء فحسبك».

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۹. [۲]

۴- ۴) المختلف:۳۲.

ط:لو وجد المرتمس لمعه لم يصبها الماء

ط:لو وجد المرتمس لمعه لم يصبها الماء،فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها،لسقوط الترتيب،ثم غسله و غسل ما بعده لمساواته الترتيب،ثم الإعاده لعدم صدق الوحده.

المقصد السادس:فى الحيض و فيه فصلان

اشاره

المقصد السادس:فى الحيض و فيه فصلان و التحقيق:ان محلّ الطّهاره إن لم تشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النّجاسه و بقائها فى جميع الصور،و لا حاجه إلى التقييد بما ذكره،خصوصا على ما اختاره من أن القليل الوارد إنّما ينجس بعد الانفصال،و إن اشترط طهاره المحلّ لم تجزئ غسله واحده لفقد الشّرط،و الشّائع على ألسنه الفقهاء هو الاشتراط،فالمصير إليه هو الوجه.

و اعلم،أن قول المصنّف:(بل تجب إزاله النّجاسه أولا،ثم الاغتسال ثانيا) ربّما أو هم وجوب غسل النّجاسه عن جميع المحلّ قبل الاغتسال،لأن إزاله النّجاسه عن بعض المحلّ إزاله لبعض النّجاسه لا لها،فلا يجزئ غسلها تدريجا،و الاغتسال بحيث كلّما طهر شيئا غسله،و ليس كذلك قطعا.

قوله: (لو وجد المرتمس لمعه لم يصبها الماء،فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها.).

ما جعله أقوى الاحتمالات لا يتجه على إطلاقه،لأنه إن تخلل بين غسلها و بين الغسل زمان كثير لم يصح،لما عرفت من أن الارتماس إنّما يتحقّق بارتماسه واحده،و ما جعله بعده فى القوه-و هو غسلها و غسل ما بعدها-لا وجه له أصلا،إلّا على القول بأن الارتماس يترتّب حكما أو نيّه،إلا أن الحديث ينافيه،لأنه ظاهر فى عدم الترتيب.

و ما جعله أضعف الاحتمالات-و هو الإعاده-هو الأصح مع طول الزّمان، فحينئذ المفتى به هو التفصيل بطول الزّمان،فيكون الأصح هو الثّالث،و عدمه فالأصحّ الأوّل،و الثّانى لا وجه له.

قوله: (المقصد السّادس فى الحيض،و فيه فصلان).

لم يقل فى غسل الحيض كما قال فى غسل الجنابه،و كذا صنع فى الاستحاضه و النّفاس،و لعله إنّما فعل هكذا لأن الغسل قد علم ممّا سبق،فلم يبق إلّا أحكام

الأول:فی ماهیّته

اشاره

الأول:فی ماهیّته:الحیض دم یقذفه الرحم إذا بلغت المرأه،ثم یعتادها فی أوقات معلومه غالبا لحکمه تربیه الولد،فإذا حملت صرف اللّه تعالی ذلک الدم الی تغذیته،فإذا وضعت الحمل خلع اللّه تعالی عنه صوره الدم و کساه صوره اللبن لاغتذاء الطفل،فإذا خلت المرأه من حمل و رضاع بقی ذلک الدم لا مصرف له فیستقر فی مکان،ثم یخرج فی الغالب فی کل شهر سته أیام أو سبعه أو أقل أو أکثر بحسب قرب المزاج من الحراره و بعده عنها.

الدّماء الثّلاثه،فلذلک عنون الأبواب الثّلاثه بها.

قوله: (الأول فی ماهیّته:الحیض دم یقذفه الرحم إذا بلغت المرأه،ثم یعتادها فی أوقات معلومه غالبا).

الحیض لغه:السیل بقوّه،یقال:حاض الوادی إذا سال بقوه (۱).

و شرعا:دم یقذفه الرّحم إلی آخره،و التقیید بقوله:(غالبا)لئلا یخرج من التّعریف بعض أفراد الحیض،و هو ما کان علی خلاف الغالب،و الإجماع علی أنّه لا یکون قبل البلوغ،و مثله دم النّفاس لکنه یخرج بالقید الأخیر.

قوله: (لحکمه تربیه الولد).

قد یسأل عن متعلق الجار،فیجاب بأنه محذوف،یدلّ علیه سوق الکلام،أی خلق لحکمه تربیه الولد،و قوله:(فإذا حملت.)بیان لذلک،و«الفاء»فیه عاطفه.

قوله: (فإذا حملت.).

من ثمّ قلما تحیض الحامل و المرضع.

قوله: (ثمّ یخرج فی الغالب فی کلّ شهر سته أیّام).

المراد به:الشّهر الهلالی،کما دلّت علیه الأخبار (۲)و العادات،و قوله:(أو أقل أو أکثر)،المراد به أقل من السته و السّبعه أو أکثر منهما فی کل شهر لیکون فی جمله الغالب،و لو أرید أقل من الشّهر و أکثر منه لم یستقم،لأنه خلاف الغالب،بل یکون

۱- ۱)انظر:لسان العرب ۷:۱۴۲ ماده حیض.

۲- ۲) الکافی ۳:۹۱ باب معرفه الحیض،التهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۳ و هی مطلقه و لیس فیها ما یدل علی الهلالی.

و هو فی الأغلب أسود یخرج بحرقه و حراره،فإن اشتبه بالعذره حکم لها بالتطوق و للقرح ان خرج من الأیمن. مدلولا علیه بمفهوم الغالب،و الجارّ فی(بحسب)یتعلق بقوله:(یخرج)و هو-بفتح السّین- المقدار،أی یخرج بمقدار قرب المزاج.

قوله: (یخرج بحرقه و حراره).

قد یسأل عن الفرق بین اللفظین،فیجاب بأن الحرقه هی ما تجده المرأه من اللذع بحراره الدّم،و قد کان الأنسب تأخیرها عن الحراره،کما فی لفظ الحدیث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«دم الحیض حار،تجد له حرقه» (۱)و فی حدیث آخر عنه علیه السّلام:«دم الحیض حار،عبیط أسود له دفع و حراره» (۲)فذکر الحراره مرّتین، و لعله أراد بإحداهما معنی الحرقه،فإن الدّفع یشعر بها،و زاد الدّفع و العبیط،و هو بالمهملتین:الطری.

و رووا عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«دم الحیض عبیط أسود محتدم» و المحتدم:الحار،کأنّه محترق،یقال:احتدم النّهار إذا اشتدّ حره.

قوله: (و للقرح إن خرج من الأیمن).

هذا هو المشهور،ذهب إلیه ابن بابویه (۳)،و الشّیخ فی النّهایه (۴)و أکثر الأصحاب (۵)و المصنّف فی کتبه (۶).

و اختلف قول شیخنا الشّهید،ففی بعض کتبه قال بالأوّل (۷)،و فی بعضها قال بالثّانی (۸)،و فی المنتهی (۹)و المختلف (۱۰)أسند الثّانی إلی روایه الشّیخ

۱- ۱)الکافی ۳:۹۱ حدیث ۳، [۱]التهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۳۱.

۲- ۲) الکافی ۳:۹۱ حدیث ۱، [۲]التهذیب ۱:۱۵۱ حدیث ۴۲۹.

۳- ۳) الفقیه ۱:۵۴.

۴- ۴) النهایه:۲۴.

۵- ۵) منهم:ابن إدریس فی السرائر:۲۸،و ابن سعید فی الجامع للشرائع:۴۱،و الشهید فی البیان:۱۶.

۶- ۶) ذکر ذلک فی المختلف:۳۶،و المنتهی ۱:۹۵،و التذکره ۱:۲۶. [۳]

۷- ۷) الدروس:۶.

۸- ۸) الذکری:۲۸.

۹- ۹) المنتهی ۱:۹۵.

۱۰- ۱۰) المختلف:۳۶.

.....

رحمه اللّه علیه فی التهذیب (۱).

و الّذی وجدته فی التّهذیب الأوّل،فإنّه روی عن محمّد بن یحیی،رفعه عن أبان،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:فتاه منّا بها قرحه فی جوفها،و الدّم سائل،لا تدری من دم الحیض،أو من دم القرحه؟فقال:«مرها فلتستلق علی ظهرها،و ترفع رجلیها،و تستدخل إصبعها الوسطی،فان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض،و إن خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحه.» (۲).

لکن الّذی رواه الکلینی،عن محمّد بن یحیی أیضا عکس هذه الرّوایه (۳)، حکاه المصنّف فی المنتهی (۴)و التّذکره (۵)،و شیخنا فی الذکری و زاد فیها ان فی کثیر من نسخ التهذیب الجدیده الرّوایه بلفضها (۶)،یعنی کما رواه ابن یعقوب،ثم حکی ان ابن طاوس رحمه اللّه علیه قال:إن الحکم بکون الخارج من الأیسر حیضا موجود فی بعض نسخ التّهذیب الجدیده،و قطع بأنّه تدلیس،إلّا أن الرّوایه مرسله،و فی الدّروس قال:و الروایه مضطربه (۷).

أقول:ما قطع به ابن طاوس من التّدلیس لیس بظاهر،فان التّدلیس إنّما یکون فی الإسناد دون المتن،کأن یروی عمّن لقیه و لم یسمع منه موهما أنّه سمع منه،أو یروی عمّن عاصره و لم یلقه موهما أنه لقیه و سمع منه.أمّا الاضطراب فقد یکون فی المتن،و قد یکون فی الإسناد،بأن ترد الرّوایه من طریق علی وجه،و من آخر علی وجه یخالفه،لکن إنّما یصدق الاضطراب إذا تساویا،أما إذا ترجح أحدهما بمرجح فلا اضطراب،و حینئذ فیقال هنا:فتوی الشّیخ بأن الحیض من الأیسر یدلّ علی أن الصّحیح من نسخ التّهذیب ما تضمن الرّوایه.

۱- ۱)لم نجد هذه الروایه فی التهذیب،بل الموجود هو العکس،و هی روایه محمد بن یحیی عن أبان الاتیه.

۲- ۲) التهذیب ۱:۳۸۵ حدیث ۱۱۸۵.

۳- ۳) الکافی ۳:۹۴.

۴- ۴) المنتهی ۱:۹۵. [۱]

۵- ۵) التذکره ۱:۲۶.

۶- ۶) الذکری:۲۸. [۲]

۷- ۷) الدروس:۶.

و كل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين، و لا تعارضها روايه محمّد بن يعقوب لها بخلاف ذلك،لأنّ الشّيخ أعرف بوجوه الحديث و أضبط،خصوصا مع فتوى الأصحاب بمضمونها،فإنّه مع ترجيحه لها جابر لوهن إرسالها.

و يشهد لذلك ما روى من أن الحائض إذا أرادت أن تستبرئ نفسها ألصقت بطنها إلى جدار،و رفعت رجلها اليسرى (۱)فإنها تدل على أن الحيض من الأيسر،فعلى هذا المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب (۲).

فرعان:

أ:إذا انتفت القرحه،و خرج الدم من الأيمن بأوصاف الحيض و شرائطه فالظاهر أنّه حيض،نظرا إلى الإمكان فى نظر الشارع،و وجوب تعلّق الحكم مع اجتماع الشرائط،و الحديث لا ينافى ذلك،لأنه إنّما ورد على ذات القرحه،و الظاهر أن إطلاق الأصحاب يراد به ذلك.

ب:لو خرج الدّم من غير الرحم فى دور الحيض لانسداد الرحم،قال فى البيان:فالأقرب أنّه حيض مع اعتياده،كما حكى فى زماننا عن امرأه يخرج الدّم من فيها (۳)،و ما قرّبه قريب.

قوله: (و كل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين).

قد يقال:إن هذا مع قوله سابقا:(إذا بلغت المرأه)تكرار،و جوابه أنه لم يتقدم تعيين الزّمان الّذى يحصل به البلوغ،فلا تكرار.

و قد يقال أيضا:إن الحيض دليل على حصول البلوغ،فإذا اشترط فى كونه حيضا البلوغ انتفت دلالته.

و جوابه:أنّه يفيد العلم بالبلوغ فيمن جهل سنّها،و استعدت له-عاده-ثم وجد

۱- ۱)الكافى ۳:۸۰ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۱۶۱ حديث ۴۶۲.

۲- ۲) ذهب اليه الشيخ فى المبسوط ۱:۴۳،و النهايه:۲۴ و [۲]ابن البراج فى المهذب ۱:۳۵،و غيرهم.

۳- ۳) البيان:۱۶. [۳]

أو بعد سن اليأس و هو ستون للقرشيه و النبطيه،و خمسون لغيرهما، الدم بشرائط الحيض،فإنه يكون دليلا على بلوغها.

قوله: (و هو ستون للقرشيّه و النّبطيه،و خمسون لغيرهما).

المراد بالقرشيّه من انتسبت إلى قريش بأبيها كما هو المختار فى نظائره،و يحتمل الاكتفاء بالأم هاهنا،لأن المعتبر فى الحيض تقارب الأمزجه،و من ثم اعتبرت العمات و الخالات و بناتهن فى المبتدئه إذا اختلف عليها الدّم،و المعتمد هو الأوّل اقتصارا على المتيقن،و اتّباعا لمدلول قول الصّادق عليه السّلام فى صحيحه ابن أبى عمير:«إذا بلغت المرأه خمسين لم تر حمره إلّا أن تكون امرأه من قريش» (۱).

امّا النّبطيه فذكرها الأصحاب،لكن لا نص ظاهرا عليها،قال فى الذكرى:

و أمّا النّبطيه فذكره المفيد رحمه اللّه و من تبعه روايه،و لم أجد به خبرا مسندا (۲)،و على هذا فلم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطيه،و الّذى كثر فى كلام أهل اللغه أنّ النبط:جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفه و البصره،قال فى الصّحاح:النّبط و النبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين،الجمع أنباط-الى أن قال-:و فى كلام أيوب ابن القريه أهل عمّان عرب استنبطوا،و أهل البحرين نبيط استعربوا (۳)و فى النهايه لابن الأثير بعد أن ذكر ما قدمناه أولا قال:إنّهم كانوا قديما سكان العراق (۴)،و فى القاموس اقتصر على ما قدمناه (۵)،و حينئذ فالحكم خال من مستند قوى سوى الشهره، و مناطه غير مضبوط،و يمكن أن يستأنس له بأن الأصل عدم اليأس،فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

و فى بعض الأخبار الصحيحه،عن الصّادق عليه السّلام حد التى يئست من المحيض خمسون سنه (۶)،و فى بعضها استثناء القرشيه (۷)،و الأخذ بالاحتياط فى بقاء

۱- ۱)الكافى ۳:۱۰۷ حديث ۳، [۱]الفقيه ۱:۵۱ حديث ۱۹۸،التهذيب ۱:۳۹۷ حديث ۱۲۳۶.

۲- ۲) الذكرى:۲۸. [۲]

۳- ۳) الصحاح ۳:۱۱۶۲ [۳] ماده(نبط).

۴- ۴) النهايه(نبط)۵:۹.

۵- ۵) القاموس(نبط)۲:۳۸۷.

۶- ۶) الكافى ۳:۱۰۷ حديث ۲،۴، [۴]التهذيب ۱:۳۹۷ حديث ۱۲۳۵،۱۲۳۷،و ج ۸:۱۳۷ حديث ۴۷۸.

۷- ۷) الكافى ۳:۱۰۷ حديث ۳، [۵]الفقيه ۱:۵۱ حديث ۱۹۸،التهذيب ۱:۳۹۷ حديث ۱۲۳۶.

أو دون ثلاثه أيام،أو ثلاثه متفرقه،أو زائدا عن أقصى مده الحيض أو النفاس فليس حيضا. و يجامع الحمل على الأقوى، الحكم بالعده و توابع الزوجيه-استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافى-أولى،و الأمر فى العباره أسهل،فالوقوف مع المشهور أوجه،و بالغ المصنّف فى المنتهى (۱)فحكم بإمكان الحيض الى الستين مطلقا،و مشهور الأصحاب،و الّذى فى الاخبار خلافه.

قوله: (أو زائدا عن أقصى مدّه الحيض أو النّفاس،فليس حيضا).

أمّا الزائد عن أقصى مده الحيض فظاهر،و أما الزائد عن أقصى مدّه النّفاس فلأنه لا بدّ من تخلل عشره-هى أقل الطهر بين النّفاس و الحيض-ليكون ما بعده و ما قبله حيضا،و لا يغنى ذكر الأوّل عن الثّانى،إذ لا يلزم من نفى كون الزائد عن أقصى مده الحيض حيضا،نفى كون الزّائد عن أقصى مدّه النفاس حيضا،و هو المقصود بالبيان،فلا تتوجّه على العباره مؤاخذه.

قوله: (و يجامع الحمل على الأقوى).

اختلف الأصحاب فى ذلك على أقوال:

فالمشهور أنّ الحامل قد تحيض كالحائل (۲)،و للشّيخ قول فى الخلاف بأنّها تحيض ما لم تستبن الحمل (۳)،و فى النّهايه (۴)اعتبر عدم تأخر الدّم عن العاده بعشرين يوما،فإن تأخر كذلك فليس بحيض تعويلا على روايه الصحاف (۵)،و هى معارضه بأشهر منها و أكثر مع قبولها التأويل بالغالب.

و قال ابن الجنيد:لا يجتمع حمل و حيض (۶)-و هو اختيار ابن إدريس- (۷)استنادا إلى حجج ضعيفه،منها قوله عليه السّلام:«ما كان اللّه ليجعل حيضا مع

۱- ۱)المنتهى ۱:۹۶. [۱]

۲- ۲) منهم:الصدوق فى المقنع:۱۶،و الشهيد فى الدروس:۶.

۳- ۳) الخلاف ۱:۷۴ مسأله ۱۲ كتاب الحيض.

۴- ۴) النهايه:۲۵.

۵- ۵) الكافى ۳:۹۵ حديث ۱،التهذيب ۱:۳۸۸ حديث ۱۱۹۷،الاستبصار ۱:۱۴۰ حديث ۴۸۲.

۶- ۶) نقل قوله فى المختلف:۳۶.

۷- ۷) السرائر:۲۹.

و أقلّه ثلاثه أيام متواليه،و أكثره عشره أيام و هى أقل الطهر.

حبل» (۱)،و ردّ بمنع صحّه السّند،و منها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم،و لا شيء من الحائض يصحّ طلاقها،و الكبرى ممنوعه و منقوضه بالغائب،و منها أن الحيض علامه على عدم الحمل فلا يجامعه،و ردّ بأنّ العلامه يكفى فيها الغالب،و الأصحّ الأوّل.

قوله: (و أقله ثلاثه أيّام متواليه).

اتفق الأصحاب كلّهم على أن أقل الحيض ثلاثه أيّام،كما اتفقوا على أن أكثره عشره،فلو نقص عن ذلك فليس بحيض قطعا،و الأخبار (۲)فى ذلك كثيره جدّا،و لا ريب أن اللّيالى معتبره فى الأيّام،إمّا لكونها داخله فى مسمّاها أو تغليبا،و قد صرّح بدخولها فى بعض الأخبار من طرق العامه (۳)،و فى عباره بعض الأصحاب (۴)، و ادّعى المصنّف الإجماع على ذلك فى المنتهى (۵).

لكن اختلفوا فى أن الثّلاثه هل يشترط أن تكون متواليه أم يكفى كونها فى جمله عشره و إن كانت متفرقه؟فالأكثر على الأوّل (۶)،و الشّيخ فى النّهايه على الثّانى (۷)، و به مرسله يونس،عن بعض رجاله،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۸)،و ضعفها بالشّذوذ،و الإرسال منع من التمسّك بها،و الوقوف مع الأصل للشكّ فى الحيض، و استصحاب شغل الذمه بالعباده،و موافقه أكثر الأصحاب اقتضى ترجيح الأوّل.

فعلى هذا،ما المراد بالتّوالى؟لا يعرف الان فى كلام أحد من المعتبرين تعيينا له،و المتبادر إلى الأفهام من كون الدّم ثلاثه أيّام حصوله فيها على الاتصال،بحيث متى ما وضعت الكرسف تلون به،و قد يوجد فى بعض الحواشى الاكتفاء بحصوله فيها فى

۱- ۱)التهذيب ۱:۳۸۷ حديث ۱۱۹۶،الاستبصار ۱:۱۴۰ حديث ۴۸۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۷۵ حديث ۱-۳، [۱]التهذيب ۱:۱۵۶ حديث ۴۴۵-۴۴۷،الاستبصار ۱:۱۳۰-۱۳۱ حديث ۴۴۶-۴۵۰.

۳- ۳) سنن النسائى ۱:۱۸۲.

۴- ۴) المعتبر ۱:۲۰۲و [۲]فيه(فقال أبو على بن الجنيد فى المختصر:أقله ثلاثه أيام بلياليها).

۵- ۵) المنتهى ۱:۹۷.

۶- ۶) منهم:الشيخ فى الجمل و العقود(الرسائل العشره):۱۶۳،و ابن إدريس فى السرائر:۲۸،و ابن الجنيد كما نقله فى المختلف ۳۶،و ابن حمزه فى الوسيله:۴۷-۴۸.

۷- ۷) النهايه:۲۶.

۸- ۸) الكافى ۳:۷۶ حديث ۵. [۳]

و كلّ دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و ان كان أصفر أو غيره،فلو رأت ثلاثه ثم انقطع عشره ثم رأت ثلاثه فهما حيضان.

و لو استمر ثلاثه و انقطع و رأته قبل العاشر،و انقطع على العاشر فالدمان و ما بينهما حيض.و لو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصه. الجمله،و هو رجوع الى ما ليس له مرجع.

قوله: (و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض).

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك،و تكرر فى كلامهم،و يظهر انّه ممّا أجمعوا عليه،و لولاه لكان الحكم به مشكلا،من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمه تعويلا على مجرّد الإمكان،و قد يستأنس له بظاهر الأخبار الداله على تعلّق أحكام الحيض بمجرّد لون الدّم (۱)،مع إمكان أن لا يكون حيضا،و منه يظهر اعتبار التمييز.

و المراد بالإمكان:عدم الامتناع عند الشّارع،فلو رأت دما بشرائط الحيض كلّها،لكن تقدمّه دم كذلك و لم يتخلل بينهما أقل الطهر امتنع أن يكون حيضا، و كذا ما بين العاده و العشره مع التّجاوز،و لا يقدح عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشره، لأن الحكم بكونه حيضا و عدمه عند الشّارع واقع،و انكشافه عندنا موقوف على التجاوز و عدمه،و لا يعتبر فى إمكان كون الدّم حيضا أن يكون بصفه دم الحيض،كما صرّح به المصنّف فى المنتهى (۲)و غيره (۳)،و كذا غيره (۴).

و لا يشكل بأن لدم الاستحاضه صفات يختص بها،فلا يجامع دم الحيض، و الا لم تكن مختصه،لأن المراد الاختصاص غالبا،و لأن الصفات غير موثوق بها،لأن الصفره و الكدره فى أيّام الحيض حيض،كما أن السواد و الحمره فى أيام الطّهر استحاضه،فلا يعارض ما هو أقوى،فإن اجتماع الشرائط يوجب القطع بالحيض.

قوله: (و لو لم ينقطع عليه،فالحيض الأوّل خاصّه).

هذا إذا لم تكن ذات عاده مستقره،أو كانت و لم يصادف الدّم الّذى قبل

۱- ۱)الكافى ۳:۷۶ حديث ۵، [۱]التهذيب ۱:۱۵۸ حديث ۴۵۲.

۲- ۲) المنتهى ۱:۹۸. [۲]

۳- ۳) التحرير ۱:۱۳،و [۳]التذكره ۱:۲۶-۲۷.

۴- ۴) المحقق فى المعتبر ۱:۲۰۳ و الشهيد فى اللمعه:۲۰. [۴]

و لو تجاوز الدم العشره،فإن كانت ذات عاده مستقره-و هى التى يتساوى دمها أخذا و انقطاعا شهرين متواليين- العاشر جزءا من عادتها،فان صادف فالجزء الأخير من العاده،و الدّم الأوّل و ما بينهما حيض،امّا زمان الدّمين-أعنى الجزء الأخير و الدّم الأوّل- فظاهر لأنّهما فى العاده،و أما ما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا،لأنّه محفوف بدمى الحيض،و يمتنع كون الطّهر أقل من عشره.

قوله: (و لو تجاوز الدّم العشره،فإن كانت ذات عاده مستقرّه).

لما ذكر أن الدّم إذا انقطع على العشره حكم بأن الجميع حيض،أشار إلى حكم ما إذا تجاوز،و اعلم أنّه إذا تجاوز الدّم العشره،فقد امتزج الحيض بالطهر،فلا يخلو إما أن تكون ذات عاده مستقره،أو مبتدئه،أو مضطربه ناسيه لعادتها عددا و وقتا، أو عددا خاصّه،أو وقتا خاصّه،و على التّقديرات،فامّا أن يكون لها تمييز أو لا،فهذه صور عشر.

أ:ذات عاده مستقره مميزه.

ب:الصوره بحالها و لا تمييز.

ج:مبتدئه مميّزه.

د:مبتدئه غير مميّزه.

ه:ناسيه العاده عددا و وقتا،مميّزه.

و:الصّوره بحالها و لا تمييز.

ز:ناسيه العدد دون الوقت مميّزه.

ح:الصوره بحالها و لا تمييز.

ط:عكس ذلك مع التمييز.

ى:الصّوره بحالها و لا تمييز.

فهذه أقسام المستحاضات،و سيأتى-ان شاء اللّه تعالى-مفصّله.

قوله: (و هى الّتى يتساوى دمها أخذا و انقطاعا شهرين متواليين).

العاده إنّما تثبت بمرّتين متساويتين عددا و وقتا إجماعا،لأن العاده مأخوذه من العود،و لا تصدق بالمره الواحده،لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«دعى الصّلاه أيام

.....

أقرائک» (۱)،و الجمع لا یصدق علی الواحد قطعا،و فی مقطوع سماعه:«فإذا اتفق شهران عده أیام سواء فتلک أیّامها» (۲)،و عن الباقر علیه السّلام و قد سئل عن المستحاضه کیف یغشاها زوجها؟قال:«ینظر الأیام التی کانت تحیض فیها و حیضتها مستقیمه،فلا یقربها فی عدّه تلک الأیام» (۳)و صدق الاستقامه یستدعی مرتین،و لا یشترط الثلاث اتّفاقا منّا لقول الصّادق علیه السّلام:«فان انقطع الدّم لوقته من الشّهر الأوّل،حتّی توالت علیها حیضتان،أو ثلاث فقد علم أن ذلک صار لها وقتا،و خلقا معروفا» (۴).

و لا یشترط فی استقرار العاده استقرار عاده الطهر لعموم النّص،و صدق الأقراء بدونه،فلو رأت فی أوّل شهرین خماس،ثم فی آخر الثانی و عبر العشره رجعت إلی الخمسه،و تستظهر هذه برؤیه الدّم الثّالث إلی ثلاثه،کما سیأتی فی المبتدئه و المضطربه،لوقوعه فی غیر وقت العاده،نعم یشترط استواء وقتیهما و ان اختلف العدد کما فی الفرض السابق.

و یلوح من عباره المنتهی عدم اعتبار استواء الوقتین،فإنه قال:لا یشترط فی استقرار العاده استقرار عاده الطهر،ثم قال بعده:لا یشترط التّساوی فی الوقت،فإن العاده تتقدم و تتأخّر بالوجدان (۵)،و هذا و إن کان بإطلاقه یؤذن بعدم اعتبار استواء الوقت،إلّا أنّه یحتمل أن یرید بعدم اعتبار الاستواء بالنّسبه إلی الاستقرار العددی لا مطلقا.

و قد صرّح بذلک فی التذکره حیث قال:لا یشترط فی استقرار العاده استقرار عاده الطّهر-إلی أن قال-و کذا لا یشترط الوقت،فلو رأت خمسه فی أوّل الشهر،ثم فی أوسط الثّانی،ثم فی آخره استقرت عادتها عددا،فان اتفق الوقت مع العدد استقرأ عاده (۶).

۱- ۱)الکافی ۳:۸۸ حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۷۹ حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۱:۴۰۲ حدیث ۱۲۵۷.

۴- ۴) الکافی ۳:۸۸ حدیث ۱ [۳] بتفاوت یسیر.

۵- ۵) المنتهی ۱:۱۰۳. [۴]

۶- ۶) التذکره ۱:۲۷. [۵]

.....

و فی الذّکری بعد أن اعتبر استقرار الطّهر حکی عن المصنّف عدمه،ثم قال:

و تظهر الفائده لو تغایر الوقت فی الثّالث،فان لم نعتبر استقرار الطّهر جلست لرؤیه الدّم، و إن اعتبرناه فبعد الثلاثه،أو حضور الوقت.هذا إن تقدم الوقت،و لو تأخر أمکن ذلک استظهارا،و یمکن القطع بالحیض هنا،ثم قال:و الأقرب ان اتحاد الوقت إنما یؤثر فی الجلوس برؤیه الدم،و قلما یتفق دائما (۱).

و أقول:ما حکاه عن المصنّف صحیح،غیر أن ما ادّعاه من الفائده منظور فیه، إذ لیس فی کلام المصنّف،و لا غیره من الأصحاب تصریح بأن من استقرت عادتها عددا لا وقتا تجلس لرؤیه الدّم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثه علی المبتدئه و المضطربه،و ما قربه فی آخر کلامه لا معنی له،إذ لا فرق بین المبتدئه و ذات العاده و ذات الدم إذا رأت الدم فی غیر عادتها،إلّا إذا تأخر فیمکن الفرق هنا،و سیأتی فی کلام المصنّف اعتبار الاحتیاط فی المبتدئه بالصّبر ثلاثه و هو آت فی متقدّمه العاده، و من لم تستقر عادتها وقتا،و لم یوجد فی کلامه ما ینافیه،بل یظهر من قوله فیما بعد:

(و تترک ذات العاده العباده برؤیه الدّم فیها).

و لو استوت الحیضتان عددا و اختلفتا وقتا،کما لو رأت خمسه أوّل الشّهر و أخری آخره،استقرت عددا لا وقتا،اتفق عدد الطهر أو اختلف،تدل علی ذلک عبارات الأصحاب،و حکاه فی الذکری (۲)عن المبسوط (۳)و الخلاف (۴).

و مثله ما لو تساویا فی زیاده علی شهرین،فتستظهر برؤیه الدّم الثّالث إلی ثلاثه أیام،و ان عبر العشره رجعت الی الخمسه،فإن استمر الدّم فلا تصریح فی حکم الدّم الرّابع،و الظاهر إلحاقها بذاکره العدد النّاسیه للوقت.

و لو استوی الوقت فی الحیضتین و اختلف العدد،کما لو رأت خمسه فی أوّل الشّهر و سته فی أوّل الثّانی فوجهان:

۱- ۱)الذکری:۲۸. [۱]

۲- ۲) الذکری:۲۸. [۲]

۳- ۳) المبسوط ۱:۴۷.

۴- ۴) الخلاف ۱:۴۱ مسأله ۱۳ کتاب الحیض.

.....

أحدهما:استقرار أقل العددين،و هو مختار المصنّف فی النهایه (۱)،و الشّهید فی الذکری (۲).

و الثانی:العدم،و هو الأقرب لعدم صدق الاستواء و الاستقامه،لکن هذه تترک الصّلاه و الصوم برؤیه الدّم،فإذا عبر دمها العشره فالظاهر إلحاقها بذاکره الوقت الناسیه للعدد مع احتمال رجوعها،و التی قبلها إلی عاده النّساء من الأقارب و الأقران ان لم یسبق لها عاده مستقیمه.

و لو اختلف عدد الحیضتین و وقتهما،فاستقرار الوقت منتف قطعا،و فی استقرار أقل العددین ما تقدم.إذا تقرر هذا فهنا مباحث:

الأوّل:قد یلخص مما ذکرناه أن العاده علی ثلاثه أقسام:مستقره عددا و وقتا،مستقره عددا لا وقتا،مستقره وقتا لا عددا،و ظاهر عباره الکتاب تعریف الأولی لأنها المتبادره إلی الفهم من إطلاق لفظ المعتاده،کما یظهر من قول المصنّف:

(و تترک ذات العاده العباده برؤیه الدّم فیها)،و لعدم انطباق التّعریف علی غیرها، لأن تساوی الدّمین أخذا و انقطاعا إنّما یصدق مع تماثل الزّمان،و هو غیر صادق فی غیر المدّعی.

و لو صحّ عدم اعتبار التماثل،و اکتفی بمطلق الاستواء فی وقت الأخذ و الانقطاع امتنع صدقه فی الثّالثه،و خروجها من التّعریف حینئذ نوع خلل،لأنه إن أرید تعریف مطلق المعتاده وجب دخولها فخروجها خلل فی عکس التّعریف،أو المعتاده الحقیقه،فدخول الثانیه خلل فی طرد التّعریف،فتعیّن اعتبار التماثل.

الثّانی:الشّهر لغه هو العدّه بین هلالین،و ربّما أطلق علی ثلاثین یوما کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی فی البیع،و الظهار،و الإیلاء و غیرها،و یطلق هنا علی العدّه الّتی یقع فیها حیض و طهر صحیحین،و أقل ذلک عندنا ثلاثه عشر یوما کما صرّح به المصنّف فی النّهایه (۳)و هذا الإطلاق شائع فی کلامهم،و لم یثبت أنه بطریق الحقیقه

۱- ۱)نهایه الأحکام ۱:۱۴۴.

۲- ۲) الذکری:۲۸. [۱]

۳- ۳) نهایه الأحکام ۱:۱۴۳. [۲]

.....

أو المجاز مع كثره استعمالهم الشهر بالمعنى اللّغوى فى مثل قولهم:فى كلّ شهر ستّه أيّام،أو سبعه.

و قولهم:تحديد أبى الصّلاح أكثر الطهر بثلاثه أشهر (۱)ضعيف،و أمثال ذلك مما لا يحصى،مع أنّه قد ثبت أن غالب عادات النّساء فى كلّ شهر هلالى مرّه،و لهذا إنّما يحكم بالحيض للمتحيره فى كلّ هلال مرّه،و كذا المبتدئه مع إمكان الزّياده على ذلك و يحكم بانقضاء عدّتها لو طلقت بثلاثه أشهر،و أكثر إطلاقات الشّهر فى الأخبار منزله على الهلالى،فعلى هذا يكون إطلاق الشّهر على العده الّتى يقع فيها حيض،و طهر صحيحين بطريق المجاز لأنه خير من الاشتراك و النقل.

إذا عرفت هذا،فقد ظهر ممّا قررناه أولا ان الشّهر فى عباره الكتاب فى تعريف المعتاده إنّما يراد به الهلالى لا العده بالمعنى الثّانى،كما يوجد فى بعض حواشى ولد المصنّف (۲)و شيخنا الشّهيد (۳)،لأن تماثل الزّمان بالنسبه إلى الدّمين لا يتصوّر فى غيره،و كلام الفقهاء مشحون بذلك.

و لأنه لو أريد ذلك لم يتحقق استقرار العاده،لصدقه مطردا فيما لو رأت خمسه فى أوّل الشّهر،و خمسه فى آخره،ثم استمرّ الدّم فى الشّهر الذى بعده،فإنا و إن حكمنا برجوعها فى الدم الثّالث إلى العدد السّابق،إلا أنّ ما بعده من زمان استمرار الدم لا يتعين لها حيض بيقين،لانتفاء المعين لذلك،و لم يصحّ قوله فيما بعد:(و تترك ذات العاده العباده برؤيه الدّم فيها)لأن التى استقرت عادتها وقتا لا عددا تخرج من التّعريف حينئذ.

و يمكن أن يقال:أراد بالشهر فى التّعريف المعنى الثانى،و لا يضر خروج المعتاده وقتا خاصه،إذ المراد بالعاده هنا ما يرجع اليه عند عبور الدّم العشره،و هو ثابت فى ذات العاده عددا و وقتا،و عددا خاصه دون غيرهما.

إلا أنّ هذا إنّما يعتد فى أوّل طروء الدّم بعد تخلل عشره،فلو دام أو طرأ قبل تخلل

۱- ۱)الكافى فى الفقه:۱۲۸. [۱]

۲- ۲) راجع مفتاح الكرامه ۱:۳۴۷،و [۲]التنقيح الرائع ۱:۱۰۵. [۳]

۳- ۳) ذكره السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱:۳۴۷. [۴]

رجعت إليها، عشره بينه و بين الدّم الأوّل لم يكن حكمه معلوما،و لا يكون حينئذ رجوع ذات العاده عددا و وقتا إلى عادتها مع استمرار الدّم دائما مستفادا من العباره،لأن صحّتها إنما تكون إذا أريد بقوله:(رجعت إليها)كون ذلك فى المره الأولى لما عرفته،فلا يكون ضابطا مع احتياج قوله:(و تترك ذات العاده.)حينئذ إلى التأويل،فكان الأولى ما قدمناه.

الثّالث:هذا المذكور هنا،هو حكم ذات العاده الّتى لا تمييز لها،فان التى لها تمييز سيأتى بيان حكمها قبل الفروع،و كيف نزلت الشهر فى العباره فهى غير شامله لجميع أقسام المعتاده،فلا يعرف أحكام الباقى منها من العباره،و قد أوضحنا حكمها فيما سبق.

الرابع:قد تلخص مما ذكرناه أنّ استقرار العاده وقتا إنّما يكون بتماثل زمان الدّمين بالنسبه إلى الشهرين الهلاليين،لما عرفت من أن الشّهر فى كلام النّبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام إنّما يحمل على الهلالى،نظرا إلى أنّه الأغلب فى عادات النساء،و فى الاستعمال،و لو حمل على المعنى الآخر مع كونه مرجوحا لم يطرد،فلو رأت ثلاثه،ثم انقطع عشره،ثم رأته و عبر العشره فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر.

الخامس:لو كان لذات العاده المستقره عددا خاصّه،أو وقتا خاصّه تميز،فان طابق ما استقر لها من العاده عملت عليه،و إن خالف فالترجيح للعاده.

قوله: (رجعت إليها).

معناه:ردت حكم دمها المتجاوز إلى عادتها المستقرّه،فحكمت بأن مقدار العاده حيض،و ما زاد استحاضه،فتقضى ما تركته فيه من صوم،و صلاه،لأنّها تبينت كونها طاهره فيه،و أنّ ما احتملته من كون الدّم حيضا فاسد،و الظن إذا ظهر فساده لا عبره به،فكيف الاحتمال.

و ان كانت مضطربه أو مبتدئه رجعت الى التمييز.و شروطه اختلاف لون الدم، و مجاوزته العشره،و كون ما هو بصفه الحيض لا ينقص عن الثلاثه و لا يزيد على العشره،فجعلت الحيض ما شابهه و الباقى استحاضه.

قوله: (و إن كانت مضطربه أو مبتدئه رجعت إلى التمييز،و شروطه اختلاف لون الدّم،و مجاوزته العشره،و كون ما هو بصفه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على العشره).

ظاهر العباره أن المبتدئه من لم يسبق لها عاده فى الحيض،لأنها مقابل المعتاده، و أن المضطربه من سبق لها عاده و نسيتها،لأنه قسّمها إلى ناسيه العدد،و ناسيه الوقت، و ناسيتهما،و فى المعتبر:المبتدئه هى الّتى تبتدئ الدّم،و المضطربه هى الّتى لم تستقر لها عاده (۱).

و هذا التفسير صحيح إلا أن الأوّل هو الّذى تجرى عليه أحكام الباب،فان من لم تستقر لها عاده أصلا ترجع الى النّساء مع فقد التّميز كالّتى ابتدأت الدّم،و المضطربه لا ترجع الى النّساء لسبق عاده لها،و أيضا فإن المنقسم إلى الأقسام الثّلاثه هى هذه دون تلك.

و يجوز قراءه المبتدئه بكسر الدال،و فتحه اسم فاعل أو اسم مفعول بمعنى التى ابتدأت الحيض،أو التى ابتدأ بها الحيض،أى لم تستقرّ لها عاده.

إذا تقرّر ذلك،فالمبتدئه و المضطربه إمّا أن يكون لهما تمييز أو لا؟و التمييز تفعيل من ماز الشىء يميزه إذا عزله و فرزه (۲)،و لا خلاف بين الأصحاب فى اعتبار الأمور الّتى ذكرها المصنّف فيه.و هل يعتبر فيه بلوغ الدّم الضعيف أقل الطهر؟وجهان:

أحدهما:نعم،و هو الّذى يلوح من ظاهر المعتبر (۳)و به صرّح المصنّف فى النّهايه (۴)،لأنا إذا جعلنا القوى حيضا كان الضّعيف طهرا،لانه مقابله.

۱- ۱)المعتبر ۱:۲۰۷،۲۰۹. [۱]

۲- ۲) الصحاح(ميز)۳:۸۹۷.

۳- ۳) المعتبر ۱:۲۰۷،۲۰۹.

۴- ۴) نهايه الأحكام ۱:۱۳۵.

.....

و الثّانی:لاـلعموم قول النّبی صلّی اللّه علیه و آله:«دم الحیض اسود یعرف» (۱)و لو رأت ثلاثه أسود،ثم ثلاثه اصفر،ثم عاد الأسود عشره،فعلی الأوّل لا تمییز لها، و علی الثّانی حیضها خمسه،و فی المبسوط حیضها العشره،و السته السّابقه تقضی صلاتها و صومها (۲).

و قال المصنّف فی التّذکره:و الأقرب أنه لا تمییز لها (۳)،و هو یعطی اعتبار أقل الطهر فی الضّعیف و اعتباره قویّ متین،لکن فی خبر یونس بن یعقوب،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی امرأه تری الدّم ثلاثه أو أربعه،ثم الطّهر ثلاثه أو أربعه،ثم الدم کذلک،ثم الطهر کذلک،ثم الدّم کذلک،فأجاب علیه السّلام بترک الصلاه،و فعلها مع الطهر ما بینها و بین شهر،ثم هی مستحاضه (۴)،أخرجه الشّیخ فی التّهذیب من طریق ابن أبی عمیر (۵).

و بمعناه عن یونس بن یعقوب ایضا من طریق آخر (۶)،و حمله الشّیخ علی مضطربه اختلط حیضها،أو مستحاضه استمرّ بها الدّم و اشتبهت عادتها،ففرضها أن تجعل ما یشبه دم الحیض حیضا،و الآخر طهرا،صفره کانت أو نقاء،لیستبین حالها (۷)،و هو صریح فی عدم اشتراط بلوغ الضّعیف أقل الطهر.

و بمعنی الخبر قال فی المبسوط (۸)،و وجهه صاحب المعتبر بحصول الاشتباه و عدم تیقن الحیض أو الطهر،فتعمل فیه بالاحتیاط (۹)،و لا یکون هناک حیض بیقین،و لا طهر بیقین،لأن أقل الطهر عشره.

و حمل فی المختلف کلام الشّیخ علی من رأت أربعه أسود أوّل الشّهر،ثم خمسه

۱- ۱)الکافی ۳:۸۸ حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۵۰. [۲]

۳- ۳) التذکره ۱:۳۱.

۴- ۴) الکافی ۳:۸۳ حدیث ۱، [۳]التهذیب ۱:۳۸۱ حدیث ۱۱۸۳.

۵- ۵) التهذیب ۱:۳۸۰ حدیث ۱۱۷۹،الاستبصار ۱:۱۳۱ حدیث ۴۵۳.

۶- ۶) التهذیب ۱:۳۸۰ حدیث ۱۱۸۰،الاستبصار ۱:۱۳۲ حدیث ۴۵۴.

۷- ۷) الاستبصار ۱:۱۳۲.

۸- ۸) المبسوط ۱:۴۳. [۴]

۹- ۹) المعتبر ۱:۲۰۶. [۵]

.....

طهر نقاء،و بقيه الشهر أو تتمه العشره بصفه دم الاستحاضه،فإنها تتحيض بما هو بصفه دم الحيض،قال:و لا يحمل ذلك على ظاهره (۱)،و هذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضّعيف أقل الطهر،و عليه الفتوى،و تنزيل صاحب المعتبر أقرب الى ظاهر اللفظ.

و من علامات التمييز الرائحه،فالمنتن قوى بالنّسبه إلى غيره،و منها الثخانه، و منها اللون،فالأسود قوى،ثم الأحمر،ثم الأشقر،ثم الأصفر،و متى اجتمع فى دم خصله،و فى آخرى اثنتان فهو أقوى.

و فى التذكره قال بعد أن قرر أن ما شابه دم الحيض فهو الحيض،سواء كان الأوّل أو الأوسط أو الآخر قال:و لو كان فى دم خصله و فى آخر اخرى فالمتقدم هو القوى (۲)،لكن ذكر هذا فى سياق كلام الشافعى،فلعلّه حكايه عنه،و فى النّهايه تردد لعدم الأولويه (۳).

فرع:

قد تترك ذات التمييز العباده عشرين يوما متواليه،بأن ترى الحمره عشره فتجلسها لإمكان الحيض-بناء على عدم وجوب الاستظهار-ثم ترى السواد بعد عشره فالحكم للثانى لأنه الأقوى،و الأوّل تبين أنه استحاضه،و لو اتفق قوه الدم الثّالث بالنسبه إليهما انتقلت إليه،و مثله يأتى فى ناسيه العاده إذا ذكرت بعد جلوسها فى غيرها، و اختار فى المعتبر أن تحتاط فى العشره الثّانيه بالعباده،فان لم يعبر الدّم العشره قضت الصوم،و الأصحّ ما فعلته لفوات شرط التّمييز بالنسبه إلى الدّم الثانى (۴)،و فيه قوّه.

و اعلم أنّ قول المصنّف:(و ان كانت مضطربه،أو مبتدئه رجعت الى التمييز) على ظاهره مؤاخذه،فإن المضطربه هى التى اختلف عليها الدّم و نسيت عادتها،إما عددا أو وقتا،أو عددا و وقتا،بدليل قوله بعد:(لو ذكرت المضطربه العدد،دون

۱- ۱)المختلف:۳۸.

۲- ۲) التذكره ۱:۳۱. [۱]

۳- ۳) نهايه الأحكام ۱:۱۳۵. [۲]

۴- ۴) المعتبر ۱:۲۰۴. [۳]

و لو فقدتا التمييز رجعت المبتدئه إلى عاده نسائها،فإن فقدن أو اختلفن فإلى عاده أقرانها، الوقت.)و حينئذ فالحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يستمر،لأن ذاكره العدد، النّاسيه للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العاده لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العاده على التمييز،و كذا القول فى ذاكره الوقت ناسيه العدد.

و يمكن الاعتذار،بأن المراد برجوعها إلى التمييز ما إذا طابق تمييزها العاده، بدليل ما ذكره من ترجيح العاده على التمييز،و هو حسن،فينزل إطلاق كلامه على ذلك.

قوله: (و لو فقدتا التمييز رجعت المبتدئه إلى عاده نسائها).

أى:دون المضطربه،و إنما اختص هذا الحكم بالمبتدئه،لأن المضطربه سبق لها عاده،فلم يناسب الرّجوع إلى عاده غيرها،و المراد بالنّساء الأقارب من الأبوين أو أحدهما،و لا يختص ذلك بالعصبه،لأن المعتبر الطبيعه و هى جاذبه من الطرفين.

قوله: (فان فقدن أو اختلفن فإلى عاده أقرانها).

هذا الحكم ذكره فى المبسوط (۱)،و تبعه جماعه من الأصحاب (۲)،و حكى المصنّف فى المنتهى عن المرتضى و ابن بابويه الرّجوع إلى الروايات من دون توسط الأقران (۳)،و مال إليه.

و أنكر فى المعتبر (۴)الرّجوع إلى الأقران مطالبا بالدّليل،و فارقا بالمشاكله فى الطّباع و الجنسيّه فى النّساء دون الأقران،و اعترضه فى الذكرى بصدق لفظ نسائها الوارد فى الرّوايه عليهنّ،لأن الإضافه تصدق بأدنى ملابسه،قال:و لما لابسنها فى السّن و البلد،صدق عليهنّ النّساء،و امّا المشاكله فمع السّن و اتّحاد البلد تحصل غالبا،قال:

و ليس فى كلام الأصحاب منع منه،و إن لم يكن فيه تصريح،نعم الظّاهر اعتبار اتحاد

۱- ۱)المبسوط ۱:۴۶.

۲- ۲) منهم:ابن حمزه فى الوسيله:۵۰،و الشهيد فى الذكرى:۳۰.

۳- ۳) المنتهى ۱:۱۰۰. [۱]

۴- ۴) المعتبر ۱:۲۰۷-۲۰۸. [۲]

فان فقدن أو اختلفن تحيّضت هى و المضطربه فى كل شهر بسبعه أيام أو بثلاثه من شهر و عشره من آخر،و لهما التخيير فى التخصيص.

البلد فى الجميع،لأن للبلدان أثرا ظاهرا فى تخالف الأمزجه (۱)هذا كلامه.

و مراده بالجميع النّساء و الأقران،و للنظر فيما قاله مجال،و لا بدّ من انتفاء الأغلب فى عادات النّساء،لترجع إلى الأقران،فلو اختلفن و غلب عليهنّ عدد تحيّضت به،و مثله يعتبر فى اختلاف الأقران لترجع إلى الرّوايات.

قوله: (تحيضت هى و المضطربه فى كلّ شهر بسبعه أيام،أو بثلاثه من شهر و عشره من آخر).

و لها أن تتحيض بالسّته أيضا،لورودها مع السّبعه فى حديث واحد (۲)،و لعله إنّما تركها المصنّف اكتفاء بالسّبعه فى الدلاله عليها،و يتخير فى هذه الأعداد،إلا أن يغلب على ظنها شىء فتصير إليه.

و فى نهايه المصنّف:الأقوى الرّجوع إلى الاجتهاد،لئلّا يلزم التخيير فى السّابع بين وجوب الصّلاه و عدمها (۳)،و يشكل بامتناع الاجتهاد،حيث ينتفى المرجّح،إذ القول بالتخيير لا يصحّ معه،و ما ذكره من امتناع التخيير منقوض بيومى الاستظهار بعد العاده و غير ذلك.

و الظاهر أنه لا يتعين عليها جعل الحيض أوّل الشّهر،و إن اقتضته الجبلّه غالبا لعدم الترجيح فى حقها،و قد احتمله المصنّف فى التذكره (۴)،و لا شك أنه أولى،و إذا قلنا بالتخيير فلا أثر لمنع الزوج.

و المراد بتخييرها فى الأعداد و التخصيص إنّما هو أوّل مرّه لا مطلقا،بحيث يجوز لها ذلك فى كل شهر،و إن كانت عبارات الأصحاب مطلقه لبعد اختلاف مرات الحيض زمانا و عددا،و لأن ذلك قائم مقام العاده للمعتاده.

۱- ۱)الذكرى:۳۱. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۸۳ حديث ۱،التهذيب ۱:۳۸۱ حديث ۱۱۸۳.

۳- ۳) نهايه الأحكام:۱:۱۳۸. [۲]

۴- ۴) التذكره ۱:۳۱.

و لو اجتمع التمييز و العاده فالأقوى العاده إن اختلفا زمانا. فرعان:

الأول:إذا تحيضت المبتدئه و المضطربه بعدد من الرّوايات لفقد ما سواها، فإنّما يبقى اعتباره فى الدور الثّانى إذا لم يتجدد شىء هو أولى من تمييز لهما،أو عاده النّساء للمبتدئه.

الثّانى:إذا لم ينقطع الدم على العدد الّذى تحيضتا به،هل تستظهران كذات العاده بيوم أو يومين؟الظاهر نعم،و صرح به فى الدروس (۱)،و حكى أن فى المبتدئه روايه أنّها تستظهر بعد عاده أهلها بيوم (۲).

قوله: (و لو اجتمع التمييز و العاده فالأقوى العاده إن اختلفا زمانا).

ما تقدم من حكم ذات العاده المستقره المراد به ما إذا لم يكن لها مع العاده تمييز،فإنه ذكر ذات التمييز هنا،و هذا كما يفيد حكم ذات العاده المستقره عددا و وقتا، يفيد حكم المستقره فى أحدهما خاصّه،و كذا يفيد حكم النّاسيه للعاده عددا خاصّه،أو وقتا خاصّه،و متى اتفق التمييز و العاده فلا بحث.

أمّا إذا اختلفا زمانا إما مع الاختلاف عددا أو لا معه،فللشيخ قولان (۳)، و بالعاده قال أكثر الأصحاب (۴)،و مستند القولين الأخبار الكثيره الداله على اعتبار العاده مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز (۵)،و قد سبق بعضها،و حديث حفص بن البخترى فى الحسن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع،فإذا كان للدم حراره و دفع فلتدع الصلاه» (۶)و هو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد.

۱- ۱)الدروس:۷.

۲- ۲) التهذيب ۱:۴۰۱ حديث ۱۲۵۲،الاستبصار ۱:۱۳۸ حديث ۴۷۲.

۳- ۳) قول فى الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۲،و قول فى النهايه:۲۴.

۴- ۴) منهم:الشهيد فى الذكرى:۳۹.

۵- ۵) الكافى ۳:۹۱ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۱۵۱ حديث ۴۲۹،و لمزيد الاطلاع راجع الوسائل ۲:۵۴۲ باب ۳. [۲]

۶- ۶) المصدران السابقان.

فروع

اشاره

فروع:

أ:لو رأت ذات العاده المستقره العدد

أ:لو رأت ذات العاده المستقره العدد متقدما على العاده أو متأخرا فهو حيض،لتقدّم العاده تاره و تأخرها أخرى. و يمكن الجواب بأن ذلك مبنى على الغالب،فان الغالب كون ما فى زمان العاده بهذا الوصف،فلا تعارض،أو تنزل على المبتدئه و المضطربه جمعا بين الأخبار، على أن قوه العاده المتكرّره ظاهره،فان العادات ملحقه بالأمور الجبلّيه،و الحق ترجيح العاده المستفاده من الأخذ و الانقطاع،و هى المراده فى كلام المصنّف،أما المستفاده من التميز فلا،لأن الفرع لا يزيد على أصله مع احتمال الترجيح،لصدق الأقراء عليها و فيه بعد،لأنه خلاف المتعارف.

و اعلم أن قول المصنّف:(إن اختلفا زمانا)من تمام تصوير المسأله و ليس شرطا للأقوى و الا لفسد المعنى،و لو قال:و لو اجتمع التميز و العاده،و اختلفا زمانا فالأقوى العاده،كان أحسن.

قوله: (لو رأت ذات العاده-إلى قوله-لتقدم العاده تاره و تأخرها أخرى).

هل يجب على من تقدم دمها العاده الاحتياط فى العباده إلى أن تمضى الثّلاثه،أو يحضر الوقت؟يبنى على إيجاب الاحتياط على المبتدئه و المضطربه،و عدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا،ففى مقطوع سماعه،المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها قال:«إذا رأت قبل وقتها فلتدع الصلاه فإنه ربما يعجّل» (۱)،و فى خبر إسحاق بن عمّار،عن الصّادق عليه السّلام فى المرأه ترى الصفره:«إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» (۲)و فى البيان (۳)نزل هذه على المضطربه إذا ظنت الدم حيضا، و ينافيه قوله:«إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض».

۱- ۱)الكافى ۳:۷۷ حديث ۲، [۱]التهذيب ۱:۱۸۵ حديث ۴۵۳.

۲- ۲) الكافى ۳:۷۸ حديث ۲، [۲]الفقيه ۱:۵۱ حديث ۱۹۶،التهذيب ۱:۳۹۶ حديث ۱۲۳۱.

۳- ۳) البيان:۲۰.

ب:لو رأت العاده

ب:لو رأت العاده و الطرفين أو أحدهما،فإن تجاوز العشره فالحيض العاده و إلّا فالجميع.

و يمكن الفرق بين ذات العاده و غيرها إذا تقدم دمها العاده يوما أو يومين عملا بهذه الروايه (۱)،بخلاف ما لو زاد لعدم الدّليل،و مقطوعه سماعه مطلقه (۲)،فلا تصلح للدلاله على الزّائد لحملها على المقيّد،إلّا أنّه لا يحضرنى الآن قائل بذلك،و الاحتياط طريق إلى اليقين،فهو أولى.

و يمكن حمل الاولى على ما إذا رأت قبل وقتها و علمته حيضا،أو مضى ثلاثه أيام،و حمل الثّانيه على الاخبار عن الغالب،أى:إن كان قبل الحيض بيومين ففى الغالب هو من الحيض،و حينئذ فلا دلاله لها على ترك العباده فى اليومين،و لا يخفى ما فيه،و كيف قلنا فالأولى الجزم بتعلق تروك الحائض بهذه ما خلا ترك الواجب.

هذا إذا تقدم الدّم العاده،و لو تأخر أمكن ذلك لما تقدّم،و القطع بكونه حيضا،فإن التأخّر يثير ظنّ حصوله،لأنه يزيده انبعاثا نظرا إلى العاده،و فيه قوه.

قوله: (لو رأت العاده و الطرفين.).

المراد بالطرفين ما قبل العاده و ما بعدها،و فى المتقدّم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط و عدمه.

إن قيل:إذا تجاوز الدم العشره فلم يحكم بكون الطرفين استحاضه،و هلاّ حكم بالثانى خاصه حيث يمكن ضميمه الأول إلى العاده فى كونهما حيضا؟ قلنا:الحكم بكون الثانى استحاضه مع استواء نسبتهما إلى العاده ترجيح من غير مرجح.

فان قيل:استواء النّسبه غير معلوم،بل المعلوم خلافه،و اتفاقهم على أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض يقتضى ضميمته.

قلنا:لما كانت العاده ملحقه بالأمور الجبلّيه،اقتصر فى مخالفتها على ما إذا كان

۱- ۱)الكافى ۳:۷۸ حديث ۲،الفقيه ۱:۵۱ حديث ۱۹۶،التهذيب ۱:۳۹۶ حديث ۱۲۳۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۷۷ حديث ۲،التهذيب ۱:۱۵۸ حديث ۴۵۳.

ج:لو ذكرت المضطربه العدد دون الوقت

ج:لـو ذكرت المضـطربه العـدد دون الـوقت،تخيّرت فى تخصـيصه و ان منـع الزوج التعيين.و قيـل:تعمـل فى الجميع عمل المستحاضه،و تغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت يحتمله،و تقضى صوم العدد.

مجموع الـدّم لاـ يزيـد على العشـره،فإن زاد وجب العمل بالعاده:و إطلاق الأخبار (۱)و الأصـحاب الرّجوع إلى العاده مع التّجاوز يشمل ذلك.

قوله: (و إن منع الزّوج التعيين).

هذا لا اختصاص له بذاكره العدد،بل هو آت فى كلّ من خيّرت فى تخصـيص عدد،إمّا عدد العاده أو إحدى الرّوايات،لأن ثبوت الحيض لهـا بأصـل الشّـرع لاـ باختيارهـا،و التخيير لم يثبت أصاله،بل لأن جهلها بالحال اقتضـى اسـتواء جميع أيام الشّـهر بالنسـبه إليهـا،فامتنع تكليفها بشـىء مخصوص،فكما لم يكن ذلك منوطا باختيارها أصاله،لم يكن للزّوج فى ذلك اعتراض،و يحتمل أن يكون كالواجبات الموسعه،فعلى القول بأن له منعها من الاشتغال بها فى أوّل الوقت لو خالفت تسقط نفقتها إن منعت الوطء.

و المراد بتخييرهـا فى التخصـيص إنّمـا هو فى أوّل الأـمر-كمـا سـبق-فإذا اختارت أوّل الشـهر صار كالعاده،فتعمل فى باقيه عمل المستحاضه.

و المراد بالشـهر هنا:الهلالى،رجوعا إلى الجبلّه،فإن الغالب حصول الحيض فى كلّ شـهر مرّه،و لو علمت حصول العدد فى الشهر مرتين،و تكرّر ذلك،و لم تعلم الوقت فلا تصـريح للأصـحاب،و الظاهر وجوب جلوسها مرّتين فى الشهر،و التخيير بحاله، و حيث قلنا بالتخيير،فإنما هو عند عدم أماره يظن معها وقت مخصوص،و لا شك فى أولويه أوّل الشهر لموافقته الغالب.

قوله: (و قيل:تعمل فى الجميع عمل المستحاضه).

هذا القول للشّيخ (۲)-رحمه اللّه-إلحاقا لها بالمتحيره،تمسكا بالاحتياط،و محله

---

۱ - ۱) الكافى ۹۵،۸۳،۷۶:۳ حـديث ۱،۱،۵،التهذيب ۳۸۱،۱۶۸،۱۵۸:۱ حـديث ۱۱۸۳،۴۸۲،۴۵۳ و للمزيـد راجع الوسائـل ۵۴۱:۱ باب ۵ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المبسوط ۵۱:۱.

و لو انعكس الفرض تحيّضت بثلاثه و اغتسلت فى كل وقت يحتمل الانقطاع،و قضت صوم عشره احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه، و تعمل فيما تجاوز الثلاثه عمل المستحاضه.

ما لم يحصل لها اختلال الحيض فى زمان يقصر نصفه عنه،و لم تعلم بالمزج للقطع بحيض ما و طهر ما حينئذ فلا تعمل فى الجميع عمل المستحاضه.

و المعتمد التخيير،و القول بالجمع بين التكليفات ضعيف،و هنا فائدتان:

أ:موضع القولين،ما إذا لم تعلم وقت طروء الدّم عليها،بأن عرض لها جنون و نحوه،فان علمته رجعت بتجاوز العشره،إلى عدد العاده،فإن استمرّ إلى الشهر الثانى فهو محلّ الخلاف.

ب:ليس المراد من قوله:(و قيل:تعمل فى الجميع عمل المستحاضه)الاقتصار عليه،و على الغسل للانقطاع،بل تترك مع ذلك ما تتركه الحائض،أخذا بمجامع الاحتياط.

و المراد من قوله:(و تغتسل لانقطاع الحيض فى كلّ وقت يحتمله)الاغتسال عند كلّ صلاه،و كذا غيره من الغايات المشروطه بالطّهاره،لأنه محل تحتم وجوب الطهاره،و ان كان كل وقت يحتمل الانقطاع،فتجب للصلوات الخمس خمسه أغسال،سوى ما يجب للاستحاضه،إذ لا تداخل لما قيل أن استمرار الحدث يمنع التداخل،و تتخير فى تقديم أى الأفعال شاءت من الغسل و الوضوء و غيرهما مما يجب،و يجب عليها المسارعه بين الفرضين بالغسل للفرض الثانى مع كثره الدم،كما تجب المسارعه بالوضوء لو كانت مستحاضه تلزمها الأغسال.

فرع:لو علمت زمان الانقطاع بعينه اقتصرت على الاغتسال للانقطاع فيه.

قوله: (و لو انعكس الفرض تحيضت بثلاثه.).

المراد بانعكاس الفرض أن تذكر الوقت و تنسى العدد،و هنا صور أربع،لأنها إن ذكرت أول الحيض أكملته أقله-و هو ثلاثه- لثبوت تيقنه حينئذ،و إن ذكرت آخره جعلته نهايتها،و إن ذكرت وسطه جعلت قبله يوما و بعده يوما،و إن ذكرت يوما فى الجسله أو دونه كأن قالت:كنت فى أول يوم من الشهر،أو من زواله إلى الليل حائضا

.....

قطعا،و لا أعلم أ هو الأوّل أم الآخر أم الوسط؟فهو الحيض خاصّه،و باقى الزّمان مشكوك فيه،و بهذا يظهر أن إطلاق المصنّف(تحيضها بثلاثه)ليس بجيّد.

ففى الأولى:يجب عليها أن تعمل فى باقى العشره-و هو سبعه بعد الثلاثه- أعمال المستحاضه و منقطعه الحيض،فتغتسل لاحتمال الانقطاع،على نحو ما تقرّر سابقا،ما تتركه الحائض.

ثم تقضى صوم العشره،و ذلك كله مشروط بأن لا تعلم قصور زمان عادتها عن العشره،فلو عرفته إجمالا قضت المشكوك فيه خاصه كما يقتصر فى الأعمال و التروك عليه.

و فى الثانيه:تجمع فى السّبعه السّابقه على الثلاثه بين عمل المستحاضه و تروك الحائض،دون منقطعه الحيض،و القضاء بحاله إلّا أن يقصر الزّمان كما تقدم.

و فى الثّالثه:تجمع فى السّبعه السّابقه بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها،و فى السّبعه اللاحقه تجمع بين أعمال المستحاضه و منقطعه الحيض،و تروك الحائض إن لم تعلم قصور الزّمان و القضاء كما تقدم.

و فى الرّابعه:تعمل فيما قبل المعلوم إن يوما و إن دونه،إلى تمام العشره أعمال المستحاضه و تروك الحائض،و فيما بعده كذلك مع أعمال منقطعه الحيض مع عدم قصور الزّمان،و كذا القضاء.

و هذا الحكم مبنى على القول بوجوب الاحتياط،و لم يرتضه المصنّف فى ذاكره العدد،و الظّاهر عدم الفرق،فلا وجه للمخالفه،و الأظهر أمّا اقتصارها فى الصّور الثلاث الأول على الثّلاثه إن لم تعلم الزّياده عليها،أو رجوعها إلى السته أو السّبعه أو الثّلاثه مع العشره،فتجعل الثّلاثه ابتداء العدد المأخوذ فى الاولى،و انتهاءه فى الثّانيه، و تتخير فى الثّالثه و الرّابعه إن لم تعلم القصور عنها،أو عن أحدها،فإن علمت شيئا عملت به،فلو علمت النقصان عن السّته و الزياده على الثّلاثه فالخمسه مع احتمال الأربعه،و تغتسل للانقطاع،ثم هى مستحاضه.

د:ذاکره العدد الناسیه للوقت

د:ذاکره العدد الناسیه للوقت قد یحصل لها حیض بیقین،و ذلک بأن تعلم عددها فی وقت یقصر نصفه عنه،فیکون الزائد علی النصف و ضعفه حیضا بیقین،بأن یکون الحیض سته فی العشر الأول فالخامس و السادس حیض.و لو کان سبعه فالرابع و السابع و ما بینهما حیض،و لو کان خمسه من التسعه الأولی فالخامس حیض،و لو ساوی النصف أو قصر فلا حیض بیقین.

و فی الصّوره الثّالثه،إن علمت أن الیوم الّذی ذکرته أوسط الحیض،تخیّرت علی نحو ما تقدّم،لکن لا تأخذ من الأعداد المتقدّمه إلاّ وترا کالثّلاثه و السّبعه،و إن لم تعلم ذلک أمکن أن تأخذ الأقل و هو الثلاثه لأصاله عدم الزّائد و الاقتصار علی المتیقن،أو تأخذ واحدا من أعداد الرّوایات.

و متی أخذت عددا،اشترط أن لا تعلم الزّیاده علیه،أو النّقصان عنه،و هی فی باقی الزّمان مستحاضه مع استمرار الدّم،و بما حققناه یظهر للمتأمل قصور عباره المصنّف عن أحکام القول بالاحتیاط فی هذه،و عدم جریانه فیها علی ما اختاره فی ذاکره العدد خاصه.

قوله: (ذاکره العدد،النّاسیه للوقت قد یحصل لها حیض بیقین.).

ذاکره الوقت،الناسیه للعدد قد تکون کالمتحیّره،بمعنی عدم تیقنها الحیض فی شیء من الزّمان،و قد لا تکون،کأن یحصل لها العلم بأن عادتها فی زمان یقصر نصفه عن عدد أیام العاده،لوجوب الأخذ من أحد النّصفین مع الآخر حینئذ،بخلاف ما لو ساوی النّصف عدد العاده أو قصر عنه،و ضابط الحیض المتیقن علی ذلک التقدیر ما زاد علی نصف الزّمان و ضعفه،أی:مثله کالسته فی العشره،فالخامس و السّادس حیض بیقین،و ما قبل الخامس مشکوک فیه بین الحیض و الاستحاضه،و ما بعد السادس مشکوک فیه بینهما و بین انقطاع الحیض،فتراعی الاحتیاط علی القول به، و تتخیر فی التّخصیص بین ما قبل الخامس و بعد السّادس علی القول الآخر.

ه:لو ذكرت الناسيه العاده

ه:لو ذكرت الناسيه العاده بعد جلوسها فى غيرها رجعت الى عادتها.

و لو تيقّنت ترك الصلاه فى غير عادتها لزمها إعادتها،و قضاء ما صامت فى الفرض فى عادتها،فلو كانت عادتها ثلاثه من آخر الشهر فجلست السبعه السابقه ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاه و الصيام فى السبعه، و لو أضلت سبعه فى عشره فالرابع و السّابع و ما بينهما حيض،و لو أضلت خمسه من التسعه الأولى من العشره فإن الخامس بيقين،لأن الزّياده على النّصف بنصف يوم،و إنّما قيّد المصنّف التسعه بكونها الاولى،و هى الّتى بدايتها من أوّل العشر، إذ لو كانت التّسعه الثانيه-و هى التى بدايتها من ثانى العشر-لكان الحيض السّادس لا الخامس.

و قد يعلم من هذا أحكام مسائل المزج،فمنها ما لو قالت:الحيض سته،و كنت أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم أو يومين،فهذه أضلت سته فى العشر الأوسط،فلها يومان فى الأوّل،و أربعه فى الثانى حيض بيقين.

و لو قالت:و كنت أمزج أحد الشهرين بالآخر بلحظه،فاضلالها السته فى اثنى عشر يوما من آخر الشهر الأوّل و أوّل الثانى،و اللحظتان حيض بيقين،فإن السته إن كانت من الأوّل تمت باللحظه من الثانى،و إن كانت من الثانى فتمامها باللحظه من الأوّل،و على هذا القياس.

و اعلم أن قول المصنّف:(بأن يكون الحيض سته فى العشر الأول)لا يريد به إلاّ المثال،فإن السبعه و الأربعه و غيرهما كذلك،و كذا العشر الأوسط و الأخير،و إن كان ظاهر قوله:(بأن يكون الحيض.)قد يقتضى خلاف ذلك.

قوله: (لو ذكرت النّاسيه العاده بعد جلوسها فى غيرها).

قد يسأل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط،فان تصويره على القول برجوعها إلى الرّوايات ظاهر،و صورته فى ذات العادتين ثلاثه و سبعه متسقتين و غير متسقتين،مع اختلاف زمانهما إذا نسيت نوبه الشهر و غلب على ظنها أنّها السّبعه فجلستها،ثم ذكرت أنها الثلاثه فحينئذ تفعل ما ذكره.

و يمكن فرضها فى ذات العاده المتّحده،إذا كانت ثلاثه فى زمان،فظنتها سبعه

و قضت ما صامت من الفرض فی الثلاثه.

و:العاده قد تحصل من حیض و طهر صحیحین

و:العاده قد تحصل من حیض و طهر صحیحین،و قد تحصل من التمییز، کما إذا رأت فی الشهر الأول خمسه أسود و باقی الشهر أصفر أو أحمر،و فی الثانی کذلک،فإذا استمرت الحمره فی الثالث أو السواد جعلت الخمسه الأولی حیضا،و الباقی استحاضه عملا بالعاده المستفاده من التمییز.

فی زمان آخر فالحکم ما تقدم.

قوله: (و قضت ما صامت من الفرض فی الثلاثه).

الظاهر أن التقیید بالفرض لا حاجه إلیه،کما لم یقیّد به فی قوله:(قضت ما ترکت من الصلاه و الصّیام فی السّبعه)،إذ المراد بیان فساد ما صامته باعتبار کون الزمان حیضا فی الثلاثه،کما أن المراد بیان قبول الزّمان فی السّبعه للصلاه و الصّوم لأنه طهر،فکما یجب قضاء الواجب یشرع قضاء المندوب.

قوله: (العاده قد تحصل من حیض و طهر صحیحین).

هذه العباره قد توهم الاجتزاء بحیضه واحده فی ثبوت العاده،کما هو مذهب الشّافعی (۱)،و به عبر أصحابه (۲)،و لیس مذهبا لنا،فینبغی أن یراد بالحیض الجنس،لیصلح للتعدد،و قد تقدّم اعتبار المرّتین.

أمّا الطهر فیکفی مرّه واحده،إذ العاده أیام الأقراء،و الطهر دلیل علیها، و المراد بالصحیحین الخالیان عن استحاضه،کما صرّح به من عبّر بهذا اللفظ لامتناع استقرار العاده،مع اتصال أحدهما بالاستحاضه.

قوله: (فإذا استمرت الحمره فی الثّالث أو السواد.).

قد یسأل عن فائده تعبیر المصنّف باستمرار الحمره أو السّواد فی الشّهر الثّالث، و هل له مدخل فی ثبوت الحکم المذکور،أم لا؟ فیقال:نعم فی بعض الصور،و هو ما إذا حصل تمییز بالشّروط یعارض العاده المستفاده من التمییز،فان الظاهر هنا ترجیح التمییز،فإنه أصل للعاده المذکوره،و الفرع لا

۱- ۱)المجموع ۲:۴۱۷.

۲- ۲) المجموع ۲:۴۱۷-۴۱۸.

ز:الأحوط ردّ الناسيه للعدد و الوقت الى أسوء الاحتمالات

ز:الأحوط ردّ الناسيه للعدد و الوقت الى أسوء الاحتمالاتفى ثمانيه:

يعارض أصله،فلعلّ المصنّف عبر بالاستمرار لتسلم العباره عن هذا الفرد.

أما لو اختلف لون الدّم لا مع شريطه التميز و عبر العشره،فإن المرجع هو العاده المستفاده من التميز.

قوله: (الأحوط رد النّاسيه للعدد و الوقت إلى أسوإ الاحتمالات).

ناسيه العدد و الوقت،هى المشهوره بين الفقهاء بالمتحيره لتحيّرها فى شأنها، و قد تسمى محيّره أيضا،لأنها تحير الفقيه فى أمرها،و بعضهم يضح اسم المتحيّره موضع النّاسيه،فتسمّى ناسيه العدد،و ناسيه الوقت أيضا متحيّره،و الأوّل أحسن و أشهر، و النّسيان المطلق قد يعرض لغفله أو عله،و قد تجنّ صغيره و تستمر لها عاده فى الحيض ثم تفيق و لا تعلم مما سبق شيئا.

و قول المصنّف:(الأحوط رد النّاسيه.)الظاهر أنه يريد به الوجوب، لأن الخلاف هنا فى لزوم أحكام الاحتياط،لحصول الشّك فى زمان الحيض المقتضى لعدم يقين البراءه بدون الجمع بين التكليفين،و المعتمد عدم الوجوب،بل ترجع هذه إلى الرّوايات السّابقه مع عدم التّميز.

قال فى الذّكرى:ان العمل بالرّوايات ظاهر الأصحاب (۱)،و ادّعى عليه الشّيخ فى الخلاف الإجماع (۲)،و فى البيان:الاحتياط هنا بالردّ إلى أسوإ الاحتمالات ليس مذهبا لنا (۳)،و يدل عليه أصاله براءه الذّمه من التكليف بالزّائد،و ما يلزم من الحرج العظيم،و المشقّه على المرأه و الزّوج،و الرّوايات الداله على رجوعها إلى الستّه و السّبعه و غيرهما كثيره (۴).

و اعلم أن هذا القسم هو تتمه الأقسام العشره السّابقه،لأن المضطربه المميّزه تقدمت عند ذكر المبتدئه،و هى شامله للأقسام الثّلاثه،ثم ذكر قسمين منها،أوّل

۱- ۱)الذكرى:۳۲. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۳۸ مسأله ۴ كتاب الحيض.

۳- ۳) البيان:۱۷. [۲]

۴- ۴) الكافى ۳:۷۹،۸۳،التهذيب ۱:۳۸۰ حديث ۱۱۸۳،۱۱۸۱،الاستبصار ۱:۱۳۸ حديث ۴۷۲، و للمزيد راجع الوسائل ۲:۵۴۶ باب ۸ من أبواب الحيض. [۳]

منع الزوج من الوطء،و منعها من المساجد،و قراءه العزائم،و أمرها بالصلوات، و الغسل عند كل صلاه، الفروع:و هما ناسيه الوقت،و ناسيه العدد غير مميّزتين،و هذا هو القسم الثّالث،و يدلّ على عدم التمييز هنا أن هذه الأحكام لا تجامع التمييز لوجوب الرّجوع إليه.

قوله: (منع الزّوج من الوطء).

و كذا السيّد،إذ ما من زمان يفرض إلاـ و هو محتمل للحيض،فلو فعل عصى، و عليها الغسل للجنابه،و لا كفاره هنا،و إن قلنا بوجوبها على الحائض لعدم تيقن الحيض.

قوله: (و أمرها بالصلوات).

قد يفهم منه و من قوله:(و قضاء أحد عشر على رأى،و صوم يومين.) عدم وجوب قضاء الصّلاه،و به صرّح فى التّذكره (۱)لأنها إن كانت طاهرا صح الأداء،و إلّا فلا تكليف،و لأن فيه حرجا عظيما.

و احتمل فيها أيضا الوجوب (۲)،لإمكان انقطاع الحيض فى خلالها،أو فى آخر الوقت و قد بقى قدر الطّهاره و ركعه،و ربما انقطع قبل الغروب و قد بقى قدر الطّهاره و خمس ركعات فيجب الظّهر و العصر،و مثله المغرب و العشاء،و اختاره المصنّف فى النّهايه (۳)و حينئذ،فامّا أن تصلى أوّل الوقت دائما،أو آخره دائما،أولا هذا و لا ذاك.

ففى الأوّل تقضى بعد كلّ أحد عشر يوما صلاتين مشتبهتين،لإمكان أن ينقطع الحيض فى أثناء العصر أو العشاء،فتفسد الصّلاتان و يجب قضاؤهما،و كذا يمكن انقطاعه فى أثناء الصّبح،فيجب قضاؤها خاصّه،فحينئذ يقين البراءه يتوقف على قضاء صلاتين مشتبهتين،و كيفيه قضاؤهما كقضاء الصوم سواء.

و إن كانت تصلى آخر الوقت دائما،قضت بعد كلّ أحد عشر ثلاث صلوات، لإمكان أن يطرأ الحيض فى أولى الظّهرين أو العشاءين،فتفسد صلاتان،و ينقطع فى

۱- ۱)التذكره ۱:۳۲. [۱]

۲- ۲) المصدر السابق. [۲]

۳- ۳) نهايه الأحكام ۱:۱۴۸. [۳]

.....

أثناء غسل الاولى منهما أو الثّانيه،فيجب قضاؤها لفساد طهارتها،و كيف قدّر زمان صلاتها آخر الوقت،فلا بدّ من إدراك الطّهاره و خمس ركعات،فإذا قدّر صحّه الفرض الثّانى لمصادفه غسله الطهر فالأوّل فاسد،و إلّا فالثانى،فتقضى سبع صلوات صبحا و مغربا و رباعيه مردّده بين الثلاث،ثم صبحا و رباعيتين بينهما المغرب،لأن الفائت من يومين اثنتان من يومين،و واحده من آخر.

و لو كانت تصلّى أول الوقت دائما وجب قضاء صلاتين مشتبهتين لاحتمال الانقطاع بعد فعلهما دون ما زاد،إذ لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصّلاه لما وجبت، لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها.

و لو كانت تصلّى أوّل الوقت تاره،و آخره أخرى،أو وسطه دائما وجب قضاء أربع صلوات مشتبهات،لإمكان الابتداء فى أولهما فتفسدان،و يجب التّدارك لإمكانه، و كذا يمكن الانقطاع فى الثّانيه فتفسدان أيضا،و التّدارك ممكن فيجب،و جاز التماثل،فلا بد من ثمان صلوات.

و فى بعض حواشى الكتاب ما صورته:ينبغى أن تصلّى كلّ صلاه مرّتين أوّل الوقت و آخره،لأنّه إن كان أحدهما حيضا صح الآخر.

قلت:جاز أن ينقطع الحيض فى أثناء غسل الثانيه فيفسد،و يجب قضاؤها لإدراك قدر الطّهاره و ركعه.

و لا يقال:يقدّر وقوع الثّانيه حيث ينتهى الضيق فلا تجب الاولى،لأنا نقول هذا يتم فى الصّبح،أما فى الظّهرين و العشاءين فلا،فإن نهايه الضيق أن تغتسل لكل من الصّلاتين مع كثره الدّم،و قد بقى من آخر الوقت قدر الطّهاره مرتين و خمس ركعات،فيمكن الانقطاع فى أثناء الغسل،فيفسد و يجب قضاء الفريضه المؤداه به.

و فيها أيضا ما لفظه:أو نقول:إن صلّت دائما أول الوقت أو آخره قضت بعد كلّ أحد عشر صلاه مشتبهه،و إن كانت تصلّى أوّله تاره و آخره اخرى قضت بعد أحد عشر صلاتين مشتبهتين.

قلت:قد بيّنا وجوب صلاتين فى الفرض الأول لإمكان الانقطاع فى أثناء

و صوم جميع رمضان،و قضاء أحد عشر على رأى،و صوم يومين-أول و حادى عشر-قضاء عن يوم.

و على ما اخترناه تضيف إليهما الثانى و الثانى عشر، الفريضه الثّانيه،فتفسد الصلاتان و يجب تداركهما.

و بيّنا فى الفرض الثّانى وجوب ثلاث،لإمكان طريانه فى الفريضه الاولى، و انقطاعه فى الغسل لنظيرها،فلا يستقيم ما ذكره.

و فى الفرض الثّالث وجوب أربع،لإمكان طريانه فى الفريضه الأولى فيفسد الفرضان،و يجب قضاؤهما،لإدراك قدر الطّهاره و فعلهما من أول الوقت،و إمكان انقطاعه فى أثناء الثّانيه،فيجب فعلهما لإدراك قدر الطّهاره و خمس ركعات،و هذا الّذى ذكره يناسب مذهب العامه القائلين باختصاص كلّ صلاه بوقت لا تشاركها فيه الأخرى.

قوله: (و قضاء أحد عشر على رأى).

الإشاره بذلك إلى خلاف الشّيخ-رحمه اللّه-،حيث أوجب قضاء عشره لأنّها أكثر الحيض،و لم يعتبر التشطير لأصاله عدمه (۱)و حيث علم أن وجوب ذلك كله رعايه للاحتياط بحسب الممكن،ظهر وجوب أحد عشر،بل يجب قضاء أحد و عشرين، لإمكان كون الحيض أول الشّهر و آخره مع التشطير.

قوله: (و صوم يومين أول و حادى عشر قضاء عن يوم،و على ما اخترناه تضيف إليهما الثّانى و ثانى عشر).

إذا أرادت هذه قضاء يوم،فعند الشّيخ تصوم يومين،أوّل و حادى عشر، لعدم إمكان اجتماعهما فى الحيض،و هذا بناء على عدم اعتبار التشطير،فأمّا على اعتباره-و هو الّذى أشار إليه المصنّف بقوله:(و على ما اخترناه.)-فيجب أن تضيف إليهما يومين آخرين،الثانى و ثانى عشر الأوّل،و حينئذ فيمتنع اجتماع الجميع فى الحيض،و لو بمراعاه التشطير،لأن الحيض إن ابتدأ بالأوّل انتهى بالحادى عشر،

۱- ۱)انظر النهايه:۲۵.

و يجزئها عن الثانی و الحادی عشر یوم واحد بعد الثانی و قبل الحادی عشر. فصحّ ما بعده،أو بالثانی صحّ الأول،و إن انتهی فی الأوّل و ابتدأ فی الحادی عشر صحّ الثّانی،أو انتهی فی الثّانی و ابتدأ فی الثانی عشر صحّ الحادی عشر،و بهذا الطریق یمکن قضاء تسعه أیّام.

و العباره عنه أن یقول:إذا أرادت قضاء صوم من یوم إلی تسعه صامت المقضی مرّتین،ولاء أوّل الثّانیه ثانی عشر أوّل الاولی،و تصوم یومین بین المرتین متوالیین أو متفرّقین،متصلین بالمرتین،أو بإحداهما،أو منفصلین عنهما،و علی ذلک فتبرأ ذمتها،لعدم إمکان اجتماع المرتین فی الحیض،و مهما فسد من أیام إحداهما صحّ بدله من أیام الأخری،أو من الیومین المتوسطین.

و لا تکفی المرّتان من دون المتوسّطین،لإمکان انقطاع الحیض فی نصف الیوم الأخیر من المره الاولی،و یعود فی نظیره،کأن یکون عدد المقتضی مثلا خمسه فینقطع فی الخامس،و یعود فی الخامس عشر،فیفسد جمیع أیام المرّتین ما عدا ثلاثه،فیکمل بالمتوسّطین،و إن أشکل علیک ذلک فعلیک بمراجعه هذا الجدول،و ربّما یوجد علی هذا المحلّ جدول لا یخلو من خلل،یظهر خلله بصحیح التّأمل لما وصفناه و هذه صورته:

قوله: (و یجزئها عن الثّانی و الحادی عشر یوم واحد بعد الثّانی و قبل الحادی عشر).

هذا إشاره إلی طریقه ثانیه للقضاء بناء علی مراعاه التّشطیر،و هی أقلّ تکلیفا

.....

من الاولى بيوم،إلا أنّها أقل نفعا منها،لأنها إنما تجزئ فى قضاء أربعه أيام فما دون، و تلك تجزئ فى قضاء تسعه فما دونها،و صورتها فى قضاء يوم:أن تصوم الأوّل و ثانى عشره،و تصوم بدل الثّانى و الحادى عشر فى الطريقه الأولى يوما واحدا،تجعله بعد الثّانى و قبل الحادى عشر،حذرا من اجتماع الجميع فى الحيض.

و العباره عن هذه أن نقول:إذا أرادت قضاء يوم فما زاد إلى أربعه قضته مرتين،تزيد على أولاهما يوما،و تفرقها أى تفريق شاءت فى عشره أيّام،بحيث لا توالى بين يومين،و لا تجعل المجموع فى أزيد من عشره،ثم تصوم الثّانيه متفرقه من غير زياده، تبدأ من ثانى عشر اليوم الأوّل،أو من عاشر ثانيه،و كذا تجعل كلّ يوم من أيام المره الثّانيه ثانى عشر.نظيره من المره الأولى،أو عاشر ما يلى النظير لا أزيد،و إنما لم يجز التّوالى فى المرتين،أو فى إحداهما لئلا ينقطع الحيض فى آخر يوم،و يبدأ فى حادى عشر نظيره،فيفسد الجميع.

ففى مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض فى الثانى،فيبتدئ فى الثانى عشر، فتفسد الأيّام الثلاثه،و إنّما لم يصحّ من غير زياده يوم لإمكان انقطاع الحيض على آخر العدد،و عوده فى نظيره،فلا تحصل البراءه.

و إنما وجب كون النظير ثانى عشر نظيره،أو عاشر ثانيه دون ما زاد على ذلك، لأنّهما إن اجتمعا فى الحيض أجزأ ما بعد الأول و ما قبل الثّانى،بخلاف ما لو جعل النّظير بعد عاشر ما يليه،لإمكان انقطاع الحيض فى اليوم الّذى يلى النّظير الأوّل و عوده فى حادى عشر،فتجتمع الثلاثه فى الحيض.

و إنّما لم يصح بهذه الطريقه أزيد من قضاء أربعه،لأن الطهر المقطوع به تسعه أيام،فإذا وزّع عليها القضاء على الوجه السّابق امتنع أن يصحّ أزيد من ذلك،و إن أردت أن يظهر لك ذلك بالعيان،فعليك بمراجعه هذا الجدول فيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحلّ فى جميع صوره ما عدا الاولى،و هذه صورته:

ح:إذا اعتادت مقادير مختلفه متّسقه

ح:إذا اعتادت مقادير مختلفه متّسقه،ثم استحيضت رجعت الى نوبه ذلك الشهر،فان نسيتها رجعت الى الأقل فالأقل إلى أن تنتهى إلى الطرف.

و أعلم،أنّها لو أرادت قضاء غير الصّوم من العبادات،كالصلاه،أو فعل الطّواف لنفعها ما قدمناه من الضابط فى ذلك.

و لو أراد زوجها طلاقها أوقعه فى أوّل النّهار،أى وقت شاء،ثم فى آخر حادى عشر لعدم إمكان اجتماعهما فى الحيض،و إذا طلقت انقضت عدّتها بثلاثه أشهر،لأن الغالب الحيض فى كل شهر،و لا تكلف الصبر إلى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض،للروايه الداله على اعتبار السّابق من الأمرين:الأقراء و الأشهر (۱)،و يحتمل انسحاب حكم المستراب فيها لإمكانه.

قوله: (لو اعتادت مقادير مختلفه متسقه.).

كما تثبت العاده فى المقدار الواحد من العدد،كذلك تثبت فى المقادير المختلفه،كثلاثه و خمسه و سبعه مثلا،و ذلك إذا كانت متسقه-أى منتظمه لا يختلف ترتيبها فى الدّورين-بأن ترى العدد الأول فى الدور الأوّل أوّل الدور الثّانى،و كذا العدد الثّانى و الثّالث.

و لا فرق بين أن تكون تلك المقادير جاريه على ترتيب العدد-كما مثلنا-أو لا تكون،كما إذا كانت ترى فى شهر خمسه ثم ثلاثه ثمّ سبعه،ثم تعود إلى الخمسه ثم الثّلاثه ثم السّبعه،و لا فرق أيضا بين أن ترى كل واحد من المقادير مرّه-كما ذكرنا-أو مرتين كما إذا كانت ترى فى شهرين ثلاثه ثلاثه،ثم فى شهرين خمسه خمسه،و فى شهرين بعدهما سبعه سبعه،ثم فى الدّور الثّانى كذلك.

۱- ۱)الكافى ۶:۱۰۰ حديث ۹، [۱]التهذيب ۸:۱۱۸ حديث ۴۰۸،الاستبصار ۳:۳۲۴ حديث ۱۱۵۳.

.....

و وجه ثبوت العاده بذلک،أن تعاقب الأقدار المختلفه لما اعتید صار کالعدد و الوقت المعتادین،و اندرج فی عموم الأقراء.

و یحتمل العدم،لأن کل واحد من المقادیر ینسخ ما قبله،و یخرجه عن الاعتبار خصوصا المتکرره،فعلی الثّانی تعمل علی التمییز،و مع فقده فالرّوایات أو تحتاط،و علی الأوّل تجلس فی کلّ شهر برؤیه الدّم،فان انقطع علی العاده أو العشره فذاک،و إن عبرها فالعاده أعنی نوبه الشّهر.

هذا إن ذکرتها،فان نسیتها رجعت إلی أقل المحتملات عندها،ثم الأقل الی أن ینتهی إلی طرف الأعداد-أعنی أقلّها-فلو کانت مقادیرها ثلاثه ثم خمسه ثم سبعه ثم تسعه،فقالت:لا أدری نوبه الشّهر خمسه أم سبعه؟فإنّها تأخذ الخمسه،لأنها الأقل، ففی الثّانی هی متردّده بین السّبعه و التسعه،لأن نوبه الأوّل إن کانت السّبعه فما بعده تسعه،و إن کانت خمسه فما بعده سبعه،فتأخذها لأنّها الأقل،و فی الثالث هی متردّده بین التّسعه و الثّلاثه فتأخذ الثّلاثه و علی هذا،ثم ما ذا تعمل فی باقی الزمان إلی آخر العدد المحتمل؟وجهان:

أحدهما:تحتاط بالجمع بین التکالیف الثلاثه إلی آخر المحتمل مصیرا إلی الیقین بحسب الإمکان.

و الثانی:لا بل هی مستحاضه لأصاله البراءه مما عدا ذلک،و لأن تلک هی العاده المعتبره شرعا.و یحتمل القطع بوجوب الاحتیاط هنا للجزم بإخلالها ببعض العادات فی الجمله،و کیف قلنا فلا بدّ من قضاء مقادیر الدّور کلّها.

هذا إذا کانت المقادیر تمر فی الدّورین متسقه،فان مرت مختلفه فلا عاده علی الظاهر،لعدم تکرر عدد منها علی الوجه المعتبر،و قد تقدم فی الکلام علی المعتاده میل المصنّف،و شیخنا الشّهید إلی اعتبار الأقل من المقدارین المختلفین،فیجب انسحابه هنا،و قد صرّح فی الذّکری بالثّلاثه (۱).

۱- ۱)الذکری:۳۲.

الفصل الثانی:فی الأحکام

الفصل الثانی:فی الأحکام تحرم علی الحائض کل عباده مشروطه بالطهاره،کالصلاه، و الطواف،و مس کتابه القرآن.و یکره حمله و لمس هامشه،و لا یرتفع حدثها لو تطهّرت،و لا یصح صومها،و یحرم علیها الجلوس فی المسجد، و فی التذکره قال:جلست الأقل من کل شهر (۱)،و الظاهر أنّه یرید الثلاثه أیضا،و قد ینظر فی ذلک إذا کانت الثلاثه أول المقادیر،لعدم اعتبار المتکرّر حینئذ، إذ لو اعتبر لنسخ ما قبله لتکرره فیأتی هنا،فعلی المختار تعمل علی التّمییز،و مع فقده فالرّوایات،و قد تقدم تحقیق ذلک کلّه.

قوله: (و مسّ کتابه القرآن).

لا خلاف فی تحریم مسّ کتابه القرآن علی الحائض کالجنب،و کذا یحرم مسّ اسم اللّه تعالی و أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السّلام،و الظّاهر أن اسم فاطمه علیها السّلام کذلک،و قد تقدم تحقیق ذلک.

قوله: (و یحرم الجلوس فی المسجد).

تخصیص التّحریم بالجلوس یؤذن بأن غیره لیس بمحرم فیندرج فیه العبور، و جوازه لها،و للجنب مرویّ فی حسنه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام بلفظ «مجتازین» (۲)و یفهم منه و من الآیه (۳)عدم جواز التردّد فی المسجد لهما،إذ معنی المجتاز و عابر السّبیل من یدخل من أحد البابین و یخرج من الآخر،فیرد علی عباره الکتاب.

و هذا کلّه فیما عدا المسجدین،أما هما فیحرم الدّخول إلیهما مطلقا لما فی حسنه محمّد بن مسلم:«و لا تقربان المسجدین الحرمین» (۴)،و خالف فی ذلک سلّار،حیث

۱- ۱)التذکره ۱:۳۲. [۱]

۲- ۲) علل الشرائع ۱:۲۸۸ حدیث ۱ باب ۲۱۰. [۲]

۳- ۳) النساء:۴۳.

۴- ۴) التهذیب ۱:۳۷۱ حدیث ۱۱۳۲.

و یکره الجواز فیه،و لو لم تأمن التلویث حرم أیضا، عدّه فی التّروک المستحبّه،و لم یفرق بین المسجدین و لا غیرهما (۱).

قوله: (و یکره الجواز فیه).

قال المصنّف فی المنتهی:قال الشّیخ فی الخلاف:یکره لها الاجتیاز فی غیر المسجدین،و لم نقف فیه علی حجه و اباحه فی غیره،و هو اختیار المفید،و السّید المرتضی (۲)،و احتج علی نفی الکراهه بعدم النّص (۳).

ثم احتمل کون سبب الکراهه إما جعل المسجد طریقا و إما الدّخول بالنجاسه إلیه،و لک أن تنظر فی کلامه من وجهین.

أحدهما:انّ جعل المسجد طریقا إذا اقتضی کراهه الاجتیاز وجب أن لا یخص بالحائض،بل یعم کلّ مجتاز،فلا وجه لتخصیصه بالحائض.

الثانی:ان إدخال النّجاسه إلی المسجد عنده حرام و ان لم تتعد،فکیف یکون سببا للکراهیّه؟إلا أن یقال:هذا ممّا یستثنی لورود النّصّ علیه،و لکراهیه الاجتیاز.

قال فی الذکری:و لا بأس به و إن لم یکن له دلیل قوی،أما الجنب فلا یکره للآیه (۴)،و لم یذکره المصنّف.

فرع:لو اضطر إلی الکون فی المسجد لابثا لنحو خوف من سبع أو لص بحیث لم یجد بدّا منه،و تعذّر الغسل تیمّم و جلس الی أن تزول الضّروره،صرح به فی المنتهی (۵)و الظّاهر:أنه لو غلبه النّوم علی وجه تعذر دفعه فلا حرج.

إما الحائض فلم یتعرض إلیها،و فیها إشکال ینشأ من تعذر الطّهاره منها،فان قلنا به-و هو الظاهر-فهل تتیمّم؟إشکال ینشأ من شرعیه مثله للخروج من المسجدین، و من أنه علی خلاف الأصل،فیقتصر فیه علی مورد النّص،و لا فرق بین المسجدین و غیرهما.

۱- ۱)المراسم:۴۲.

۲- ۲) المنتهی ۱:۱۱۰، [۱]و انظر:کتاب الخلاف ۱:۱۱۳ مسأله ۲۰۶،و المقنعه:۶.

۳- ۳) المصدر السابق. [۲]

۴- ۴) الذکری:۳۵. [۳]

۵- ۵) المنتهی ۱:۱۱۰. [۴]

و كـذا يحرم على المسـتحاضه و ذى السـلس و المجروح الـدخول،و الجـواز أيضـا فى المسـجد معـه،و يحرم قراءه العزائـم و أبعاضـها،و يكره ما عداها،و لو تلت السجده أو استمعت سجدت. و يحرم على زوجها و وطؤها قبلا،فيعزّر لو تعمده عالما قوله: (و كذا يحرم على المستحاضه و ذى السّلس و المجروح معه).

أى:مع خوف التلويث،و يفهم منه عدم تحريم إدخال النّجاسه إلى المسجد،مع عدم خوف التلويث.و هو خلاف مذهب المصنّف،و لا سبيل الى أن يقال:هذه أيضا يخرج بالنّصّ،إذ لا نصّ على غير الحائض.

قوله: (و لو تلت السجده،أو استمعت سجدت).

خالف فى ذلك الشّيخ،فحرم عليها السّجود بناء على اشتراط الطّهاره فى سجود التّلاوه (۱)،و المشهور خلافه،و فى روايه أبى بصير عن الصّادق عليه السّلام:

«إذا قرئ شىء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد و إن كنت على غير طهر،و إن كنت جنبا،و إن كانت المرأه لا تصلّى» (۲)،و هى صريحه فى المدعى،و قوله عليه السّلام فى خبر عبد الرّحمن،فى الحائض:«تقرأ و لا تسجد» (۳)محمول على السجدات المستحبه،بدليل قوله:«تقرأ».

و اعلم أن تقييد المصنّف السّجود بالاستماع الّذى يكون معه الإصغاء،يفهم منه عدم الوجوب بالسّماع،و قد صرّح به فى غير هذا الموضع،و صرّح شيخنا الشّهيد بالوجوب (۴)،و هو الأقرب،و هو مروى فى خبر أبى بصير السّابق،و سيأتى تحقيقه فى باب سجود التّلاوه ان شاء اللّه تعالى،و لا يخفى أن مراد المصنّف بقوله:(و لو تلت السّجده أو استمعت سجدت)الوجوب.

قوله: (فيعزر لو تعمّد عالما).

أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قبلا،

۱- ۱)النهايه:۲۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۲:۲۹۱ حديث ۱۱۷۱ و فيه:(على غير وضوء).

۳- ۳) التهذيب ۱:۲۹۲ حديث ۱۱۷۲.

۴- ۴) البيان:۲۰.

و قطع فی التّذکره (۱)بفسق الواطئ،و لو استحلّه کفر قطعا،لإنکاره ما علم من الدین ضروره،ما لم یدّع الشبهه الممکنه فی حقّه،فیجب تعزیره بما یراه الحاکم،و یحکی عن أبی علی بن الشّیخ أبی جعفر رحمه اللّه تعزیره باثنی عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانی (۲)و لا نعرف المأخذ، و إنّما بناء التعزیرات علی عدم التّقدیر،إذ هی منوطه بنظر الحاکم،إلا ما اختصّ بالنّص.

و هذا إذا کان عالما بالحیض،متعمّدا للفعل،فلو جهل الحیض فلا شیء علیه،و مثله ما لو نسیه،و کذا لو جهل التحریم خاصّه أو نسیه لعموم قوله علیه السّلام:

«النّاس فی سعه مما لم یعلموا» (۳)،و قوله علیه السّلام:«رفع عن أمّتی الخطأ و النسیان» (۴).

و لو وطأ طاهرا فطرأ الحیض،وجب النّزع حال العلم،فان استدام تعلقت به الأحکام،و یجب القبول من المرأه لو أخبرت بالحیض إن لم تتهم بتضیع حقّه،لقوله تعالی (وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ) (۵)فلو لا وجوب القول لما حرم الکتمان.

و إن اشتبه الحال،فان کان لتحیّرها فقد تقدم فی أحکام المتحیره،و إن کان لغلبه ظن کذبها بالتهمه،ففی الذکری یجب اجتنابها (۶)،و فیه نظر،و صرّح المصنّف فی التذکره بعدمه (۷)،و فی المنتهی أوجب الامتناع حاله الاستمرار مع الاشتباه (۸)،محتجا بوجوب تغلیب الحرام للاحتیاط فی الفروج.

فان کان یرید الاشتباه للتحیر فقد تقدّم حکمه،و إن کان لغیره-کما فی الزائد

۱- ۱)التذکره ۱:۲۸.

۲- ۲) ذکر القول السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱:۳۷۳. [۱]

۳- ۳) الکافی ۶:۲۹۷ حدیث ۲، [۲]التهذیب ۹:۹۹ حدیث ۴۳۲ و ما فیهما قریب و لیس نصا.

۴- ۴) الخصال ۲:۴۱۷.

۵- ۵) البقره:۲۲۸. [۳]

۶- ۶) الذکری:۳۵. [۴]

۷- ۷) التذکره ۱:۲۸.

۸- ۸) المنتهی ۱:۱۱۷. [۵]

و فی وجوب الکفاره قولان:أقربهما الاستحباب،و هی دینار فی أوله قیمته عشره دراهم،و نصفه فی أوسطه،و ربعه فی آخره. علی العاده-ففی وجوب الامتناع فیه نظر،استنادا إلی العاده.و لو وطأ الصّبی لم تتعلّق به الأحکام.

و یجب علی المرأه الامتناع بحسب الإمکان وقوفا مع قوله تعالی (وَ لا- تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُـدْوانِ) (۱).فتعزر أیضا مع المطاوعه،و قد ورد مثله فی الصوم.و لو غرته، أو أکرهته،أو استدخلت ذکره حال نومه اختصت بالحکم لکن لا کفّاره علیها،و لو قلنا بوجوبها،کما یختصّ بحکمه لو أکرهها،أو وطأها نائمه من دون وجوب شیء آخر، و النفساء فی ذلک کالحائض.

قوله: (و فی وجوب الکفاره قولان:أقربهما الاستحباب).

القولان للشیخ (۲)،و أکثر الأصحاب قائلون بالوجوب (۳)،لکن المستند ضعیف،فان روایات العدم أصح إسنادا (۴)،مع أن فیه جمعا حسنا بین الأخبار،و هو الأصحّ.

قوله: (و هی دینار فی أوّله قیمته عشره دراهم،و نصفه فی أوسطه، و ربعه فی آخره.).

التقدیر بذلک مستفاد من روایه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۵)، و اختار ابن بابویه فی المقنع وجوب التصدّق بشبعه (۶)،و هذا فی الزّوجه حره کانت أو أمه،دواما أو متعه.

و لو وطأ الأجنبیّه فی الحیض زانیا أو لشبهه،فهل تترتب علیه الکفّاره وجوبا أو استحبابا،أم لا-؟منشؤهما عدم النّص و کونه أفحش،فیناسبه التغلیظ بطریق

۱- ۱)المائده:۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۴۱،الخلاف ۱:۳۷ مسأله ۱ کتاب الحیض.

۳- ۳) منهم:المرتضی فی الانتصار:۳۳،و ابن إدریس فی السرائر:۲۸،و الشهید فی الذکری:۳۴.

۴- ۴) التهذیب ۱:۱۶۴،۱۶۵ حدیث ۴۷۲،۴۷۳،۴۷۴،الاستبصار ۱:۱۳۴ حدیث ۴۶۰،۴۶۱،۴۶۲.

۵- ۵) التهذیب ۱:۱۶۴ حدیث ۴۷۱،الاستبصار ۱:۱۳۴ حدیث ۴۵۹.

۶- ۶) المقنع:۱۶.

.....

الأولی،و به صرّح فی الذّکری (۱)و المصنّف فی المنتهی (۲)و احتجّ له بروایه أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«من أتی حائضا» (۳)حیث علّق الحکم علی المطلق من غیر تقیید،فکان کالعام.

و یعتبر فی الدینار کونه خالصا من الغش مضروبا،لأنه المتبادر من الإطلاق، فلا یجزئ التبر (۴)و لا القیمه،لعدم تناول النّص لهما،و کما فی جمیع الکفّارات إلّا مع التعذّر فیمکن الإجزاء،و مثله النّصف و الرّبع،و مع تعارض القیمه و التبر یحتمل التخییر،و ترجیح التبر لقربه إلی المنصوص.

و التقدیر فی الدّینار بعشره دراهم هو المعروف بین الأصحاب هنا و فی الدّیه، و الخبر خال منه (۵)و نسبه فی الذّکری (۶)إلی تقدیر الشّیخین (۷)،و ظاهره التّوقف فی وجوب اعتباره،و لا وجه له.

و المراد بتقدیره بالعشره:ما کان علیه فی زمانه صلّی اللّه علیه و آله،فلو طرأ نقصان قیمته أو زیادتها فالحکم بحاله،و مصرف هذه الکفّاره مصرف سائر الکفارات حملا علی المتعارف شرعا.

و المراد بالأوّل و الوسط و الآخر،أوّل العاده و وسطها و آخرها،فیختلف باختلاف العاده علی الصّحیح،فالأوّل لذات الثّلاثه الیوم الأوّل،و لذات الأربعه هو مع ثلث الثّانی،و لذات الخمسه هو مع ثلثیه،و لذات السّته الیومان الأوّلان،و علی هذا القیاس،و مثله الوسط و الآخر.

و قال سلّار:الوسط ما بین الخمسه إلی السّبعه (۸)،و القطب الرّاوندی اعتبر

۱- ۱)الذکری:۳۵.

۲- ۲) المنتهی ۱:۱۱۶. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۱:۱۶۳ حدیث ۴۶۸،الاستبصار ۱:۱۳۳ حدیث ۴۵۶.

۴- ۴) التبر:ما کان من الذهب غیر مضروب،انظر الصحاح(تبر)۲:۶۰۰.

۵- ۵) التهذیب ۱:۱۶۴ حدیث ۴۷۱،الاستبصار ۱:۱۳۳ حدیث ۴۵۶.

۶- ۶) الذکری:۳۵. [۲]

۷- ۷) المفید فی المقنعه:۷،و الطوسی فی النهایه:۲۶.

۸- ۸) المراسم:۴۴.

و يختلف ذلك بحسب العاده،فالثانى أول لذات السته،و وسط لذات الثلاثه،فإن كرّره تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير، و إلاّ فلا العشره و أسقط العاده (۱)،فعندهما قد تخلو بعض العادات عن الوسط،و الآخر،و ظاهر قوله عليه السّلام:«يتصدّق إذا كان فى أوله بدينار» (۲)يدفعه لعود الضّمير إلى الحيض المسؤول عن الوطء فيه أول الخبر-و هو حيض المرأه-و حمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر،مع ندور القولين أيضا.

تفريع:

النفساء فى ذلك كالحائض،فعلى هذا قال فى الذكرى:و لو صادف الوطء زمانين أو ثلاثه-يعنى بالنّسبه إلى الأوّل و الوسط و الأخر-نظرا إلى ما يتّفق فى النّفاس من قصر زمانه،فالظّاهر التعدد (۳)و فى البيان احتمل التعدد ثم زاد فقال:أما لو قصر زمانه عمّا يحتمل الوطء فلا (۴)،و فيه نظر.

قلت:يحتمل عود النظر إلى المسألتين،و عوده إلى الأخيره خاصّه،و لا وجه للفرق،و فى أصل المسأله إشكال لعدم صدق الأوّل و الوسط و الآخر فى مثل ذلك عرفا،و المحكم فى ذلك هو العرف مع أصاله البراءه و عدم ظهور معارض،و ما أبعد ما بين قوله و قول سلاّر و القطب.

قوله: (فان كرره تكرّرت مع الاختلاف أو سبق التّكفير،و إلاّ فلا).

يريد ب(الاختلاف)اختلاف الزّمان فى الموجب،كالأوّل و الوسط مثلا،فان موجب الأوّل دينار،و الثّانى نصفه،و مثله الوسط و الآخر،و الأوّل و الآخر،و المراد ب(سبق التكفير)تقدّمه على الوطء الثانى،و قوله:(و إلاّ فلا)معناه و إن انتفى الأمران فلا

۱- ۱)فقه القرآن ۱:۵۴. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۶۴ حديث ۴۷۱،الاستبصار ۱:۱۳۴ حديث ۴۵۹.

۳- ۳) الذكرى:۳۵. [۲]

۴- ۴) البيان:۲۰ و ۲۲.و [۳]فيه:(عمّا يحتمل الوطء ثلاثا فلا).

و لو كانت أمته تصدّق بثلاثه أمداد من الطعام. يتكرر،و«إلّا»مركبه من(إن)الشرطيه،و(لا)النافيه،و جمله الشرط محذوفه،و هذا هو مختار المصنّف فى كتبه (۱).

و وجهه فى المتّفق أن الحكم متعلّق بالوطء،و صدقه فى الواحد و المتعدد سواء.

قلنا:فتجب الكفّاره كلّما صدق،و إيجاب الثانى عين ما أوجبه الأوّل خلاف الظّاهر،فيتوقّف على الدّليل،على أنّه لو تم لزم مثله مع اختلاف الزّمان،و ينحصر الوجوب فى الأكثر.

و وجه التكرر مع الاختلاف انّهما فعلان مختلفان فى الحكم،فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفه،و ضعفه ظاهر مع أنه قياس.

و ذهب ابن إدريس إلى عدم التكرّر مطلقا (۲)،و شيخنا الشّهيد إلى التكرر مطلقا (۳)،لأصاله عدم التداخل،و هو أقرب.

و لو عجز عن الكفاره فظاهر النّص السقوط،فان فى خبر داود (۴)أمره بالاستغفار،و جعله كفّاره من لم يجد السّبيل إلى شىء من الكفّاره و هو الظاهر،مع احتمال انتظار اليسار كباقى الكفّارات،و فيه ضعف.و الظّاهر أن المراد بالعجز المقارن للفعل،لأنه يمنع تعلق التّكليف لا الطارئ،لسبق الاستقرار،مع احتمال العموم لإطلاق الأمر بالاستغفار.

قوله: (و لو كانت أمته تصدّق بثلاثه أمداد من طعام).

وجوب الصدقه هنا و استحبابها مبنى على القولين فى الكفّاره،و القائل بالوجوب هاهنا هو الصّدوق (۵)،و الشّيخ فى النّهايه (۶)،و لا حجّه إلّا روايه عبد الملك ابن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۷)و لا تصلح للاحتجاج من وجهين:

۱- ۱)المنتهى ۱:۱۱۷،تحرير الأحكام ۱:۱۵، [۱]المختلف:۳۶.

۲- ۲) السرائر:۲۸.

۳- ۳) البيان:۲۰.

۴- ۴) التهذيب ۱:۱۶۴ حديث ۴۷۱،الاستبصار ۱:۱۳۴ حديث ۴۵۹.

۵- ۵) الفقيه ۱:۵۳ ذيل حديث ۲۰۰.

۶- ۶) النهايه:۵۷۱-۵۷۲.

۷- ۷) التهذيب ۱:۱۶۴ حديث ۴۷۰،الاستبصار ۱:۱۳۳ حديث ۴۵۸.

و يجوز له الاستمتاع بما عدا القبل،و لا يصحّ طلاقها مع الدخول و حضور الزوج أو حكمه و انتفاء أحدهما:أن الأمر فيها بالصّدقه على عشره مساكين،و لا قائل به.

الثّانى:أن ظاهرها استحباب الصدقه،لأنه عليه السّلام أجابه أولا بالأمر بالاستغفار،فالحق عدم ابتنائها على ما تقدم.

و لا فرق فى الأمه بين القنه و المدبره،و أم الولد و المزوجه و لو بعبده،و فى المكاتبه المشروطه و المطلقه تردد ينشأ من انقطاع السلطنه بالكتابه،بخلاف المعتق بعضها فيلحق بالأجنبيّه،و يحتمل التقسيط إعطاء لكلّ من السّببين حكمه.

قوله: (و يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل).

هذا هو المشهور،و ذهب السّيد المرتضى إلى أنّه لا يحلّ الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر،و منه الوطء فى الدّبر (۱)،و حجته ظاهر روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها،ثم له ما فوق الإزار» (۲)،و فى معناها روايه أبى بصير عنه عليه السّلام أيضا (۳)،و لا دلاله فيهما إلا بمفهوم الخطاب، و هو ضعيف.

و فى مرسله عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم» (۴)و فى معناها روايه عبد الملك بن عمرو (۵)و هشام بن سالم عنه عليه السّلام (۶)،و هى صريحه فى المطلوب.

قوله: (و لا يصحّ طلاقها مع الدّخول،و حضور الزّوج أو حكمه، و انتفاء الحمل).

۱- ۱)قاله فى شرح الرساله كما حكاه عنه العلامه فى المختلف:۳۵.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۳۹،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۴۲.

۳- ۳) التهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۴۰،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۴۳.

۴- ۴) التهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۳۶،الاستبصار ۱:۱۲۸ حديث ۴۳۷.

۵- ۵) التهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۳۷،الاستبصار ۱:۱۲۸ حديث ۴۳۸.

۶- ۶) التهذيب ۱:۱۵۴ حديث ۴۳۸،الاستبصار ۱:۱۲۹ حديث ۴۳۹.

الحمل. و يجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابه،لكن يجب الوضوء سابقا أو لاحقا. لا يجوز طلاق الحائض إجماعا،و لا يقع باتفاقنا بشروط ثلاثه:

أن تكون مدخولا بها،فغير المدخول بها يصح طلاقها و إن كانت حائضا.

و أن يكون زوجها حاضرا معها،أو فى حكم الحاضر،و المراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام حالها،أو لم تبلغ غيبته حدّا يعلم انتقالها من الطهر الّذى وطأها فيه إلى آخر،بحسب عادتها الغالبه،فلو كان غائبا عنها فوق المده المذكوره،أو كان فى حكم الغائب-و هو الّذى لا يمكنه استعلام حالها مع قربه-صحّ طلاقها و إن صادف الحيض.

و أن تكون حائلا فيصح طلاق الحامل و إن كانت حائضا بناء على اجتماعهما،و ستأتى هذه الأحكام بدلائلها فى الطلاق ان شاء اللّه تعالى.

و اعلم أن كلام الأصحاب خال عن تقدير البعد الّذى به تتحقّق الغيبه و ضدّه،و سمعنا بعض من عاصرناه يحده بنحو مسير يوم،و كأنه نظر إلى أن الغيبه شرعا إنّما تتحقق بالسّفر المبيح للقصر،إذ من لم يبلغ سفره هذا القدر يعدّ مقيما و حاضرا،إلا ان إلحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبينونتها عنه،أو كونه محبوسا،مع تعذر الوقوف على أحوالها بالغائب،يشعر بأن المراد بالغائب من ليس من شأنه الإطلاق على أحوالها،لبعد المنزل عاده،و إن لم تبلغ المسافه المذكوره،إلا أنّ التمسّك بالاحتياط أولى،خصوصا فيما ليس له شرعا مقدر يصار إليه،و حكم الفروج مبنى على كمال الاحتياط.

قوله: (و يجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابه،و يجب الوضوء سابقا أو لاحقا).

ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغايه،فإنه لا خلاف فى أن غير الجنابه لا يجب لنفسه،فإطلاق المصنّف الوجوب اعتمادا على ظهور المراد،و فى تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها بأول رؤيه الدّم،أو

.....

بالرؤيه بشرط الانقطاع من العامه (۱)،لأن الغسل إنما يجب بالحدث بشرط الغايه،و لو حاضت و هى جنب فكغيرها إن لم يسبق وجوب الغسل لغايه واجبه،و أشار بقوله:

(كالجنابه)إلى اعتبار ما تقدم فى غسل الجنابه،و سقوطه بالارتماس و أحكامها.

و لو تخلل الحدث الأصغر فى أثنائه فقولان مبنيان على الخلاف فى غسل الجنابه (۲)،و يمكن الجزم بعدم الإعاده هنا،كما قطع به المصنّف فى التّذكره،و جزم به فى النّهايه،إمّا لأن الحدث الأكبر يرتفع بالغسل و الأصغر بالوضوء،فلا منافاه بين الغسل و الحدث الأصغر،أو لأنّ الطهارتين ترفعان الحدثين بالاشتراك،فللوضوء دخل فى كمال الرّفع و الاستباحه،كما علل به فى الذكرى فى باب الغسل،و استبعد كون كلّ من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدثين (۳)،و لا ريب فى ضعف القول بالتشريك، و إلا لكان موجب الطهاره الصّغرى موجبا للكبرى،و هو باطل إجماعا.

و لا يحل الصّوم و اللّبث فى المسجد،و الوطء للحائض قبل الغسل،على القول بتحريم الوطء قبله،و كذا ضعف ما ذكره من بناء عدم الاستئناف عليه لأن الوضوء و إن كان له دخل على ذلك التقدير،إلا أن الغسل جزء السبب فى رفع الحدثين،فإذا أبطل تأثيره لم يفد الوضوء،و فى تخيير المصنّف إياها بين تقديم الوضوء و تأخيره رد على قول الشّيخ بوجوب التّقديم (۴)،و إن كان فى بعض الاخبار ذكر التّقديم (۵)،لإطلاق البعض و ترجيحه بالشّهره،فيحمل التقديم على الاستحباب،و قد يفهم من عباره المصنّف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل،و ليس بمراد،إذ لا مانع فإن الموالاه ليست واجبه.

۱- ۱)قال به القاضى أبو الطيب و المحاملى و ابن الصباغ و غيرهم من الشافعيه،المجموع شرح المهذب ۲:۱۴۸.

۲ - ۲) ذهب الى وجوب الإعاده الصدوق فى الهدايه:۲۱،و الشيخ فى النهايه:۲۲،و المبسوط ۱:۳۰،و ذهب إلى عدم وجوب الإعاده ابن إدريس فى السرائر:۲۲.

۳- ۳) الذكرى:۱۰۶.

۴- ۴) المبسوط ۱:۴۴،التهذيب ۱:۱۴۳.

۵- ۵) الكافى ۳:۴۵ حديث ۱۳،التهذيب ۱:۱۳۹ حديث ۳۹۱،الاستبصار ۱:۱۲۶ حديث ۴۲۸.

و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاه إلّا ركعتى الطواف. فرعان:

أولا-يجوز كل من نيه(الرّفع و الاستباحه) (۱)فى هذا الوضوء،سواء قدمته على الغسل أم لا-خلافا لابن إدريس،حيث منع أن تنوى فيه الرّفع فى الحالين،و عين لها نيه الاستباحه،نظرا إلى أن الرّفع إنّما يتحقق برفع الحدث الأكبر،فإن تقدم الوضوء فهو باق،و إن تأخّر فقد زال (۲)و ظهور ضعفه يغنى عن ردّه.

ثانيا:ماء الغسل على الزّوج على الأقرب،لأنه من جمله النفقه،فيجب نقله إليها،و لو احتاجت إلى الحمام،أو إلى إسخان الماء لم يبعد القول بوجوب العوض دفعا للضرر مع احتمال العدم،نظرا الى أنّ ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها،و هو ظاهر فى غير الجنابه،خصوصا إذا كان السّبب من الزوج،و المملوكه كالزّوجه،بل أولى لأنه مؤنه محضه،مع احتمال الانتقال إلى التّيمّم هنا،كالانتقال إلى الصّوم فى دم المتعه، و غيره من الكفارات،تمسكا بأصاله البراءه،و ليس الطهاره كالفطره،لأن الأمر بالطهاره للمملوكه،و بالفطره للسيّد،و حيث قلنا بالوجوب فحصل العجز عن المباشره، فهل تجب الإعانه؟وجهان،صرح فى الذّكرى بالوجوب (۳)و للنّظر فيه مجال.

قوله: (و يجب عليها قضاء الصّوم دون الصّلاه،إلا ركعتى الطواف) عدم وجوب قضاء الصّلاه المؤقته موضع وفاق بين العلماء،و به تواترت الأخبار (۴)،أما غير المؤقته كركعتى الطواف إذا طرأ الدّم قبلهما،و المنذوره نذرا مطلقا فيجب تداركها لعدم تعين الوقت المقتضى للسّقوط.

و لو نذرت الصّلاه فى وقت معين فاتّفق الحيض فيه،ففى وجوب القضاء قولان، فان قلنا به استثنيت و لعلّه أقرب،و لا فرق فى الموقته بين اليوميّه و غيرها،فى عدم

۱- ۱)فى نسخه«ن»:رفع الحدث أو الاستباحه.

۲- ۲) السرائر:۲۹.

۳- ۳) الذكرى:۱۰۶.

۴ - ۴) الكافى ۳:۱۰۴ باب الحائض تقضى الصوم،علل الشرائع:۵۷۸ باب ۳۸۵ حديث ۶،و ص ۲۹۳ باب ۲۲۴ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۱۶۰،۱۶۱ حديث ۴۵۸ و ۴۵۹،۴۶۰ و للمزيد راجع الوسائل ۲:۵۸۸ باب ۴۱. [۲]

و يستحب لها الوضوء عند كل وقت صلاه،و الجلوس فى مصلّاها ذاكره للّه تعالى بقدرها.و يكره لها الخضاب.

و تترك ذات العاده العباده برؤيه الدم فيها،و المبتدئه بعد مضى ثلاثه أيام على وجوب القضاء كالآيات،و قد صرح به فى البيان (۱)و الظاهر أن الزّلزله لا يجب تداركها كغيرها،لأنّها مؤقته.

قوله: (و يستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاه،و الجلوس فى مصلّاها ذاكره له بقدرها).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (۲)،و ذهب على بن بابويه إلى وجوب ذلك (۳)،تعويلا على روايه زراره فى الحسن عن الباقر عليه السّلام بلفظ«عليها» (۴)و عورضت بروايه زيد الشحام،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،الوارده بلفظ«ينبغى» (۵)فجمع بينهما بالحمل على الاستحباب،مع ندور القول بالوجوب.

و قال المفيد:تجلس ناحيه من مصلاها (۶)،و الحديثان خاليان من ذكر المصلّى،قال فى المعتبر (۷):و هو المعتمد،و علله بالتمرين على العباده بحسب المكنه، فتصير عاده،قال فى الذكرى:هذا من تفرّدات الإماميه-رحمهم اللّه (۸).و لو فقدت الماء فهل يشرع التيمم؟الظاهر العدم.

قوله: (و تترك ذات العاده العباده برؤيه الدّم فيها،و المبتدئه بعد مضى ثلاثه على الأحوط).

۱- ۱)البيان:۱۹.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى الخلاف ۱:۳۹ مسأله ۵ كتاب الحيض،و العلامه فى المختلف:۳۶،و الشهيد فى الذكرى: ۳۵. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۵۰.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۰۱ حديث ۴،التهذيب ۱:۱۵۹ حديث ۴۵۶.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۰۱ حديث ۳، [۲]التهذيب ۱:۱۵۹ حديث ۴۵۵.

۶- ۶) المقنعه:۷.

۷- ۷) المعتبر ۱:۲۳۳. [۳]

۸- ۸) الذكرى:۳۵. [۴]

الأحوط..

الحكم الأوّل لا خلاف فيه بين العلماء،و قد تواترت الأخبار عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله،و الأئمه عليهم السّلام بوجوب الجلوس لرؤيه الدّم أيام الأقراء (۱)، و يؤيده أن العادات المستمره ملحقه بالأمور الجبليه،نعم قد يستفاد من ظاهر قوله:

(فيها)-أى فى العاده-أنها لو رأت الدم فى غيرها استظهرت بثلاثه،إن قلنا بوجوب الاستظهار فى غيرها و هو ظاهر،و قد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.

أمّا المبتدئه و المضطربه،و لم يذكرهما المصنّف،و لا فرق بينهما،فقد قال ابن الجنيد (۲)،و المرتضى،و ابن إدريس (۳)بوجوب الاستظهار عليهما إلى ثلاثه،و رجحه فى المعتبر (۴)،و به أفتى شيخنا الشّهيد فى بعض كتبه (۵)و قال الشّيخ:تترك العباده بمجرّد رؤيه الدّم (۶)،و به افتى المصنّف فى أكثر كتبه (۷)،و قواه فى الذكرى محتاطا بالأوّل (۸)،و هو ظاهر اختيار المصنّف هنا.

للشّيخ:حسنه حفص ابن البخترى،عن الصّادق عليه السّلام حيث قال:

«فإذا كان للدّم حراره و دفع و سواد فلتدع الصّلاه» (۹).

و فى الدلاله ضعف،لأن الأمر المعلق ب«إذا»لا يفيد العموم،فلعلّ المراد به ذات العاده،و أيضا فإن القائل بجواز الترك برؤيه الدّم لا يقصره على هذه الأوصاف.

فإن قلت:إذا ثبت الحكم هنا بالرّوايه ثبت فى غيره بالإجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق.

قلنا:ينافيه مفهوم الشرط فى قوله:(فإذا كان.)فإنه حجه عند كثير،

۱- ۱)الكافى ۳:۷۹ باب أول ما تحيض المرأه،التهذيب ۱:۳۸ باب ۱۹،و للمزيد انظر:الوسائل ۲:۵۵۹ باب ۱۴ من أبواب الحيض.

۲- ۲) نقله عنه فى الذكرى:۲۹. [۱]

۳- ۳) السرائر:۲۹.

۴- ۴) المعتبر ۱:۲۱۰.

۵- ۵) الدروس:۶،البيان:۲۰.

۶- ۶) المبسوط ۱:۶۶.

۷- ۷) المنتهى ۱:۱۰۱، [۲]المختلف:۳۷.

۸- ۸) الذكرى:۲۹.

۹- ۹) الكافى ۳:۹۱ حديث ۱، [۳]التهذيب ۱:۱۵۱ حديث ۴۲۹.

و يجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنه،فإن خرجت نقيّه طهرت و إلاّ صبرت المبتدئه إلى النقاء أو مضى العشره،و ذات العاده تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين،فان انقطع على العاشر أعادت الصوم، فيحمل على ذات العاده،و قد احتج له بأخبار أخر،ليس لها دلاله قويه (۱).

للأولين:وجوب التمسّك بلزوم العباده إلاّ أن يتحقّق المسقط.

و عورض بالمعتاده،و الفرق ظاهر،و بأن الاحتمال قائم بعد الثلاثه،لجواز وجود دم أقوى ناقل لحكم الحيض إليه،و ندور ذلك ظاهر،فإنه إنّما يتحقق مع استمرار الدّم و تجاوزه العشره،و اجتماع شروط التّميز،و كون الطارئ أقوى، و الاحتمال النادر غير قادح،فظهر أن القول بالاستظهار أقوى.

قوله: (و يجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنه،فإن خرجت نقيه طهرت،و إلا صبرت المبتدئه إلى النقاء،أو مضى عشره).

الضّمير في(عليها)يعود إلى ما عليه أحكام الباب-و هي الحائض-و قد تكرر رجوع الضمائر إليها،و الاستبراء هنا طلب براءه الرحم من الدّم،و يدل على وجوبه ما روى عن سماعه عن أبي عبد اللّه عليه السّلام (۲)،و ما روى عن شرحبيل،عنه عليه السّلام (۳)،و اشترك الحديثان في الاعتماد بالرّجل اليسرى على حائط،ثم استدخال القطنه و في الثّانيه تستدخلها بيدها اليمنى،و عباره المصنّف خاليه من ذلك.

فان خرجت القطنه نقيه فقد طهرت،فيجب الغسل مطلقا،و إن خرجت ملطخه صبرت المبتدئه إلى النقاء أو مضى العشره،فان لم ينقطع الدّم على العشره فحكم المبتدئه من الرّجوع الى التميز،ثم عاده النّساء الى آخره،و قد سبق.

و كذا القول في المضطربه المتحيّره،و ذاكره الوقت خاصه،و التي استقرت عادتها وقتا خاصّه،فإن الجميع يعتبرن التميز و ما بعده فيما لم تفده العاده دائما.

قوله: (و ذات العاده تغتسل بعد عادتها بيوم أو يومين،فان انقطع على

۱- ۱)التهذيب ۱:۱۵۱،۱۵۲،۱۵۳ حديث ۴۳۱،۴۳۲،۴۳۴ و ۴۳۵.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۶۱ حديث ۴۶۲.

۳- ۳) الكافي ۳:۸۰ حديث ۳، [۱]التهذيب ۱:۱۶۱ حديث ۴۶۱.

و ان تجاوز أجزأها فعلها. العاشر أعادت الصّوم،و إن تجاوز أجزأها فعلها) ذات العاده تصدق فی المستقره عددا و وقتا،و فی المستقره عددا خاصّه، و الذاکره العدد خاصّه،أما فی الدّور الأوّل إن قلنا بوجوب الاحتیاط،أو مطلقا إن قلنا باستناد تخصیص العدد بزمان اختیارها،و ثبوت الاستظهار-أعنی طلب ظهور الحال فی کون الدم حیضا أو طهرا-بالصّبر یوما و یومین لذات العاده.

و الاغتسال بعدهما لا خلاف فی ثبوته،إنّما الخلاف فی وجوبه،و القائل به الشّیخ (۱)،و المرتضی (۲)،و ابن إدریس (۳)،و المعتمد الاستحباب و فی بعض الأخبار ما یدل علی الاستظهار إلی العشره (۴)،و هو مختار المرتضی (۵)،و ابن الجنید (۶)، و التخییر لا بأس به،و إن کان الوقوف مع المشهور طریق الاحتیاط.

و هذا الاستظهار إنّما یکون مع وجود الدّم بأی لون اتفق،لا مع انقطاعه، و یظهر من عباره المختلف ثبوته مطلقا (۷)و لا وجه له،فإذا اغتسلت بعد الاستظهار و أتت بالعباده و انقطع الدّم علی العشره تبیّن أن الجمیع حیض،فتقضی الصّوم إن کانت قد صامت لفساده دون الصّلاه،لأنها حائض.

و إن تجاوز العشره أجزأها ما فعلته بعد الغسل،لأنّها طاهر،و تقضی ما فاتها فی یومی الاستظهار من صوم و صلاه کما صرّح به فی المنتهی (۸)لأن ما زاد علی العاده طهر کلّه،و جواز الترک-ارتفاقا من الشّارع بحالها لاحتمال الحیض-لا یمنع وجوب القضاء إذا تبین فساده،إذ قد تبین أن العباده کانت واجبه علیها،و من هذا البیان یعرف ما فی العباره من الأحکام،و ما خلت عنه ممّا یحتاج الی بیانه.

۱- ۱)النهایه:۲۴ و ۲۶.

۲- ۲) حکاه العاملی فی مفتاح الکرامه ۱:۳۸۱ [۱] عن المصباح.

۳- ۳) السرائر:۲۸.

۴- ۴) الکافی ۳:۷۷ حدیث ۳،التهذیب ۱:۱۷۲ حدیث ۴۹۳.

۵- ۵) حکاه العاملی فی المفتاح ۱:۳۸۱.

۶- ۶) حکاه العلامه فی المختلف:۳۸.

۷- ۷) المختلف:۳۸.

۸- ۸) المنتهی ۱:۱۰۹.

و يجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهيه،و ينبغى له الصبر حتى تغتسل،فان غلبته الشهوه أمرها بغسل فرجها. قوله: (و يجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهيه،و ينبغى له الصّبر حتّى تغتسل،فان غلبته الشهوه أمرها بغسل فرجها).

المشهور بين الأصحاب جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل من الحيض (۱)،و قال ابن بابويه بتحريمه،قبل الغسل (۲).

لنا:قوله تعالى (وَ لا- تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ) (۳)بالتخفيف،كما قرأ به السّبعه،أى:حتّى يخرجن من الحيض،جعل سبحانه غايه التّحريم خروجهنّ من الحيض،فثبت الحلّ بعده بمقتضى الغايه،و لا يعارض بمفهوم قوله سبحانه (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) (۴)لأنا نقول:تعارض مفهوما الغايه و الشرط فيتساقطان،إن لم يكن مفهوم الغايه أقوى،و يرجع إلى حكم الأصل و هو الحلّ فيما لم يقم دليل على تحريمه.

فان قلت:فما تصنع بقراءه التشديد،فان ظاهرها اعتبار التّطهير،أعنى الاغتسال.

قلت:يجب حملها على الطهر،توفيقا بينها و بين القراءه الأخرى،صونا للقراءتين عن التنافى،فقد جاء فى كلامهم تفعّل بمعنى فعل كثيرا،مثل تطعمت الطّعام و طعمته،و كسرت الكوز فتكسر،و قطعت الحبل فتقطع،فالثقيل منه غير مغاير للخفيف فى المعنى،و الأصل فى الاستعمال الحقيقه.

و من هذا الباب المتكبر فى أسماء اللّه سبحانه،فإنه بمعنى الكبير،و حيث ثبت مجيء هذه البينه بالمعنى المذكور،وجب الحمل عليه فى الآيه توفيقا بين القراءتين، و يؤيّده قوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ) (۵)،فإنّه إمّا مصدر كالمجيء و المبيت، و هو الظّاهر،بدليل قوله تعالى أولا (وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً) (۶)أى:

۱- ۱)منهم:المرتضى فى الانتصار:۳۴،و الشيخ فى النهايه:۲۶،و الشهيد فى البيان:۲۰ و [۱]فيه:(و يكره.)

۲- ۲) الفقيه ۱:۵۳.

۳- ۳) البقره:۲۲۲. [۲]

۴- ۴) البقره:۲۲۲. [۳]

۵- ۵) البقره:۲۲۲. [۴]

۶- ۶) البقره:۲۲۲. [۵]

.....

الحيض،فيحتاج الى تقدير مضاف حينئذ،أى:زمان الحيض أو اسم لزمان الحيض،أو مكانه،و إنّما يعد مكانه مع استمرار الدّم.

كذا قال فى المختلف (۱)،و فيه نظر،إذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء أصله، و كيف كان فهو يدلّ بالمفهوم الوصفى على انتفاء وجوب الاعتزال فى غير زمان الحيض، فيشمل المتنازع.

و قد روى الشّيخ،عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:المرأه ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها فقال:«إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها،ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل» (۲)،و مثلها روايه على بن يقطين،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۳)،و فى معنى ذلك أحاديث كثيره (۴)،و فى بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل (۵)،و كما يجب التّوفيق بين القراءتين،كذا يجب التّوفيق بينهما و بين السنه،لصدورها عمن لا ينطق عن الهوى.

حجه المانع قراءه التشديد،و قد سبق عدم دلالتها،و ما رواه الشّيخ عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن امرأه كانت طامثا فرأت الطّهر،أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟قال:«لا،حتّى تغتسل» (۶)و بمعناها غيرها (۷)،و جوابه الحمل على الكراهيّه جمعا بين الأخبار،على أن فى طريق الرّوايه على بن أسباط،و فيه قول.

إذا تقرر هذا فاعلم أن المراد بقول المصنّف:(و يجوز لزوجها الوطء.).

الجواز بالمعنى الأعمّ،و هو مطلق السائغ،فلا ينافى حكمه بالكراهيه بعد،و قد تقدم ما

۱- ۱)المختلف:۳۵.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۶۶ حديث ۴۷۷،الاستبصار ۱:۱۳۵ حديث ۴۶۳.

۳- ۳) التهذيب ۱:۱۶۶ حديث ۴۷۶.

۴- ۴) للمزيد انظر:الوسائل ۲:۵۷۲ باب ۲۷ من أبواب الحيض. [۱]

۵- ۵) الكافى ۵:۵۳۹ حديث ۲،۱، [۲]التهذيب ۱:۱۶۶،۱۶۷ حديث ۴۷۵،۴۸۰ و ۴۸۱،الاستبصار ۱:۱۳۵،۱۳۶ حديث ۴۶۴،۴۶۷ و ۴۶۸.

۶- ۶) التهذيب ۱:۱۶۶ حديث ۴۷۸،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۵.

۷- ۷) التهذيب ۱:۱۶۷ ۳۹۹ حديث ۱۲۴۴،۴۷۹،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۶.

و إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاه بقدر الطهاره و أدائها قضتها، و لا يجب لو كان قبله،و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهاره و أداء ركعه وجب أداؤها،فإن أهملت وجب القضاء،و لو قصر الوقت عن ذلك يدلّ عليها،مع قول الكاظم عليه السّلام و قد سئل عن وطئها قبل الغسل:«لا بأس، و بعد الغسل أحب اليّ» (۱).

و مراد المصنّف بقوله:(و ينبغى)الاستحباب،لأنّه معناها الحقيقى و لا تكرار،فإنه اعاده ليرتّب عليه تقديم غسل الفرج،و ليس هذا الغسل واجبا،و إن وجد فى خبر محمّد بن مسلم،لأن فى خبر ابن المغيره عمن سمع العبد الصّالح عليه السّلام:نفى البأس عن الوطء و ان لم تمس الماء (۲)و هو دال على المدّعى،نعم هو مستحب استحبابا مؤكّدا،و العباره لا تدلّ على الاستحباب صريحا.

و لو فقدت الماء فهل تتيمّم للوطء بدلا من الغسل وجوبا أو استحبابا؟المروى عن الصّادق عليه السّلام:«نعم» (۳)،و صرّح به فى الذّكرى (۴)،و يظهر من عباره المنتهى (۵)و هو حسن،و لا فرق بين أن تصلّى به و عدمه،و لا فرق فى جواز الوطء بين أن ينقطع الدّم لأكثر الحيض أو لا،نعم يشترط فى الثانى انقطاع الدّم على العاده فصاعدا،فلو انقطع دون نهايتها فإشكال،و يجىء على ما اختاره المصنّف فى بعض كتبه،من اعتبار الوضوء فى غسل الحيض و نحوه (۶)،و انّه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه.

قوله: (و إذا حاضت بعد دخول وقت الصّلاه بقدر الطّهاره و أدائها قضتها،و لا يجب لو كان قبله،و لو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطّهاره و أداء

۱- ۱)التهذيب ۱:۱۶۷ حديث ۴۸۱،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۸.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۶۷ حديث ۴۸۰،الاستبصار ۱:۱۳۶ حديث ۴۶۸.

۳- ۳) الكافى ۳:۸۲ حديث ۳،التهذيب ۱:۴۰۰ حديث ۱۲۵۰.

۴- ۴) الذكرى:۳۴.

۵- ۵) المنتهى ۱:۱۱۷.

۶- ۶) المختلف:۳۹.

سقط الوجوب. ركعه وجب أداؤها،فإن أهملت وجب القضاء،و لو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب).

من الأصول المقرّره وجوب كون وقت العباده بحيث يسعها و يسع شروطها، لامتناع التّكليف بالمحال،و انّ إدراك ركعه من آخر الوقت يتنزل منزله إدراك الوقت كملا،و سيأتى فى باب وقت الصّلاه ان شاء اللّه تعالى.

إذا تقرر هذا،فطروء الحيض و انقطاعه إن كان فى أوّل وقت الفريضه،فإن كان قبل أن يمضى من الوقت مقدار ما يسع الطّهاره إن لم تكن متطهره،و كذا باقى شروط الصّلاه،و فعل الصّلاه أقل المجزئ بالنّسبه إلى تلك المرأه،و قيّدنا بذلك لتندرج المسافره،و ذات الجبيره،و القطع،و المتيمّمه،و سريعه القراءه و بطيئتها و نحو ذلك لم يجب القضاء قطعا،خلافا لبعض العامه (۱)،و للصدوق منا،حيث أوجب قضاء ركعه من المغرب لو أدركت ركعتين (۲)لعدم استقرار وجوب الأداء،و امتناع توجه الخطاب بالفعل كما سبق.

و يتحقّق عدم إدراك وقت الصّلاه بقصوره عن التّسليم إن قلنا بوجوبه،و إن كان بعد إدراك الصّلاه كما قلناه وجب القضاء إن كانت لم تؤدّ،و كذا الحكم فى وجوب القضاء إن كانت لم تؤد،و كذا الحكم فى وجوب القضاء إن لم تكن قد صلّت، لو طرأ الحيض فى وسط الوقت و لم يكن قبله مانع من وجوب الصّلاه كجنون،فلو كان اعتبر لوجوب القضاء تخلل زمان يسع أقل الواجب بينهما،و كذا الآخر.

و لو انقطع الدّم و قد بقى من الوقت مقدار الفريضه بشروطها أقلّ الواجب-كما تقدّم-وجب الأداء،و مع الإخلال القضاء،و كذا لو بقى مقدار ركعه بالشّروط،و لو كان من آخر وقت الصّلاتين اعتبر لإدراكهما معا بقاء مقدار خمس ركعات،سواء فى ذلك الظهران و العشاءان،و إنّما اكتفى من آخر الوقت بمقدار ركعه،لأنّ الباقى يزاحم به فى وقت صلاه اخرى إن كان بخلاف أوّل الوقت.

۱- ۱)راجع المجموع ۴:۳۶۸،و فتح العزيز(بهامش المجموع)۴:۴۵۹،و الوجيز ۱:۳۴.

۲- ۲) المقنع:۱۷. [۱]

المقصد السابع:فی الاستحاضه

المقصد السابع:فی الاستحاضه و هی فی الأغلب أصفر،بارد،رقیق،ذو فتور. و لو أدرکت قدر إحدی الصّلاتین،اختصّت به الثّانیه علی المشهور من الاختصاص (۱)،و علی القول باشتراک الوقت من أوله الی آخره یتجه وجوب الاولی، و سیأتی تحقیق ذلک فی الوقت بعون اللّه تعالی.و لو أدرکت أقل من رکعه لم یجب الأداء و لا القضاء عندنا،و هل یستحبّ القضاء؟صرح به المصنّف فی المنتهی (۲)و التذکره (۳)،و النهایه (۴).

و یلوح من عباره الکتاب هنا حیث قال:(سقط الوجوب)هذا حکم الصّلاه، أمّا الصّوم فان الغسل إذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه واجب له،و شرط إن کان واجبا،و إلا فهو شرط لصحته خاصّه،و مع تعذّره یجب التیمّم علی الأصحّ،و قد سبق تحقیق ذلک.

قوله: (المقصد السّابع فی الاستحاضه:و هی فی الأغلب أصفر،بارد، رقیق،ذو فتور).

الاستحاضه فی الأصل استفعال من الحیض،یقال:استحیضت علی وزان استقیمت بالبناء للمجهول،فهی تستحاض کذلک،لا تستحیض إذا استمرّ بها الدّم بعد أیامها،فهی مستحاضه،ذکره فی الصحاح (۵)،و مقتضاه عدم سماع الماده مبنیه لغیر المجهول،ثم استعمل لفظ الاستحاضه فی الدّم الموصوف،و هو کلّ ما لیس بحیض و لا نفاس و لا قرح و لا جرح،و المراد بالفتور خروجه بضعف،بخلاف دم الحیض فان خروجه بقوه و دفع.

۱- ۱)منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۴۵،و ابن البراج فی المهذب ۱:۳۶،و المحقق فی المعتبر ۱:۲۳۷. [۱]

۲- ۲) المنتهی ۱:۱۱۴. [۲]

۳- ۳) التذکره ۱:۲۸. [۳]

۴- ۴) نهایه الأحکام ۱:۱۲۴.

۵- ۵) الصحاح ۳:۱۰۷۳ [۴] ماده(حیض).

و قيّدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضا،فإن الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض،و فى أيام الطهر طهر. و كلّ ما ليس بحيض،و لا قرح،و لا جرح فهو استحاضه و ان كان مع اليأس قوله: (و قيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصّفات حيضا).

للتقييد بالأغلب فائده أخرى،هى أن الاستحاضه قد تجىء بصفات الحيض كما إذا فقد بعض الشّروط،و قد يكون دم الاستحاضه أبيض أيضا،و هو لون يختص به.

قوله: (فإن الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض،و فى أيام الطّهر طهر).

المراد بأيام الحيض:هى المحكوم بكونها حيضا و لو تغليبا،لا أيام العاده فقط، و كذا الطهر.

قوله: (و كلّ ما ليس بحيض،و لا قرح،و لا جرح فهو استحاضه و إن كان مع اليأس).

إنما تستمرّ هذه الكليّه إذا استثنى دم النّفاس،و عطف الجمله ب«ان»للتنبيه على أن سنّ اليأس يجامع الاستحاضه،و لا حاجه إليه،لأنه إنّما يحسن العطف بها للتّنبيه على حكم الفرد الخفى،و سنّ اليأس و الصّغر فى ذلك سواء بالنّسبه إلى نظر الفقيه،بل حكم الصّغرى خفى،فكان ينبغى التّنبيه عليه،فان الدّم قبل التّسع لغير القرح و الجرح استحاضه.

فإن قلت:ما فائده بيان أن دم الصغيره استحاضه،مع أنه لا تكليف عليها؟ قلت:الفائده معرفته لتجرى عليها الأحكام تمرينا و تمنع من المساجد و العزائم، و غير ذلك من الأفعال المشروطه بالطّهاره.

و هنا سؤال هو:إنّ القرح يحكم له بالخارج من الأيمن؟و للحيض بالخارج من الأيسر،فما الّذى يكون محلاّ للاستحاضه،

ثم ان ظهر على القطنه و لم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاه و تغيير القطنه،و ان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغير الخرقه و الغسل لصلاه الغداه،و ان سال وجب مع ذلك غسل للظهر و العصر و غسل للمغرب و العشاء مع الاستمرار،و إلّا فاثنان أو واحد، و جوابه:إن الخارج من الأيسر،مع انتفاء شرائط الحيض محكوم به للاستحاضه،و كذا الأيمن مع انتفاء القرح.

قوله: (ثم إن ظهر على القطنه و لم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاه،و تغيير القطنه،و إن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه،و الغسل لصلاه الغداه،و إن سال وجب مع ذلك غسل للظّهر و العصر و غسل آخر للمغرب و العشاء مع الاستمرار،و إلّا فاثنان أو واحد).

أشار بذلك إلى أحكام الاستحاضه،و عطفه ب(ثم)لينبه على انفصاله عمّا قبله.و تحقيقه:ان المشهور بين الأصحاب (۱)أن لدم الاستحاضه ثلاث مراتب:القله، و التوسّط،و الكثره،فيجب على المستحاضه أن تعتبر نفسها فى وقت الصّلاه،فإن لطّخ الدّم باطن الكرسف،-و هو:القطنه-أى:جانبه الّذى يلى الباطن-فإطلاق الباطن عليه مجاز،و لم يدخل وسطه بحيث يغمسه جميعا-و هو المراد بقول المصنّف:(ظهر على القطنه.)-وجب عليها تغيير القطنه،أو غسلها لوجوب إزاله النّجاسه،و هذا بخلاف السّلس و المبطون،و المجروح،لعدم وجوب ذلك عليهم.

و فرق فى المنتهى بورود النص على المستحاضه دونهم (۲)،و فيه نظر،لعدم نصّ صريح فى المستحاضه أيضا،نعم يلوح من بعض الأخبار مثل قول الباقر عليه السّلام:

«فإذا ظهر أعادت الغسل،و أعادت الكرسف» (۳)و قد يحتج لذلك بإجماع الأصحاب على الوجوب فيها كما حكاه فى المنتهى (۴)فى أوّل باب الاستحاضه.

۱- ۱)منهم:الصدوق فى الفقيه ۱:۵۰،و الشيخ فى المبسوط ۱:۴۲،و سلار فى المراسم:۴۴.

۲- ۲) المنتهى ۱:۱۲۲.

۳- ۳) التهذيب ۱:۱۷۱ حديث ۴۸۸،الاستبصار ۱:۱۴۹ حديث ۵۱۲.

۴- ۴) المنتهى ۱:۱۲۰. [۱]

.....

و يجب عليها غسل ما ظهر من فرجها أيضا،لإصابه النّجاسه له،ذكره شيخنا الشّهيد (۱)،و أهمله المصنّف،قال الشّيخ:و تغيير الخرقه (۲)،حكاه عنه فى التّذكره (۳)، و لا وجه له.

و الوضوء لكلّ صلاه،و خالف ابن أبى عقيل فى ذلك،فلم يوجب الوضوء فى هذا القسم،و جعله غير ناقض للطّهاره،حكاه عنه فى الذّكرى (۴)،و المصنّف فى المنتهى (۵)و المختلف (۶)،و ابن الجنيد أوجب فيه غسلا واحدا فى اليوم و اللّيله (۷)،و هما نادران،لإجماع الأصحاب بعدهما على خلافهما،مع دلاله الأخبار على الوضوء متكررا (۸).

و إن غمس الدّم القطنه،بمعنى شموله باطنها و ظاهرها جميعا،ففى موثقه زراره، عن أبى جعفر عليه السّلام:«فإذا نفذ اغتسلت و صلت» (۹)و النّفوذ يقتضى الاستيعاب،لأنه مأخوذ من نفذ السّهم من الرميه إذا خرقها (۱۰)،و قد تشهد له عبارات الأصحاب،حيث عبّر بعضهم عن هذا القسم:بثقب الدّم الكرسف (۱۱)، و بعضهم:بظهوره عليه (۱۲)،و بعضهم:بغمسه له (۱۳)،و مرادهم واحد قطعا، و مجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرنا به،فمع الغمس المذكور يجب مع ما تقدم تغيير

۱- ۱)الذكرى:۳۰.

۲- ۲) النهايه:۲۸. [۱]

۳- ۳) التذكره ۱:۲۹. [۲]

۴- ۴) الذكرى:۳۰. [۳]

۵- ۵) المنتهى ۱:۱۲۰. [۴]

۶- ۶) المختلف:۴۰.

۷- ۷) نقله عنه فى المختلف:۴۰.

۸- ۸) الكافى ۳:۸۹ حديث ۴،التهذيب ۱:۱۷۰ حديث ۴۸۵.

۹- ۹) التهذيب ۱:۱۶۹ حديث ۴۸۳.

۱۰- ۱۰) الصحاح ۲:۵۷۱ [۵] ماده(نفذ).

۱۱- ۱۱) قاله المحقق فى الشرائع ۱:۳۴،و ابن إدريس فى السرائر:۳۱.

۱۲- ۱۲) قاله العلامه فى المنتهى ۱:۱۲۰. [۶]

۱۳- ۱۳) قاله العلامه فى التحرير ۱:۱۶،و المختلف:۴،و الشهيد فى اللمعه:۲۱.

.....

الخرقه أو غسلها،لأن نفوذ الدّم من الكرسف يقتضى الوصول إليها فينجس.

و يجب الغسل لصلاه الغداه،و ابن الجنيد،و ابن أبى عقيل (۱)سوّيا بين هذا القسم و بين الثّالث فى وجوب ثلاثه أغسال،و كذا المصنّف فى المنتهى (۲)محتجّا بضعف الأخبار الدّاله على الاقتصار على الغسل الواحد (۳)،و صحيحه معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام تضمنت وجوب الأغسال الثّلاثه بالغمس (۴).

قلنا:لا ريب أن سيلان الدم غمس و زياده،فلتحمل عليه جمعا بينها و بين روايه الصحاف (۵)،و صحيحه زراره (۶)،و غيرهما من الأخبار (۷)،و عملا بما عليه الأكثر،و إن سال الدّم و هو القسم الثّالث للاستحاضه،و المراد بسيلانه تجاوزه الكرسف و الخرقه التى فوقه،و ذلك إنّما يكون عند تحشى المرأه،لا وقت طرحه عنها.

هذا هو المفهوم من عبارات الأصحاب،و الّذى فى خبر الصّحاف الأمران معا،حيث قال:«ما لم تطرح الكرسف عنها،فان طرحته و سال الدم وجب الغسل»مع قوله بعد:«فان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا» (۸)الى آخره،فيظهر عدم الفرق.

و كيف كان فيجب عليها-مع ما تقدم-غسل للظهرين،تجمع بينهما وجوبا، و الأفضل أن تؤخر الاولى و تعجل الثّانيه،و غسل للعشاءين،كذلك وجوب الأغسال الثّلاثه فى هذا القسم لا خلاف فيه بين الأصحاب،إنّما الخلاف فى وجوب الوضوء

۱- ۱)نقله عنهما فى المختلف:۴۰.

۲- ۲) المنتهى ۱:۱۲۰. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۸۹ حديث ۴،التهذيب ۱:۱۷۰،۴۰۲ حديث ۱۲۸۵،۴۸۵.

۴- ۴) الكافى ۳:۸۸ حديث ۲، [۲]التهذيب ۱:۱۷۰ حديث ۴۸۴.

۵- ۵) الكافى ۳:۹۵ حديث ۱،التهذيب ۱:۱۶۹ حديث ۴۸۲.

۶- ۶) التهذيب ۱:۱۷۳ حديث ۴۹۶.

۷- ۷) انظر:الوسائل ۲:۶۰۴ باب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۸- ۸) الكافى ۳:۹۵ حديث ۱، [۳]التهذيب ۱:۱۶۹ حديث ۴۸۲،الاستبصار ۱:۱۴۰ حديث ۴۸۲ باختلاف يسير فى الجميع.

.....

لكل صلاه،فاكتفى جمع من الأصحاب بالوضوء و الغسل لصلاتى الجمع (۱)،و بعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء فى هذا القسم و غيره (۲)،و المعتمد ما قدمناه،و هنا مباحث:

أولا:اعتبار الجمع بين الصّلاتين ليتحقّق الاكتفاء بغسل واحد،فلو أفردت كلّ صلاه بغسل جاز قطعا،بل هو أفضل و أبلغ كما صرح به فى المنتهى (۳).

ثانيا:اعتبر جمع من الأصحاب لصحّه صلاتها معاقبتها للطّهاره (۴)،فلو لم تتشاغل بها عقيب الطّهاره لم تصحّ،و هو حسن،لأن العفو عن حدثها المستمرّ للضّروره،فيقتصر على ما كان فى محل الضّروره،و هو ما لا يمكن الانفكاك منه، و إيجاب الوضوء لكلّ صلاه،و إيجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد إلى ذلك،و لا يضرّ الاشتغال بنحو الاستقبال،و السّتر،و الأذان،و الإقامه من مقدمات الصّلاه،و لو كان دمها ينقطع حينا،فان كان بحيث يسع الطّهاره و الصّلاه وجب انتظاره،ما لم يضرّ بالفرض.

ثالثا:لا تجمع المستحاضه بين الصّلاتين بوضوء واحد،سواء الفرض و النفل بخلاف الغسل،فتجمع بين صلاه اللّيل و الصّبح بغسل واحد.

رابعا:قيل:المعتبر فى قله الدم و كثرته النّسبه إلى الأقسام السّابقه بأوقات الصّلاه (۵)لأنها أوقات الخطاب بالطّهاره،فلا أثر لما قبلها،فلو سبقت القله و طرأت الكثره،تغيّر الحكم،فلو طرأ السيلان بعد الصّبح و استمر اغتسلت للظّهرين،و لو طرأ بعد هما فلا غسل لهما،و لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلّه فعلى هذا القول لا غسل عليها.

و يمكن وجوبه نظرا إلى أن الحدث مانع،سواء كان فى وقت الصّلاه أم لا،

۱- ۱)منهم:ابن إدريس فى السرائر:۳۰.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى النهايه:۲۸-۲۹،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۴۸۸.

۳- ۳) المنتهى ۱:۱۲۲.

۴- ۴) منهم:ابن إدريس فى السرائر:۳۰،و الشهيد فى الدروس:۷.

۵- ۵) قاله الشهيد فى الذكرى:۳۱. [۱]

و مع الأفعال تصير بحكم الطاهر، و هو ظاهر اختياره فى البيان (۱)،و فى خبر الصحاف ما يشعر به (۲)،و هو قوله عليه السّلام:«فان كان الدّم لا يسيل فيما بينها و بين المغرب فلتتوضّأ لكلّ صلاه».

و فى الذّكرى قال:إنّه مشعر بأن الاعتبار بوقت الصّلاه (۳)،و ليس بظاهر، و لا ريب أن اعتباره مطلقا أحوط.

خامسا:إنما تجب الأغسال الثّلاثه مع استمرار الدم سائلا إلى وقت العشاءين، فلو طرأت القله بعد الظهرين فغسلان،أو بعد الصّبح فغسل واحد،و هذا هو المراد بقول المصنّف:(مع الاستمرار،و إلا فاثنان أو واحد)أى:و إن لم يستمرّ فاثنان إن بقى إلى وقت الظّهرين،أو واحد إن لم يبق،و يظهر من العباره القول بان الاعتبار بأوقات الصلوات لأن الظاهر أن المراد بالاستمرار بقاء الكثره إلى وقت الصّلوات،التى سبق وجوب الغسل لها.

قوله: (و مع الأفعال تصير بحكم الطاهر).

المراد بالأفعال جميع ما تقدّم من الغسل و الوضوء،و تغيير القطنه و الخرقه،و قد عرفت وجوب تطهير المحل،و انّما يراد بالأفعال ما يجب عليها بحسب حال الدم،و إن أطلقه اعتمادا على ما سبق و قال:(بحكم الطاهر)،لأنها لدوام حدثها لا تكون طاهرا حقيقه،و المراد من كونها بحكم الطاهر،أن جميع ما يصحّ من الطاهر من الأمور المشروطه بالطّهاره تصح منها،فتصحّ صلاتها،و صومها،و يأتيها زوجها أو سيّدها.

و يلوح من مفهوم العباره أنّها بدون الأفعال لا يأتيها زوجها،و إنّما يراد بها الغسل خاصّه،إذ لا تعلق للوضوء بالوطء،و اختاره فى المنتهى (۴)،و أسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب،و استدل بالأخبار الدّاله على أن الاذن فى الوطء بعد الغسل (۵)،

۱- ۱)البيان:۲۱.

۲- ۲) الكافى ۳:۹۵ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۱۶۹ حديث ۴۸۲،الاستبصار ۱:۱۴۱ حديث ۴۸۲.

۳- ۳) الذكرى:۳۰.

۴- ۴) المنتهى ۱:۱۲۱.

۵- ۵) التهذيب ۴۰۲،۴۰۱،۱:۱۷۰ حديث ۴۸۶،۴۸۷ و ۱۲۵۳ و ۱۲۵۷.

و لو أخلت بشیء من الأفعال لم تصح صلاتها.و لو أخلّت بالأغسال لم یصح صومها،و انقطاع دمها للبرء یوجب الوضوء. و صاحب المعتبر جعله قبل الغسل مکروها کراهیه مغلّظه (۱)،متمسکا بعموم قوله تعالی (فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّی شِئْتُمْ) (۲)،و قول الصّادق علیه السّلام:«المستحاضه یأتیها بعلها متی شاء إلا أیّام أقرائها» (۳).

قال فی الذّکری:ما أقرب الخلاف هنا من الخلاف فی وطء الحائض قبل الغسل (۴)،و فی اختیار المعتبر قوه،لعدم دلاله الأخبار علی تعیین غسل الاستحاضه، فجاز أن یکون المراد غسل الحیض،إلا أن ما ذکره أحوط.

قوله: (و لو أخلّت بشیء من الأفعال لم تصح صلاتها).

و ذلک لأنها إما محدثه،أو ذات نجاسه لم یعف عنها.

قوله: (و لو أخلّت بالأغسال لم یصحّ صومها).

المراد بها الأغسال النّهاریه،فلا یشترط لصوم یوم غسل للیله المستقبله قطعا، و هل یشترط غسل لیلته؟فیه وجهان.و لو أخلت بالغسل بطل صومها و وجب القضاء خاصّه،قال فی الذکری:و کلام المبسوط (۵)یشعر بتوقّفه فی القضاء،حیث أسنده إلی روایه الأصحاب (۶).

قوله: (و انقطاع دمها للبرء یوجب الوضوء).

حکم الشّیخ بأن انقطاع دمها یوجب الوضوء (۷)،و قیده جمع من الأصحاب

۱- ۱)المعتبر ۱:۲۴۸.

۲- ۲) البقره:۲۲۳. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۱:۴۰۱ حدیث ۱۲۵۴.

۴- ۴) الذکری:۳۱. [۲]

۵- ۵) المبسوط ۱:۶۸.

۶- ۶) الذکری:۳۱. [۳]

۷- ۷) المبسوط ۱:۶۸.

المقصد الثامن:فی النفاس

المقصد الثامن:فی النفاس و هو دم الولاده،فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس و ان کان تاما، بکونه انقطع للبرء،أی:للشفاء،فإن دم الاستحاضه دم مرض و فساد (۱)،و المراد أنّه لم ینقطع متوقع العود،أعنی انقطاع فتره فإنّه حینئذ لا یجب تجدید الطّهاره،لأنه بمنزله الموجود،إلا أن یتسع للطهاره و الصّلاه فیجب.

و انّما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء،لأن الحدث لدوامه معفوّ عنه مقدار زمان الطّهاره و الصّلاه،فإذا انقطع کذلک ظهر أثر الحدث الّذی وقع فی خلال الطّهاره و الصّلاه و بعد هما،لانتفاء العفو مع زوال الضّروره،إلا أنّ هذا یقتضی وجوب ما کان یوجبه الدّم من غسل أو وضوء،اعتبارا بحال الحدث،کما ذهب إلیه شیخنا الشّهید،فإطلاق إیجاب الوضوء وحده لا یستقیم.

قال فی الذّکری:و هذه المسأله لم یظفر فیها بنصّ من قبل أهل البیت علیهم السّلام،و لکن ما أفتی به الشّیخ هو قول العامه،بناء منهم علی أن حدث الاستحاضه یوجب الوضوء لا غیر و لما کان الأصحاب یوجبون به الغسل فلیکن مستمرّا، (۲).هذا کلامه،و هو کلام واضح.

قوله: (المقصد الثّامن فی النّفاس:و هو دم الولاده).

یقال:نفست المرأه و نفست بضم النون و فتحها،و فی الحیض بالفتح لا غیر، و هو مأخوذ إما من النّفس و هو الدّم،أو الولد،أو من تنفس الرحم بالدّم (۳)،و شرعا:

هو دم یقذفه الرحم عقیب الولاده،أو معها.

قوله: (فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس و إن کان تامّا).

لا خلاف بین الأصحاب فی ذلک،و إنّما المخالف فی ذلک بعض العامه (۴)،

۱- ۱)منهم:العلامه فی المختلف ۱:۱۲۲،و الشهید فی الدروس:۷.

۲- ۲) الذکری:۳۱. [۱]

۳- ۳) الصحاح(نفس)۳:۹۸۴،القاموس(نفس)۲:۲۵۵.

۴- ۴) القائل أحمد بن حنبل کما فی المغنی لابن قدامه ۱:۳۹۶ فصل ۴۹۵.

و لو رأت الدم مع الولاده أو بعدها و ان كان مضغه فهو نفاس. و لو رأت قبل الولاده بعدد أيام الحيض و تخلل النقاء عشره فالأول حيض و ما مع الولاده نفاس،و ان تخلل أقل من عشره فالأول استحاضه فأوجب الغسل بخروج الولد،و بعضهم جعل خروجه حدثا أصغر (۱).

قوله: (و لو رأت الدّم مع الولاده أو بعدها و إن كان مضغه فهو نفاس).

لا خلاف فی أن الدّم الخارج قبل الولاده کدم الطلق لیس نفاسا،کما أنّه لا خلاف فی أنّ الخارج بعد الولاده نفاس،إنّما الخلاف فی أن الخارج معها هل هو نفاس أم لا؟و المشهور أنّه نفاس (۲)،خلافا للسّید المرتضی (۳)،و العمل علی المشهور،لحصول المعنی المشتقّ منه،و خروجه بسبب الولاده،فیتناوله إطلاق النّصوص.

و یتحقّق النفاس بمقارنه الدّم وضع کلّ ما یعد آدمیا،أو مبدأ خلق آدمی حتّی المضغه دون العلقه،لعدم الیقین،و فی الذّکری:إنّه لو علم کونه مبدأ نشوء إنسان، بقول أربع من القوابل کان نفاسا (۴)،و للتوقّف فیه مجال لانتفاء التّسمیه.

قوله: (و لو رأت قبل الولاده بعدد أیام الحیض،و تخلل النقاء عشره، فالأوّل حیض،و ما مع الولاده نفاس،و إن تخلل أقل من عشره فالأوّل استحاضه).

وجهه إعطاء کل من الدّمین حکمه،فإن کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض کما سبق فی الحیض،و قد یستفاد من قوله:(و تخلل النّقاء عشره)أنّه بدون تخلّله کذلک لا یکون الأوّل حیضا،و قد صرّح بهذا المفهوم بقوله:(و ان تخلل أقل.) و فی المسأله وجهان:

۱- ۱)القائل امام الحرمین کما فی فتح العزیز ۲:۵۸۰.

۲- ۲) ذهب الیه المفید فی المقنعه:۷،و الشیخ فی المبسوط ۱:۶۸،و الشهید فی الدروس:۷ و غیرهم.

۳- ۳) الناصریات(الجوامع الفقهیه):۲۲۷.

۴- ۴) الذکری:۳۳. [۱]

و لا حد لأقله،فجاز أن يكون لحظه.و أكثره للمبتدئه،و مضطربه الحيض عشره أيام. أحدهما:ما ذكره المصنّف،لأن دم النّفاس حيض من حيث المعنى،لأنه دم حيض احتبس،فيشترط تخلل أقل الطّهر بينه و بين الحيض،و لإطلاق قولهم النفساء كالحائض،إلا فى أمور مخصوصه استثنوها،و هو مقرب الذّكرى (۱).

و الثّانى:انّه(ليس بحيض) (۲)لعدم ثبوت اشتراط تخلّل أقل الطّهر بين الحيض و النّفاس،و هو مختار المصنّف فى التّذكره (۳)،و ظاهر اختياره فى المنتهى (۴)و فى الأوّل قوه.

قوله: (و لا حد لأقله فجاز أن يكون لحظه).

لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك،إذ يجوز عدمه،كالمرأه الّتى ولدت فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسميت الجفوف (۵).

قوله: (و أكثره للمبتدئه،و مضطربه الحيض عشره أيام).

هذا هو المشهور (۶)،و للمفيد قول بثمانيه عشر (۷)و هو قول الصدوق (۸)، و ابن الجنيد (۹)،و المرتضى (۱۰)،و جعله ابن أبى عقيل أحد و عشرين،حكاه فى الذّكرى (۱۱)،و فى المختلف:إنّ ذات العاده المستقرّه فى الحيض تنفس بقدر عادتها،

۱- ۱)المصدر السابق.

۲- ۲) فى ع و ن:«حيض».

۳- ۳) التذكره ۱:۳۶. [۱]

۴- ۴) المنتهى ۱:۹۷.

۵- ۵) ذكر ذلك المحقق فى المعتبر ۱:۲۵۳،و [۲]الشهيد فى الذكرى:۳۳،و [۳]قال النووى فى المجموع بعد ذكر الخبر و سميت ذات الجفوف.

۶- ۶) منهم:المفيد فى المقنعه:۷،و الشيخ فى المبسوط ۱:۶۹،و [۴]الشهيد فى الدروس:۷.

۷- ۷) المقنعه:۷.

۸- ۸) الهدايه:۲۳. [۵]

۹- ۹) نقله فى المختلف:۴۱.

۱۰- ۱۰) الانتصار:۳۵.

۱۱- ۱۱) الذكرى:۳۳. [۶]

و مستقیمته ترجع الی عادتها فی الحیض إلاّ أن ینقطع علی العشره،فالجمیع نفاس.و لو ولدت التوأمین علی التعاقب فابتدءا النفاس من الأول، و العدد من الثانی، و للمبتدئه بثمانیه عشر یوما (۱)،قال الشّیخ فی التّهذیب:جاءت أخبار معتمده فی أن أقصی مدّه النّفاس عشره،و علیها أعمل لوضوحها عندی (۲)،و العمل علی المشهور اقتصارا فی ترک العباده علی المتیقّن،و ترجیحا لجانب الشّهره.

و المراد بالمضطربه:إمّا المتحیّره و هی النّاسیه للعدد و الوقت،أو الّتی نسیت عددها،سواء ذکرت الوقت أم لا لما سیأتی من أن ذات العاده ترجع إلیها،و أثر الرّجوع إلی العاده إنّما یظهر فی العدد.

قوله: (و مستقیمته ترجع إلی عادتها فی الحیض،إلا أن ینقطع علی العشره فالجمیع نفاس).

یدلّ علی ذلک-أعنی رجوعها إلی عادتها فی الحیض-الأخبار الصحیحه الصریحه (۳)،و تستظهر بیوم أو یومین،کما تستظهر بعد عادتها فی الحیض،صرّح به فی المنتهی (۴)،و هو مذکور فی عده أحادیث (۵)،و لا ترجع إلی عادتها فی النّفاس اتّفاقا، و لو تجاوز الدّم قدر العاده و انقطع علی العشره فالجمیع نفاس کالحیض،و لما ظهر أن أثر الرّجوع إلی العاده إنّما یظهر فی العدد،لامتناع العدول عن وقت النّفاس إلی زمان العاده،وجب أن یراد بمستقیمه الحیض ذات العاده المستقره عددا،و إن لم تعلم الوقت.

قوله: (و لو ولدت التوأمین علی التّعاقب فابتداء النّفاس من الأوّل و العدد من الثّانی).

التوأمان:هما الولدان فی بطن،یقال:هذا توأم هذا،و هذه توأمه هذه، و الغالب تعاقب ولادتهما،فالدم مع کلّ منهما و بعده نفاس مستقل،لتعدّد العلّه،فلکلّ

۱- ۱)المختلف:۴۱.

۲- ۲) التهذیب ۱:۱۷۴.

۳- ۳) الکافی ۳:۹۷-۹۹ حدیث ۱،۴،۵،۶، [۱]التهذیب ۱:۱۷۳-۱۷۵ حدیث ۴۹۵،۴۹۶،۴۹۹،۵۰۰.

۴- ۴) المنتهی ۱:۱۲۴. [۲]

۵- ۵) الکافی ۳:۹۷ حدیث ۴،۶،التهذیب ۱:۱۷۵ حدیث ۵۰۰،۵۰۱.

و لو لم تر إلّا فی العاشر فهو النفاس.و لو رأته مع یوم الولاده خاصه فالعشره نفاس. و لو رأته یوم الولاده و انقطع عشره ثم عاد فالأول نفاس،و الثانی حیض ان حصلت شرائطه،و النفساء کالحائض فی جمیع الأحکام. نفاس حکم نفسه،فلا جرم هی نفساء من وضع الأوّل،و هو ابتداء النّفاس الأوّل، و العدد معتبر من وضع الثّانی إن لم یتخلل بینهما أزید من عشره،فإن تخلل اعتبر للأوّل عدد برأسه کالثانی،و عباره المصنّف خرجت مخرج الغالب،إذ الغالب عدم تخلل ما زاد علی العشره.

قوله: (و لو لم تر إلّا فی العاشر فهو النّفاس).

علله فی المنتهی بأن النّفاس هو الدّم و حدّه عشره أیّام (۱)،و التّحقیق أن یقال:

علی اعتبار العاده،انّما یکون العاشر نفاسا إذا لم یتجاوز الدّم العاشر،أو کانت مبتدئه أو مضطربه،أو ذات عاده هی عشره،لمصادفته جزءا من العاده،و کذا لو کانت أقلّ و صادف الدّم جزءا منها،إلا أنّ ذلک الجزء هو النّفاس خاصّه مع التجاوز.

و یمکن أن لا یرد شیء علی العباره لأن قوله:(و لو لم تر إلاّ فی العاشر) یقتضی الانقطاع علیه،و إن کان المتبادر أن الحصر بالإضافه إلی ما قبله.

قوله: (و لو رأته مع یوم الولاده خاصّه فالعشره نفاس).

إن انقطع علی العاشر-کما هو مقتضی العباره-فلا بحث،و إن تجاوز اعتبر فی ذات العاده کون عادتها عشره-کما تقدم-و إلّا فإن صادف جزءا من العاده فالعاده النّفاس خاصّه،و إلّا فالأوّل لا غیر.

قوله: (و النّفساء کالحائض فی جمیع الأحکام).

استثنی أمور:

أولا:الأقل قطعا.

ثانیا:الخلاف فی أکثره دون أکثر الحیض.

ثالثا:لا ترجع النّفساء إلی عاده النّفاس،بخلاف الحائض.

۱- ۱)المنتهی:۱:۱۲۶. [۱]

المقصد التاسع:فی غسل الأموات

اشاره

المقصد التاسع:فی غسل الأموات:و فیه خمسه فصول:

مقدمه

مقدمه:

ینبغی للمریض ترک الشکایه،کأن یقول:ابتلیت بما لم یبتل به أحد و شبهه. رابعا:لا ترجع إلی عاده نسائها فی النّفاس أیضا،و ان کان فی کلّ من هذین روایه (۱)لا عمل علیها.

خامسا:لا ترجع المبتدئه إلی عاده نسائها فی الحیض،و لا هی و المضطربه إلی الرّوایات،و لا هما و ذات العاده إلی التمییز.

سادسا:الحیض یدل علی البلوغ بخلاف النّفاس،لحصوله بالحمل.

سابعا:العده تنقضی بالحیض دون النّفاس غالبا،و لو حملت من زنی و رأت قرائن فی زمان الحمل حسب النّفاس قرءا آخر،و انقضت به العده بظهوره أو انقطاعه علی القولین،و لو تقدم عد فی الأقراء.

ثامنا:قیل:لا یشترط أن یکون بین الحیض و النّفاس أقل الطهر بخلاف الحیضتین (۲)و ما سوی ذلک من الأحکام فهما سواء فیه من واجب و حرام،و مکروه و مندوب،و الغسلان سواء إلا فی النیه.

قوله: (المقصد التّاسع فی غسل الأموات:و فیه خمسه فصول).

لما کانت أحکام الغسل مبحوثا عنها فی هذا الباب عنونه به،بخلاف الحیض و الاستحاضه و النّفاس،و لما کان الغسل أسبق أحکام المیّت،خصّ الباب بالغسل و جعل التکفین و الصّلاه و الدّفن کالتّوابع له.

قوله: (مقدمه:ینبغی للمریض ترک الشکایه،کأن یقول:ابتلیت بما لم یبتل به أحد و شبهه).

أی:یستحب له ذلک استحبابا مؤکدا،عن الصّادق علیه السّلام:«من مرض

۱- ۱)التهذیب ۳:۱۷۷،۴۰۳ حدیث ۱۲۶۲،۵۰۷.

۲- ۲) قاله العلامه فی المنتهی ۱:۱۲۳.

و تستحب عیادته إلّا فی وجع العین،و أن یأذن لهم فی الدخول علیه، فإذا طالت علّته ترک و عیاله. و یستحب تخفیف العیاده إلّا مع حب المریض الإطاله،و تجب الوصیّه علی کل من علیه حق. لیله،فقبلها بقبولها-أی:لا یشکو ما أصابه إلی أحد-کتب اللَّه له عباده ستّین سنه» (۱)،و عنه علیه السّلام:«قول الرّجل:حممت الیوم،و سهرت البارحه لیس شکایه،إنّما الشکوی لقد ابتلیت بما لم یبتل به أحد،أو أصابنی ما لم یصب أحدا». (۲).

قوله: (و تستحب عیادته إلا فی وجع العین،و أن یأذن لهم فی الدّخول علیه،فإذا طالت علته ترک و عیاله).

عن الصّادق علیه السّلام:«لا- عیاده فی وجع العین،و لا- تکون عیاده فی أقل من ثلاثه أیّام،فإذا وجبت فیوم و یوم لا،فإذا طالت العله ترک العلیل و عیاله» (۳)و یستحب للعلیل الاذن لهم فی الدّخول علیه،لرجاء دعوه مستجابه،فإنه لیس من أحد إلّا و له دعوه مستجابه (۴).

قوله: (و یستحب تخفیف العیاده إلّا مع حب المریض الإطاله).

عنه علیه السّلام:«تمام عیاده المریض أن تضع یدک علی ذراعه،و تعجل القیام من عنده،فإن عیاده النوکی أشد علی المریض من وجعه» (۵)،و عن علی علیه السّلام الأمر بالتخفیف،إلّا أن یکون المریض یحبّ ذلک و یریده و یسأله (۶).

قوله: (و تجب الوصیّه علی کل من علیه حق).

سواء حق اللَّه أو حقّ العباد،و لا یخفی أن المراد بالحق الذی یجب تأدیته، و کذا یجب علی من له حق یخاف ضیاعه،و ما وقفت علیه من العبارات خال منه،و لو

۱- ۱)الکافی ۳:۱۱۵ حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۱۱۶ حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۱۱۷ حدیث ۱. [۳]

۴- ۴) مضمون خبر فی الکافی ۳:۱۱۷ حدیث ۲. [۴]

۵- ۵) الکافی ۳:۱۱۸ حدیث ۴. [۵]

۶- ۶) الکافی ۳:۱۱۸ حدیث ۶. [۶]

و يستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت،و حسن ظنه بربه،و تلقين من حضره الموت الشهادتين،و الإقرار بالنبى و الأئمه عليهم السلام،و كلمات الفرج،و نقله الى مصلّاه إن تعسّر عليه خروج روحه،و الإسراج إن مات ليلا، كان قد أوصى قبل ذلك سقط الوجوب.

قوله: (و تلقين من حضره الموت الشهادتين،و الإقرار بالنّبى و الأئمه عليهم السّلام،و كلمات الفرج).

أى:يستحب تلقينه ذلك كلّه،و التلقين التفهيم (۱)،يقال:غلام لقن أى:

سريع الفهم،و لا يخفى أنّ تلقينه الإقرار بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله،فى العباره مكرر لأنه داخل فى تلقينه الشهادتين.و المراد بمن حضره الموت من قرب منه،فظهرت عليه علاماته،و فى روايه يلقنه كلمات الفرج و الشّهادتين،و يسمّى له الإقرار بالأئمه واحدا بعد واحد،حتّى ينقطع منه الكلام (۲).

قوله: (و نقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه،و الإسراج إن مات ليلا).

أى:الّذى كان يكثر فيه الصّلاه من بيته،و استحباب الإسراج عنده إن مات ليلا،ذكره الشيخان (۳)و الأصحاب (۴)معللا بأنّه لما قبض الباقر عليه السّلام أمر أبو عبد اللّه عليه السّلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد اللّه عليه السّلام،و أمر أبو الحسن بمثل ذلك فى بيت أبى عبد اللّه عليه السّلام،حتّى أخرج إلى العراق. (۵).

قال فى الذكرى:فيدخل فى ذلك المدّعى (۶)و فيه نظر،لأنّ ما دل عليه

۱- ۱)الصحاح ۶:۲۱۹۶([۱]ماده لقن).

۲- ۲) الكافى ۳:۱۲۴ ذيل حديث ۶. [۲]

۳- ۳) المفيد فى المقنعه:۱۱،و الشيخ فى المبسوط ۱:۱۷۴،و النهايه:۳۰. [۳]

۴- ۴) منهم:ابن حمزه فى الوسيله،۵۳:و المحقق فى الشرائع ۱:۳۶.

۵- ۵) الكافى ۳:۲۵۱ حديث ۵، [۴]الفقيه ۱:۹۷ حديث ۴۵۰،التهذيب ۱:۲۸۹ حديث ۸۴۳.

۶- ۶) الذكرى:۳۸. [۵]

و قراءه القرآن عنده،و تغميض عينيه بعد الموت،و اطباق فيه و مد يديه الى جنبيه،و تغطيته بثوب،و تعجيل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيرجع الى الأمارات أو يصبر عليه الحديث غير المدعى،إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته للتسامح فى دلائل السّنن.

قوله: (و قراءه القرآن عنده).

يستحب قراءه الصّافات،لقول الكاظم عليه السّلام:«لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلّا عجل اللّه راحته» (۱)و فى روايه عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله الأمر بقراءه يس (۲).

قوله: (و تغميض عينيه بعد الموت،و إطباق فيه).

قال فى المنتهى:لا خلاف فى استحبابهما،و قال فيه:يستحب أن يشدّ لحياه بعصابه لئلا يسترخى لحياه و ينفتح فوه و تدخل الهوام إلى جوفه،و يقبح بذلك منظره (۳).

قوله: (و مد يديه إلى جنبيه).

ذكره الأصحاب (۴)،قال فى المعتبر:و لا أعلم به نقلا عن أئمّتنا عليهم السّلام،و لكن ليكون أطوع للغاسل و أسهل للادراج (۵).

قوله: (و تغطيته بثوب).

لا خلاف فى ذلك،و قد ورد فى حديث أبى كهمش (۶)،و فيه ستر للميّت و صيانه.

قوله: (و تعجيل تجهيزه إلّا مع الاشتباه،فيرجع إلى الأمارات،أو يصبر

۱- ۱)الكافى ۳:۱۲۶ حديث ۵. [۱]

۲- ۲) مستدرك الوسائل ۱:۹۳ باب ۳۱ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) المنتهى ۱:۴۲۷. [۲]

۴- ۴) منهم:الشيخ فى النهايه:۳۰،و [۳]ابن البراج فى المهذب ۱:۵۴،و الشهيد فى البيان:۲۳.

۵- ۵) المعتبر ۱:۲۶۱. [۴]

۶- ۶) التهذيب ۱:۲۸۹ حديث ۸۴۲.

ثلاثه أيام. و فی وجوب الاستقبال به الی القبله حاله الاحتضار قولان.

و کیفیته بأن یلقی علی ظهره،و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلی القبله، بحیث لو جلس لکان مستقبلا. علیه ثلاثه أیّام).

لا خلاف فی استحباب التعجیل،و روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله:

«عجّلوا بهم إلی مضاجعهم» (۱)و قال صلّی اللّه علیه و آله:«إذا مات المیت أول النهار فلا یقیل إلاّ فی قبره» (۲)و هذا فی غیر من اشتبه موته،لقول الکاظم علیه السّلام:

«إن أناسا دفنوا أحیاء ما ماتوا إلا فی قبورهم» (۳).

و المراد بالأمارات نحو انخساف صدغیه،و میل أنفه،و امتداد جلده وجهه، و انخلاع کفه من ذراعه،و استرخاء قدمیه،و تقلص أنثییه إلی فوق مع تدلی الجلده، و نحو ذلک.

و مع الاشتباه یتربص به ثلاثه أیّام وجوبا،لئلاّ یعان علی قتل مسلم،فقد نقل انّه دفن جماعه أحیاء منهم من أخرج حیّا،و منهم من مات فی قبره.و فی المنتهی نقل حدیثین حاصلهما أن خمسه ینتظر بهم ثلاثه أیّام:الغریق،و المصعوق،و المبطون، و المهدوم،و المدخن،إلا أن یتغیر قبل ذلک ثم قال:و یستبرأ بعلامات الموت فی غیر هؤلاء إذا اشتبه،و لا یعجل علیه (۴).

قوله: (و فی وجوب الاستقبال به إلی القبله حاله الاحتضار قولان، و کیفیته أن یلقی علی ظهره،و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلی القبله،بحیث لو جلس لکان مستقبلا).

الاحتضار:افتعال:من الحضور،و هو إما حضور المریض الموت،أو حضور الملائکه عنده لقبض روحه،و حضور النّاس لتوفیر دواعیهم علی ذلک فی هذا الوقت،

۱- ۱)الکافی ۳:۱۳۷ حدیث ۱، [۱]الفقیه ۱:۸۵ حدیث ۳۸۹،التهذیب ۱:۴۲۷ حدیث ۱۳۵۹.

۲- ۲) الکافی ۳:۱۳۸ حدیث ۲، [۲]التهذیب ۱:۴۲۸ حدیث ۱۳۶۰.

۳- ۳) التهذیب ۱:۳۳۸ حدیث ۹۹۱ مع اختلاف یسیر.

۴- ۴) المنتهی ۱:۴۲۷. [۳]

و یکره طرح حدید علی بطنه،و حضور جنب أو حائض عنده. و کونه مطلوبا شرعا،و القولان فی الاستقبال للشیخ (۱)،و الأشهر الوجوب (۲)و علیه الفتوی للأمر به فی عدّه أحادیث (۳)و فی بعضها الأمر به فی حال التّغسیل (۴).

و احتمل فی الذّکری دوام الاستقبال به،و ذکر أنّ استفاده هذا الاحتمال من بعض الأخبار (۵)،قال:و نبه علیه ذکره حال الغسل،و وجوبه حال الصّلاه و الدّفن،و إن اختلفت الهیئه (۶).

و لا یخفی أن وجوب الاستقبال بالمیّت فرض کفایه،و أنّه یسقط باشتباه القبله لعدم إمکان توجیهه إلی الجهات المختلفه.و الظاهر أنه لا فرق بین الصّغیر و الکبیر فی هذا الحکم إذا کان مسلّما أو فی حکمه،و کیفیه الاستقبال ما ذکره المصنّف.

قوله: (و یکره طرح حدید علی بطنه).

ذکر ذلک الشّیخان (۷)و أکثر الأصحاب (۸)،و فی التّهذیب:سمعناه مذاکره (۹)و قال ابن الجنید:یضع علی بطنه شیئا یمنع ربوها (۱۰)و إجماع الأصحاب علی خلافه.

قوله: (و حضور جنب أو حائض عنده).

لثبوت النّهی عنه فی الأخبار (۱۱)،و علل أبو الحسن علیه السّلام أمره الحائض بالتنحی عن قربه،بأن الملائکه تتأذی بذلک (۱۲).

۱- ۱)قال بالوجوب فی المبسوط ۱:۱۷۴،و النهایه:۳۰،و بالاستحباب فی الخلاف ۱:۱۶۱ مسأله ۱ کتاب الجنائز.

۲- ۲) من القائلین بالوجوب المفید فی المقنعه:۱۰،و المحقق فی الشرائع ۱:۳۶،و الشهید فی الدروس:۸.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۲۶ باب توجیه المیت إلی القبله،الفقیه ۱:۷۹ حدیث ۳۵۲،۳۵۱،التهذیب ۱:۲۸۵ حدیث ۸۳۵،۸۳۴.

۴- ۴) الفقیه ۱:۱۲۳ حدیث ۵۹۱،التهذیب ۱:۲۹۸ حدیث ۸۷۳،۸۷۲،۸۷۱.

۵- ۵) الکافی ۳:۱۲۷ حدیث ۳،التهذیب ۱:۲۸۶ حدیث ۸۳۵.

۶- ۶) الذکری:۳۷. [۱]

۷- ۷) المفید فی المقنعه:۱۱ و الشیخ فی الخلاف ۱:۲۷۹ مسأله ۲ کتاب الجنائز.

۸- ۸) منهم:ابن البراج فی التهذیب ۱:۵۴،و العلامه فی المنتهی ۱:۴۲۷.

۹- ۹) التهذیب ۱:۲۹۰.

۱۰- ۱۰) نقله فی المختلف:۴۳.

۱۱- ۱۱) علل الشرائع ۱:۲۹۸ باب ۲۳۶ حدیث ۱،التهذیب ۱:۴۲۸ حدیث ۱۳۶۲،۱۳۶۱.

۱۲- ۱۲) الکافی ۳:۱۳۸ حدیث ۱، [۲]التهذیب ۱:۴۲۸ حدیث ۱۳۶۱.

الفصل الأول:فی الغسل

اشاره

الفصل الأول:فی الغسل و فیه مطلبان:

الأول:الفاعل و المحل

الأول:الفاعل و المحل،یجب علی کل مسلم علی الکفایه تغسیل المسلم و من هو بحکمه،و ان کان سقطا له أربعه أشهر، قوله: (الفصل الأوّل:فی الغسل و فیه مطلبان:

الأوّل الفاعل و المحل).

البحث عن تغسیل المیّت یستدعی ثلاثه أمور:النظر فی الغاسل،و المحل، و الکیفیه،فجعل الأوّلین فی بحث،و الأخیر فی بحث.

قوله: (یجب علی کلّ مسلم علی الکفایه تغسیل المسلم،و من هو بحکمه).

لا یخفی أن أحکام الموتی کلّها واجبه علی الکفایه،إذا قام بها بعض،أو ظن قیامه سقطت عن الباقین،و إنّما یجب تغسیل المسلم دون الکافر لثبوت النّهی عنه (۱)، فیکون محرّما،و لأنه یمتنع الغسل فی حقّه-إذ لا یطهر-فکیف یعقل وجوبه،و لا فرق فی ذلک بین جمیع الکفّار،حتّی المظهر للإسلام إذا قال أو فعل ما یقتضی کفره؟ و المراد بمن فی حکم المسلم:من الحق شرعا بالمسلمین و جعل بمنزلتهم کالصّبی، و من بلغ مجنونا إذا کان أحد أبویهما مسلما،و کذا لقیط دار الإسلام و دار الکفر،و فیها مسلم یمکن إلحاقه به تغلیبا،و فی المتولّد من زنی المسلم نظر ینشأ من عدم اللحاق شرعا، و یمکن تبعیه الإسلام هنا لکونه ولدا لغه کالتّحریم،بخلاف البالغ إذا أظهر الإسلام فإنّه یغسل قطعا،و کذا الطفل المسبی إذا کان السّابی مسلما و قلنا بتبعیته للسابی،لأن التّبعیه فی الطّهاره خاصّه.

قوله: (و إن کان سقطا له أربعه أشهر).

لورود الأخبار بالأمر بغسله (۲)،و ضعف السّند منجبر بقول الأصحاب، و اطباقهم علی الحکم،و هل یکفن؟قال فی الذکری:لم یذکره الشّیخان،و حکی عن

۱- ۱)الکافی ۳:۱۵۹ حدیث ۱۲، [۱]الفقیه ۱:۹۵ حدیث ۴۳۷،التهذیب ۱:۳۳۵ حدیث ۹۸۲.

۲- ۲) الکافی ۳:۲۰۶ حدیث ۱،التهذیب ۱:۳۲۸ حدیث ۹۶۰.

أو كان بعضه إذا كان فيه عظم،و لو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعه أشهر لفّا فی خرقه و دفنا.

ابن البراج أنّه يلفّ بخرقه (۱)،و أورد فی مكاتبه محمّد بن الفضل لأبی جعفر عليه السّلام انه يدفن بدمه (۲)،ثم حملها علی النّاقص عن أربعه جمعا بينها و بين غيرها (۳)،فظاهره أنّه يكفن و ليس ببعيد.و لو نقص السقط عن أربعه لم يغسل،لفقد الموت الّذی هو عدم الحياه عن محل اتصف بها.

قوله: (أو كان بعضه إذا كان فيه عظم).

ذكره الأصحاب،و احتجّ عليه فی الخلاف بإجماعنا (۴)و ربما يستفاد من قوله:

(أو كان بعضه)إن القطعه المبانه من المسلم الحیّ يجب تغسيلها،و هو مقرّب الذكری (۵)و ذهب صاحب المعتبر الی دفنها بغير غسل،لأنّها من جمله لا تغسل (۶)، و ردّه فی الذّكری بأن الجمله لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعه (۷)،و فی الدّليل ضعف،و كل من القولين محتمل،و الحمل علی قطعه الميّت قياس.

و لو قيل:لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيّا إذا وجدت قطعه متفرقه،لأن كل قطعه لا يتعلق بها الوجوب لم يتم لأنه بعين هذا يلزم وجوب الصّلاه علی القطعه،إلا أن يقال:انتفی هذا بالإجماع فلا يقدح،و لا ريب أنّ تغسيلها أحوط.و المراد بتغسيل البعض الغسل المعهود.

و الظّاهر أنّه يكفن كما ذكره الأصحاب،و فی اعتبار تعدّد قطع الكفن تردد، و يمكن اعتبار حال ذلك البعض حين الاتّصال،فان كان من موضع يناله القطع الثّلاث،أو اثنتان منها اعتبر ما كان،و عظام الميت كالميّت لروايه علی بن جعفر،عن

۱- ۱)المهذب ۱:۵۶.

۲- ۲) الكافی ۳:۲۰۸ حديث ۶، [۱]التهذيب ۱:۳۲۹ حديث ۹۶۱.

۳- ۳) الذكری:۴۰. [۲]

۴- ۴) الخلاف ۱:۲۹۱ مسأله ۶۲ كتاب الجنائز.

۵- ۵) الذكری:۴۰. [۳]

۶- ۶) المعتبر ۱:۳۱۹. [۴]

۷- ۷) الذكری:۴۰. [۵]

و حكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت فى التغسيل و التكفين و الصلاه عليه و الدفن،و فى الحنوط إشكال. أخيه عليه السّلام فى أكيل السبع (۱)،و فى العظم الواحد تردّد،و عن ابن الجنيد وجوب غسله (۲).

قوله: (و حكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميّت فى التّغسيل و التّكفين و الصّلاه عليه و الدّفن).

لمرفوعه رواها البزنطى:«إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الّذى فيه القلب» (۳)و هو يستلزم أولويه الغسل و الكفن لترتبها عليهما،و ألحق فى الذكرى بالصّدر القلب لفحوى الرّوايه،و كذا بعض كلّ واحد منهما محتجّا بأنّه من جمله يجب غسلها منفرده (۴)،و فى الدّليل ضعف،و فى دلاله الرّوايه على حكم القلب بالفحوى و بغيرها نظر،و الاحتياط طريق السّلامه،فلا بأس بالمصير إلى ما ذكره.

قوله: (و فى الحنوط إشكال).

فى القاموس:الحنوط كصبور و كتاب،كل طيب يخلط للميّت (۵)،و المراد به هنا المسح بالكافور،و منشأ الاشكال من إطلاق الحكم بمساواته للميّت،و من أنّ المساواه لا تقتضى العموم،و ظاهر كلام الشّارح أنّ الاشكال مع فقد المساجد (۶)، و ظاهر العباره يشهد له،إلا أنّه بعيد.

و شيخنا الشّهيد ردّ هذا الإشكال بأنه مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط،و مع وجودها لا وجه للتردّد (۷)،و الحق انّه مع وجود المساجد يجب الحنوط لفحوى الرّوايه السّابقه (۸)،و لأن الحكم معلق بمساجد الميّت،و الأصل بقاء ما كان،و لأن«الميسور

۱- ۱)الكافى ۳:۲۱۲ حديث ۱، [۱]الفقيه ۱:۹۶ حديث ۴۴۴،التهذيب ۱:۳۳۶ حديث ۹۸۳.

۲- ۲) نقله عنه فى المختلف:۴۶.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۱۷ [۲] نقلا عن جامع البزنطى.

۴- ۴) الذكرى:۴۱. [۳]

۵- ۵) القاموس ۲:۳۵۵ [۴] ماده(حنط).

۶- ۶) إيضاح الفوائد ۱:۵۸.

۷- ۷) الذكرى:۵۰.

۸- ۸) المعتبر:۱:۳۱۷.

و أولى النـاس بـالميت فى أحكـامه أولاـهم بميراثه،و الزوج أولى من كـل أحـد،و الرجـال أولى من النساء،و لا يغسّل الرجل إلّا رجل أو زوجته،و كـذا المرأه يغسّـلها زوجها أو امرأه، لا يسـقط بالمعسور» (۱)،أمّـا مع الانتفاء فلا،و لو وجـد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط؟الظاهر نعم،إذ لم يثبت أنّ تحنيط المجموع شرط للأبعاض،فيبقى الوجوب.

قوله: (و أولى النّاس بالميّت فى أحكامه أولاهم بميراثه،و الزّوج أولى من كلّ أحد).

أمـا الحكم الأوّل فلقوله تعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ) (۲)، و قول على عليه السّـلام:«يغسل الميت أولى النّاس به» (۳)و الأـولى هاهنا المراد به المسـتحق للميراث،كـذا قال فى المنتهى (۴)و الظـاهر أن الحكم مجمع عليه،و يـدل على الثّانى قول الصّادق عليه السّلام فى خبر إسحاق ابن عمّار:«الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها فى قبرها» (۵).

قوله: (و الرّجال أولى من النّساء).

المراد بالرّجـل،و لو عطف قوله:(و لاـ يغسل الرّجل إلا رجل أو زوجته)على ما قبله بالفاء ليتفرع على ما قبله لكان أحسن و أسـلم عن تخيل التكرار.

قوله: (و كذا المرأه يغسلها زوجها أو امرأه).

أى:لا يكون إلّا ذلك فى حال الاختيار كالرّجل،و هـذا أشـهر القولين للأصـحاب (۶)و فى روايه محمّد بن مسـلم قال:سألته عن الرّجل يغسل امرأته قال:

«نعم،إنّما يمنعها أهلها تعصّبا» (۷).

۱- ۱)الروايه عن على عليه السّلام كما فى العوالى ۴:هامش ۵۸.

۲- ۲) الأنفال:۷۵. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۸۶ حديث ۳۹۴،التهذيب ۱:۴۳۱ حديث ۱۳۷۶.

۴- ۴) المنتهى ۱:۴۳۶. [۲]

۵- ۵) الكافى ۳:۱۹۴ حديث ۶، [۳]التهذيب ۱:۳۲۵ حديث ۹۴۹.

۶- ۶) منهم:الشيخ فى الخلاف ۱:۱۶۳ مسأله ۲۱ كتاب الجنائز،و ابن إدريس فى السرائر:۳۳ و الشهيد فى الذكرى:۳۸. [۴]

۷- ۷) الكافى ۳:۱۵۸ حديث ۱۱، [۵]التهذيب ۱:۴۳۹ حديث ۱۴۱۹،الاستبصار ۱:۱۹۹ حديث ۷۰۰.

و ملك اليمين كالزوجه،و لو كانت مزوّجه فكالأجنبيه. و فى صحيح الحلبى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«المرأه تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت فى عدّه منه» (۱).

و قيل:إنّ جواز تغسيل كل من الزّوجين الآخر مختصّ بحال الضّروره (۲)، و العمل على الأوّل،و صرّح جمع من الأصحاب بأن التّغسيل من وراء الثّياب (۳)، لصحيحه محمّد بن مسلم،قال:سألته عن الرّجل يغسل امرأته،قال:«نعم من وراء الثّياب» (۴)و هو الأصحّ،و لم أقف فى كلام على تعيين ما يعتبر فى التّغسيل من وراء الثّياب.

و الظاهر أنّ المراد ما يشمل جميع البدن،و حمل الثياب على المعهود يقتضى استثناء الوجه و الكفين و القدمين،فيجوز أن تكون مكشوفه،و الظاهر أنّ العصر فى هذه الثياب غير شرط لتعذّره،فجرى مجرى ما لا يمكن عصره،و قد نبّه عليه فى الذّكرى (۵).

و اعلم أن المطلقه رجعيه تغسل زوجها بخلاف البائن،و لا فرق فى الزّوجه بين الحره و الأمه،و المدخول بها و غيرها،و لا يقدح انقضاء عدّه الزّوجه فى جواز التّغسيل و إن تزوّجت،و قد علم من العباره أن الولايه فى التّغسيل مشروطه بالمماثله فى الذكوره و الأنوثه إلّا فى الزّوجين مطلقا،و سيأتى استثناء المحارم عند الضّروره.

قوله: (و ملك اليمين كالزّوجه و لو كانت مزوجه فكالأجنبيّه).

إذا كانت ملك اليمين أم ولد جاز التّغسيل،لايصاء زين العابدين عليه السّلام أن تغسله أم ولده (۶)،و فى غير أم الولد من المملوكات نظر ينشأ من انتقالها إلى الوارث، و خروجها عن الملك،و إلحاقها بأم الولد قياس،مع أنّ علاقه أم الولد أقوى،و هو

۱- ۱)التهذيب ۱:۴۴۰ حديث ۱۴۲۳،الاستبصار ۱:۲۰۰ حديث ۷۰۶.

۲- ۲) قاله الشيخ فى التهذيب ۱:۴۴۰،الاستبصار ۱:۱۹۹.

۳- ۳) منهم:الشيخ فى الاستبصار ۱:۱۹۸،و ابن إدريس فى السرائر:۳۳ و العلامه فى المنتهى ۱:۴۳۷،. [۱]

۴- ۴) الكافى ۳:۱۵۷ حديث ۳، [۲]التهذيب ۱:۴۳۸ حديث ۱۴۱۱،الاستبصار ۱:۱۹۶ حديث ۶۹۰.

۵- ۵) الذكرى:۴۴. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۱:۴۴۴ حديث ۱۴۳۷،الاستبصار ۱:۲۰۰ حديث ۷۰۴.

و يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب،و لو فقد المسلم و ذات الرحم أمرت الأجنبيه الكافر بأن يغتسل ثم يغسّله غسل المسلمين، الأظهر،و اختاره فى المعتبر (۱)،و اختار المصنّف الأول إلّا أن تكون مزوجه،و مثله لو كانت معتده أو مكاتبه أو معتقا بعضها،أو أختها موطوءه،هذا فى تغسيلها للسيّد،أما تغسيله لها فيجوز قطعا إذا كان وطؤها جائزا.

قوله: (و تغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب).

المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبّدا بنسب أو رضاع أو مصاهره،و هذا الحكم إنّما هو إذا كان له فوق ثلاث سنين لجواز التّغسيل إلى الثلاث مطلقا،و إنّما جاز تغسيل المحارم هنا لأنّه موضع ضروره لعدم الوقوف على المماثل،و على القول بجواز التغسيل للأجنبى غير المماثل مع فقد المماثل و المحرم (۲)لا بحث فى الجواز هنا مع فقد المحارم، و هو ضعيف،فتدفن بغير غسل،و قال ابن البراج:تيمم (۳).

و يجوز له أن يغسل المحارم مع فقد المماثل،و لو وجد معه محارم غير مماثلين فالظاهر أنّه أولى منهم لإمكان المماثله فى حقّه.

فرع:

الميّت المشتبه ذكوريته و أنوثيته كالخنثى،مع احتمال القرعه هنا ضعيفا.

قوله: (و لو فقد المسلم و ذات الرّحم أمرت الأجنبيّه الكافر بأن يغتسل،ثم يغسله غسل المسلمين).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (۴)،و به روايه عمّار بن موسى،عن الصّادق عليه السّلام (۵).

قال فى الذّكرى:و لا أعلم لهذا مخالفا من الأصحاب،سوى المحقّق فى المعتبر

۱- ۱)المعتبر ۱:۳۲۱.

۲- ۲) قال بهذا المفيد فى المقنعه:۱۳،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۲۳۷،و الشيخ فى التهذيب ۱:۳۴۳.

۳- ۳) المهذب ۱:۵۶.

۴- ۴) منهم:المفيد فى المقنعه:۱۳ و الشيخ فى المبسوط ۱:۱۷۵.و ابن حمزه فى الوسيله:۵۵،

۵- ۵) الكافى ۳:۱۵۹ حديث ۱۲،التهذيب ۱:۳۴۰ حديث ۹۹۷.

و لو كانت امرأه و فقدت المسلمه و ذو الرحم أمر الأجنبى الكافره بالاغتسال و التغسيل،و فى إعاده الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال، محتجّا بتعذر النيّه من الكافر مع ضعف السّند (۱).

و نازعه فى الاحتياج إلى النيّه هنا اكتفاء بنيّه الكافر،ثم حكى عن جماعه عدم التعرّض إلى هذا الحكم.

و قال آخرا:و للتوقف فيه مجال (۲).

قلت:لا شبهه فى تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر،و ليس هو كالعتق و الوقف و الوصيّه،لأن هذه ليست عباده محضه،بخلاف الغسل.

و الاكتفاء بصوره الغسل بعيد،فالمصير إليه بمثل هذا الخبر الضّعيف لا يخلو من شىء،مع أن مباشره الكافر غالبا تقتضى تعدى نجاسته إليه،فإن قلنا بالعدم أو لم يوجد الكافر المماثل فهل تيمّم؟حكى فى الذّكرى عن ظاهر المصنّف القول به، و به روايه متروكه (۳)ثم قال:و ظاهر المذهب عدمه (۴).

قوله: (و فى إعاده الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال).

ينشأ من حصول الامتثال المقتضى للاجزاء،و من أن المأمور به-و هو الغسل الحقيقى-لم يأت به،فيبقى فى عهده التّكليف،و تعذره للضّروره لا يقتضى سقوطه مطلقا.

فان قيل:المأمور به-أعنى الغسل الحقيقى-لمّا تعذر وجب بدله،و هو غسل الضّروره،و انحصر التكليف فيه،و سقط وجوب الأوّل،فإذا امتثل بفعل البدل خرج من العهده و لم يبق وجوب.

قلنا:بدليه غسل الضّروره عن الغسل الحقيقى غير معلومه،إذ لا دليل يدلّ عليها،و سقوط وجوب الأوّل غير متحقّق،إذ لا يلزم من امتناع التّكليف بفعل واجب فى بعض أزمنه وجوبه لضروره سقوط وجوبه مطلقا.

۱- ۱)المعتبر ۱:۳۲۶.

۲- ۲) الذكرى:۳۹. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۱:۴۴۳ حديث ۱۴۳۳.

۴- ۴) الذكرى:۴۰. [۲]

و لذى الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمه، و بالعكس مع فقد المسلم،و لكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا،و يغسّل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبيه مجرده،و كذا المرأه. و التحقيق أن هنا أمرين:الأمر بالغسل الحقيقى الّذى امتنع تعلقه بالمكلّف فى زمان تعذّره،و الأمر الثانى بغسل الضّروره فى محلّ الضّروره،فإذا خرج المكلّف من عهده الثانى بامتثاله بقى الأمر الأوّل،لأن متعلّقه لم يتحقق بعد،فإذا زال العذر زال امتناع تعلّقه،فوجب امتثاله،و لو لا ذلك لكان إذا أمر المسلم الكافر بالتّغسيل فلم يفعل يسقط الغسل أصلا،لانحصار الوجوب حينئذ فى الأمر لتعذّر الغسل.

هذا كلّه بالنّسبه إلى المسلم،أمّا الكافر فإنه مكلف بفعل الغسل الحقيقى بأن يسلم ثم يوقعه،لأنه مكلف بالفروع كما هو مقرر فى موضعه،و بهذا يظهر أنّ الأمر بالغسل الحقيقى لم يسقط إلّا بالإضافه إلى ذلك المسلم الّذى ليس بمماثل،فعلى هذا لو مسّ الميّت ماس وجب عليه الغسل لبقاء نجاسته،فيجب تطهير الكفن الملاقى له برطوبه إذا أمكن الغسل،و بما حققناه ينكشف حكم كثير من المسائل،سيأتى جمله منها بعد ان شاء اللّه تعالى.

قوله: (و لكل من الزّوجين تغسيل صاحبه اختيارا).

لا يخفى أن موضع هذه المسأله ما سبق،و لا يخفى أن كلام المصنّف فى هذا البحث منتشر.

قوله: (و يغسّل الرّجل بنت ثلاث سنين الأجنبيه مجرّده،و كذا المرأه) أى:تغسل ابن ثلاث سنين مجرّدا،و هذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل الأجنبى،و المراد جواز ذلك اختيارا،و شرط الشّيخ فى النّهايه عدم المماثل (۱)، و منع فى المعتبر من تغسيل الرجال الصبيّه (۲)،و جوّز المفيد (۳)،و سلّار (۴)تغسيل ابن

۱- ۱)النهايه:۴۱. [۱]

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۲۴. [۲]

۳- ۳) المقنعه:۱۳.

۴- ۴) المراسم:۵۰.

و يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين و ان كان مخالفا،عدا الخوارج و الغلاه، خمس سنين مجرّدا،و الصّدوق تغسيل بنت أقلّ من خمس سنين مجرّده (۱)،و فى الجميع ضعف،و فى التّذكره نقل الإجماع على تغسيل ابن ثلاث سنين و بنت ثلاث (۲)، و النّص يؤيّده (۳).

و الظاهر من إطلاق النّص و الأصحاب كون كلّ منهما مجرّدا عدم وجوب ستر العوره،و هو متّجه،و إلّا لحرم تجريد البنت لأن جميع بدنها عوره،و لانتفاء الشّهوه فى مثل ذلك،و قد صرّح فى الذّكرى بعدم الوجوب فى الطّفل إذا غسّله النّساء (۴)، و كذا فى التّذكره (۵).

و لا يخفى أن الثلاث سنين هى نهايه الجواز،فلا بدّ من كون الغسل واقعا قبل تمامها بحيث يتمّ بتمامها،فإطلاق ابن ثلاث يحتاج الى التّنقيح،إلاّ أن يصدق على من شرع فى الثّالثه أنه ابن ثلاث.و اعلم أن المصنّف لو قدّم جواز تغسيل المرأه ابن ثلاث سنين،ثم قال:(و كذا الرّجل)لكان أحسن،لثبوت الخلاف فى الرّجل دون المرأه.

قوله: (و يجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين و إن كان مخالفا،عدا الخوارج و الغلاه).

يجب أن يستثنى من ذلك كل من أنكر ما علم ثبوته من الدّين ضروره،فلا بدّ فى العباره من استثناء النواصب و المجسّمه أيضا،فلا يجوز تغسيلهم،و قد صرح بذلك فى البيان (۶)،لكنّه جوّز تغسيل المجسّمه بالتّسميه المجرّده لا بالحقيقه،و كذا غير هؤلاء ممن أظهر الشّهادتين و هو كافر.

۱- ۱)المقنع:۱۹. [۱]

۲- ۲) التذكره ۱:۴۰. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۱،الفقيه ۱:۹۴ حديث ۴۳۱،التهذيب ۱:۳۴۱ حديث ۹۹۸.

۴- ۴) الذكرى:۳۹.

۵- ۵) التذكره ۱:۴۰. [۳]

۶- ۶) البيان:۲۴. [۴]

و الشهید المقتول بین یدی الامام إن مات فی المعرکه صلّی علیه من غیر غسل و لا کفن، قوله: (و الشّهید المقتول بین یدی الامام،إن مات فی المعرکه صلّی علیه من غیر غسل و لا کفن).

قد أطلقت الشّهاده علی من قتل دون ماله و دون أهله،و علی المطعون و الغریق و غیرهم،و لیس المراد المشارکه فی هذا الحکم،بل المماثله فی أصل الفضیله و قوله:

(المقتول.)تفسیر للشّهید.

و لو قتل فی الجهاد السائغ کما لو دهم المسلمین من یخاف منه علی بیضه الإسلام فاضطروا إلی جهادهم بدون الامام و نائبه،لا نحو المقتول فی حرب قطاع الطّریق-إذ لا یعد ذلک جهادا و محاماه عن الدّین-فإنّ إطلاق الاخبار و عموم بعضها،مثل قول الصّادق علیه السّلام:«الّذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه و لا یغسل،إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت بعد» (۱)الحدیث،یقتضی کونه شهیدا بمعنی ثبوت هذا الحکم له،و اختاره الشّهید (۲)،و صاحب المعتبر (۳)،و علیه الفتوی،و یلوح من المصنّف المیل إلیه،و حکوا عن ظاهر الشّیخین المنع (۴)و العموم حجّه علیهما.

و المعتبر فی سقوط الغسل موته فی المعرکه،سواء أدرک و به رمق أم لا،کما دلّ علیه إطلاق الأصحاب،و نقل المصنّف فیه الإجماع فی التذکره (۵)،فلو نقل من المعرکه و به رمق-أی بقیّه الحیاه-ثم مات غسل و کفن،و ظاهر الرّوایات (۶)أنّ وجوب التّغسیل منوط بإدراک المسلمین له و به رمق.

و المقتول فی جهاد البغاه کالمقتول فی جهاد سائر الکفّار إجماعا منّا.

۱- ۱)الکافی ۳:۲۱۰ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۱:۳۳۲ حدیث ۹۷۳.

۲- ۲) الذکری:۴۱. [۲]

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۰۹. [۳]

۴- ۴) المقنعه:۱۲،المبسوط ۱:۱۸۱. [۴]

۵- ۵) التذکره ۱:۴۱. [۵]

۶- ۶) الکافی ۳:۲۱۰ حدیث ۱،۳،۵، [۶]الفقیه ۱:۹۷ حدیث ۴۴۶،التهذیب ۱:۳۳۰،۳۳۱ حدیث ۹۶۷، ۹۶۹،۹۷۱،الاستبصار ۱:۲۱۳،۲۱۴ حدیث ۷۵۳،۷۵۵،۷۵۷.

فان جرد كفّن خاصه. و يؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال و التكفين و التحنيط و يجزئ.

قوله: (فان جرد كفن خاصّه).

أى:و لا يغسل،و المستند فعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله بحمزه لما جرد (۱).

قوله: (و يؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال).

وجوب القتل أعمّ من أن يكون فى حدّ أو قصاص،و النّص عن الصّادق عليه السّلام ورد فى المرجوم و المرجومه:انّهما يغتسلان،و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك (۲)،و المقتص منه بمنزله ذلك،الحديث.و الآمر له هو الإمام أو نائبه قال فى الذكرى:و لا نعلم فى ذلك مخالفا من الأصحاب،و الحق بهم كلّ من وجب عليه القتل،للمشاركه فى السّبب (۳)و هو ظاهر العباره.

و يجب فى هذا الغسل ما يجب فى غسل الميّت،فيغتسل ثلاثا على إشكال ينشأ من أنه غسل الحى و الأمر لا يقتضى التكرار،و من أنّ المأمور به غسل الأموات بدليل التحنّط و لبس الكفن،فلا بدّ من الغسلات الثلاث و هو الأصحّ،و لا يقدح فى الاجتزاء به الحدث تخلل أو تأخّر،و احتمل مساواته لغسل الجنابه فى الذّكرى (۴)، و هو ضعيف للأصل.

و لا يدخل تحته شىء من الأغسال الواجبه،بل يتعيّن فعل ما وجب منها،و لا يعاد الغسل بعد قتله،و لا يجب بمسّه الغسل لصدق غسل الأموات،و لو سبق موته وجبت الإعاده،و يجب بمسّه الغسل حينئذ،و لو قتل بسبب آخر فكذلك أيضا،سواء بقى الأوّل كالقصاص مع ثبوت الرّجم أم لا كما لو عفى عن القود،لأن الظّاهر وجوب التجديد لأصاله عدم إجزاء الغسل للسّبب الأخر.

۱- ۱)الكافى ۳:۲۱۰ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۳۳۱ حديث ۹۶۹.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۱۴ حديث ۱، [۲]التهذيب ۱:۳۳۴ حديث ۹۷۸.

۳- ۳) الذكرى:۴۲. [۳]

۴- ۴) الذكرى:۴۲. [۴]

و لو فقد المسلم و الكافر و ذات الرحم دفن بغير غسل،و لا تقربه الكافره،و كذا المرأه.

و روى انهم يغسّلون محاسنها-يديها و وجهها-و يكره أن يغسل مخالفا، فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف. قوله: (و لو فقد المسلم و الكافر و ذات الرّحم دفن بغير غسل،و لا تقربه الكافره).

عن الشّهيد رحمه اللّه انّها لا تقربه الكافره و إن كانت ذات رحم (۱)،و لعلّه استنادا إلى أنّ النّص (۲)،و كلام الأصحاب فى الكافر المماثل فيقتصر فى الحكم المخالف على مورده،و هو متّجه،و عباره المصنّف تحتمل الأمرين لأن فقد ذات الرحم يتناول الكافره،فيكون فقدها معتبرا فى عدم قرب الكافره،و قوله:(و لا تقربه الكافره)مطلق،فيصدق على المحرم و الأجنبيه،و قوله:(و كذا المرأه)معناه أنّه مع فقد المسلمه و ذى الرّحم الى آخره.

قوله: (و روى أنّهم يغسلون محاسنها يديها و وجهها).

هذه الرّوايه هى روايه المفضّل بن عمر،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى المرأه تكون فى السّفر مع رجال ليس لها فيهم محرم و لا معهم امرأه،فتموت المرأه ما يصنع بها؟قال:«يغسل منها ما أوجب اللّه عليه التيمّم،و لا يكشف لها شىء من محاسنها الّتى أمر اللّه بستره»فقلت:كيف يصنع بها؟قال:«يغسل بطن كفّيها،ثم يغسل وجهها،ثم يغسل ظهر كفيها» (۳)و فى روايه«تؤمّم» (۴)و فى أخرى:«يغسل منها موضع الوضوء» (۵)،و المنع مطلقا هو الأصحّ.

قوله: (و يكره أن يغسل مخالفا،فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف).

قال المفيد:لا يجوز تغسيله و لا الصّلاه عليه،إلّا أن تدعوه ضروره،فيغسله

۱- ۱)الذكرى:۳۹.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۵۹ حديث ۱۲،الفقيه ۱:۹۵ حديث ۴۴۰،۴۳۹،التهذيب ۱:۳۴۰ حديث ۹۹۷.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۵۹ حديث ۱۳،و [۱]الفقيه ۱:۹۵ حديث ۴۳۸ و التهذيب ۱:۳۴۲ حديث ۱۰۰۲،و الاستبصار ۱:۲۰۰ حديث ۷۰۵ مع اختلاف يسير فى ألفاظه.

۴- ۴) التهذيب ۱:۴۴۳ حديث ۱۴۳۳.

۵- ۵) التهذيب ۱:۴۴۳ حديث ۱۴۳۰.

المطلب الثانی:فی الکیفیه

اشاره

المطلب الثانی:فی الکیفیه،و یجب أن یبدأ الغاسل بإزاله النجاسه عن بدنه،ثم یستر عورته،ثم یغسّله ناویا غسل أهل الخلاف (۱)،و المشهور بین الأصحاب کراهیه التعرض إلیه إلا أن یتعیّن فیجب (۲)،و ظاهر هم أنّه لا یجوز تغسیله غسل أهل الولایه،و لا نعرف لأحد تصریحا بخلافه،و لو مسّ بعد الغسل فالظّاهر عدم وجوب الغسل بمسّه.

و لو جهل غسلهم و لم یمکن استعلامه،فهل یغسل غسل أهل الحق؟فیه نظر، و لا بدّ من تقییده بأن لا یکون ناصبا.

و لو غسل المخالف مؤمنا ففی البیان الأقرب الاجزاء (۳)،و هو حسن إن غسله غسل أهل الایمان،و إلّا فلا.

قوله: (و یجب أن یبدأ الغاسل بإزاله النّجاسه عن بدنه،ثم یستر عورته).

لا شبهه فی وجوب إزاله النّجاسه عنه لتوقف تطهیره علیها،أمّا عطفه ستر عورته علیها ب(ثم)ففیه تسامح،إذ لا ترتیب هنا،بل الحکم العکس لوجوب ستر عورته عن النّاظر مطلقا،و لو کان الغاسل غیر مبصر،أو واثقا من نفسه بکفّ البصر و لیس هناک ناظر غیره لم یجب،لکنّه یستحب استظهارا.

قوله: (ثم یغسله ناویا).

قطع الشّیخ فی الخلاف علی وجوب النّیه فی غسل المیّت،و نقل فیه الإجماع (۴)،و تردد فی المعتبر نظرا إلی أنه تطهیر للمیّت من نجاسه الموت (۵)،و باقی المتأخّرین علی الوجوب و هو ظاهر المذهب (۶)لأنه عباده،و لوجوب التّرتیب فیه بین الأعضاء المقتضی لکونه غسلا حقیقیا،و لإیماء قوله علیه السّلام:«کغسل الجنابه» (۷)إلی ذلک،إذ لا یحسن تشبیه إزاله النّجاسه به.

۱- ۱)المقنعه:۱۳.

۲- ۲) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۱۸۱،و المحقق فی الشرائع ۱:۳۷،و الشهید فی البیان:۲۴.

۳- ۳) البیان:۲۴.

۴- ۴) الخلاف ۱:۲۸۴ مسأله ۲۷ کتاب الجنائز.

۵- ۵) المعتبر ۱:۲۶۵. [۱]

۶- ۶) منهم:فخر المحققین فی إیضاح الفوائد ۱:۵۹،و الشهید فی الدروس:۹.

۷- ۷) التهذیب ۱:۴۴۷ حدیث ۱۴۴۷،الاستبصار ۱:۲۰۸ حدیث ۷۳۲.

.....

و يجب اشتمالها على قصد الفعل المعيّن،و القربه،و الوجه دون الرّفع لامتناعه و الاستباحه لأنه لم يجعل شرعا لإباحه ممنوع منه كالطّهاره المطلوبه للصّلاه لأن الغسل من جمله أحكام الميّت الواجبه،فوجوبه لنفسه.

و ترتب التكفين و الصّلاه و الدّفن عليه لا يقتضى كونه مطلوبا لها كسائر الأشياء المترتّبه،فلو نسى الغسل و صلّى ففى الإجزاء،أو وجوب الإعاده بعد الغسل و التكفين نظر ينشأ من أنّ الترتيب شرط الصحّه،أو واجب لا غير.و لو دفن بغير غسل، فان قلنا بعدم النّبش له صلّى عليه بدونه.

و يجب صدور النّيه من الغاسل أعنى الصاب للماء،فلو نوى غيره لم يجز و لو اشترك جماعه فى غسله،فان ترتّبوا بأن غسل كلّ واحد بعضا اعتبرت النيّه من كلّ واحد عند أوّل فعله،لامتناع ابتناء فعل مكلّف على نيه مكلّف آخر،و إن اجتمعوا فى الصب فالظاهر اعتبار النيّه من الجميع،لأن التغسيل مستند إلى جميعهم و لا أولويّه، و لو كان بعضهم يصب الماء و البعض يقلب فالأفضل للمقلب أن ينوى أيضا،و اكتفى فى الذكرى بكون النيه منه،محتجا بأن الصّاب كالآله (۱)،و ليس بشىء،لأن الغاسل حقيقه من يصدر منه الغسل،و حقيقه الغسل ليست أمرا زائدا على إجراء الماء على المحل.

و يتخير بين نيّه واحده و نيات ثلاث عند أوّل كل غسله،لأنه فى المعنى عباده واحده،و غسل واحد مركب من مجموع غسلات تترتب على فعله عده أمور،فينوى له عند أوّل الغسلات،و فى الصوره ثلاثه أغسال لوجوب الترتيب فى أعضاء كلّ مره، و ثبوت التشبيه بين كلّ مرّه و غسل الجنابه فى النّصوص (۲)و كلام الفقهاء فلا يمتنع إفراد كل غسل بنيه عند أوّله.

و لا يجوز إفراد أبعاض الغسله بنيه كما فى سائر الأغسال،و يجب استدامه النيّه حكما إلى الفراغ،و على ما بيّناه من كونه عباده يمتنع وقوعه بماء مغصوب،و فى مكان مغضوب كسائر العبادات.

۱- ۱)الذكرى:۴۴. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۱۶۱ حديث ۱،الفقيه ۱:۱۲۲ حديث ۵۸۶، [۲]علل الشرائع:۳۰۰ باب ۲۳۷ حديث ۵ الاستبصار ۱:۲۰۸ حديث ۷۳۲،التهذيب ۱:۴۴۷ حديث ۱۴۴۷.

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه،و لو خرج به عن الإطلاق لم يجزئ مرتبا كالجنابه،ثم بماء الكافور قوله: (بماء طرح فيه من السّدر ما يقع عليه اسمه).

ما أحسن هذه العباره و أوفقها للتقييد بعدم خروج الماء بالسّدر عن الإطلاق بحيث يصير مضافا،و قد ورد فى روايه سليمان بن خالد،عن الصّادق عليه السّلام:

«يغسل بماء و سدر،ثم بماء و كافور،ثم بماء» (۱).

و ليس للسّدر مقدر،فيعتبر فيه صدق الاسم،نعم ينبغى أن يكون فى الماء قدر سبع و رقات و لا يتعيّن،و إن قدر بذلك فى بعض الأخبار (۲).و يعتبر كونه مطحونا لأن المراد به التنظيف و لا يتحقّق بدون طحنه،نعم لو مرس (۳)الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزاءه كفى ذلك،و قدّر المفيد السّدر بنحو رطل (۴)،و ابن البراج برطل و نصف (۵)،و إطلاق الأخبار يدفعهما (۶).

قوله: (و لو خرج به عن الإطلاق لم يجزئ).

أى:لو خرج الماء بالسّدر عن كونه مطلقا لم يجزئ التّغسيل به،و كذا الكافور، لأنّه مطلوب للتطهير و المضاف غير مطهر،و لدلاله قوله عليه السّلام:«بماء و سدر،ثم بماء و كافور عليه) (۷)و قوله:(مرتّبا كالجنابه)معناه أنه يغسل رأسه و رقبته أولا،ثم جانبه الأيمن،ثم الأيسر،و التّشبيه به مستفاد من الأخبار،قال الباقر عليه السّلام:

«غسل الميّت مثل غسل الجنب» (۸).و يجوز فى قوله(مرتّبا)فتح التاء و كسرها على أنه حال من الغسل أو الغاسل،و لو نكس فكالجنابه.

قوله: (ثم بماء الكافور كذلك).

۱- ۱)التهذيب ۱:۴۴۶ حديث ۱۴۴۳.

۲- ۲) التهذيب ۱:۳۰۲،۳۰۳ حديث ۸۷۸،۸۸۲،الاستبصار ۱:۲۰۷ حديث ۷۲۶،۷۲۹.

۳- ۳) مرس التمر و غيره فى الماء إذا أنقعه و مرثه بيده الصحاح ۳:۹۷۷ [۱] ماده(مرس).

۴- ۴) المقنعه:۱۱.

۵- ۵) المهذب ۱:۵۶.

۶- ۶) الكافى ۳:۱۳۹ باب غسل الميت، [۲]التهذيب ۱:۲۹۸ حديث ۸۷۳-۸۷۷.

۷- ۷) التهذيب ۱:۴۴۶ حديث ۱۴۴۳.

۸- ۸) الفقيه ۱:۱۲۲ حديث ۵۸۶،التهذيب ۱:۴۴۷ حديث ۱۴۴۷،الاستبصار ۱:۲۰۸ حديث ۷۳۲.

كذلك، ثم كذلك بالقراح. المشار اليه ب(ذلك)هو ما سبق فى ماء السّدر،أى بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه،و لم يخرج به الماء عن الإطلاق مرتّبا ايضا.

قوله: (ثم كذلك بالقراح).

المشار إليه ب(ذلك)هنا هو التّرتيب،أى ثم يغسل مرتّبا بالقراح،-و هو بفتح القاف-الخالى عن السّدر و الكافور،و فى الصّحاح:القراح:الّذى لا يشوبه شىء (۱).

و ربما توهم بعضهم من هذا التّفسير أن الماء المشوب بشىء،كماء السيل مثلا المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا،و هو فاسد لأن مثل هذا الماء يجوز استعماله فى سائر الطّهارات،و طهوريته موضع وفاق،و إنّما المراد بالقراح فى مقابل ماء السّدر و الكافور ما خلا عنهما،و قد تقدم فى حديث سليمان بن خالد«ثم بماء» (۲)، و لا شبهه فى أن هذا ماء.

و يستفاد من قوله:(ثم بماء الكافور،ثم بالقراح)حيث عطف ب(ثم)وجوب الترتيب بين هذه المياه كما ذكره،لأن(ثم)تقتضى التّرتيب،فلو غير التّرتيب لم يجزئ لعدم صدق الامتثال،و احتمل الاجزاء فى التّذكره (۳)و على قول سلّار بأن الواجب غسله واحده بالقراح،و الباقيتان مستحبتان (۴)لا بحث فى الإجزاء،و هو ضعيف.

و اعلم أن فى روايه الكاهلى،عن الصّادق عليه السّلام فى غسل جانبى الميّت بعد غسل رأسه و لحيته و وجهه،الأمر بغسل جانبيه من قرنيه الى قدميه الأيمن أولا،ثم الأيسر (۵)،فمقتضاه أن إضافه كلّ من شقى رأسه الى الجانب الّذى يليه من السّنن كما يستحب تثليث الغسل فى كلّ غسله.

۱- ۱)الصحاح ۱:۳۹۶ [۱] ماده(قرح).

۲- ۲) التهذيب ۱:۴۴۶ حديث ۱۴۴۳.

۳- ۳) التذكره ۱:۳۹.

۴- ۴) المراسم:۴۷.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۴۰ حديث ۴، [۲]التهذيب ۱:۲۹۸ حديث ۸۷۳.

و لو فقد السدر و الكافور غسّله ثلاثا بالقراح على رأى. قوله: (و لو فقد السّدر و الكافور غسّله ثلاثا بالقراح).

هذا هو أصحّ الوجهين،لأنّ الواجب تغسيله بماء و سدر و بماء و كافور،كما تقدم فى خبر سليمان بن خالد (۱)فالمأمور به شيئان،فإذا تعذر الخليطان،أو أحدهما بقى الأمر بتغسيله بالماء كما كان،و يؤيّده قوله عليه السّلام:«لا يسقط الميسور بالمعسور» (۲)، و قوله عليه السّلام:«فاتوا منه ما استطعتم» (۳).

و علله فى المختلف بأنه مأمور بالغسلات الثّلاث على هيئته-و هى كون الاولى بماء السّدر،و الثانيه بماء الكافور،و الثّالثه بالقراح-فيكون مطلق الغسلات واجبا، لاستلزام وجوب المركب وجوب أجزائه (۴).و فيه نظر،لأن اللازم وجوب أجزائه حين هى أجزاؤه لا مطلقا،و الماء عند تعذّر السّدر ليس جزءا لماء السّدر،فلا يلزم وجوبه.

و الوجه الثّانى:الاجتزاء بغسله واحده لتعذر ما سواها،فيمتنع التّكليف به، و يضعّف بأنّ المتعذر هو الخليط خاصّه،فيسقط.

إذا عرفت هذا،فاعلم أنّه لا بدّ من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتيب بينها،و ذلك بالنيه،بأن يقصد تغسيله بالقراح فى موضع ماء السّدر، و كذا فى ماء الكافور.

و لو مسّ الميّت ماسّ بعد هذا الغسل،فالظاهر وجوب الغسل عليه،لعدم تغسيله على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضروره،و لهذا تجب إعادته على الأصحّ إذا أمكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدّفن،و كذا القول فى كلّ غسل شرع للضروره، و مثله التيمّم بطريق أولى.

فرع:

قال فى الذكرى:لو وجد ماء لغسله واحده فالأولى القراح لأنّه أقوى فى

۱- ۱)التهذيب ۱:۴۴۶ حديث ۱۴۴۳.

۲- ۲) عوالى اللآلى ۴:۵۸.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۹۷۵ حديث ۴۱۲.

۴- ۴) المختلف:۴۳.

و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور لو غسله يممه مره على اشكال،و كذا لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل. و يستحب وضع الميت على ساجه. التطهير،ثم قال:و لا تيمّم لحصول مسمى الغسل (۱)،و فى الحكمين معا نظر،بل الظّاهر وجوب رعايه الترتيب،و رعايه فعل بدل الفائت.

و اعلم أنّه يستفاد من عباره المصنّف أنّ غير السّدر لا يقوم مقامه عند فقده، و عباره الشّيخ تقتضى الاكتفاء بالخطمى عند فقده (۲)،و الأصحّ خلافه.

قوله: (و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور لو غسله يمّمه مره على إشكال).

المجدور من به الجدرى-بضمّ الجيم و فتحها-و هى قروح فى البدن تنقط و تقيح (۳)،و ينشأ الإشكال من أنّه بدل من غسل واحد فيجزئ مرّه و من أنّه ثلاثه أغسال و كونها فى قوه واحد لا يخرجها عن التّعدد،و إذا وجب التّعدّد فى المبدل منه مع قوته ففى البدل الضعيف بطريق أولى،و هو الأصحّ.

قوله: (و كذا لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل).

اى:و كذا ييمّم فى هذين الموضعين أيضا،و فى الاكتفاء بالمره و وجوب التعدد الاشكال السّابق.

قوله: (و يستحب وضع الميّت على ساجه).

صيانه له عن التلطخ،و ليكن على مرتفع لئلّا يعود ماء الغسل اليه،و ليكن مكان الرّجلين منحدرا حذرا من اجتماع الماء تحته.

۱- ۱)الذكرى:۴۵. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۷۷.

۳- ۳) القاموس ۱:۳۸۷ [۲] ماده(جدر).

مستقبل القبله تحت الظلال،و فتق قمیصه و نزعه من تحته، قوله: (مستقبل القبله).

أی:یستحب ذلک وفاقا للمرتضی (۱)،و المحقّق لقول (۲)الرّضا علیه السّلام و قد سئل عن وضع المیّت علی المغتسل:«یوضع کیف تیسر» (۳)و قال الشّیخ:یجب الاستقبال کحال الاحتضار لورود الأمر به (۴)،و هو دال علی الوجوب (۵)و لا ینافیه ما سبق لأن ما تعسّر لا یجب،و اختاره شیخنا الشّهید (۶)،و هو الأصحّ.

قوله: (تحت الظلال).

أی:یستحبّ ذلک،قاله الأصحاب عن الصّادق علیه السّلام:«إن أباه کان یستحبّ أن یجعل بین المیّت و بین السّماء سقف» (۷)یعنی إذ غسل،قال فی التّذکره:

و لعل الحکمه کراهه مقابله السماء بعورته (۸).

قوله: (و فتق قمیصه و نزعه من تحته).

أکثر عبارات الأصحاب بالفتق،و فی البیان عبّر بشق القمیص (۹)،و هو فی خبر عبد اللّه بن سنان عن الصّادق علیه السّلام (۱۰)،و هل بینهما فرق؟المتعارف أن الفتق بموضع الخیاطه،و لکن أهل اللّغه ساووا بینهما،صرّح بذلک فی القاموس و غیره (۱۱).

إذا عرفت ذلک فاستحباب نزع القمیص من تحت المیّت لا کلام فیه بین الأصحاب،لئلّا یکون فیه نجاسه تلطخ أعالی بدنه لأن الحال مظنه النّجاسه،لکن الخلاف فی أنّ تجریده من القمیص و تغسیله عریانا مستور العوره أفضل،أم تغسیله فی

۱- ۱)المسائل الموصلیات الثالثه،ضمن رسائله ۱:۲۱۸.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۶۹. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۱:۲۹۸ حدیث ۸۷۱.

۴- ۴) الکافی ۳:۱۲۷،۱۴۰ حدیث ۳،۴،الفقیه ۱:۱۲۳ حدیث ۵۹۱،التهذیب ۱:۲۹۸ حدیث ۸۷۳،۸۷۲.

۵- ۵) المبسوط ۱:۷۷.

۶- ۶) الذکری:۴۴.

۷- ۷) التهذیب ۱:۴۳۲ حدیث ۱۳۸۰ و فیه:(ستر)بدل(سقف).

۸- ۸) التذکره ۱:۳۸. [۲]

۹- ۹) البیان:۲۴.

۱۰- ۱۰) الکافی ۳:۱۴۴ حدیث ۹، [۳]التهذیب ۱:۳۰۸ حدیث ۸۹۴.

۱۱- ۱۱) القاموس ۳:۲۷۳،و الصحاح ۴:۱۵۳۹ ماده(فتق).

و تليين أصابعه برفق،و غسل رأسه برغوه السدر أولا،ثم فرجه بماء السدر و الحرض. قميصه كما غسل النّبى صلّى اللّه عليه و آله (۱)؟ فبالأوّل قال الشّيخ فى النّهايه (۲)و المبسوط (۳)و جمع (۴)،و بالثّانى قال ابن ابى عقيل (۵)،و أوجب النّزع ابن حمزه (۶)،و روايه عبد اللّه بن سنان (۷)و غيرها (۸)تشهد للأوّل،و ظاهر الاخبار طهاره القميص و إن لم يعصر (۹)،إجراء له مجرى ما لا يمكن عصره،و جواز الأمرين أقوى،و تطهيره مع تجريده أمكن،و الظاهر أن فتق القميص مشروط بإذن الوارث،فلو تعذّر لصغر،أو غيبه و نحو هما لم يجز لأنّه إتلاف لحكم مستحب.

قوله: (و تليين أصابعه برفق).

منع منه ابن أبى عقيل (۱۰)،لخبر طلحه بن زيد،عن الصّادق عليه السّلام:

«و لا تغمز له مفصلا» (۱۱)،و نزله الشّيخ على ما بعد الغسل (۱۲)،و المشهور الاستحباب.

قوله: (و غسل رأسه برغوه السّدر أولا،ثم فرجه بماء السّدر و الحرض).

لا محلّ لهذا الترتيب،بل المستحبّ فى الاخبار الابتداء بغسل فرجه (۱۳)،و فى

۱- ۱)التهذيب ۱:۴۶۸ حديث ۱۵۳۵.

۲- ۲) النهايه:۳۳. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۷۸. [۲]

۴- ۴) منهم:ابن بابويه فى الهدايه:۲۴،و [۳]سلار فى المراسم:۵۶،و الشهيد فى الدروس:۹.

۵- ۵) نقله عنه فى المختلف:۴۳.

۶- ۶) الوسيله:۵۵. [۴]

۷- ۷) الكافى ۳:۱۴۴ حديث ۹، [۵]التهذيب ۱:۳۰۸ حديث ۸۹۴.

۸- ۸) الكافى ۳:۱۴۱ حديث ۵، [۶]التهذيب ۱:۳۰۱ حديث ۸۷۷.

۹- ۹) التهذيب ۱:۴۴۶ حديث ۱۴۴۴،۱۴۴۳،الاستبصار ۱:۲۰۸ حديث ۷۳۱.

۱۰- ۱۰) نقله عنه فى المختلف:۴۲.

۱۱ - ۱۱) الكافى ۳:۱۵۶ حديث ۳،التهذيب ۱:۳۲۳ حديث ۹۴۱ و فيهما:(و لا يغمز له مفصل)،و النص الذى هنا ورد فى التهذيب ۱:۴۴۷ حديث ۱۴۴۵ عن حمران بن أعين.

۱۲- ۱۲) الخلاف ۱:۱۶۲ مسأله ۱۵ كتاب الجنائز.

۱۳- ۱۳) الكافى ۳:۱۳۸ باب غسل الميت،التهذيب ۱:۲۹۸ حديث ۸۷۷،۸۷۴-۸۷۹.

و یـدیه،و توضـئته،و البدأه بشق الرأس الأیمن ثم الأیسـر،و تثلیث کل غسـله فی کل عضو،و مسح بطنه فی الأولیین إلّا الحامل،و الوقوف علی الأیمن،و غسل یـدی الغاسل مع کل غسـله،و تنشـیفه بثوب بعد الفراغ صونا للکفن، خبر یونس غسل رأسه بالرغوه بعد تنقیه الفرج (۱)،و کما یستحب تقـدیم غسل العوره بالحرض و السّدر،کذا یسـتحب فی الثّانیه بماء الکافور و الحرض (۲)و فی الثّالثه بالقراح وحده.

قوله: (و یدیه).

أی:یدی المیّت ثلاثا إلی نصف الذراع لخبر یونس (۳)،أمّا الغاسل فالی مرفقیه لخبر یونس أیضا،و یلوح منه أن الغسل هنا مره.

قوله: (و توضئته).

قبل الغسل أو بعده لکن لا بدّ من مراعاه إزاله النّجاسه العرضیّه أولا، و لا مضمضه و لا استنشاق هنا.

قوله: (و مسح بطنه فی الأولیین إلا الحامل).

أی:فی کـلّ من غسـلتی السـدر و الکـافور قبلهمـا لیرد علیه المـاء،و الغرض به التحفّـظ من خروج شـیء بعـد الغسل،و أنکره ابن إدریس لمساواه المیّت الحی فی الحرمه (۴)و هو ضـعیف.و لا یستحبّ المسح فی الثّالثه إجماعا بل یکره،و لیکن المسح رفیقا،و لا تمسح بطن الحامل التی مات ولدها حذرا من الإجهاض،و لو أجهضت فعشر دیه أمّه،نبه علی ذلک فی البیان (۵).

قوله: (و غسل یدی الغاسل مع کلّ غسله).

قد عرفت أن الغسله إلی مرفقیه مرّه واحده،و کذا یستحبّ غسل الإجانه.

۱- ۱)الکافی ۳:۱۴۱ حدیث ۵، [۱]التهذیب ۱:۳۰۱ حدیث ۸۷۷.

۲- ۲) الحرض:الأشنان،انظر الصحاح ۳:۱۰۷ ماده(حرض).

۳- ۳) الکافی ۳:۱۴۱ حدیث ۵:التهذیب ۱:۳۰۱ حدیث ۸۷۷.

۴- ۴) السرائر:۳۱.

۵- ۵) البیان:۲۵. [۲]

و صبّ الماء فی الحفیره،و یکره فی الکنیف،و لا بأس بالبالوعه.و یکره رکوبه،و إقعاده،و قص أظفاره،و ترجیل شعره.

فروع

فروع:

أ:الدلک لیس بواجب

أ:الدلک لیس بواجب،بل أقل واجب الغسل إمرار الماء علی جمیع الرأس و البدن،و الأقرب سقوط الترتیب مع غمسه فی الکثیر.
قوله: (و صبّ الماء فی الحفیره).

أی:بأن یحفر له موضع المغتسل،و لیکن تجاه القبله کما تضـمّنه خبر سلیمان بن حمّاد (۱)،و الحفیره أولی من البالوعه أسنده فی الذّکری (۲)إلی ابن حمزه (۳).

قوله: (و یکره الکنیف،و لا بأس بالبالوعه).

الکنیف:الموضع المعدّ لقضاء الحاجه (۴)،و البالوعه:ما یعـدّ فی المنزل لإراقه الماء و نحوه،و کراهیه صبّ الماء فی الکنیف دون البالوعه بإجماع الأصحاب،و به مکاتبه محمّد بن الحسن الصفّار إلی العسکری علیه السّلام (۵).

قوله: (و قصّ أظفاره و ترجیل شعره).

أی:تسـریحه،و قیل بالتّحریم فیهما،نقل الشّـیخ فیه الإجماع،و کذا فی تنظیف أظفاره من الوسخ بالخلال (۶)،و المشهور الکراهیّه (۷)،فإن فعل دفن ما ینفصل من الأظفار و الشّعر معه وجوبا.

قوله: (و الأقرب سقوط التّرتیب مع غمسه فی الکثیر).

وجه القرب أنّه کغسل الجنابه،و لأن المطلوب من الغسل یحصل بالغمس کما

۱- ۱)الکافی ۳:۱۲۷ حدیث ۳، [۱]التهذیب ۱:۲۹۸ حدیث ۸۷۲ و فیهما عن سـلیمان بن خالـد،الفقیه ۱:۱۲۳ حدیث ۵۹۱ رواه مرسلا.

۲- ۲) الذکری:۴۴. [۲]

۳- ۳) الوسیله:۵۷.

۴- ۴) لسان العرب ۹:۳۱۰ ماده(کنف).

۵- ۵) الکافی ۳:۱۵۰ حدیث ۳، [۳]التهذیب ۱:۴۳۱ حدیث ۱۳۷۸.

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۸۱،الخلاف ۱:۱۶۲ مسأله ۱۳ کتاب الجنائز،النهایه:۴۳.

۷- ۷) منهم:المحقق فی المعتبر ۱:۲۷۸،و البیان:۲۵.

ب:الغريق

ب:الغريق يجب إعاده الغسل عليه.

ج:لو خرجت نجاسه بعد الغسل لم يعد

ج:لو خرجت نجاسه بعد الغسل لم يعد،و لا الوضوء،بل تغسل.و لو أصابت الكفن غسل منه ما لم يطرح فى القبر فيقرض. يحصل بالتّرتيب،و المراد سقوط التّرتيب بين أعضاء كلّ غسله لا بين الغسلات،فلا بدّ من كون ماء السّدر غير ماء الكافور،و القراح غيرهما،فان لم يكن تغاير المياه امتنع ذلك فى غير الغسله الواحده لعدم صدق ماء الكافور و القراح شرعا على ما مزج بالسّدر.

و يحتمل عدم إجزاء الغمس لعدم النّص،و فى الأوّل قوه لأن سقوط التّرتيب بالغمس فى الغسل الحقيقى يقتضى سقوطه هنا بطريق أولى،و إن كان التّرتيب أحوط.

قوله: (الغريق يجب إعاده الغسل عليه).

و ذلك لأن النيّه معتبره فى الغسل و لم تحصل،و يجىء على قول من لا يعتبر النيّه (۱)عدم الوجوب.

قوله: (لو خرجت نجاسه بعد الغسل لم يعد،و لا الوضوء،بل تغسل).

و كذا لا يجب إعاده شىء منهما لو خرجت فى الأثناء و ان تقدم الوضوء،إذ ليس المراد بهذا الغسل و الوضوء دفع الحدث،و أوجب ابن ابى عقيل اعاده الغسل بالخارج (۲)،و هو ضعيف،نعم يجب غسل النّجاسه على كلّ حال و إن وضع فى القبر إلّا مع التعذّر،و لا يجوز حينئذ إخراجه بحال لما فيه من هتك الميّت مع أن القبر محل النّجاسه،و اعلم أنّ الوضوء معطوف على الضّمير المرفوع فى(لم يعد)بغير فصل،و فيه ضعف.

قوله: (و لو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح فى القبر فيقرض).

أطلق الشّيخ قرضها (۳)لصحيح الكاهلى عن الصّادق عليه السّلام (۴)

۱- ۱)هذا القول محكى عن السيد كما فى ذخيره المعاد:۸۳و [۱]مفتاح الكرامه ۱:۴۲۷. [۲]

۲- ۲) نقله عنه فى المختلف:۴۳.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۸۱،النهايه:۴۳. [۳]

۴- ۴) الكافى ۳:۱۵۶ حديث ۱،التهذيب ۱:۴۳۶ حديث ۱۴۰۵.

الفصل الثانی:فی التکفین

اشاره

الفصل الثانی:فی التکفین،و فیه مطلبان:

الأول:فی جنسه و قدره

الأول:فی جنسه و قدره،و شرطه أن یکون مما تجوز الصلاه فیه،فیحرم فی الحریر المحض. و غیره (۱)،و فصّل بما ذکره المصنّف جماعه لاستبقاء الکفن،و النّهی عن إتلاف المال، و علی هذا فإنّما یقرض فی القبر إذا تعذر غسلها،و عن الصّدوق إذا قرضت مدّ أحد الثّوبین علی الآخر لیستر المقطوع (۲).

و لو تفاحشت النّجاسه بحیث یؤدی القطع إلی إفساد الکفن و هتک المیّت و تعذّر الغسل،فالظاهر عدم القطع لامتناع إتلاف الکفن علی هذا الوجه،و قد نبّه علی ذلک شیخنا الشّهید (۳).

قوله: (الأوّل:فی جنسه و قدره،و شرطه أن یکون ممّا تجوز الصّلاه فیه فیحرم فی الحریر المحض).

الضّمیر فی(جنسه و قدره)للکفن المدلول علیه بالتکفین،و الأولی أن یکون الضّمیر فی شرطه للکفن أیضا،و تکون الجمله مسوقه لبیان الجنس،و لا یحسن جعل هذا الضّمیر للجنس إذ یصیر التّقدیر حینئذ:و شرط الجنس أن یکون من الّذی تجوز الصّلاه فیه.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ المراد بقوله:(ممّا تجوز الصّلاه فیه)کون الجواز للرّجال،إذ لا یجوز التکفین فی الحریر للرّجل و لا للمرأه باتفاقنا،حکاه فی الذّکری (۴)و لثبوت النّهی عنه فی خبر کسوه الکعبه (۵)،مع تجویز البیع و الهبه.

و یخرج عنه المغصوب و النّجس،و جلد و وبر ما لا یؤکل لحمه،فلا یجوز فی شیء من ذلک قطعا،و یندرج فیه نحو وبر ما یؤکل لحمه،فیجوز التّکفین فیه کما صرّح

۱- ۱)الکافی ۳:۱۵۶ حدیث ۳،التهذیب ۱:۴۵۰ حدیث ۱۴۵۸.

۲- ۲) الفقیه ۱:۹۲.

۳- ۳) الذکری:۵۰. [۱]

۴- ۴) الذکری:۴۶. [۲]

۵- ۵) الکافی ۳:۱۴۸ حدیث ۵، [۳]الفقیه ۱:۹۰ حدیث ۴۱۶،التهذیب ۱:۴۳۴ حدیث ۱۳۹۱.

.....

به فی التّذکره (۱)و إن لم یقید بالمأکول،لأن الظّاهر إرادته،و عن ابن الجنید المنع منه (۲)،و سنده غیر معلوم.و یجب أن یستثنی منه جلد ما یؤکل لحمه،فإنه لا یجوز التکفین فیه،لوجوب نزعه عن الشّهید فهنا أولی،و مع الضّروره لا یکفن فی المغصوب قطعا و غیره.

قال فی الذّکری:فیه ثلاثه أوجه،المنع لإطلاق النّهی،و الجواز لئلّا یدفن عاریا مع وجوب ستره و لو بالحجر،و وجوب ستر العوره لا غیر حاله الصّلاه ثم ینزع بعد، و حینئذ فالجلد مقدّم لعدم صریح النّهی فیه،ثم النّجس لعروض المانع،ثم الحریر لجواز صلاه النّساء فیه،ثم و بر غیر المأکول،و فی هذا التّرتیب للنظر مجال،إذ یمکن أولویه الحریر علی النّجس لجواز صلاتهن فیه اختیارا (۳).

هذا کلامه،و فیه نظر،أما فی الجلد فلأن الأمر بنزعه عن الشّهید یدل علی المنع فی غیره بمفهوم الموافقه،و هی أقوی من الصّریح،و لم یدل دلیل علی الجواز فیه، و التکفین بالممنوع منه بمنزله العدم شرعا،و القبر کاف فی الستر،و الأمر التعبّدی متعذّر علی کلّ تقدیر.

و مثله القول فی الحریر،و جواز صلاه النّساء فیه لا یقتضی جواز التکفین به لعدم الملازمه،علی أنّه لو تم ذلک لزم اختصاص الحکم بالنّساء،و ظاهر کلامه الإطلاق،و وبر غیر المأکول أبعد من الجمیع.

أمّا النّجس فیدل علی جوازه مع الضّروره عدم وجوب نزعه عن المیّت لو استوعبته النّجاسه و تعذر غسلها و قرضه،و أنّه آئل إلی النّجاسه عن قریب فأمره أخف، و الظاهر المنع مطلقا فی غیر النّجس.

و لو اضطر إلی ستر عورته حال الصّلاه و لم یوجد غیر الممنوع منه أمکن الستر بأحد الأشیاء الممنوع منها من غیر ترتیب لعدم الدّلیل علیه،مع احتمال وضعه فی القبر علی وجه لا تری عورته،ثم یصلی علیه.

۱- ۱)التذکره ۱:۴۳. [۱]

۲- ۲) نقله عنه فی التذکره ۱:۴۳.

۳- ۳) الذکری:۴۶. [۲]

و يكره الكتان،و الممتزج بالإبريسم.و يستحب القطن المحض الأبيض. و أقلّ الواجب للرجل و المرأه ثلاثه أثواب:مئزر،و قميص،و إزار على رأى، قوله: (و يكره الكتان).

ذهب إليه علماؤنا لقول الصّادق عليه السّلام:«لا يكفن الميت فى كتان» (۱)،و لقوله عليه السّلام:«الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به،و القطن لأمّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله» (۲).

قوله: (و الممتزج بالإبريسم).

إذا كان الخليط أكثر،كذا فى مقطوعه الحسن بن راشد (۳)،و عبّر به جماعه (۴)،و ينبغى أن يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج،سواء كان الخليط أكثر أم لا-كما فى الصّلاه-فيمنع منه إذا اضمحل الخليط فسمّى حريرا.

قوله: (و يستحب القطن المحض الأبيض).

عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«ليس من لباسكم أحسن من البياض فلبسوه، و كفنوا فيه موتاكم» (۵)و عنه صلّى اللّه عليه و آله:«البسوا البياض فإنّه أطهر و أطيب،و كفنوا فيه موتاكم» (۶).

قوله: (و أقلّ الواجب للرّجل و المرأه ثلاثه أثواب:مئزر،و قميص،و إزار على رأى).

المراد ب(بأقل الواجب)الواجب الّذى هو أقل ما يجزئ و لا يجزئ دونه، فأضاف الصّنف إلى موصوفها،و لا يخفى أن الأكثر من ذلك مجزئ بطريق أولى،و اعتبار

۱- ۱)التهذيب ۱:۴۵۱ حديث ۱۴۶۵،الاستبصار ۱:۲۱۱ حديث ۷۴۵.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۴۹ حديث ۷، [۱]الفقيه ۱:۸۹ حديث ۴۱۴،التهذيب ۱:۴۳۴ حديث ۱۳۹۲،الاستبصار ۱:۲۱۰ حديث ۷۴۱.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۴۹ حديث ۱۲،الفقيه ۱:۹۰ حديث ۴۱۵،التهذيب ۱:۴۳۵ حديث ۱۳۹۶،الاستبصار ۱:۲۱۱ حديث ۷۴۴.

۴- ۴) منهم:المحقق فى المعتبر ۱:۲۸۰.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۴۸ حديث ۳، [۲]التهذيب ۱:۴۳۴ حديث ۱۳۹۰ و فيهما:(شىء أحسن من).

۶- ۶) الكافى ۶:۴۴۵ حديث ۱،۲ و [۳]فيهما:(أطيب و أطهر).

و فی الضروره واحده. و یستحب أن یزاد للرجل حبره عبریه غیر مطرّزه بالذهب، ثلاثه أثواب هو مذهب أکثر أصحابنا (۱)،لقول الباقر علیه السّلام:«إنّما الکفن المفروض ثلاثه أثواب» (۲)و قال سلاّر:تجزئ قطعه واحده للأصل (۳)،و هو ضعیف.

و یراعی فی هذه الأثواب التوسّط،ففی الجنس یراعی الأوسط باعتبار اللائق بحال المیّت عرفا،فلا یجب الاقتصار علی أدون المراتب و إن ماکس الورثه،أو کانوا صغارا،حملا لإطلاق اللّفظ علی المتعارف.

و فی القدر یجب فی المئزر أن یکون من السّره إلی الرّکبه بحیث یسترهما لأنه المفهوم منه،و یجوز إلی القدم باذن الوارث أو وصیه المیّت حیث تنفذ،و فی القمیص أن یکون إلی نصف الساق،و یجوز إلی القدم مطلقا لأنه الغالب،و فی اللّفافه أن تشمله من قبل رأسه و رجلیه بحیث تشد،و یعتبر فی الجمیع شمولها البدن فی جانب العرض، و ینبغی أن یکون عرض اللّفافه بحیث یمکن جعل أحد الجانبین علی الآخر،کما تشهد به الأخبار (۴)،و یشعر به کونها لفافه فوق الجمیع.

و هل یشرط أن یکون کل واحد من هذه الأثواب بحیث یستر العوره فی الصّلاه،أم یکفی حصول الستر بالمجموع؟الظاهر الأول لأنه المتبادر من الأثواب،و لأنّه أحوط،و إلی الآن لم أظفر فی کلام الأصحاب بشیء فی ذلک نفیا و لا إثباتا.

قوله: (و فی الضّروره واحده).

یقدم اللّفافه ثم القمیص ثم المئزر.

قوله: (و یستحب أن یزاد للرجل حبره عبریه غیر مطرزه بالذهب).

و کذا تزاد المرأه،و ما سیأتی من عبارته یشعر بذلک.

و الحبره-بکسر الحاء المهمله و فتح الباء الموحده-ثوب یمنی (۵)،و عبریّه-بکسر

۱- ۱)منهم:الشیخ فی الخلاف ۱:۱۶۴ مسأله ۲۶ کتاب الجنائز،و المحقق فی المعتبر ۱:۲۷۹،و [۱]الشهید فی الذکری:۴۶. [۲]

۲- ۲) الکافی ۳:۱۴۴ حدیث ۵، [۳]التهذیب ۱:۲۹۲ حدیث ۸۵۴.

۳- ۳) المراسم:۴۷.

۴- ۴) الکافی ۳:۱۴۳ حدیث ۱، [۴]التهذیب ۱:۳۰۵،۳۰۶ حدیث ۸۸۷،۸۸۸.

۵- ۵) الصحاح ۲:۶۲۱ [۵] ماده(عبر).

فان فقدت فلفافه أخرى،و خرقه لفخذيه طولها ثلاثه أذرع و نصف فى عرض شبر و تسمى الخامسه،و عمامه،و تعوّض المرأه عنها قناعا،و تزاد لفافه أخرى لثدييها و نمطا، العين-منسوبه إلى بلد،أو جانب واد. (۱)و يشترط أن لا تكون مطرزه بالذّهب لامتناع الصّلاه فيه حينئذ للرّجال،و زاد فى الذّكرى المنع من المطرزه بالحرير لأنه إتلاف غير مأذون فيه (۲)،و الأصل فى استحباب الحبره ما روى من تكفين النّبى صلّى اللّه عليه و آله فيها (۳)،و كذا الحسن عليه السّلام (۴)و استحباب زيادتها على الأثواب الثّلاثه عند جميع الأصحاب،و فى الأخبار ان الحبره حمراء (۵)،فظاهرها أفضليّتها،و لو تعذّر الوصف كفى فى أصل الاستحباب الحبره.

قوله: (و خرقه لفخذيه طولها ثلاثه أذرع و نصف فى عرض شبر).

فى خبر عمّار عن الصّادق عليه السّلام:«عرضها شبر و نصف» (۶)،و يستحب أن تزاد للمرأه أيضا كما يشعر به ما سيأتى من العباره.

قوله: (و تزاد لفافه أخرى لثدييها).

لخبر سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه،قال:سألته كيف تكفن المرأه؟ قال:«كما يكفن الرّجل،غير أنّها تشد على ثدييها خرقه تضم الثدى إلى الصّدر،و تشد إلى ظهرها» (۷).

قوله: (و نمطا).

النمط لغه:كساء من صوف يجعل على هودج المرأه (۸)،و فى نهايه ابن

۱- ۱)معجم البلدان ۴:۱۷۸ ماده(عبر).

۲- ۲) الذكرى:۴۷. [۱]

۳- ۳) الكافى ۳:۱۴۳ حديث ۲،التهذيب ۱:۲۹۱،۲۹۶ حديث ۸۵۰،۸۶۹.

۴- ۴) لم نعثر عليه فى مظانّه،و يمكن أن يكون ظاهر الرّوايه التى وردت فى الكافى ۳:۱۴۹ حديث ۹،التهذيب ۱:۲۹۶ حديث ۸۶۸،و المعتبر ۱:۲۸۲. [۲]

۵- ۵) الكافى ۳:۱۴۹ حديث ۹،التهذيب ۱:۲۹۶ حديث ۸۶۸،۸۶۹.

۶- ۶) التهذيب ۱:۳۰۵ حديث ۸۸۷.

۷- ۷) الكافى ۳:۱۴۷ حديث ۲ و [۳]فيه(على ظهرها).

۸- ۸) القاموس(نمط)۲:۳۸۹.

و العمامه ليست من الكفن. الأثير:أنه ضرب من البسط له خمل رقيق (۱)،و فی عباره جماعه من الأصحاب:أنّه ثوب فيه خطط من الأنماط،و هی الطرائق (۲)،و عباراتهم دالّه علی انّه ثوب زينه، و ابن إدريس جعله الحبره-وفاقا للشّيخ فی الاقتصاد (۳)- لدلالتها علی الزينه (۴).

و قال المفيد:تزاد المرأه ثوبين (۵)،و هما لفافتان،أو لفافه و نمط،و كذا قال المصنّف فی التّذكره،و قال علیّ بن بابويه:ثم اقطع كفنه،تبدأ بالنمط،و تبسطه و تبسط عليه الحبره،و تبسط الإزار علی الحبره،و تبسط القميص علی الإزار (۶)،فظاهره مساواه الرّجل و المرأه،و الحاصل أنّ كلام الأصحاب هنا مختلف،إلا أنّ كلام الأكثر تضمن أن النمط غير الحبره،و اللفافه.

و فی عباره ابن البرّاج:إنّه مع عدمه يجعل بدله لفافه أخری،كما يجعل بدل الحبره لفافه،فيكون للمرأه ثلاث لفائف (۷)،و هو مقتضی قول المفيد،و المصنّف فی التّذكره،و الظّاهر أنّه لا خلاف بينهم فی أنّ النّمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافه و الحبره.

قوله: (و العمامه ليست من الكفن).

أی:هی سنه،و لا تحسب من جمله الكفن الواجب و لا المندوب،لحسنه الحلبی عن الصّادق عليه السّلام:«ليست تعد العمامه من الكفن،إنّما يعد ما يلف به الجسد» (۸)و عنه عليه السّلام فی حديث عبد اللّه بن سنان:«و الخرقه و العمامه لا بد منهما،و ليستا من الكفن» (۹)،قال المصنّف فی التّذكره:فلو سرقها-يعنی العمامه-

---

۱- ۱)النهايه(نمط)۵:۱۱۹.

۲- ۲) منهم:المحقق فی المعتبر ۱:۲۸۶،و [۱]الشهيد فی الذكری:۴۸. [۲]

۳- ۳) الاقتصاد:۲۴۸.

۴- ۴) السرائر:۳۱.

۵- ۵) المقنعه:۱۲. [۳]

۶- ۶) التذكره ۱:۴۳،و [۴]الهدايه:۲۳. [۵]

۷- ۷) المهذب ۱:۶۰.

۸- ۸) الكافی ۳:۱۴۴ حديث ۷، [۶]التهذيب ۱:۲۹۳ حديث ۸۵۷.

۹- ۹) الكافی ۳:۱۴۴ حديث ۶، [۷]التهذيب ۱:۲۹۳ حديث ۸۵۶.

و لو تشاح الورثه اقتصر على الواجب،و يخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث،و للغرماء المنع منه دون الواجب.و لا تجوز الزياده على الخمسه فى الرجل،و على السبعه فى المرأه.

و تستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع،فان فقد فمن السدر، فان فقد فمن الخلاف،فان فقد فمن شجر رطب. التبّاش لم يقطع،و إن بلغت النّصاب،لأن القبر حرز للكفن دون غيره (۱).

قلت:خبر معاويه بن وهب عن الصّادق عليه السّلام (۲)يدل على انّهما من الكفن،فلعل المراد من هذين الحديثين:ليستا من الكفن المفروض كما دلّ عليه خبر زراره،قلت لأبى جعفر عليه السّلام العمامه للميّت أمن الكفن هى؟قال:«لا،إنّما الكفن المفروض ثلاثه أثواب» (۳)أو:ليستا من المهمّ الّذى يلفّ به الجسد،لأن ذلك من التّوابع و المكملات،كما ترشد إليه حسنه الحلبى السّابقه،و هذا هو الأصحّ.

قوله: (و لو تشاح الورثه اقتصر على الواجب).

التشاح،تفاعل من الشحّ (۴)،و فى تأديته معنى شح جميعهم تكلف،و المراد:

الاقتصار على الواجب وسطا فلا يتعيّن أدنى المراتب،و لو تبرع بعضهم بشىء من نصيبه صح.

قوله: (و تستحبّ جريدتان من النّخل قدر عظم الذراع،فان فقد فمن السدر،فان فقد فمن الخلاف،فان فقد فمن شجر رطب).

لا خلاف بين الأصحاب فى استحباب الجريدتين،و الأصل فيه أن آدم لما هبط من الجنه خلق اللّه من فضل طينه النخله فكان يأنس بها فى حياته،فأوصى بنيه أن يشقوا منها جريدا بنصفين و يضعوه معه فى أكفانه (۵)،و فعله الأنبياء بعده

۱- ۱)التذكره ۱:۴۳. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۱۴۵ حديث ۱۱، [۲]التهذيب ۱:۲۹۳ حديث ۸۵۸.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۴۴ حديث ۵، [۳]التهذيب ۱:۲۹۲ حديث ۸۵۴.

۴- ۴) الصحاح ۱:۳۷۸ ماده(شحح).

۵- ۵) التهذيب ۱:۳۲۶ حديث ۹۵۲.

.....

علیهم السّلام إلی أن درس فی الجاهلیّه،فأحیاها نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله،و فی فضلهما أخبار کثیره من طرق الأصحاب (۱)و العامّه أیضا (۲)،و قد تضمن کثیر منها رفع العذاب ما دامتا خضراوین (۳).

و المشهور بین الأصحاب کونهما قدر عظم الذّراع (۴)،و هو مروی فی خبر یونس (۵)عنهم علیهم السّلام،و غیره (۶).

و قیل:قدر شبر (۷)،و قیل:أربع أصابع فما فوقها (۸)،و قد ورد فی الأخبار شق الجریده (۹)،و تعلیلهم علیهم السّلام رفع العذاب بالخضره یقتضی العدم (۱۰)،أما الخضره فتعتبر قطعا،و من ثم قالوا:و یجعل علی الجریدتین قطن (۱۱).

و لا ریب أنّ الأفضل کونهما من النخل،فان فقد فالسدر،فان فقد فالخلاف، و هذا التّرتیب موجود فی خبر سهل بن زیاد (۱۲)،و عکس ذلک المفید (۱۳)،و الأوّل أجود،فإن فقد الجمیع فشجر رطب،ذکره الأصحاب،و التّعلیل بالخضره یومئ إلیه،

۱- ۱)الکافی ۳:۱۵۱ باب وضع الجریده،الفقیه ۱:۸۸ حدیث ۴۰۴-۴۱۱،التهذیب ۱:۳۲۶ حدیث ۹۵۲-۹۵۸.

۲- ۲) صحیح البخاری ۲:۱۱۹ باب الجرید علی القبر.

۳- ۳) الفقیه ۱:۸۸ حدیث ۴۰۴،۴۰۵،۴۰۷،التهذیب ۱:۳۲۷ حدیث ۹۵۵.

۴- ۴) منهم:الصدوق فی الهدایه:۲۴،و المفید فی المقنعه:۱۱،و المرتضی فی الانتصار:۳۶.

۵- ۵) الکافی ۳:۱۴۳ حدیث ۱. [۱]

۶- ۶) الکافی ۳:۱۵۲ حدیث ۳.

۷- ۷) قاله الصدوق فی الفقیه ۱:۸۷.

۸- ۸) القول لابن أبی عقیل نقله عنه فی المختلف:۴۴.

۹- ۹) الفقیه ۱:۸۸ حدیث ۴۰۵.

۱۰- ۱۰) الکافی ۳:۱۵۱ باب وضع الجریده،الفقیه ۱:۸۸ حدیث ۴۰۴،۴۰۵،۴۰۷،۴۰۹،۴۱۰،التهذیب ۱:۳۲۷ حدیث ۹۵۴،۹۵۵.

۱۱- ۱۱) فی المسالک ۱:۱۰ نسبه الی الأصحاب،و فی مفتاح الکرامه ۱:۴۵۵ [۲] اختاره بعض الأصحاب،و فی الحدائق ۴:۴۸ قد ذکر بعض الأصحاب،و فی جواهر الکلام ۴:۲۳۴، [۳]فیما ذکره جماعه من متأخری المتأخرین.

۱۲- ۱۲) الکافی ۳:۱۵۳ حدیث ۱۰، [۴]التهذیب ۱:۲۹۴ حدیث ۸۵۹.

۱۳- ۱۳) المقنعه:۱۱.

المطلب الثانی:فی الکیفیه

المطلب الثانی:فی الکیفیه:و یجب أن یبدأ بالحنوط فیمسح مساجده السبعه بالکافور بأقل اسمه،و یسقط مع العجز عنه، و فی خبر علیّ بن إبراهیم عود الرمّان (۱)فیقدم علی الشّجر الرّطب بعد الخلاف.

قوله: (و یجب أن یبدأ بالحنوط فتمسح مساجده السبعه بالکافور بأقل اسمه).

هذا هو الأصحّ،و قال المفید (۲)،و ابن أبی عقیل (۳):یحنّط الأنف،و زاد الصّدوق الصدر و السّمع و البصر و الفم،و المغابن و هی الآباط (۴)،و أصول الأفخاذ (۵)، و الأخبار مختلفه فی ذلک نفیا و إثباتا (۶)،و المشهور قصر الوجوب علی السّبعه و إضافه الصّدر استحبابا.و أضاف الصّدوق الی الکافور المسک (۷)، استنادا الی خبرین مرسلین (۸)،و المشهور تحریم تطییب المیّت بغیر الکافور و الذریره (۹).

و یکفی من الکافور للتّحنیط ما صدق علیه الاسم لصدق الامتثال،و عدم قاطع یدلّ علی خلاف ذلک،و قدّر الشّیخان أقله بمثقال،و أوسطه بأربعه دراهم (۱۰)، و بعض الأصحاب بمثقال و ثلث (۱۱)،و الأخبار مختلفه،ففی بعضها مثقال (۱۲)،و فی

۱- ۱)التهذیب ۱:۲۹۴ حدیث ۸۶۱.

۲- ۲) المقنعه:۱۱.

۳- ۳) نقله عنه فی المختلف:۴۳.

۴- ۴) القاموس ۴:۲۵۳ ماده(غبن).

۵- ۵) الفقیه ۱:۹۱.

۶- ۶) الکافی ۳:۱۴۳ باب تحنیط المیت، [۱]التهذیب ۱:۳۰۵-۳۰۸ حدیث ۸۸۷،۸۹۳ و ۴۳۶ حدیث ۱۴۰۳، ۱۴۰۴.

۷- ۷) الفقیه ۱:۹۳.

۸- ۸) الفقیه ۱:۹۳ حدیث ۴۲۲،۴۲۶.

۹- ۹) و ممن قال به ابن حمزه فی الوسیله:۵۹،و الشیخ فی المبسوط ۱:۱۷۷،و [۲]ابن سعید فی الجامع للشرائع:۵۳. [۳]

۱۰- ۱۰) المفید فی المقنعه:۱۱،و الشیخ فی الخلاف ۱:۱۶۴ مسأله ۳۳ کتاب الجنائز.

۱۱- ۱۱) القول للجعفی علی ما فی جواهر الکلام ۴:۱۸۲. [۴]

۱۲- ۱۲) الکافی ۳:۱۵۱ حدیث ۵، [۵]التهذیب ۱:۲۹۱ حدیث ۸۴۶.

و المستحب ثلاثه عشر درهما و ثلث،و دونه أربعه دراهم،و الأدون درهم.

البعض مثقال و نصف (۱)و فی روایه أوسطه أربعه مثاقیل (۲)،و هی منزله علی الفضیله.

قوله: (و المستحبّ ثلاثه عشر درهما و ثلث.).

مستنده إن جبرئیل علیه السّلام نزل بأربعین درهما من کافور الجنّه،فقسّمه النّبی صلّی اللّه علیه و آله بینه و بین علی علیه السّلام و فاطمه علیها السّلام أثلاثا (۳).

و روی علیّ بن إبراهیم رفعه فی الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث (۴)،و هو دالّ علی أنّ هذا المقدار مختصّ بالحنوط،و أنّ کافور الغسل غیر هذا،قال فی الذّکری:قطع به الأکثر (۵)،و فسر ابن إدریس المثاقیل بالدّراهم (۶)و هو غیر واضح.

قال فی الذّکری:و طالبه ابن طاوس بالمستند،و جعل ابن البرّاج أکثر الحنوط ثلاثه عشر درهما و نصفا (۷)،و الأخبار تدفعه (۸).

و قال الشّیخان (۹)و الصّدوق (۱۰):أقلّه مثقال،و أوسطه أربعه دراهم،و عن الجعفی:إن أقلّه مثقال و ثلث (۱۱)،و اختلاف الأخبار یدل علی أنّ المراد بالقدر الفضیله، فیکون الواجب ما وقع علیه الاسم.

۱- ۱)التهذیب ۱:۲۹۱ حدیث ۸۴۹.

۲- ۲) الکافی ۳:۱۵۱ حدیث ۵، [۱]التهذیب:۲۹۱ حدیث ۸۴۸.

۳- ۳) الفقیه ۱:۹۱،علل الشرائع ۱:۳۰۲ باب ۲۴۲ حدیث ۱. [۲]

۴- ۴) الکافی ۳:۱۵۱ حدیث ۴، [۳]التهذیب ۱:۲۹۰ حدیث ۸۴۵ و فیهما:(السنه فی الحنوط.و ثلث أکثره).

۵- ۵) الذکری:۴۶. [۴]

۶- ۶) السرائر:۳۲.

۷- ۷) المهذب ۱:۶۱ و فیه:(ثلاث عشر درهما و ثلث)و فی الذکری:۴۶،و [۵]المختلف ۲۳:(.و نصفا).

۸- ۸) الکافی ۳:۱۵۱ حدیث ۴، [۶]التهذیب ۱:۲۹۰ حدیث ۸۴۵،الفقیه ۱:۹۱،العلل:۳۰۲ باب ۲۴۲ حدیث ۱. [۷]

۹- ۹) المفید فی المقنعه:۱۱،و الشیخ فی الخلاف ۱:۱۶۴ مسأله ۳۳ کتاب الجنائز.

۱۰- ۱۰) الفقیه ۱:۹۱.

۱۱- ۱۱) نقله عنه فی جواهر الکلام ۴:۱۸۲. [۸]

و يستحب أن يقدّم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين.و الأقرب عدم الاكتفاء به فى الصلاه إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث، قوله: (و يستحب أن يقدّم الغاسل غسله،أو الوضوء على التّكفين).

المراد بغسله غسل المسّ و بالوضوء الّذى يجامع الغسل للصّلاه،كما هو مصرّح به فى كلام المصنّف فى التّذكره (۱)و فى الذّكرى أيضا (۲)،و علله فى التّذكره بأن الغسل من المسّ واجب،فاستحب الفوريه.

فان لم يتّفق ذلك أو خيف على الميّت فليغسل يديه إلى المنكبين،لخبر ابن يقطين عن العبد الصّالح عليه السّلام:«يغسل الّذى غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات،ثم إذا كفنه اغتسل» (۳)و فيه دلاله على تأخير الغسل،و يمكن تنزيله على الضّروره كما نبّه عليه فى الذّكرى (۴).

قوله: (و الأقرب عدم الاكتفاء به فى الصلاه إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث).

وجه القرب أنّ التكفين مشروع من دونه،فلا يلزم من نيّته نيه رفع الحدث، فلا يحصل بدليل:«و إنّما لكل امرئ ما نوى» (۵).

و يحتمل ضعيفا الاكتفاء به،لأنّ كمال الفضيله متوقف عليه،و ليس المقصود بالوضوء إلا ذلك فيتحقّق الرّفع،فتباح الصّلاه.و ضعفه ظاهر،إذ لا يلزم من توقّف كمال الفضيله على رفع الحدث كونه مقصودا و منويا حال فعل الوضوء،و ينبغى التّنبيه لثلاثه أمور:

الأوّل:إنّهم صرّحوا بأن الوضوء المستحبّ تقديمه على التّكفين هو وضوء الصّلاه،فعلى اعتبار نيه أحد الأمرين من الرفع و الاستباحه لا بدّ من نيّتهما لتحصل الفضيله المطلوبه،و حينئذ فلا مجال للتردّد فى إباحه الصّلاه،و لا لفرض خلوه عن نيّه

۱- ۱)التذكره ۱:۴۴.

۲- ۲) الذكرى:۴۹.

۳- ۳) التهذيب ۱:۴۴۶ حديث ۱۴۴۴،الاستبصار ۱:۲۰۸ حديث ۷۳۱ و فيهما:(.غسله يره).

۴- ۴) الذكرى:۴۹. [۱]

۵- ۵) صحيح البخارى ۱:۲،و سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

و أن يجعل بين أليتيه قطنا،و إن خاف خروج شيء حشّا دبره، رفع الحدث،إلا أن ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقا،و أن الأفضل كونه وضوء الصّلاه.

الثّانى:أنّه سبق فى كلام المصنّف،أنّه لو توضأ ناويا ما يستحبّ له الوضوء كقراءه القرآن،فالأقوى الصحّه،و المفهوم من الصحّه هنا هو كونه مبيحا للصّلاه، و تعليلهم يدلّ عليه،فيكون ما ذكره رجوعا عن ذلك.

الثّالث:أنّه قد سبق فى بحث الوضوء اشتراط نيّه الرّفع أو الاستباحه فيه، و مقتضى ذلك أنّه لو لم ينو واحدا منهما لم يكن وضوءه صحيحا،و كذا يستفاد من قوله فى مسأله نيه قراءه القرآن:إذ المقابل للصحّه هو الفساد،فمقتضاه إن حصلت الإباحه كان صحيحا و إلا فهو فاسد،و المعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك،و إلا لم تحصل بالوضوء الخالى من الأمرين فضيله التّكفين أصلا.

و يمكن تنزيل كلامه على أن اشتراط نيه أحد الأمرين لتحقق الاستباحه لا لكونه وضوء معتبرا فى الجمله،و يكون المراد بالصحّه الصحه بالإضافه إلى الصّلاه و نحوها،فبكونه مبيحا لها يعد صحيحا،و بعدمه يعد فاسدا،و لا بأس بهذا التّنزيل،إذ لا دليل يدلّ على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين،نعم لا يكون مبيحا،و ينبغى أن يلحظ هذا البحث لأنى لم أظفر فى كلام أحد على شيء يحققه.

قوله: (و أن يجعل بين أليتيه قطنا).

و ليكن عليه الحنوط،كما فى خبر يونس عنهم عليهم السّلام،و كذا على قبله رواه أيضا (۱)،و فى القاموس:الأليه العجيزه أو ما ركب العجز من شحم أو لحم،و لا تقل أليه و لا ليّه (۲)،و فى الصّحاح:إذا ثنيت قلت أليان،فلا تلحقه التّاء (۳).

قوله: (و إن خاف خروج شيء حشا دبره).

أمّا استحباب الحشو فى الدّبر فقد ورد فى خبر يونس عنهم عليهم السّلام (۴)

۱- ۱)الكافى ۳:۱۴۱ حديث ۵،التهذيب ۱:۳۰۱ حديث ۸۷۷.

۲- ۲) القاموس ۴:۳۰۰ [۱] ماده«إلى».

۳- ۳) الصحاح ۶:۲۲۷۱ [۲] ماده«ألا».

۴- ۴) الكافى ۳:۱۴۱ حديث ۵، [۳]التهذيب ۱:۳۰۱ حديث ۸۷۷.

و أن يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسه لفا شديدا بعد أن يضع عليها قطنا و ذريره، و كذا فى قبل المرأه،و ليكثر الحشو فيه إلى نصف منّ لخبر عمار عن الصّادق عليه السّلام (۱)و به صرّح فى الذّكرى (۲)،و ظاهر عباره الكتاب أن الحشو إنّما يستحب عند خوف خروج شيء لا بدونه لأن فيه تناول حرمه الميّت،كذا صرّح فى التّذكره (۳)و المنتهى (۴).

و أطلق الشّيخ الحشو فى دبره (۵)،و قال ابن إدريس:يوضع على حلقه الدّبر (۶)،و عباره الذّكرى محتمله فإنّه قال:و يحشو ما يخاف الخروج منه (۷)،و لعل مراده قول الشّيخ،لأنّه احتج بالاخبار و هى مطلقه (۸)،فيكون المراد بما يخاف الخروج منه ما شأنه ذلك،إذ يكفى فى صدق الخوف ثبوته فى بعض الأحوال بخلاف العباره هنا،و قول الشّيخ أقوى تمسّكا بإطلاق الأخبار،و لأن تناول حرمه الميّت بنجاسته، و الاحتياج إلى كشفه و تطهيره و تأخير تجهيزه أشدّ.

قوله: (و أن يشد فخذيه من حقويه إلى رجليه بالخامسه لفا شديدا بعد أن يضع عليها قطنا و ذريره) (۹).

فى خبر يونس عنهم عليهم السّلام:«خذ خرقه طويله عرضها شبر فشدها من حقويه،و ضم فخذيه ضما شديدا و لفها فى فخذيه،ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن،و أغمزها فى الموضع الّذى لففت فيه الخرقه» (۱۰).

۱- ۱)التهذيب ۱:۳۰۵ حديث ۸۸۷.

۲- ۲) الذكرى:۴۹. [۱]

۳- ۳) التذكره ۱:۴۴. [۲]

۴- ۴) المنتهى ۱:۴۳۹. [۳]

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۷۹، [۴]الخلاف ۱:۱۶۴ مسأله ۲۹ كتاب الجنائز،النهايه:۳۵.

۶- ۶) السرائر:۳۲.

۷- ۷) الذكرى:۴۹. [۵]

۸- ۸) الكافى ۳:۱۴۱ حديث ۵،التهذيب ۱:۳۰۱،۳۰۵ حديث ۸۸۷.

۹- ۹) فتات قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند أو من نهاوند،انظر:مجمع البحرين(ذرر)۳:۳۰۷.

۱۰- ۱۰) الكافى ۳:۱۴۱ حديث ۵، [۶]التهذيب ۱:۳۰۱ حديث ۸۷۷ و فيه:(و لفهما).

و يجب أن يؤزّره ثم يلبّسه القميص ثم يلفّه بالإزار.

و تستحب الحبره فوق الإزار،و جعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته،و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار، و قال فى البيان:يشد طرفاها على الفخذين،و يلف بالمسترسل الفخذان لفّا شديدا بعد وضع قطن تحتها (۱)،و الّذى فى كلام الأكثر هو الأوّل (۲)،و فى الذّكرى و لا يشق رأسها،أو يجعل فيها خيط يشدّها (۳).

و ظاهر قول المصنّف:(بعد أن يضع عليها قطنا):أنّ هذا القطن زائد على ما سبق،و المفهوم من الاخبار خلافه (۴).و الحقوان- بفتح الحاء المهمله و إسكان القاف- الكشحان (۵)،و فى الصّحاح:إن الحقو الخصر،و مشدّ الإزار (۶).

قوله: (و جعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار).

أى:من ترقوه جانبه الأيسر،أى عندها،و هذا أشهر أقوال الأصحاب (۷).

و قيل:إنّ اليسرى عند وركه ما بين القميص و الإزار،و اليمنى كما سبق (۸).

و قيل:إحداهما تحت إبطه الأيمن،و الأخرى نصف ممّا يلى السّاق و نصف مما يلى الفخذ (۹)،و الأخبار (۱۰)مختلفه فى ذلك،و ما أحسن ما قال فى المعتبر:مع اختلاف الرّوايات و الأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك،و هو استحباب وضعها مع

۱- ۱)البيان:۲۶ و [۱]فيه:يشد طرفاها على الحقوين و يلف بالمترسل.)

۲- ۲) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۷۹،و [۲]ابن إدريس فى السرائر:۳۲.

۳- ۳) الذكرى:۴۷. [۳]

۴- ۴) الكافى ۳:۱۴۱ حديث ۵،التهذيب ۱:۳۰۱،۳۰۵ حديث ۸۸۷.

۵- ۵) القاموس ۴:۳۱۸ ماده(حقو).

۶- ۶) الصحاح ۶:۲۳۱۷ [۴] ماده(حقا).

۷- ۷) منهم:الصدوق فى المقنع:۱۹،و [۵]ابن البراج فى المهذب ۱:۶۱.

۸- ۸) ذهب اليه الصدوق فى الفقيه ۱:۹۱.

۹- ۹) ذهب اليه سلار فى المراسم:۴۹.

۱۰- ۱۰) الكافى ۱۵۴،۱۵۳،۱۵۲،۱۵۱:۳، حديث ۱۳،۶،۵،۳،۱، [۶]الفقيه ۱:۸۸ حديث ۴۰۵،التهذيب ۳۲۷،۳۰۹،۳۰۶:۱ حديث ۹۵۴،۸۹۷،۸۸۸،و للمزيد راجع الوسائل ۲:۷۳۹ باب ۱۰ من أبواب التفكين. [۷]

و التعميم محنكا يلف وسط العمامه على رأسه و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقيان على صدره،و نثر الذريره على الحبره و اللفافه و القميص الميّت فى كفنه،أو فى قبره بأىّ هذه الصور شئت (۱).

و لو تعذر وضعها فى الكفن وضعت فى القبر،و لو تعذر لتقيه أو نسيان أو تركت،ففى الذّكرى يجوز وضعها على القبر،كما فعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى القبر الّذى كان صاحبه معذبا (۲)،و فيها قال الأصحاب،و توضع مع جميع أموات المسلمين حتّى الصّغار،لإطلاق الأمر بذلك (۳)،و هو حسن.

قوله: (و التعميم محنكا.).

استحباب التحنيك فى مرسل ابن أبى عمير عن الصّادق عليه السّلام (۴)،و فى بعض الأخبار عن الصّادق عليه السّلام:«لا تعمّمه عمّه الأعرابى» (۵)،و أمر بأخذ طرف العمامه من وسطها و نشرها على رأسه،ثم ردها الى خلفه و طرح طرفيها على ظهره،و فى المبسوط:عمّه الأعرابى بغير حنك (۶).

و الأصحّ أن يعمم و يحنك بالعمامه،و يجعل لها طرفان فيلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر،و بالعكس يمدان على صدره،كما فى خبر يونس عنهم عليهم السّلام و لا تقدير للعمامه (۷)،بل أقله ما يفى بالهيئه المستحبّه.

قوله: (و نثر الذّريره على الحبره و اللفافه و القميص).

فى الذّكرى:تستحبّ الذّريره على الأكفان (۸)،و ظاهره جعلها على جميع قطع الكفن،و قد سبق استحباب جعلها على القطن الّذى يوضع على الفرجين،و ذكره

۱- ۱)المعتبر ۱:۲۸۸. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۸۸ حديث ۴۰۵.

۳- ۳) الذكرى:۴۹. [۲]

۴- ۴) الكافى ۳:۱۴۵ حديث ۱۰، [۳]التهذيب ۱:۳۰۸ حديث ۸۹۵.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۴۴ حديث ۸، [۴]التهذيب ۱:۳۰۹ حديث ۸۹۹.

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۷۹.

۷- ۷) التهذيب ۱:۳۰۹ حديث ۸۸۸.

۸- ۸) الذكرى:۴۷.

و کتبه اسمه و أنّه یشهد الشهادتین و أسماء الأئمه علیهم السلام الشّیخ فی المبسوط (۱)و غیره (۲)و فی المنتهی:لا یستحبّ نثرها علی اللّفافه الطّاهره (۳).

و قد اختلفت عباره الأصحاب فی الذّریره اختلافا کثیرا،لم یرجع فیه إلی أمر بیّن،فقیل:إنها فتات قصب الطیب الّذی یجاء به من الهند کأنه قصب النشاب (۴)، و قیل:هی أخلاط من الطیب تسمی بذلک (۵)،و قیل:هی نبات طیب غیر الطّیب المعهود تسمّی القمحان بالضمّ و التّشدید (۶)،و فی المعتبر:هی الطّیب المسحوق (۷)،و قیل غیر ذلک (۸)،و مقاله صاحب المعتبر لا تخلو من قرب،فان اللّفظ إنما یحمل علی المتعارف الشائع الکثیر،إذ یبعد استحباب ما لا یعرف،أو لا تعرفه الافراد من النّاس، و به صرّح المصنّف فی التّذکره (۹).

قوله: (و کتبه اسمه و أنه یشهد الشهادتین و أسماء الأئمه علیهم السّلام) أی:و یستحب کتبه اسمه إلی آخره علی ما یأتی ذکره،و زاد فی الذّکری الکتابه علی العمامه،و نقل ذلک عن الشّیخ فی المبسوط (۱۰)،و ابن البرّاج (۱۱)معلّلا

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۷۹.

۲- ۲) ذهب الی ذلک الصدوق فی الفقیه ۱:۹۲،و المفید فی المقنعه:۱۱.

۳- ۳) المنتهی ۱:۴۴۰. [۱]

۴- ۴) ذهب الیه الشیخ فی التبیان [۲]کما نقل ذلک کثیر منهم ابن إدریس و الشهید و صاحب مفتاح الکرامه و [۳]غیرهم.

۵- ۵) هذا القول للصنعانی کما فی الذکری:۴۷. [۴]

۶- ۶) هذا القول لابن إدریس فی السرائر:۳۲.

۷- ۷) المعتبر ۱:۲۸۴. [۵]

۸- ۸) قال الشیخ فی النهایه ۳۲: [۶]الذریره المعروفه بالقمحه،و قال فی الذکری ۴۷:و [۷]قال المسعودی:من الأفاویه الخمسه و العشرین قصب الذریره و الورس و السلیخه و اللاذن و الزیاد.و قال الراوندی:قیل: انها حبوب تشبه الحنطه التی تسمی القمح تدق تلک الحبوب کالدقیق لها ریح طیب،قال:و قیل:الذریره هی الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنه و کلها نبات و یجعل فیها اللاذن و یدق جمیع ذلک و یجعل ذریره.

۹- ۹) التذکره ۱:۴۴. [۸]

۱۰- ۱۰) المبسوط ۱:۱۷۷. [۹]

۱۱- ۱۱) المهذب:۱:۶۱.

بتربه الحسین علیه السّلام إن وجد،فان فقد فبالإصبع،و یکره بالسواد- بعدم تخصیص الخبر (۱)و لو تعدّدت اللّفافه کما فی بدل النمط،و کذا النمط فلا تصریح بالکتابه علی الجمیع و یمکن تنزیل اللّفافه فی کلامهم علی الجنس،و لا بأس بها لثبوت أصل الشّرعیه،و لیس فی زیادتها إلاّ زیاده الخیر.

و الأصل فی استحباب الکتابه ما روی أنّ الصّادق علیه السّلام کتب علی حاشیه کفن ولده إسماعیل:«إسماعیل یشهد أن لا إله إلاّ اللّه» (۲)و زاد الأصحاب:

و أن محمّدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله(و أسماء الأئمّه علیهم السّلام).

و فی الذّکری:بعد الشّهادتین (۳)و زاد الشّیخ فی النّهایه (۴)و المبسوط (۵)و الخلاف (۶)أسماء النّبی صلّی اللّه علیه و آله،و الأئمّه علیهم السّلام،و ظاهره فی الخلاف دعوی الإجماع علیه.

و لم یذکر الأصحاب استحباب کتبه شیء غیر ما ذکر،و لم ینقل شیء یعتدّ به یدل علی الزّیاده،و إعراض الأصحاب عن التّعرض للزّیاده یشعر بعدم تجویزه،مع أن هذا الباب لا مجال للرأی فیه،فیمکن المنع،و فی الذّکری احتمل الأمرین (۷).

قوله: (بتربه الحسین علیه السّلام إن وجد،فان فقد فبالإصبع،و یکره بالسّواد).

استحباب الکتابه بتربه الحسین علیه السّلام،ذکره الأصحاب (۸)لأنّها تتخذ للبرکه،و هی مطلوبه حینئذ،و ینبغی أن تبل التّربه،کما صرّح به المفید (۹)

۱- ۱)الذکری:۴۹. [۱]

۲- ۲) التهذیب:۱:۳۰۹ حدیث ۸۹۸.

۳- ۳) الذکری:۴۹. [۲]

۴- ۴) النهایه:۳۲.

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۷۷.

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۶۵ مسأله ۳۹ کتاب الجنائز.

۷- ۷) الذکری:۴۹. [۳]

۸- ۸) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۱۷۷،و ابن البراج فی المهذب ۱:۶۰،و الشهید فی الذکری:۲۰. [۴]

۹ - ۹) قال العلامه فی المنتهی ۱:۴۴۱:([۵]قال المفید-رحمه اللّه-فی رسالته الی ولده:بل التربه.)،و کذا ابن إدریس فی السرائر:۳۲.

على الحبره،و القميص،و الإزار،و الجريدتين.و خياطه الكفن بخيوط منه،و سحق الكافور باليد،و وضع الفاضل على الصدر، و غيره (۱)،لتكون الكتابه مؤثره حملا على المعهود،و مع عدمها فبطين و ماء،و مع عدمه فبالإصبع،كما ذكره فى الذّكرى (۲).

و نقل عن الغريّه للمفيد أن الكتابه بالتّربه أو غيرها من الطّين،و عن ابن الجنيد أنّها بالطين و الماء (۳)و لم يعيّن،فلا وجه للانتقال إلى الإصبع مع فقد التّربه الشّريفه،نعم إن وجدت هى تعيّنت للفضيله،و الكتابه بالإصبع ذكرها الأصحاب (۴).

و كما يكره بالسّواد يكره بغيره من الأصباغ،كما ذكره المفيد (۵)و غيره (۶)، لأن فيه خروجا عن التكفين بالبياض،و مخالفه للنّهى عن التّكفين بالسّواد (۷).

قوله: (و خياطه الكفن بخيوط منه).

قاله الشّيخ (۸)و الأصحاب (۹).

قوله: (و سحق الكافور باليد).

ذكر ذلك جماعه من الأصحاب (۱۰)،و أسنده فى المعتبر الى الشّيخين،قال:و لم أتحقق مستنده (۱۱)،و فى المبسوط:يكره سحقه بحجر أو غير ذلك (۱۲).

۱- ۱)منهم ابن إدريس فى السرائر:۳۲،و العلامه فى المختلف:۴۶.

۲- ۲) الذكرى:۴۹. [۱]

۳- ۳) نقله العلامه فى المختلف:۴۶.

۴- ۴) منهم:سلار فى المراسم:۴۸،و العلامه فى المختلف ۴۶،و الشهيد فى الذكرى:۴۹. [۲]

۵- ۵) المقنعه:۱۱.

۶- ۶) منهم:العلامه فى المنتهى ۱:۴۴۱،و [۳]الشهيد فى الدروس:۱۱.

۷- ۷) الكافى ۳:۱۴۹ حديث ۱۱،التهذيب ۱:۴۳۴،۴۳۵ حديث ۱۳۹۴،۱۳۹۵.

۸- ۸) المبسوط ۱:۱۷۷.

۹- ۹) منهم:المحقق فى الشرائع ۱:۴۰،و ابن سعيد فى الجامع للشرائع:۵۴،و [۴]الشهيد فى اللمعه:۴۲.

۱۰- ۱۰) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۷۹،و النهايه:۳۶،و الشهيد فى البيان:۲۶.

۱۱- ۱۱) المعتبر ۱:۲۸۷. [۵]

۱۲- ۱۲) المبسوط ۱:۱۷۹. [۶]

و طی جانب اللفافه الأیسر علی الأیمن و بالعکس.

و یکره بل الخیوط بالریق،و الأکمام المبتدأه،و قطع الکفن قوله: (و طیّ جانب اللّفافه الأیسر علی الأیمن).

أی:علی أیمن المیّت تیمنا بالتیامن،و العکس طی أیمن اللّفافه علی أیسر المیّت.

قوله: (و یکره بلّ الخیوط بالرّیق).

قال فی المعتبر:ذکره الشّیخ (۱)و رأیت الأصحاب یجتنبونه،و لا بأس بمتابعتهم لإزاله الاحتمال،و وقوفا علی موضع الوفاق (۲)،و یظهر من تقیید الکراهیّه بکون بلّها بالرّیق عدم کراهه غیره،و به صرّح فی الذّکری للأصل (۳).

قوله: (و الأکمام المبتدأه).

قاله الجماعه (۴)و هو فی مرسله محمّد بن سنان عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۵)،و احترز بالمبتدئه عمّا لو کفن فی قمیصه،فإنّه لا یقطع کمّه،إنّما یقطع منه الأزرار خاصّه لما فی هذه الرّوایه،قال فی المنتهی:و یستحب أن یکفن فی الجدید بلا خلاف لأن النّبی صلّی اللّه علیه و آله کذا کفن (۶)،و کذا الأئمّه (۷)علیهم السّلام (۸)و فی روایه عن الرّضا علیه السّلام أفضلیه الثّوب الّذی کان یصلّی فیه الرّجل و یصوم (۹).

قوله: (و قطع الکفن بالحدید).

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۷۷.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۸۹. [۱]

۳- ۳) الذکری:۴۹. [۲]

۴- ۴) و به قال الشیخ فی المبسوط ۱:۱۷۷،و الشهید فی الذکری:۴۹. [۳]

۵- ۵) الفقیه ۱:۹۰ حدیث ۴۱۸ و رواه بدون ذکر محمد بن سنان،التهذیب ۱:۳۰۵ حدیث ۸۸۶.

۶- ۶) الکافی ۳:۱۴۳ حدیث ۲،الفقیه ۱:۹۳ حدیث ۴۲۱،التهذیب ۱:۲۹۱،۲۹۲ حدیث ۸۵۳، ۸۵۰.

۷- ۷) التهذیب ۱:۴۴۹ حدیث ۱۴۵۳.

۸- ۸) المنتهی ۱:۴۴۱. [۴]

۹- ۹) التهذیب ۱:۲۹۲ حدیث ۸۵۵.

بالحديد،و جعل الكافور فی سمعه و بصره.

تتمه

تتمه:

لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور و الذريره،و لا يجوز تقريبهما من المحرم و لا غيرهما من الطيب فی غسل و حنوط،و لا يكشف رأسه،و لا تلحق المعتده و لا المعتكف به.

و كفن المرأه واجب على زوجها و ان كانت موسره. قال الشّيخ:سمعناه مذاكره من الشّيوخ،و عليه كان عملهم (۱).

قوله: (و لا يجوز تقريبهما من المحرم،و لا غيرهما من الطيب فی غسل و حنوط.).

هذا الحكم متّفق عليه بين الأصحاب.

قوله: (و لا يكشف رأسه).

هذا قول أكثر الأصحاب (۲)،لما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر و الصّادق عليهما السّلام قال:سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟قال:«يغطى وجهه، و يصنع به كما يصنع بالحلال،غير أنّه لا يقرب طيبا» (۳)،و قال المرتضى (۴)،و ابن ابی عقيل (۵):إن إحرامه باق فلا يقرب طيبا،و لا يخمر رأسه،و المعتمد الأوّل.

و لا تلحق به المعتده لأن وجوب الحداد للتفجع بالزّوج و قد زال بالموت،و لا المعتكف و إن حرم عليه الطّيب حيّا لعدم النّص،و زوال التّكليف بالموت المقتضى لسقوط حكم الاعتكاف و غيره.

قوله: (و كفن المرأه الواجب على زوجها و ان كانت موسره).

الأصل فی ذلك ما رواه السّكونی،عن الصّادق عليه السّلام،عن أبيه

۱- ۱)التهذيب ۱:۲۹۴.

۲- ۲) منهم:ابن حمزه فی الوسيله:۶۰،و الشهيد فی البيان:۲۸. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۱:۳۳۰ حديث ۹۶۵.

۴- ۴) قال السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱:۴۵۹:([۲]إن هذا القول محكی عن السيد).

۵- ۵) نقله عنه فی المختلف:۴۴.

.....

علیه السّلام:«إن علیّا علیه السّلام قال:علی الزّوج کفن امرأته إذا ماتت» (۱)، و لثبوت الزّوجیه إلی حین الوفاه،و لأن من وجبت نفقته و کسوته حال الحیاه وجب تکفینه کالمملوک،فکذا الزّوجه،هکذا علل فی التّذکره (۲).

و مما علل به فی الذّکری أنّها زوجه لآیه الإرث فتجب مؤنتها لأنّها من أحکام الزّوجیه (۳)،و قریب منه تعلیل المعتبر (۴)،و ظاهر ذلک یقتضی قصر الوجوب علی الزّوجه الدّائمه الممکّنه،فلا یجب للمستمتع بها،و لا للناشز،و فی الذّکری:إن التعلیل بالإنفاق ینفی وجوب الکفن للناشز و إطلاق الخبر یشمله،و کذا المستمتع بها (۵)، فظاهره التّوقف.

و أقول:إنّ عدم تعلق وجوب الإنفاق بالزوج لهما حال الحیاه لعدم صلاحیّه الزّوجیه فی المستمتع بها لذلک،و ثبوت المانع منه فی النّاشز-و هو النّشوز-یقتضی عدم تعلق الحکم،لوجوب الکفن بعد الموت بطریق أولی،لأن الزّوجیه تزول حینئذ أو تضعف،و لهذا تحل له أختها و الخامسه،فیقید بذلک إطلاق الخبر مع ضعفه،و لعلّ عدم الوجوب أظهر.و لا فرق فی الزّوجه بین الحره و المملوکه،و المطلقه رجعیه زوجه بخلاف البائن.

و تجب أیضا مؤنه التجهیز کالحنوط و غیره من الواجب لما سبق،صرح بذلک فی المبسوط (۶)،و جماعه من الأصحاب (۷)،و لا فرق فی وجوب ذلک بین أن یکون لها مال أولا.و لو أعسر عن الکفن بأن لا یفضل شیء عن قوت یوم و لیله له و لعیاله و ما یستثنی من الدین کفنت من ترکتها،و علله المصنّف بأن الإرث بعد الکفن.

۱- ۱)التهذیب ۱:۴۴۵ حدیث ۱۴۳۹.

۲- ۲) التذکره ۱:۴۴. [۱]

۳- ۳) الذکری:۵۰. [۲]

۴- ۴) المعتبر ۱:۳۰۷.

۵- ۵) الذکری:۵۱. [۳]

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۸۸.

۷- ۷) منهم:ابن إدریس فی السرائر:۳۴،و الشهید فی الدروس:۱۱.

و ان يؤخذ الكفن أولا من أصل المال،ثم الديون،ثم الوصايا،ثم الميراث. و يشكل بأنه لو ملك شيئا قبل تكفينها تعلق الوجوب به و سقط عن تركتها، و لو أعسر عن البعض أخذ من تركتها.و لو ماتا معا لم يجب كفنها لخروجه عن التّكليف،صرّح به فى الذّكرى (۱)،بخلاف ما لو مات بعدها.

و لو لم يكن إلّا كفن واحد فالظّاهر اختصاصه به لأنّه لم يتعيّن لها،و الوجوب السّابق يسقط لطروء عجزه بموته المقتضى لتقدّمه بكفنه على جميع الديون،و ظاهر أنّها لو أوصت بالكفن فى موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها،و هنا مباحث:

أولا:المملوك كالزّوجه بل أولى،لأن كفنه مؤنه محضه،و كذا مؤن تجهيزه، و لا فرق بين القنّ و غيره حتى المكاتب،لأنّ الكتابه بالنّسبه إليه تبطل بالموت،و لو كانت مطلقه و أدى شيئا وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقى منه رقا.

ثانيا:لا يلحق واجب النفقه بالزّوجه للأصل،و وجوب الإنفاق حال الحياه انتفى بالموت.

ثالثا:لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرّفه بالرّهن،إلا أن يبقى بعد الدّين بقيه فيجب التوصّل إلى صرفها فى الكفن بحسب الممكن شرعا كما فى نفقه الزّوجه.

رابعا:لو وجد الكفن و يئس منها أمكن كونه ميراثا لثبوت استحقاقها له، و يمكن اختصاص الزّوج به لعدم القطع بخروجه عن ملكه.

قوله: (و يؤخذ الكفن أوّلا من صلب المال ثم الدّيون،ثم الوصايا،ثم الميراث).

لا خلاف بين علمائنا فى ذلك،و عليه أكثر العامه الا من شذّ منهم، و يدلّ على ذلك قول النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى الذى و قصت به راحلته:«كفنوه فى ثوبه» (۲)،و لم يسأل عن ثلثه،و لأن الإرث بعد الدّين و المؤنه قبله،و ليس الوجوب منحصرا فى ساتر العوره.

۱- ۱)الذكرى:۵۱. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۵۰ و [۲]فيه:بثوبيه،صحيح البخارى ۲:۹۶ كتاب الجنائز و فيه:بثوبين.

.....

و المراد بقوله:(أولا-)تقدمه على كلّ حق،و هو واضح فى الديون المتعلّقه بالذمه قبل الموت،فان تعلّقها بالتركه متأخر عن الموت،فلا تزاحم الكفن و إن كان الميّت مفلّسا.

أما المرهون و الجانى ففى أخذ الكفن منهما تردّد من أن مقتضى الرّهن و الجنايه الاختصاص،و من بقائهما على الملك،و إطلاق تقديم الكفن على الدّين فى الأخبار (۱)و كلام الأصحاب،و يمكن الفرق بين المرهون و الجانى،لأن المرتهن إنّما يستحق من قيمته و لا يستقل بالأخذ بخلاف المجنى عليه.

و يمكن الفرق بين كون الجنايه،خطأ و عمدا و الحكم موضع تردّد،و إن كنت لا أستبعد تقديم الكفن فى الرّهن،و هذا إذا لم تكن الجنايه أو الرّهن بعد الموت،فانّ الكفن مقدم حينئذ جزما.

و لا- يخفى أن المراد بقوله:(من صلب المال)أنّه لا- يحسب من الثّلث،و هذا فى الواجب خاصه دون ما زاد،فإنّه مع الوصيّه من الثّلث،و بدونها موقوف على تبرّع الوارث.

و لو أوصى بإسقاطه فالوارث بالخيار،و قيل:تنفذ وصيته،و المعقول منه منع النّدب من الوارث و غيره،و ليس بشىء.

و لو ضاقت التركه عن الكفن فالممكن،و لو أمكن ثوبان فاللفافه لا- بدّ منها، و يبقى تقديم كل من الآخرين محتملا،المئزر لسبقه،و القميص لأنه مئزر و زياده.و لو قصر عنه غطى رأسه و جعل على رجليه حشيش و نحوه كما فعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله ببعض أصحابه (۲).و لو كثر الموتى و قلت الأكفان،قيل:يجعل اثنان و ثلاثه فى ثوب واحد،و مال إليه فى المعتبر (۳)،و هو مروىّ عن فعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى قتلى أحد من طرق العامّه (۴)،و لا يخفى أن الدّيون مقدّمه على الوصايا،و هما مقدّمان على

۱- ۱)الكافى ۷:۲۳ باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصيه،و الفقيه ۴:۱۴۳ حديث ۴۸۸،التهذيب ۹:۱۷۱ حديث ۶۹۸.

۲- ۲) صحيح البخارى ۲:۹۸ كتاب الجنائز.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۳۱. [۱]

۴- ۴) سنن الترمذى ۲:۲۴۱ حديث ۱۰۲۱ كتاب الجنائز.

و لو لم يخلف شيئا دفن عاريا،و لا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب.نعم يكفّن من بيت المال إن كان.و كذا الماء و الكافور و السدر و غيره.

الميراث.

فرع:لو وجد الكفن و يئس من الميّت فهو ميراث،و لو كان من بيت المال،أو الزّكاه،أو تبرع به متبرّع عاد كما كان لعدم سبب ناقل.

قوله: (و لو لم يخلّف شيئا دفن عاريا،و لا يجب على المسلمين بذل الكفن،بل يستحبّ،نعم يكفن من بيت المال.) صرّح كثير من الأصحاب بأنّه إذا لم يخلف الميت شيئا يدفن عاريا (۱)،و يجب ستر عورته بشيء و الصّلاه عليه قبل الدّفن،فان تعذّر وضع فى القبر و ستر بنحو تراب و صلّى عليه،و لا يجب على المسلمين بذل الكفن لأصاله البراءه،بل يستحبّ استحبابا مؤكّدا لروايه سعيد بن طريف عن أبى جعفر عليه السّلام:«من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه» (۲)،و كذلك القول فى باقى مؤن تجهيزه من نحو السدر و الكافور و الماء.

و لو كان بيت مال المسلمين موجودا أخذ الكفن منه،و كذا باقى المؤن، و الظاهر أنّه على طريق الوجوب،لأن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين.

و المراد ببيت المال:الأموال الّتى تستفاد من خراج الأرضين المفتوحه عنوه، و سهم سبيل اللّه من الزّكاه،على القول بأن المراد به كل قربه لا الجهاد وحده،و لو أمكن الأخذ من سهم الفقراء و المساكين من الزّكاه جاز،لأن الميّت أشدّ فقرا من غيره.و هل يجب؟الظاهر نعم،روى الفضل بن يونس،عن أبى الحسن عليه السّلام:

«كان أبى يقول:إنّ حرمه بدن المؤمن ميّتا كحرمته حيّا،فوار بدنه و عورته،و جهزه، و كفنه،و حنطه،و احتسب بذلك من الزّكاه» (۳)،و فى هذا الخبر الأمر بإعطاء عيال

۱- ۱)منهم:ابن حمزه فى الوسيله:۵۷.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۶۴ حديث ۱، [۱]الفقيه ۱:۹۲ حديث ۴۱۹ و هو عن الصادق(عليه السلام)،التهذيب ۱:۴۵۰ حديث ۱۴۶۱.

۳- ۳) التهذيب ۱:۴۴۵ حديث ۱۴۴۰.

و يجب طرح ما سقط من الميت من شعره أو لحمه معه فى الكفن.

الفصل الثالث:فى الصلاه عليه

اشاره

الفصل الثالث:فى الصلاه عليه و مطالبه خمسه:

الأول:الصلاه واجبه على الكفايه

الأول:الصلاه واجبه على الكفايه على كل ميت مظهر للشهادتين و ان كان ابن ست سنين ممن له حكم الإسلام،سواء الذكر و الأنثى،و الحر و العبد.

الميّت قدر ما يجهزونه،فان لم يكن له من يقوم بأمره جهزه غيرهم،فيكون الدّفع إلى الوارث أفضل إن وجد.

و فيه أنّه لو خلّف كفنا فتبرّع متبرّع بآخر يكفن بالمتبرّع به،و الآخر للورثه لا يقضى منه الدّين،لو كان معللا بأنّه شىء صار إليه بعد الوفاه فلا يعد تركه،و لا يخفى أن للنظر فيه مجالا.

قوله: (و يجب طرح ما سقط من الميّت من شعره أو لحمه معه فى الكفن).

و ليكن بعد الغسل،نقل المصنّف فى التذكره إجماع العلماء على ذلك (۱).

قوله: (الفصل الثّالث:فى الصّلاه عليه و مطالبه خمسه:

الأوّل:الصّلاه واجبه على الكفايه على كلّ ميّت مظهر للشّهادتين و إن كان ابن ستّ سنين ممن له حكم الإسلام.).

الميّت لا يتناول الأبعاض،فلا يصلّى عليها إلا الصدر،و سيأتى ذكره،و كذا القلب و أبعاضهما على ما سبقت الإشاره إليه من كونهما كالميّت.

أمّا عظام الميّت فيصلى عليها،للخبر عن الكاظم عليه السّلام فى أكيل السّبع (۲)،و ما الّذى يراد بعظام الميّت جميعها،حتّى لو نقصت عظما لم يصل عليها،أم المعظم؟كلّ منهما محتمل،و فى الثّانى قرب،نظرا إلى الصدق،فلا أثر لفقد عظم نحو اليد و الرّجل،و عن المصنّف أن مجموع ما عدا الصّدر كالميّت،محكى فى حواشى الشّهيد.

۱- ۱)التذكره ۱:۴۵. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۱:۹۶ حديث ۴۴۴.

.....

و لا يصلّى على العضو الواحد و إن كان تامّا سوى ما ذكر فى أشهر الاخبار (۱)،و قال فى التّذكره إن الرّأس لا يصلّى عليه،و لا نعرف فيه خلافا للأصحاب (۲).

و لو تعذّر تغسيل الصّدر و نحوه ممّا يغسّل،فالظاهر ان تيمّمه مشروط بوجود محلّ التيمّم،و حيث حكم بالصّلاه على الأبعاض فلا بدّ من العلم بموت صاحبها إجماعا، و هل ينوى الصّلاه عليه خاصّه،أم على الجمله؟ظاهر المذهب الأوّل،لعدم الصّلاه على الغائب عندنا،و على هذا فتجب الصّلاه على الباقى لو وجد.

و المراد بمظهر الشّهادتين:من لم يعلم إنكاره ما علم من الدّين ضروره،فلا يصلّى على الكافر أصليّا كان أو مرتدا،و لو ذميه حاملا من مسلم،و منه الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسّمه،و غيرهم ممّن خرج عن الإسلام بقول أو فعل.

و لو وجد ميّت لا يعلم إسلامه ألحق بالدّار،إلا أن يغلب الظّن بإسلامه فى دار الكفر لعلامه قويه،و فى المعتبر نفى الحكم،و إن كان فيه علامات المسلم،معللا بأنه لا علامه إلا و يشارك فيها بعض أهل الكفر (۳).

و يمكن أن يقال:لو اجتمع عدّه علامات تنتفى المشاركه فى مجموعها ثبت الحكم،و لم يرد ما ذكره.

و فى ولد الزّنى ما سبق فى الغسل،و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم،و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده عنه.

و منع جمع من الأصحاب الصّلاه على المخالف إلاّ لتقيه (۴)،فيلعن حينئذ، و ظاهر كلام المتأخّرين يقتضى اختصاص ذلك بالنّاصب،و جوزوا الانصراف بالتكبيره الرّابعه من غير لعن،و لم يصرّحوا بحكم الصّلاه على المخالف،و كيفيتها و إن كان ظاهر إطلاقهم الوجوب،و ينبغى أن يصلّى عليه بمذهب أهل الخلاف كتغسيله

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۰۴ حديث ۴۸۴،۴۸۳،التهذيب ۱:۳۳۷ حديث ۹۸۶.

۲- ۲) التذكره ۱:۴۶. [۱]

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۱۵. [۲]

۴- ۴) منهم:المفيد فى المقنعه:۱۳،و أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه:۱۵۷،و [۳]الشهيد فى الذكرى:۵۴.

و يستحب على من نقص سنّه عن ذلك إن ولد حيا، إلزاما له بمذهبه،أمّا المستضعف فإنّه كالمؤمن فى غير الدّعاء.و يكفى فى إظهار الشّهادتين إشاره الأخرس إذا عقلت.

و قول المصنّف:(و إن كان ابن ستّ سنين ممن له حكم الإسلام).

حاول به إدراج الصّبى و المجنون اللذين هما بحكم المسلم فى وجوب الصّلاه عليه،كما هو المشهور،و نفى جمع من الأصحاب الصّلاه على الصّبى،امّا إلى ان يبلغ (۱)، أو إلى أن يعقل الصّلاه (۲)،و الفتوى على المشهور لكثره الأخبار الدّاله عليه (۳)،و المراد ب(ابن السّت)من استكملها،لا من طعن فيها،فعلى هذا يتناول كل من حكم بإسلامه ممّن سبق،لكن على ظاهر العباره مؤاخذتان:

إحداهما:أنّ الطفل الّذى بحكم المسلم،و إن لم يكن مظهرا للشّهادتين،على أن إظهاره لهما غير معتبر،فإن إظهاره و عدمه سواء ما لم يبلغ،إلا أن يقال:أن المراد إظهار الشّهادتين حقيقه أو حكما،و غايته استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه معا.

الثّانيه:ان عطف جمله(إن)الوصليه فى العباره يقتضى وجوب الصّلاه على من لم يبلغ السّت،إذ التقدير:إن لم يكن ابن ست أو كان،و لو قدرت الواو حاليه لأشكل من حيث أنّ من زاد على السّت لا يقال له:ابن ست،نعم،يقال:بلغها.

و يمكن أن يقال:العطف ب(ان)يشعر بأن أبعد الأفراد و أخفاها،و نهايتها فى ثبوت الحكم الفرد الّذى فى حيّزها،فيقتضى هنا أن من له دون السّت لا يصلّى عليه.و لو حذف الواو و أتى ب(بلغ)مكان(ابن)لكان أولى،و يسلم عن التّكليف،و لا يخفى أنّه لا فرق فى ذلك بين الذكر و الأنثى،و الحرّ و العبد.

قوله: (و يستحبّ على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حيّا).

منع بعض متقدّمى الأصحاب من الصّلاه على الصبى إلى أن يعقل

۱- ۱)ذهب الى ذلك ابن ابى عقيل كما فى المختلف:۱۱۹،و الحسن بن عيسى كما فى مفتاح الكرامه ۱:۴۶۲. [۱]

۲- ۲) ممن ذهب اليه الصدوق فى المقنع:۲۱،و المفيد فى المقنعه:۳۸،و الجعفى كما فى مفتاح الكرامه ۱:۴۶۲. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۲۰۶،۲۰۷ حديث ۲،۴، [۳]الفقيه ۱:۱۰۴،۱۰۵ حديث ۴۸۶،۴۸۷،التهذيب ۲:۱۹۸ حديث ۴۵۶،الاستبصار ۱:۴۷۹ حديث ۱۸۵۵.

و لا صلاه لو سقط میتا و ان ولجته الروح، الصّلاه (۱)،و أوجبها ابن الجنید علی المستهل (۲)،و هو الّذی ولد حیّا،یقال:استهل الصّبی إذا صاح عند الولاده،و المشهور الاستحباب،لقول الصّادق علیه السّلام:«إذا استهل فصلّ علیه» (۳).

قوله: (و لا صلاه لو سقط میّتا و إن ولجته الرّوح).

لو خرج شیء منه حیّا فاستهل ثم مات قبل خروج جمیعه،فمقتضی قوله علیه السّلام:«إذا استهل فصل علیه،و ورّثه» (۴)تعلق الحکم من استحباب الصّلاه و الإرث به،و مقتضی قوله علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام:«یورث الصّبی و یصلّی علیه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا» (۵)العدم.

و مفهوم الشّرط فی الثّانی یقیّد به إطلاق الأوّل،لکن قال المصنّف فی التّذکره:لو خرج بعضه و استهل،ثم مات استحب الصّلاه علیه،و لو خرج أقله لحصول الشّرط و هو الاستهلال (۶)،و به صرّح فی المعتبر (۷)و الذّکری (۸)محتجا بدخوله فی قوله علیه السّلام:«إذا استهل السّقط صلّی علیه» (۹)،و کأنه لم یعتبر الخبر الثّانی،فإنّه روایه السّکونی (۱۰)و هو ضعیف.

و لا فرق فی عدم الصّلاه علیه إذا ولد میّتا،بین أن تلجه الرّوح ببلوغ أربعه أشهر کما ورد انّه تنفخ فیه الرّوح بعد الأربعه (۱۱)أو لا.

۱- ۱)منهم:الصدوق فی المقنع:۲۱،و المفید فی المقنعه:۳۸،و الجعفی کما فی مفتاح الکرامه ۱:۴۶۲. [۱]

۲- ۲) نقله عنه فی المختلف:۱۱۹.

۳- ۳) التهذیب ۳:۱۹۹ حدیث ۴۵۹.

۴- ۴) التهذیب ۳:۱۹۹ حدیث ۴۵۹.

۵- ۵) التهذیب ۳:۳۳۱ حدیث ۱۰۳۵.

۶- ۶) التذکره ۱:۴۵. [۲]

۷- ۷) المعتبر ۲:۳۴۵. [۳]

۸- ۸) الذکری:۵۴. [۴]

۹- ۹) مضمون روایه فی التهذیب ۳:۱۹۹ حدیث ۴۵۹.

۱۰- ۱۰) التهذیب ۳:۳۳۱ حدیث ۱۰۳۵.

۱۱- ۱۱) تفسیر القمی ۲:۹۱.

و الصدر كالميت.و الشهيد كغيره،و لا يصلّى على الأبعاض غير الصدر و ان علم الموت،و لا على الغائب.و لو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلّى على الجميع و أفرد المسلمون بالنيه. قوله: (و لا يصلى على الأبعاض غير الصّدر و إن علم الموت).

ردّ بذلك قول جمع من العامه،بأن الصّلاه على الأبعاض-و لو غير الصّدر- واجبه.

قوله: (و لا على الغائب).

المراد به من لم يشاهده المصلّى حقيقه و لا حكما،أو من كان بعيدا بما لم تجر العاده به،و المتبادر من الغائب هو المعنى الثّانى،و إن كان قد ذكر كلّا من المعنيين فى الذّكرى (1)و اعتبرنا فى المعنى الأوّل نفى المشاهده بالاعتبارين،لئلا ترد الصّلاه على القبر،فان الميّت فى حكم المشاهد.

لكن لا بدّ أن يعلم أن الصّلاه مع الحائل المانع من المشاهده نحو القبر لا يجوز اختيارا،و لو اضطر إلى الصّلاه على الميّت من وراء جدار ففى الصّحه تردد نظرا الى المعهود،و التفاتا إلى جواز الصّلاه على القبر.

قوله: (و لو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلّى على الجميع و أفرد المسلمين بالنّيه).

المراد بذلك عند الاشتباه،و إن كان قوله:(امتزج)مطلقا،و المراد بأفراد المسلمين بالنيه إيقاع الصّلاه على المسلمين من هؤلاء،و فى إطلاق كون ذلك صلاه على الجميع توسع،و إنّما وجب ذلك لتوقّف الواجب عليه،و المروى عن الصّادق عليه السّلام انّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى يوم بدر أمر بمواراه كميش الذّكر،أى صغيره،و قال:«لا يكون إلا فى كرام النّاس» (2)قال فى الذّكرى:فحينئذ يمكن العمل به فى الصّلاه فى كلّ مشتبه،لعدم تعقل معنى فى اختصاص الشّهيد (3).

1- 1)الذكرى:54. [1]

2- 2) التهذيب 6:172 حديث 336.

3- 3) الذكرى:54. [2]

المطلب الثانی:فی المصلی

المطلب الثانی:فی المصلی.

و الأولی بها هو الأولی بالمیراث،فالابن أولی من الجد،و الأخ من الأبوین أولی من الأخ لأحدهما،و الأب أولی من الابن، و اختار فی المبسوط الصّلاه علی الجمیع،و احتاط بالصّلاه علی کل واحد واحد بشرط إسلامه (۱)،و الأوّل أقرب إلی الجزم بالنیه،و یظهر من المعتبر (۲)ترجیح الصّلاه علی الجمیع،حیث صوّب مواراه الجمیع ترجیحا لجانب حرمه المسلم و لعله إنما لم یلتفت الی الروایه لضعفها،و لا تعتبر القرعه هاهنا.

قوله: (و الأولی بها هو الأولی بالمیراث).

یدل علی ذلک آیه أولوا الأرحام (۳)،و قول الصّادق علیه السّلام:«یصلّی علی الجنازه أولی النّاس بها» (۴)،و لا خلاف فی أنّ الزوج أولی من کل أحد بالصّلاه علی الزّوجه لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«الزّوج أحق بالصّلاه علی الزّوجه مطلقا و من الأب و الأخ و الولد» (۵)و الظاهر أن الزّوجه لیست کذلک،و هل یفرّق بین المستمتع بها و غیرها،و الحره و المملوکه؟إطلاق النّص یقتضی عدم الفرق.

و لو فقد الزّوج فالأب،ثم الولد،ثم ولد الولد،ثم الجدّ للأب،ثم الأخ للأبوین،ثم للأب،ثم للأم،ثم العم،ثم الخال،ثم ابن العم،ثم ابن الخال،ثم المعتق، ثم الضامن،ثم الحاکم،ثم عدول المسلمین.

و هذا التّرتیب لا یتمّ تعلیله بأولویّه الإرث لتخلفه فی الأب،و الولد،و الجدّ، و الأخ،و العمّ،و الخال،فإنّ الأبوین و الأولاد فی مرتبه،و کذا الباقون،و لو أرید بالأولویّه کثره النّصیب تخلف ذلک فی الأب مع الولد،و لهذا عدوه فی باب الغرقی

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۸۲. [۱]

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۱۵. [۲]

۳- ۳) الأنفال:۷۵.

۴- ۴) الکافی ۳:۱۷۷ حدیث ۱،۵، [۳]التهذیب ۳:۲۰۴ حدیث ۴۸۳.

۵- ۵) الکافی ۳:۱۷۷ حدیث ۲،۳، [۴]الفقیه ۱:۱۰۲ حدیث ۴۷۴،التهذیب ۳:۲۰۵ حدیث ۴۸۴،الاستبصار ۱:۴۸۶ حدیث ۱۸۸۳.

و الزوج أولى من كل أحد،و الذكر من الوارث أولى من الأنثى،و الحر أولى من العبد. أضعف،و الجد مساو للأخ فى الإرث.

و يمكن التّعليل به أكثرى،و عارض فى الأب قوه جانبه بثبوت الولايه له على الولد،مع المساواه فى مرتبه الإرث،و فى الجدّ اختصاصه بالتولد،و عن ابن الجنيد تقديم الجدّ،ثم الأب،ثم الولد (۱)،و المشهور الأوّل.

و اعلم أنّ فى عباره المصنّف لطيفه،و هى تأخير أولويه الأب على الابن، و الزّوج على من سواه،لأن كلا من الاولويتين غير متفرّعه على الأولويّه فى الإرث،فمن ثم ابتدأ بأولويّه الابن على الجدّ و أخر الأب.

و اعلم أن ظاهر العباره حصر الولايه فيمن ذكر،فالموصى إليه بالصّلاه من الميّت لا ولايه له إلا أن يقدمه الولى لإطلاق الآيه (۲).

و يمكن أن يقال:إطلاق وجوب الوفاء بالوصيّه يقتضى ثبوت الولايه له،و لأن الميّت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه فطمع فى إجابه دعائه،فمنعه من ذلك و حرمانه ما أمله بعيد،و هو منقول عن ابن الجنيد (۳).

و قوله:(و الزّوج أولى من كل أحد).

يريد به أولويته مطلقا،حتّى على سيّد الأمه لو كانت مملوكه على ما سبق.

قوله: (و الذّكر من الوارث أولى من الأنثى).

فالأب أولى من الأم،و الأخ أولى من الجدّه،و كذا فى كلّ مرتبه،و لو كان الذّكر ناقصا-بنحو صغر و جنون-لم يكن بعيدا القول بأن الولايه للأنثى من طبقته لأنه فى حكم المعدوم،و عند عدمه فالولايه لها جزما،و مع فقد الكامل فى تلك الطبقه ففى الانتقال إلى الأبعد تردّد،فان لم نقل به فالولايه إلى وليّه.

قوله: (و الحرّ أولى من العبد).

لا ولايه للعبد أصلا،لانتفاء الإرث فى حقّه.

۱- ۱)حكاه عنه فى المختلف:۴۵.

۲- ۲) الأنفال:۷۵.

۳- ۳) حكاه عنه فى المختلف:۱۲۰.

و انما يتقدّم الولى مع اتصافه بشرائط الإمامه،و إلّا قدّم من يختار،و لو تعددوا قدّم الأفقه،فالأقرأ، قوله: (و إنّما يتقدّم الولىّ مع اتصافه بشرائط الإمامه).

أى:من العداله و طهاره المولد،و غير ذلك من الشّرائط الّتى ستأتى فى الجماعه،لإطلاق اعتبارها فى جواز الاقتداء،و لا بدّ مع ذلك من علمه بالأحكام الواجبه فى صلاه الجنازه.

قوله: (و إلّا قدّم من يختاره).

أى:و إن لم يتّصف بتلك الشرائط قدم من يختاره ممن يتّصف بذلك،فان لم يختر أحدا سقط اعتباره لأنّ الجماعه أمر مهمّ مطلوب فلا يتعذر بامتناعه من الاذن،بل يصلّى الحاكم،أو يأذن إن كان موجودا،و إلّا قدّم عدول المسلمين من يختارونه.و لا يخفى أنّ إذن الولىّ إنّما يعتبر فى الجماعه لا فى أصل الصّلاه لوجوب ذلك على الكفايه، فكيف يناط برأى أحد من المكلّفين؟فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزأ.

قوله: (و لو تعدّدوا).

أى:الأولياء،بأن كانوا فى مرتبه واحده و تشاحوا،أو تحمل العباره على ما هو أعمّ من ذلك لتكون المسائل الآتيه جميعها تفصيلا لها،فينزّل على من له حق الإمامه إمّا بكونه وليا،أو بصلاحيته لها باستجماع الشّرائط.

قوله: (قدّم الأفقه،فالأقرأ).

أى:إن كان وليّا،و إلا فالأولى للولى تقديمه،هذا هو مختار المحقق فى الشّرائع (۱)،لأن القراءه هنا ساقطه و فيه ضعف،لأن كثيرا من مرجّحات القراءه معتبره فى الدّعاء،و لأن اعتبار سقوط القراءه يقتضى عدم ترجيح الأقرأ أصلا، و لعموم قوله صلّى اللّه عليه و آله:«يؤمكم أقرؤكم» (۲)،فيرجح الأقرأ،و هو المشهور بين الأصحاب و عليه الفتوى.

و المراد بالأفقه:الأعلم بفقه الصّلاه،و بالأقرإ:الأعلم بمرجحات القراءه لفظا

۱- ۱)الشرائع ۱:۱۰۵.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۷۶ حديث ۵،التهذيب ۳:۳۲ حديث ۱۱۳ و فيهما:(يؤمهم أقرؤهم).

فالأسن،فالأصبح. و معنى.

قوله: (فالأسن،فالأصبح).

لعلّ تقديمه لما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله:«إنّ اللّه لا يردّ دعوه ذى الشّيبه المسلم» (۱)،و المراد به الأسنّ فى الإسلام،كما صرّحوا به فى باب الجماعه،فلو كان واحد سنه خمسون فى الإسلام،و آخر سبعون منها عشرون فى الإسلام،فالأوّل هو الأسنّ،و قد اقتصر الشّيخ (۲)و الجماعه (۳)على تقديم الأسنّ،و دلائلهم تقتضى اعتبار مرجحات الإمامه فى اليوميه،كما صرّح به المصنّف فى التذكره (۴)و شيخنا الشّهيد (۵)، فعلى هذا يقدم الأسبق هجره على الأصبح.

و اعلم أنّ الهجره فى الأصل الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام،فأما فى زماننا فأحسن ما قيل فيها إن المراد بها:سكنى الأمصار لأنها مقابل سكنى البادیه،مجازا عن الهجره الحقيقه،لأن ذلك مظنه الاتصاف بشرائط الإمامه و اكتساب كمالات النّفس،بخلاف البوادى و ما يشبهها من القرى الّتى يغلب على أهلها البعد عن العلوم و كمالات النّفس.

و أما الصباحه،فقد روى بعض الأصحاب تقديم الأصبح وجها بعد التّساوى (۶)فيما سبق،و قال صاحب المعتبر:لا أرى لهذا أثرا فى الأولويه،و لا وجها فى شرف الرّجال (۷)،و علّله المصنّف فى المختلف بالدلاله على عنايه اللّه تعالى بصاحبه (۸)،و ربما فسّر بالأحسن ذكرا بين النّاس مجازا لقول على عليه السّلام:«إنّما يستدل على الصّالحين بما يجرى اللّه لهم على ألسن عباده» (۹)،و هو حسن.

۱- ۱)الذكرى:۵۷. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۸۴،الخلاف ۱:۱۶۸ مسأله ۷۲ كتاب الجنائز.

۳- ۳) منهم:ابن إدريس فى السرائر:۸۱،و الشهيد فى الدروس:۱۲.

۴- ۴) التذكره ۱:۴۷.

۵- ۵) الذكرى:۵۷. [۲]

۶- ۶) منهم:المحقق فى الشرائع ۱:۱۰۵،و العلامه فى التحرير ۱:۱۹،و الشهيد فى البيان:۲۸.

۷- ۷) المعتبر ۲:۴۴۰. [۳]

۸- ۸) المختلف:۱۵۶.

۹- ۹) نهج البلاغه ۳:۹۳ [۴] كتاب ۵۳ عهده الى مالك الأشتر.

و الفقيه العبد أولى من غيره الحر،و لو تساووا أقرع.

و لا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير إذن الولى المكلّف و ان لم يستجمعها، و إمام الأصل أولى من كل أحد.و الهاشمى الجامع للشرائط أولى إن قدّمه الولى.

قوله: (و الفقيه العبد أولى من غيره الحرّ).

هذا الحكم مذكور فى كلام الأصحاب هكذا،و هو مشكل إن أريد به الأولويّه المستنده إلى ثبوت الولايه،إذ العبد لا إرث له،فلا ولايه له،و إن أريد بأولويّته أفضليه تقديم الولىّ له فهو صحيح،إلا أنّه خلاف المتبادر من كلامهم، و الظاهر أن مرادهم الأوّل،بدليل أنّهم فى ترجيح الهاشمى اشترطوا تقديم الولىّ له، لكن يتعيّن إراده المعنى الثّانى ليصح الكلام،و لا يمتنع تنزيل العباره عليه،باعتبار ما فسرنا به ضمير(و لو تعدّدوا).

قوله: (و لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولىّ المكلّف و إن لم يستجمعها).

أى:لا يجوز ذلك و إن لم يستجمع الولىّ الشرائط،لاختصاص حق التقدم بالولىّ،و التقييد بالمكلّف ليخرج غيره،فإنه إذا لم يكن الولىّ مكلفا لكونه صغيرا و نحو ذلك يسقط اعتبار إذنه،و ربّما أشعرت العباره بعدم اعتبار إذن من فى طبقه أخرى بعدى (۱)ممن له استحقاق الولايه و الإرث،و قد سبق الكلام على ذلك.

قوله: (و إمام الأصل أولى من كلّ أحد،فلا يحتاج إلى إذن الولى).

لقول الصّادق عليه السّلام:«إذا حضر الإمام الجنازه،فهو أحق النّاس بالصّلاه عليها» (۲)،و قال الشّيخ فى المبسوط يحتاج (۳)لخبر السكونى (۴)،و فى الدّلاله و السّند ضعف.

۱- ۱)هكذا وردت فى النسخ الخطيه،و لعل الصحيح:بعد من،أو:بعدها ممن.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۷۷ حديث ۴، [۱]التهذيب ۳:۲۰۶ حديث ۴۸۹.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۸۳. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۰۶ حديث ۴۹۰.

و ینبغی له تقدیمه.و یقف العراه فی صف الامام و کذا النساء خلف المرأه، و غیرهم یتأخّر عن الإمام فی صف و ان اتحد، قوله: (و ینبغی له تقدیمه).

أی:یستحبّ،ذکره جمع من الأصحاب (۱)،و قال المفید:یجب (۲)،قال فی الذّکری:و لم أقف علی مستنده (۳)،و ربّما احتجّ للاستحباب بقوله صلّی اللّه علیه و آله:«قدّموا قریشا و لا تقدموها» (۴)و طعن فیه فی الذّکری بأنه غیر مستثبت فی روایتنا (۵)،و بأنّه أعم من المدّعی،و ربّما احتج بان فیه إکراما لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نظرا إلی رعایه قربه.و لا یخفی أنّه لیس لنائب الولی الاستنابه بدون الإذن، لعدم جواز تجاوز المأذون.

و لو اجتمع جنائز فتشاح أولیاؤهم،قدّم أولاهم بالإمامه فی المکتوبه للعموم، و یحتمل تقدیم ولی من سبق میته،لأنّه استحقّ الإمامه فیبقی،و لو أراد کلّ إفراد میّته بصلاه جماعه جاز.

قوله: (و یقف العراه فی صف الامام،و کذا النّساء خلف المرأه و غیرهم یتأخر عن الإمام فی صفّ و ان اتحد).

أمّا وقوف العراه فی صف الامام فقد علل بالمحافظه علی أن لا تبدو عورته لهم، قاله الشّیخ (۶)و الأصحاب (۷)،مع أنّهم صرّحوا بأن العراه یجلسون فی الیومیّه،و کأنّه بناء علی أن السّتر لیس شرطا فی صلاه الجنازه کما صرّح به المصنّف لأنّها دعاء،أو الفرق بالاحتیاج إلی الرّکوع و السّجود هناک بخلافه هنا،و فیه ضعف لوجوب الإیماء لهما.

۱- ۱)منهم:أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۱۵۶،و الشیخ فی المبسوط ۱:۱۸۳ و ابن سعید فی الجامع للشرائع: ۱۲۰،و الشهید فی البیان:۲۸.

۲- ۲) المقنعه:۳۸.

۳- ۳) الذکری:۵۷. [۱]

۴- ۴) الجامع الصغیر للسیوطی ۲:۲۵۳ حدیث ۶۱۰۸.

۵- ۵) الذکری:۵۷. [۲]

۶- ۶) النهایه:۱۴۷ و لیس فیها التعلیل.

۷- ۷) منهم:ابن حمزه فی الوسیله:۱۱۰،و ابن إدریس فی السرائر:۶۳،و الشهید فی البیان:۲۸.

و تقف النساء خلف الرجال،و تنفرد الحائض بصف خارج.

المطلب الثالث:فی مقدماتها

المطلب الثالث:فی مقدماتها یستحب إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیتوفّروا علی تشییعه، و أمّا وقوف المرأه وسط النّساء فلخبر زراره عن الباقر علیه السّلام (۱)و أمّا تأخر المأموم الواحد عن الامام هنا فلخبر الیسع عن الصّادق علیه السّلام (۲).

قوله: (و تقف النّساء خلف الرّجال،و تنفرد الحائض بصف خارج).

أما الحکم الأوّل فلأن موقف النّساء فی الجماعه خلف الرّجال،و أمّا الثّانی فلما رواه محمّد بن مسلم عن الصّادق علیه السّلام فی الحائض تصلّی علی الجنازه؟قال:

«نعم،و لا تقف معهم،و تقف منفرده» (۳)و الظاهر أنّها تنفرد مع النّساء أیضا کما صرّح به جماعه (۴)لأن ظاهر الخبر أنّ انفرادها لکونها حائضا،فإنّها تنفرد عن الرّجال مطلقا.و النّفساء کالحائض علی الأقرب لمساواتها لها فی جمیع الأحکام،إلّا ما استثنی.

قوله: (یستحبّ إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیتوفروا علی تشییعه).

روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:«لا یموت منکم أحد إلا آذنتمونی» (۵)،و عن الصّادق علیه السّلام:«ینبغی لأولیاء المیّت منکم أن یؤذنوا إخوان المیّت،یشهدون جنازته،و یصلّون علیه،و یستغفرون له،فیکتب لهم الأجر، و للمیّت الاستغفار،و یکتسب هو الأجر فیهم و فیما اکتسب له من الاستغفار» (۶).

و هذا الاعلام کیف اتفق لا کلام فی استحبابه،انّما الکلام فی النداء،قال

۱- ۱)التهذیب ۳:۲۰۶ حدیث ۴۸۸،الاستبصار ۱:۴۲۷ حدیث ۱۶۴۸.

۲- ۲) الکافی ۳:۱۷۶ حدیث ۱، [۱]الفقیه ۱:۱۰۳ حدیث ۴۷۷. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۱۷۹ حدیث ۴،الفقیه ۱:۱۰۷ حدیث ۴۹۶،التهذیب ۳:۲۰۴ حدیث ۴۷۹ مع اختلاف یسیر فی الجمیع.

۴- ۴) منهم:الشیخ فی المبسوط ۱:۱۸۴،و ابن إدریس فی السرائر:۸۱.

۵- ۵) مسند أحمد ۴:۳۸۸.

۶- ۶) الکافی ۳:۱۶۶ حدیث ۱، [۳]التهذیب ۱:۴۵۲ حدیث ۱۴۷۰.

و مشی المشیع خلف الجنازه أو الی أحد جانبیها،و تربیعها،و البدأه بمقدم السریر الأیمن،ثم یدور من ورائها إلی الشّیخ فی الخلاف:لا أعرف فیه نصّا (۱)،و فی المعتبر (۲)و التذکره (۳)لا بأس به،و هو الوجه لما فیه من الفوائد،و انتفاء المنع الشرعیّ.

قوله: (و مشی المشیّع خلف الجنازه أو إلی أحد جانبیها).

روی إسحاق بن عمّار،عن الصّادق علیه السّلام:«أول ما یتحف به فی قبره أن یغفر لمن شیع جنازته» (۴)،و عن الباقر علیه السّلام:«من مشی مع جنازه حتّی یصلّی علیها،ثم رجع کان له قیراط،فإذا مشی معها حتّی تدفن فله قیراطان، و القیراط:مثل جبل (۵)أحد».

قال فی القاموس الجنازه بالکسر:المیّت،و بالفتح:السّریر أو عکسه،أو بالکسر السّریر مع المیّت (۶)،و فی الصّحاح:الجنازه واحده الجنائز،و العامه تقول الجنازه بالفتح،و المعنی المیّت علی السّریر،فإذا لم یکن علیه میّت فهو سریر و نعش (۷).

و یستحبّ أن یکون مشی المشیع خلف الجنازه،أو الی أحد جانبیها لا أمامها، بإجماع علمائنا،روی العامّه عن علی علیه السّلام انّه سمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:«ان فضل الماشی خلفها علی الماشی أمامها کفضل المکتوبه علی التطوع» (۸).

قوله: (و تربیعها و البدأه بمقدم السّریر الأیمن،ثم یدور من ورائها إلی الأیسر).

۱- ۱)الخلاف ۱:۱۷۱ مسأله ۹۶ کتاب الجنائز.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۶۲. [۱]

۳- ۳) التذکره ۱:۳۸.

۴ - ۴) الفقیه ۱:۹۹ حدیث ۴۶۰ و فیه:(المؤمن فی قبره.)،الکافی ۳:۱۷۳ [۲] حدیث،التهذیب ۱:۴۵۵ حدیث ۱۴۸۲ و لیس فیهما(فی قبره أن).

۵- ۵) زیاده من«ح»و هی مطابقه لما فی الکافی ۳:۱۷۳ حدیث ۵، [۳]التهذیب ۱:۴۵۵ حدیث ۱۴۸۵،و فی الفقیه ۱:۹۹ حدیث ۴۵۵ من دونها.

۶- ۶) القاموس ۲:۱۷۰ [۴] ماده(جنز).

۷- ۷) الصحاح ۳:۸۷۰ [۵] ماده(جنز).

۸- ۸) دعائم الإسلام ۱:۲۳۴. [۶]

الأيسر، و قول المشاهد للجنازه:الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم التّربيع:حمل الجنازه من جوانبها الأربعه بأربعه رجال،و هو أولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا،عن الباقر عليه السّلام:«السّنه أن يحمل السّرير من جوانبه الأربعه،و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع» (۱).

و أفضله التّناوب ليشترك الجميع فى الأجر،و لقول الصّادق عليه السّلام لإسحاق بن عمّار:«إذا حملت جوانب سرير الميّت خرجت من الذّنوب كما ولدتك أمّك» (۲)و أفضله أن يكون على الهيئه الّتى ذكرها المصنّف،و هى البدأه بمقدم السّرير الأيمن عند رأس الميّت،ثم يحمل من عند رجليه،ثم يدور من ورائها إلى الأيسر من عند رجليه،ثم من عند رأسه دور الرحى،رواه العلاء عن الصّادق عليه السّلام (۳)، و الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السّلام (۴).

و قال الشّيخ فى الخلاف:يبدأ بيسره الجنازه،و يأخذها بيمينه،و يتركها على عاتقه و يمشى إلى رجليها،و يدور دور الرحى،إلى أن يرجع إلى يمنه الجنازه فيأخذ ميامن الجنازه بمياسره،و استدلّ على ذلك بإجماع الفرقه (۵)،مع أنّه قال فى النّهايه (۶)و المبسوط بالأوّل (۷)،و هو الأصحّ.

قوله: (و قول المشاهد للجنازه:الحمد للّه الّذى لم يجعلنى من السّواد المخترم).

روى قول ذلك عن على بن الحسين عليه السّلام (۸)،و عن الباقر عليه السّلام (۹)،و السّواد:الشّخص،و من النّاس عامّتهم،كذا قال فى القاموس (۱۰)

۱- ۱)الكافى ۳:۱۶۸ حديث ۲، [۱]التهذيب ۱:۴۵۳ حديث ۱۴۷۶.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۰۰ حديث ۴۶۳.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۶۹ حديث ۴، [۲]التهذيب ۱:۴۵۳ حديث ۱۴۷۴،الاستبصار ۱:۲۱۶ حديث ۷۶۳.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۶۸ حديث ۳، [۳]التهذيب ۱:۴۵۲ حديث ۱۴۷۳ و فيه عن المفضل.

۵- ۵) الخلاف ۱:۱۶۸ مسأله ۶۶ كتاب الجنائز.

۶- ۶) النهايه:۳۷. [۴]

۷- ۷) المبسوط ۱:۱۸۳. [۵]

۸- ۸) الكافى ۳:۱۶۷ حديث ۱، [۶]التهذيب ۱:۴۵۲ حديث ۱۴۷۲.

۹- ۹) الكافى ۳:۱۶۷ حديث ۲.

۱۰- ۱۰) القاموس ۱:۳۰۴(سود).

و طهاره المصلّی.

و یجوز التیمم مع الماء، و یجوز الحمل علی کلّ منهما علی إراده الجنس فی الأوّل،و المخترم-بالخاء المعجمه و الراء- :الهالک،و المعنی:الحمد للّه الّذی لم یجعلنی من الهالکین.

و لا تنافی بین هذا و بین حبّ لقاء اللّه،لأن المراد بذلک حال الاحتضار،لما ورد عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:«من أحبّ لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه،و من کره لقاء اللّه کره اللّه لقاءه»فقیل له صلّی اللّه علیه و آله:إنا لنکره الموت،فقال:«لیس ذلک،و لکن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان اللّه و کرامته،فلیس شیء أحبّ إلیه ممّا أمامه،فأحب لقاء اللّه و أحبّ اللّه لقاءه،و إن الکافر إذا حضر بشر بعذاب اللّه، فلیس شیء أکره إلیه ممّا أمامه کره لقاء اللّه،فکره اللّه لقاءه» (۱)،و بقیه عمر المؤمن نفیسه لا ثمن لها،کما فی بعض الأخبار.

و یمکن أن یقال:حب لقاء اللّه لا تنافیه کراهه الموت بوجه،لأن حبّ لقائه سبحانه یقتضی کمال الاستعداد له،و إنّما یکون ذلک بالبقاء فی دار التّکلیف، و أیضا فإنّ حب لقائه سبحانه لا تنافیه کراهه ما أمامه من الشّدائد و الأهوال، فحمد اللّه علی البقاء من جهه أنّه متضمّن للخلاص من تلک الشّدائد.

قوله: (و طهاره المصلی و یجوز التیمّم مع الماء).

لا تشترط طهاره المصلّی من الحدث إجماعا،فیصح من الجنب و الحائض، و الطّهاره أفضل قطعا،و یجوز التیمّم مع وجود الماء علی أصح القولین (۲)،و ان لم یخف الفوات،لروایه ضعیفه تعضدها الشّهره (۳)،و یستحب لکل من الجنب و الحائض کغیرهما،و الظاهر انّه لا بدلیه فی هذا التیمّم لشرعیته مع إمکان المائیه.

و هل تشترط الطّهاره من الخبث؟تردد فیه فی الذّکری قال:و لم أقف فی هذا

۱- ۱)صحیح البخاری ۸:۱۳۲،صحیح مسلم ۴:۲۰۶۵ حدیث ۲۶۸۴،سنن ابن ماجه ۲:۱۴۲۵ حدیث ۴۲۶۴،سنن النسائی ۴:۹،مسند أحمد ۲:۴۲۰ [۱] ورد فیه صدر الحدیث.

۲ - ۲) قال بالجواز مطلقا المفید فی المقنعه:۳۸،و الشیخ فی الخلاف ۱:۱۶۹ مسأله ۸۰ کتاب الجنائز،و المحقق فی الشرائع ۱:۵۰،و قید الشیخ الجواز بخوف الفوت کما فی التهذیب ۳:۲۰۳.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۷۸ حدیث ۵،الفقیه ۱:۱۰۷ ذیل حدیث ۴۹۵،التهذیب ۳:۲۰۳ حدیث ۴۷۷.

و يجب تقديم الغسل و التكفين على الصلاه،فان لم يكن له كفن طرح فى القبر ثم صلّى عليه بعد تغسيله و ستر عورته و دفنه،ثم يقف الإمام وراء الجنازه مستقبل القبله، على نص و لا فتوى (۱).

قلت:تجويز الصّلاه للحائض من غير تقييد،مع عدم انفكاكها عن دم الحيض غالبا،يقتضى عدم الاشتراط،و تعليل الصّادق عليه السّلام ذلك بأنّه لا ركوع فيها و لا سجود يدلّ عليه (۲)و لعلّ عدم الاشتراط أظهر.

قوله: (و يجب تقديم الغسل و التكفين على الصّلاه).

لا يخفى أنّ هذا حيث تجب الثلاثه،و لو أخل بالترتيب عامدا أعاد ما يحصل معه قطعا،و ناسيا فيه تردد،و جاهل الحكم عامد.

قوله: (فان لم يكن له كفن طرح فى القبر،ثم صلّى عليه بعد تغسيله و ستر عورته،و دفن).

هذا إذا لم يكن ستره بنحو ثوب و الصّلاه عليه خارجا،فإن أمكن وجب مقدّما على الدّفن،و لا يرد ما قيل:من أنّ قوله:(و دفن)لا فائده فيه،لأن فائدته الإيذان بوجوب تقديم ذلك على الدّفن أيضا،لما رواه عمّار عن الصّادق عليه السّلام فى ميت وجده قوم عريانا لفظه البحر و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال:«يحفر له، و يوضع فى لحده،و تستر عورته باللبن و الحجر،ثم يصلّى عليه،ثم يدفن» (۳)،و مقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه،و إن لم يكن ثم ناظر،و تباعد المصلّى بحيث لا يرى.

قوله: (ثم يقف الامام وراء الجنازه).

لا ريب أنّه لا يصحّ أن يقف قدام الجنازه،و لا أن يجعلها عن أحد جانبيه،بل قدامه،تأسيا بالنّبى صلّى اللّه عليه و آله،و الأئمه عليهم السّلام،لكن هل يشترط أن يكون محاذيا لها بحيث يكون قدام موقفه،حتّى لو وقف وراءها باعتبار السمت،و لم

۱- ۱)الذكرى:۶۱. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۱۷۹ حديث ۵،التهذيب ۳:۲۰۴ حديث ۴۸۰.

۳- ۳) الكافى ۳:۲۱۴ حديث ۴، [۲]الفقيه ۱:۱۰۴ حديث ۴۸۲،التهذيب ۳:۳۲۷ حديث ۱۰۲۲.

و رأس الميت على يمينه،غير متباعد عنها كثيرا وجوبا فى الجميع. و يستحب وقوفه عند وسط الرجل و صدر المرأه، يكن محاذيا لها،و لا لشىء منها لم يصح؟ لا أعلم الآن تصريحا لأحد من معتبرى المتقدّمين بنفى و لا إثبات،و إن صرّح بالاشتراط بعض المتأخّرين (۱)،فإن قلنا به،فاشتراطه بالنّسبه إلى غير المأموم،لأن جانبى الصّف يخرجان عن المحاذاه.

قوله: (و رأس الميّت عن يمينه).

و يجب مع ذلك أن يكون مستلقيا،بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبله للتّأسى،و لأمر الصّادق عليه السّلام بإعاده الصّلاه على من بان مقلوبا بعد الفراغ منها رجلاه الى موضع رأسه،ما لم يدفن (۲).

قوله: (غير متباعد عنها كثيرا وجوبا فى الجميع).

لا تحديد لهذا التباعد سوى ما يقتضيه العرف،و فى الذّكرى لا يجوز التباعد بمائتى ذراع (۳)،و الحق أن المرجع ما قلناه.و كذا القول فى الارتفاع و الانخفاض.

و يستحب أن يكون بين الامام و الجنازه شىء يسير،ذكره الأصحاب (۴).

قوله: (و يستحب وقوفه عند وسط الرّجل،و صدر المرأه).

لقول الصّادق عليه السّلام:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام:من صلّى على امرأه فلا يقم فى وسطها،و يكون ممّا يلى صدرها،و إذا صلّى على الرّجل فليقم فى وسطه» (۵)،و لأنّه أبعد عن محارمها.و قال الشّيخ فى الخلاف:السّنه أن يقف عند رأس الرّجل و صدر المرأه (۶)،و المشهور الأوّل.و لا يبعد أن يقال:إن الخنثى كالمرأه تباعدا عن موضع الشّهوه.

۱- ۱)منهم:المحقق فى الشرائع ۱:۱۰۶،و العلامه فى التحرير ۱:۱۹،و [۱]الشهيد فى البيان:۳۰.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۷۴ حديث ۲، [۲]التهذيب ۳:۳۲۲ حديث ۱۰۰۴.

۳- ۳) الذكرى:۶۱. [۳]

۴- ۴) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۱۸۴،و [۴]ابن البراج فى المهذب ۱:۱۳۰،و ابن إدريس فى السرائر:۸۱.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۷۶ حديث ۱، [۵]التهذيب ۳:۱۹۰ حديث ۴۳۳.

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۷۱ مسأله ۹۷ كتاب الجنائز.

و جعل الرجل مما يلى الامام ان اتفقا،يحاذى بصدرها وسطه،فان كان عبدا وسّط بينهما،فان جامعهم خنثى أخرت عن المرأه،فإن كان معهم صبى له أقل من ست أخر الى ما يلى القبله و إلّا جعل بعد الرجل، قوله: (يحاذى بصدرها وسطه).

ليقف الامام موقف الفضيله من كلّ منهما.

قوله: (فان كان عبدا وسّط بينهما).

مرجع الضّمير الّذى فى(كان)المعدود اسما لها ليكون(عبدا)هو الخبر،لا يخلو من خفاء و تكلف،تقديره:فان كان الحاضر معهما عبدا إلى آخره،و لو رفعه على أن كان تامّه،أو محذوفه الخبر لكان أولى.

قوله: (فان جامعهم خنثى أخرت عن المرأه).

هذا لا يستقيم،بل يستحبّ تقديمها على المرأه،و به صرّح المصنّف فى التّذكره (۱)و غيرها (۲)،و يمكن حمل التّأخير هنا على التّأخير إلى جهه الامام،و هو بعيد.

قوله: (فان كان معهم صبى له أقل من ست أخّر الى ما يلى القبله).

هذا هو الأشهر،لأن الصّلاه عليه مستحبّه،و مراعاه الواجب أولى،و أطلق ابنا بابويه تقديم الصّبى إلى الامام (۳)،و تشهد له روايه عمّار بن ياسر (۴)،و مرسله ابن بكير (۵)و أطلق فى النّهايه تأخيره (۶)،و الفتوى على الأوّل.

قوله: (و إلّا جعل بعد الرّجل).

معناه و إن لم يكن له أقل من ست،بأن كان له أكثر جعل بعد الرّجل و قبل المرأه.

۱- ۱)التذكره ۱:۵۰.

۲- ۲) المنتهى ۱:۴۵۷.

۳- ۳) ذكره السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱:۴۷۵. [۱]

۴- ۴) سنن ابى داود ۳:۲۰۸ حديث ۳۱۹۳(و فيه:عن عمار مولى الحرث بن نوفل)،سنن النسائى ۴:۷۱(و فيه: عن عمار).

۵- ۵) الكافى ۳:۱۷۵ حديث ۵،التهذيب ۳:۳۲۳ حديث ۱۰۰۷،الاستبصار ۱:۴۷۲ حديث ۱۸۲۴.

۶- ۶) النهايه:۱۴۴.

و الصّلاه فی المواضع المعتاده،و تجوز فی المساجد.

المطلب الرابع:فی کیفیتها

المطلب الرابع:فی کیفیتها و یجب فیها القیام، قوله: (و الصّلاه فی المواضع المعتاده و تجوز فی المساجد).

استحبّ الأصحاب إیقاع صلاه الجنازه فی المواضع المعتاده لذلک،إمّا تبرکا بها لکثره من صلّی فیها،و إمّا لأن السامع بموته یقصدها للصّلاه علیه،و یکره إیقاعها فی المساجد إلا بمکّه،خوفا من تلطخ المسجد بانفجاره،و لما رواه أبو بکر بن عیسی العلوی، عن الکاظم علیه السّلام أنّه منعه من ذلک،حیث أخرجه من المسجد ثم قال:«یا أبا بکر ان الجنائز لا یصلّی علیها فی المسجد» (۱)و لیس للتّحریم،لإذن الصّادق علیه السّلام فی الصّلاه علی المیّت فی المسجد (۲)،فیحمل علی الکراهیّه جمعا بینها.

أمّا مسجد مکّه فاستثناه الشّیخ رحمه اللّه (۳)و الأصحاب (۴)،قال فی الذّکری:و لعلّه لکونها مسجدا بأسرها،کما فی حق المعتکف و صلاه العید (۵)،و فیه نظر،لأن خوف التلطخ،و تحریم إیصال النّجاسه قائم فی مسجدها دون ما سواه منها، بخلاف حکم المعتکف و العید،و إطلاق قول المصنّف:(و یجوز فی المساجد)،و إن لم ینافِ الکراهه فإنّه لا یدلّ علیها،و مع ذلک فلا بدّ من استثناء مسجد مکّه منه.

قوله: (و یجب فیها القیام).

مع القدره،و کذا یجب الاستقرار،فلا تجوز الصّلاه قاعدا،و لا راکبا اختیارا، بإجماعنا،تأسیا بالنّبی صلّی اللّه علیه و آله،و الأئمه علیهم السّلام،و لعدم تیقّن البراءه بدونه،و الناسی کالعامد علی الأقرب،لقضیه الاشتراط،و مع العجز یسقط کالیومیّه، لکن هل یسقط بصلاه العاجز الفرض عن غیره ممن یقدر علی القیام؟

۱- ۱)الکافی ۳:۱۸۲ حدیث ۱، [۱]التهذیب ۳:۳۲۶ حدیث ۱۰۱۶،الاستبصار ۱:۴۷۳ حدیث ۱۸۳۱.

۲- ۲) الفقیه ۱:۱۰۲ حدیث ۴۷۳،التهذیب ۳:۳۲۵ حدیث ۱۰۱۳-۱۰۱۵،الاستبصار ۱:۴۷۳ حدیث ۱۸۲۹-۱۸۳۰.

۳- ۳) الخلاف ۱:۱۶۸ مسأله ۷۳ من کتاب الجنائز.

۴- ۴) منهم:المحقق فی المعتبر ۲:۳۵۶،و العلامه فی المنتهی ۱:۴۵۸،و الشهید فی الدروس:۱۲.

۵- ۵) الذکری:۶۲. [۲]

و النيّه،و التكبير خمسا، الظّاهر لا،لأن النّاقص لا يسقط الكامل،و لأصاله بقائه فى العهده،و كذا نقول فى العارى،بالإضافه إلى من يقدر على الساتر إن قلنا باشتراط السّتر،و هو الأحوط إلحاقا لها بغيرها من الصّلوات،و من لا يحسن العربيه مع من يحسنها و غير ذلك.و كذا الصّبى لا يسقط بصلاته فرض المكلّفين لعدم التّكليف،لأن فعله تمرينى لا يوصف بالصحّه و الفساد على الأصحّ.و كذا القول فى الغسل و غيره من فروض الكفايات الّتى من شرطها النيّه.

قوله: (و النيّه).

و يعتبر فيها قصد الصّلاه لوجوبها أو ندبها تقربا الى اللّه تعالى لأنّها عباده،و لا يجب فيها التعرّض إلى الأداء و القضاء،لعدم مقتضاهما،و لا تعيين الميّت،لكن يجب القصد الى معيّن،و يكفى قصد منوى الامام على ما صرّح به فى الذّكرى (۱)فلو تبرّع بالتّعيين فلم يطابق ففى الذّكرى:الأقرب البطلان،لخلو الواقع عن نيه.

و ينبغى أن يقيد بما إذا لم يشر إلى الموجود بأن قصد الصّلاه على فلان لا على هذا فلان.و لا بدّ فى المأموم من نيه الاقتداء كجماعه اليوميّه و غيرها،و يجب استدامه النيّه حكما الى آخرها.

قوله: (و التكبير خمسا).

بإجماعنا،إحداها تكبيره الإحرام و ينبّه على ركنيتها ما رواه الصدوق من ان العلّه فى ذلك،أن اللّه تعالى فرض على الناس خمس صلوات،فجعل للميّت من كلّ صلاه تكبيره (۲)و فى اخرى:إن اللّه تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاه،و الزّكاه،و الصّوم،و الحج،و الولايه،فجعل للميّت من كل فريضه تكبيره،و إنّما يكبر العامه أربعا لأنهم تركوا الولايه (۳)،و على هذا فهل يطّرد بطلان الصلاه بزياده شىء منها و نقصانه على وجه لا يمكن تداركه بأن يتخلل فعل كثير

۱- ۱)الذكرى:۵۸. [۱]

۲- ۲) علل الشرائع:۳۰۲ باب ۲۴۴ حديث ۱،۲. [۲]

۳- ۳) علل الشرائع:۳۰۳ باب ۲۴۵ حديث ۱. [۳]

و الدعاء بينها، و زمان طويل؟.

لا أستبعد ذلك لعدم صدق الامتثال،و مال فى الذّكرى إلى عدم البطلان بزياده التكبير سهوا،ثمّ احتمل البطلان معلّلا بزياده الرّكن،و قال بعد ذلك:لو زاد فى التّكبير متعمّدا لم تبطل،لأنه خرج بالخامسه من الصّلاه،فكانت زياده خارجه من الصّلاه،و لو قلنا باستحباب التّسليم فكذلك،لأنّه لا يعدّ جزءا منها (۱).

و يشكل كلامه بما لو كبّر عند بعض الأدعيه تكبيرتين،فانّ كون الزّياده خارجه من الصّلاه هنا غير واضح،أمّا الأذكار فلا قطعا،فتكون الأركان فى هذه الصّلاه سبعه إن لم نقل بأن النيّه شرط.

و هل يجب ترك منافيات ذات الرّكوع-عدا الحدث و الخبث-من الاستدبار، و الفعل الكثير و غيرهما فتبطل بما تبطل به؟الظاهر نعم،و ينبه على ذلك اشتراط الاستقبال،و قوله عليه السّلام:«صلّوا كما رأيتمونى أصلى» (۲)،و عدم تيقن الخروج عن العهده بدونه.

قوله: (و الدّعاء بينها).

لم يوجبه المحقق فى الشّرائع (۳)،و الأصحّ وجوبه لأنه المقصود من صلاه الجنازه،و للتأسى،و لقول الصّادق عليه السّلام:«إنما هو تكبير،و تسبيح،و تمجيد، و تهليل» (۴)و غيره من الاخبار (۵)،و حكى فى الذّكرى ان الأصحاب بأجمعهم ذكروا ذلك فى كيفيه الصّلاه،و لم يصرّح أحد منهم بندب الأذكار (۶).

و الأصحّ أنّه لا يتعين لفظ مخصوص،بل المعانى الّتى اشتركت فيها الرّوايات باعتبار كل تكبيره بأىّ عباره كانت،فانّ اختلاف الأخبار فى الأذكار دليل على

۱- ۱)الذكرى:۶۴. [۱]

۲- ۲) صحيح البخارى ۱:۱۶۲.

۳- ۳) الشرائع ۱:۱۰۶.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۷۸ حديث ۱، [۲]الفقيه ۱:۱۰۷ حديث ۴۹۵،التهذيب ۳:۲۰۳ حديث ۴۷۵ و فى الجميع: (تحميد).

۵- ۵) علل الشرائع:۲۶۹،عيون أخبار الرضا ۲:۱۱۵.

۶- ۶) الذكرى:۵۹. [۳]

بأن يتشهد الشهادتين عقيب الاولى،ثم يصلّى على النبى و آله عليهم السلام فى الثانيه،و يدعو للمؤمنين عقيب الثالثه،ثم يترحّم على الميت فى الرابعه ان كان مؤمنا،و لعنه ان كان منافقا، ذلك،و هو مختار التّذكره (۱)و الذّكرى (۲)،و الظاهر أن الألفاظ الّتى اشتركت فى تعينها الرّوايات،مثل لفظ الشهاده و الصّلاه فى الشّهادتين،و الصّلاه على النّبى و آله عليهم السّلام متعينه.

قوله: (بأن يتشهّد الشّهادتين عقيب الأولى،ثم يصلّى على النّبى و آله عليهم السّلام فى الثّانيه،و يدعو للمؤمنين عقيب الثّالثه،ثم يترحم على الميّت.).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (۳)،و نقل فيه الشّيخ الإجماع (۴)،و اشتهر فى الأخبار (۵)جمع الأدعيه الأربعه عقيب كلّ تكبيره،و حكاه فى الذّكرى عن ابن أبى عقيل و الجعفى (۶)،قال المصنّف فى المختلف:كلاهما جائز (۷).و فى بعض الرّوايات الدّعاء عقيب الخامسه (۸).و لو كان الميّت أنثى قال:(اللّهمّ أمتك.)إلى آخر الدّعاء،ملحقا علامه التأنيث،و يتخير فى الخنثى.

قوله: (و لعنه إن كان منافقا).

المراد بالمنافق هنا:الناصب على ما تشهد به بعض العبارات (۹)و الرّوايات (۱۰)،و فى بعض الرّوايات ما يدل على أن المنافق الحقيقى الّذى يبطن الكفر

۱- ۱)التذكره ۱:۵۰. [۱]

۲- ۲) الذكرى:۵۹. [۲]

۳- ۳) منهم:المحقق فى المعتبر ۲:۳۴۹،و [۳]العلامه فى المختلف:۱۱۹.

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۶۹ مسأله ۷۸ كتاب الجنائز.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۸۲،۱۸۴ حديث ۱،۳،و ۴،التهذيب ۳:۱۹۱ حديث ۴۳۶.

۶- ۶) الذكرى:۵۹. [۴]

۷- ۷) المختلف:۱۱۹.

۸- ۸) فقه الرضا:۱۹.

۹- ۹) المفيد فى المقنعه:۳۸،و الشيخ فى النهايه:۱۴۵ و الشهيد فى الذكرى:۶۰.

۱۰- ۱۰) الكافى ۳:۱۸۸ حديث ۲،۳،۴،۵،۶،۷،الفقيه ۱:۱۰۵ حديث ۴۹۱،۴۹۰،التهذيب ۳:۱۹۶ حديث ۴۵۳.

و دعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم،و سأل اللّه أن يحشره مع من يتولاه إن جهله، و يظهر الإسلام كذلك،لأن النّبى صلّى اللّه عليه و آله صلى على عبد اللّه بن أبىّ فلعنه (۱).و ينبغى أن لا يكون الدّعاء على هذا القسم واجبا،لأن التكبير عليه أربع، فبالرّابعه تنتهى الصّلاه.

قوله: (و دعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم).

حدّ ابن إدريس المستضعف فى باب الأسآر بمن لا يعرف اختلاف النّاس فى المذاهب،و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم (۲)،و عرّفه فى الذّكرى بأنه الّذى لا يعرف الحق،و لا يعاند فيه،و لا يوالى أحدا بعينه (۳)،و حكى عن الغريه انّه الّذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءه (۴)،و التفسيرات متقاربه،و إن كان تفسير ابن إدريس ألصق بالمقام،فان العالم بالخلاف و الدلائل إذا كان متوقفا لا يقال له:

مستضعفا.

و ما يقال من أنّ المستضعف:هو الّذى لا يعرف دلائل اعتقاد الحق و ان أعتقده،فليس بشىء،إذ لا خلاف بين الأصحاب فى أنّ من اعتقد معتقد الشّيعه الإماميّه مؤمن،يعلم ذلك من كلامهم فى الزّكاه و النّكاح و الكفّارات.و دعاء المستضعفين:(اللّهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا،وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ) (۵)الى آخر الآيتين،أو الآيات.

قوله: (و يسأل اللّه أن يحشره مع من يتولاه إن جهله).

أى:إن جهل إيمانه و ضدّه،لروايه ثابت أبى المقدام،عن الباقر عليه السّلام أنّه قال:«اللّهمّ إنّك خلقت هذه النّفوس» (۶)إلى آخر الدّعاء.

۱- ۱)الكافى ۳:۱۸۸ حديث ۱، [۱]التهذيب ۳:۱۹۶ حديث ۴۵۲.

۲- ۲) السرائر:۱۳.

۳- ۳) الذكرى:۵۹. [۲]

۴- ۴) حكاه الشهيد فى الذكرى:۵۹. [۳]

۵- ۵) غافر ۷-۹. [۴]

۶- ۶) الكافى ۳:۱۸۸ حديث ۶، [۵]التهذيب ۳:۱۹۶ حديث ۴۵۱.

و أن يجعله له و لأبويه فرطا إن كان طفلا. و تستحب الجماعه،و رفع يديه فى التكبيرات، قوله: (و أن يجعله له و لأبويه فرطا إن كان طفلا).

لما رواه زيد بن على،عن آبائه،عن على عليه السّلام (۱)،و فى الشّرائع:يسأل اللّه أن يجعله مصلحا لحال أبيه،شافعا فيه (۲)،قال فى الصّحاح:الفرط-بالتّحريك-الّذى يتقدم الوارده فيهيئ لهم الأرسان،و الدلاء،و يمدر الحياض،و يستقى لهم،و هو فعل بمعنى فاعل،مثل تبع بمعنى تابع،و يقال:رجل فرط،و قوم فرط أيضا،و فى الحديث:«أنا فرطكم على الحوض»،و منه قيل للطفل الميّت:«اللّهمّ اجعله لنا فرطا»أى:أجرا يتقدمنا حتّى نرد عليه (۳).

قوله: (و تستحبّ الجماعه).

و لا تجب عندنا،و تستحبّ كثره المصلين لرجاء مجاب الدّعوه فيهم،و أربعون أفضل،لما روى من إجازه شفاعتهم و شهادتهم فى الميّت (۴)،و المائه أكمل،و يستحب أن يكونوا ثلاثه صفوف و تسويه الصّف كالمكتوبه،و أفضلها المؤخر بخلاف جماعه اليوميّه لخبر السّكونى،عن الصّادق عليه السّلام،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۵).

قوله: (و رفع يديه فى التكبيرات).

أما رفع اليدين فى تكبيره الإحرام فموضع وفاق،و أمّا غيرها فقال فى الذّكرى:

إن الأكثر على نفيه،و هو مروىّ من فعل على عليه السّلام (۶)، (۷)و الظّاهر الاستحباب فيها

۱- ۱)التهذيب ۳:۱۹۵ حديث ۴۴۹.

۲- ۲) الشرائع ۱:۱۰۷. [۱]

۳- ۳) الصحاح ۳:۱۱۴۹ [۲] ماده(فرط).

۴- ۴) الخصال ۲:۵۳۸ حديث ۴.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۷۳ حديث ۳، [۳]التهذيب ۳:۳۱۹.

۶- ۶) التهذيب ۳:۱۹۴ حديث ۴۴۴،۴۴۳،الاستبصار ۱:۴۷۸ حديث ۱۸۵۴،۱۸۵۳.

۷- ۷) الذكرى:۶۳. [۴]

و وقوفه حتی ترفع الجنازه،و لا قراءه فیها أیضا لروایه عبد الرّحمن العرزمی (۱)،و عبد اللّه بن خالد (۲)،فعل الصّادق علیه السّلام له، و روایه یونس أمر الرّضا علیه السّلام به (۳)،فتحمل الأولی علی التقیّه کما تشعر به روایه یونس،و الأقرب استحباب الجهر بها للإمام لیسمع من خلفه،أمّا الدّعاء فیستحبّ الأسرار به مطلقا لأنه أقرب الی الإجابه،و یکره الجهر بالتکبیر للمأموم،و الظاهر أنّ المنفرد یتخیر.

قوله: (و وقوفه حتّی ترفع الجنازه).

ظاهر العباره استحباب ذلک لکل مصلّ،و روایه حفص بن غیاث عن الصّادق علیه السّلام،عن أبیه علیهم السّلام:«أنّ علیّا علیه السّلام کان یفعل ذلک» (۴)لا تدلّ علی اختصاص الاستحباب بالإمام کما ذهب إلیه فی الذّکری و حکاه عن ابن الجنید (۵)لثبوت التّأسی.

قوله: (و لا قراءه فیها).

أی:لا واجبه و لا مندوبه،و هل تکره؟ذهب الشّیخ فی الخلاف إلی الکراهه، و ادعی علیه الإجماع (۶)،و یظهر من کلام الذّکری العدم (۷)،و مذهب الشّیخ أظهر تأسیا بالنّبی صلّی اللّه علیه و آله،و الأئمه علیهم السّلام،و لو کانت مستحبه لما أعرضوا عنها،و الجواز إنما هو مع الإتیان بواجب الدّعاء.و فی المنتهی حمل بعض الأخبار بقراءه الفاتحه بعد التکبیره الأولی (۸)،علی أن أجزاءها من حیث تضمنها معنی الشّهادتین (۹)،و فیه بعد ظاهر.و کذا الاستعاذه فیها.و لا یستحب دعاء الاستفتاح.

۱- ۱)التهذیب ۳:۱۹۴ حدیث ۴۴۵،الاستبصار ۱:۴۷۸ حدیث ۱۸۵۱.

۲- ۲) التهذیب ۳:۱۹۵ حدیث ۴۴۷،الاستبصار ۱:۴۷۸ حدیث ۱۸۵۰.

۳- ۳) التهذیب ۳:۱۹۵ حدیث ۴۴۶،الاستبصار ۱:۴۷۸ حدیث ۱۸۵۲.

۴- ۴) التهذیب ۳:۱۹۵ حدیث ۴۴۸.

۵- ۵) الذکری:۶۴. [۱]

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۶۹ مسأله ۷۷ کتاب الجنائز.

۷- ۷) الذکری:۶۰. [۲]

۸- ۸) التهذیب ۳:۱۹۳،۳۱۹ حدیث ۴۴۱، ۴۴۰ و ۹۸۸،الاستبصار:۱:۴۷۷ حدیث ۱۸۴۴،۱۸۴۵.

۹- ۹) المنتهی ۱:۴۵۲. [۳]

و لا تسليم،و يكره تكرارها على الواحده. قوله: (و لا تسليم).

لا واجبا و لا منـدوبا بإجماع الأصـحاب،و قال فى الذّكرى:و ظاهرهم عدم مشـروعيّته (۱)،و أكثر الأخبـار وارده بنفيه (۲)،و ربّما أشعرت بنفى الشّرعيه،و الأخبار الوارده بثبوته ضعيفه (۳)،فلا تعارض هذه،و حملت على التقيه لموافقتها مذهب أهل الخلاف.

قوله: (و يكره تكرارها على الواحده).

قال الشّيخ فى الخلاف:و يكره لمن صلّى على الجنازه أن يصلّى عليها ثانيا (۴)،و قال المصنّف فى التذكره:إن خيف على الميّت كرهت و إلاّ فلا (۵)،و فى بـاقى كلامه مـا يـدل على الكراهيّه مع منافاه التّعجيل،و ظاهر المختلف كراهه التكرار مطلقا كما هنا (۶).

و الأخبـار مختلفه،ففى بعضـها إطلاق منع التّكرار (۷)،و فى بعضـها الإذن (۸)، و هـو مروى من فعـل رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله،و أمير المؤمنين على عليه السّلام فى مواضع مخصوصه،و ظـاهر أنّه لا عموم لهـا،و كلام أمير المؤمنين عليه السّلام فى نهج البلاغه يدلّ على الاختصاص بإظهار الشرف و الكرامه (۹).

و الّذى ينبغى أن يجمع به بين الأخبـار القول بكراهه التكرار من المصـلّى الواحـد مطلقا،إذ لا صـراحه فى شـىء منها بالإذن فى ذلك إلاّ ما روى من فعلهما

۱- ۱)الذكرى:۶۰. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۱۸۵ حديث ۲،التهذيب ۳:۱۹۳ حديث ۴۳۷-۴۳۸،الاستبصار ۱:۴۷۷ حديث ۱۸۴۶-۱۸۴۸،تحف العقول:۳۱۲.

۳- ۳) التهذيب ۳:۱۹۱ حديث ۴۳۵،الاستبصار ۱:۴۷۸ حديث ۱۸۴۹.

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۷۰ مسأله ۸۳ كتاب الجنائز.

۵- ۵) التذكره ۱:۵۱. [۲]

۶- ۶) المختلف:۱۲۰.

۷- ۷) التهذيب ۳:۳۲۴،۳۳۲ حديث ۱۰۴۰،۱۰۱۰،الاستبصار ۱:۴۸۴،۴۸۵ حديث ۱۸۷۹،۱۸۷۸، قرب الاسناد:۶۳.

۸- ۸) التهذيب ۱:۲۹۶ حديث ۸۶۹،۳:۳۳۴ حديث ۱۰۴۵،إعلام الورى:۱۴۴،الاحتجاج:۸۰. [۳]

۹- ۹) نهج البلاغه ۲:۳۵ [۴] كتاب ۲۸.

المطلب الخامس:فی الأحکام

المطلب الخامس:فی الأحکام کل الأوقات صالحه لصلاه الجنازه و ان کانت أحد الخمسه إلّا عند تضیق الحاضره. علیهما السّلام،و لا عموم له کما علم.و لو تغایر المصلّی لم یکره إلّا أن ینافی التّعجیل.

و یتخیر فی المعاده بین نیه الوجوب اعتبارا بأصل الفعل،و النّدب اعتبارا بسقوط الفرض.

قوله: (کل الأوقات صالحه لصلاه الجنازه و إن کانت أحد الخمسه).

لأنّها ذات سبب،و للأخبار الوارده بعموم الاذن فی فعلها فی جمیع الأوقات (۱)،و المتبادر من الصّلاحیّه عدم المنع منها،و المراد بالخمسه:الأوقات الّتی یکره ابتداء النوافل فیها،و فیه رد علی بعض العامّه المانع من فعلها حینئذ،لکن لا دلاله له علی نفی الکراهیّه لأن الصّلاحیّه أعمّ من ذلک،و حینئذ فلا یحصل المطلوب من العباره،أعنی:نفی الکراهیه فی هذه الأوقات،إلا أن یرید مجرّد الرد علی بعض العامّه المانعین منها حینئذ.

و حملها علی استواء الطّرفین بعید،و فی العباره فساد،فان ضمیر(کانت) للأوقات و هو اسمها،و(أحد الخمسه)خبرها،و المفرد لا یخبر به عن الجمع کما لا یخفی.

قوله: (إلّا عند تضیق الحاضره).

أی:فتقدّم الحاضره لانتفاء الصلاحیّه حینئذ،و هو شامل لما إذا تضیّقت الحاضره خاصّه،و ما إذا تضیقتا معا.

و قد اختلف کلام الأصحاب فی الفرض الثّانی،فاختار ابن إدریس تقدیم

۱- ۱)الکافی ۳:۱۸۰ حدیث ۱،۲،التهذیب ۳:۳۲۰ حدیث ۹۹۴-۱۰۰۰،الاستبصار ۱:۴۶۹ باب وقت الصلاه علی المیت.

.....

الحاضره مطلقا (۱)،و قطع به المصنّف فی المختلف (۲)و قال الشّیخ فی المبسوط (۳)بتقدیم الجنازه،و جعله فی الذّکری محتملا لضیق وقت الاختیار (۴)،فیکون من الأعذار المسوغه للوقت الثّانی-بناء علی مذهبه-و للضیق مطلقا،و یکون تقدیم الجنازه جاریا مجری إنقاذ الغیر من الهلاک و نحوه مع ضیق الوقت و عدم إمکان الإیماء،فعلی هذا لا یقطع لوقوع الخلاف فی المسأله.

و خرّج-هو ما إذا أمکن دفن المیّت قبل الصّلاه علیه،ثم تؤدی الحاضره،ثم یصلّی علی القبر-تقدیم الحاضره،لأنّه إنّما یفوت به تقدیم صلاه الجنازه علی الدّفن،و هو جیّد لا غبار علیه.

لکن لو تضیق الوقت علی وجه لا یمکن معه ذلک،بأن لا یسع إلا الدفن مجرّدا عن الصّلاه أو الحاضره،فوجوب تقدیم أحکام الجنازه لا بأس حینئذ،لأن حرمه المسلم میّتا کحرمته حیّا،و فساده المقتضی للمثله و الإهانه لا قضاء له بخلاف الحاضره، و روایه هارون بن حمزه،عن الصّادق علیه السّلام:«إذا دخل وقت المکتوبه فابدأ بها قبل الصّلاه علی المیّت،إلّا أن یکون مبطونا،أو نفساء أو نحو ذلک» (۵)،کالصریحه فی ذلک،و لیس فی روایه علی بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام ما ینافیه (۶)،نعم لو أمکن الجمع بین الدّفن و الإیماء للیومیّه و تدارک الصّلاه علی القبر لم یکن القول به بعیدا من الصواب.

و لو اتّسع الوقتان تخیر عند المصنّف،و مال فی الذّکری الی استحباب تقدیم الحاضره (۷)،و فی روایه علی بن جعفر ما یشهد له،و عباره الکتاب خالیه من الدّلاله علی شیء منهما لما عرفت من معنی الصّلاحیّه سابقا،و من هذا یعلم حکم باقی الصّلوات

۱- ۱)السرائر:۸۱.

۲- ۲) المختلف:۱۲۱.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۸۵.

۴- ۴) الذکری:۶۲. [۱]

۵- ۵) التهذیب ۳:۳۲۰ حدیث ۹۹۴.

۶- ۶) التهذیب ۳:۳۲۰ حدیث ۹۹۶،قرب الاسناد:۹۹. [۲]

۷- ۷) الذکری:۶۲. [۳]

و لو اتسع وقتها و خيف على الميت لو قدمت صلّى عليه أولا، و ليست الجماعه شرطا و لا العدد،بل لو صلّى الواحد أجزأ و إن كان امرأه.

و يشترط حضور الميت لا ظهوره،فلو دفن قبل الصلاه عليه صلّى عليه يوما و ليله على رأى،و لو قلع صلّى عليه مطلقا. مع الجنازه.

قوله: (فلو دفن قبل الصّلاه صلّى عليه يوما و ليله على رأى).

لأصحابنا فى هذه المسأله أقوال:

الأول:التحديد بيوم و ليله لميّت لم يصل عليه،أو مصلّ فاته الصّلاه و إن صلّى عليه غيره،و هو ظاهر كلام الأكثر (۱)،و ظاهر عباره المصنّف هنا أنّ ذلك لمن لم يصل عليه.

الثانى:التحديد بثلاثه أيّام (۲).

الثالث:التحديد بتغير صورته،ذهب اليه ابن الجنيد (۳).

الرابع:لا تحديد،و خصّه فى المختلف بمن لم يصل عليه (۴)،أما غيره فلا يجوز، و فى البيان أطلق الحكم فيهما و نفى التحديد (۵)،و أكثر النّصوص تشهد له،و ليس فيها ما يدلّ على شىء من المذاهب السّالفه،و لا بأس بمختار المختلف لأن فيه جمعا بين الأخبار بأن تحمل أخبار الصّلاه بعد الدّفن على من لم يصل عليه،و غيرها على من صلّى عليه، و على هذا فتكون الصلاه على من لم يصل عليه واجبه لبقاء وقتها.

قوله: (و لو قلع صلّى عليه مطلقا).

أى لو قلع من لم يصلّ عليه،و هو يقتضى بقاء شىء منه صلّى عليه من غير تحديد لزوال المانع بالظّهور،و لو صار رميما ففى الحكم تردد،و لو كان قد صلّى عليه

۱- ۱)منهم:المفيد فى المقنعه:۳۸،و الشيخ الطوسى فى الخلاف ۱:۱۷۰ مسأله ۸۳ كتاب الجنائز،و ابن البراج فى المهذب ۱:۱۳۲.

۲- ۲) قاله سلار فى المراسم:۸۰.

۳- ۳) نقله عنه فى المختلف:۱۲۰.

۴- ۴) المختلف:۱۲۰.

۵- ۵) البيان:۲۹. [۱]

نعم تقديم الصلاه على الدفن واجب إجماعا،و المسبوق يكبّر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ،فان خاف الفوات و الى التكبير،فان رفعت الجنازه أو دفنت أتم و لو على القبر. فهل يثنّى؟يعلم حكمه مما سبق.

قوله: (و المسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ).

يجوز الائتمام فى أثناء صلاه الجنازه كاليوميّه و لو بين تكبيرتين،و لا ينتظر تكبير الإمام لإطلاق الشرعيّه،و نقل فيه الشيخ الإجماع (۱)،فيأتى بالفائت بعد الفراغ كاليوميّه.

قوله: (فان خاف الفوات والى التكبير).

لقول الصّادق عليه السّلام فى روايه الحلبى:«فليقض ما بقى متتابعا» (۲)، و هى و إن كانت مطلقه،إلا أنّها منزله على عدم إمكان الإتيان بالدّعاء لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله:«ما أدركتم فصلوا،و ما فاتكم فاقضوا» (۳).

قوله: (فان رفعت الجنازه أو دفنت أتم و لو على القبر).

لروايه القلانسى عن رجل،عن الصّادق عليه السّلام:«يتم التكبير و هو يمشى معها،فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر،فإن أدركهم و قد دفن كبر على القبر» (۴)،قال فى الذّكرى:و هذا يشعر بالاشتغال بالدّعاء،إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى الدّفن (۵)،و ما قاله حق،لكن لو كان مشيهم إلى غير سمت القبله،أو بحيث يفوت به شرط الصّلاه لم يبعد القول بوجوب موالاه التّكبير.

۱- ۱)الخلاف ۱:۱۶۹ مسأله ۸۲ كتاب الجنائز.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۰۲ حديث ۴۷۱،التهذيب ۳:۲۰۰ حديث ۴۶۳،الاستبصار ۱:۴۸۲ حديث ۱۸۶۵.

۳- ۳) سنن البيهقى ۴:۴۴.

۴- ۴) التهذيب ۳:۲۰۰ حديث ۴۶۲،الاستبصار ۱:۴۸۱ حديث ۱۸۶۲ و فيهما:عن أبى جعفر عليه السّلام مع اختلاف الراوى فيهما.

۵- ۵) الذكرى:۶۳. [۱]

و لو سبق الإمام بتكبيره فصاعدا استحب إعادتها مع الامام.و إذا تعددت الجنائز تخيّر الإمام فى صلاه واحده على الجميع،و تكرار الصلاه على كل واحده أو على كل طائفه.

و لو حضرت الثانيه بعد التلبّس تخيّر بين الإتمام و استئناف الصلاه على الثانيه،و بين الابطال و الاستئناف عليهما. قوله: (و لو سبق الإمام بتكبيره فصاعدا استحب إعادتها مع الامام).

مقتضاه عدم انقطاع القدوه بذلك،و هو حقّ كاليوميّه،لكن فى استحباب الإعاده لو كان متعمّدا إشكال لأنها ركن،فزيادتها كنقصانها،أمّا لو كبّر ظانا تكبير الإمام أو ناسيا،فانّ الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعه،و لا إثم هنا بخلاف العامد.

قوله: (و لو حضرت الثّانيه بعد التلبّس تخيّر بين الإتمام و استئناف الصلاه على الثّانيه،و بين الابطال و الاستئناف الصّلاه عليهما).

هذا قول معظم الأصحاب (۱)،استنادا إلى روايه على بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام فى قوم كبروا على جنازه تكبيره أو تكبيرتين،و وضعت معها اخرى، قال:«إن شاءوا تركوا الاولى حتّى يفرغوا من التّكبير على الأخيره،و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا التّكبير على الأخيره،كل ذلك لا بأس به» (۲).

قال فى الذّكرى:و الرّوايه قاصره عن إفاده المدّعى،إذ ظاهرها أن ما بقى من تكبير الاولى محسوب للجنازتين،فإذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأخيره،و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره،و ليس فى هذا دلاله على إبطال الصّلاه على الاولى بوجه،مع تحريم قطع العباده الواجبه (۳).

قلت:ما ذكره من عدم دلاله الرّوايه على قطع الصّلاه واضح-و كذا تحريم

۱- ۱)منهم:الصدوق فى المقنع:۲۱،و [۱]الفقيه ۱:۱۰۳،و الشيخ فى المبسوط ۱:۱۸۵،و [۲]ابن إدريس فى السرائر: ۸۲.

۲- ۲) الكافى ۳:۱۹۰ حديث ۱، [۳]التهذيب ۳:۳۲۷ حديث ۱۰۲۰.

۳- ۳) الذكرى:۶۳. [۴]

و الأفضل تفريق الصلاه على الجنائز المتعدده،و تجزئ الواحده القطع-لعموم:(و لا تبطلوا) (۱)،إن لم يكن فى المسأله إجماع،فإن كثيرا من عبارات الأصحاب متضمنه للقطع،إلّا أن ذلك لا يعد إجماعا،و توقفه فى الحكم يشعر بعدم الظفر به،نعم لو خيف على الجنائز جاز القطع جزما.

و أما ما ذكره من التّشريك بين الجنازتين فيما بقى من التكبير،فغير مستفاد من الرّوايه أصلا،بل كما يحتمله يحتمل الإكمال على الاولى،و الاستئناف على الثّانيه، و لما فهم من ظاهر الرّوايه التشريك استشكله بعدم تناول النيّه للثانيه،و صحه العمل متوقفه على النيّه،ثم احتمل الاكتفاء بإحداث النيّه من الآن،و ما ذكره مبنى على ما قد عرف ضعفه،و إن كانت عباره ابن الجنيد (۲)،و تأويل الشيخ (۳)،و روايه جابر:

«إن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كبر إحدى عشره،و سبعا،و ستا» (۴)،بالحمل على حضور جنازه أخرى،موافقين لما ذكره.

و الّذى يقتضيه النّظر عدم القطع إلاّ عند الضّروره ان لم يكن فيه خروج عن الإجماع،و متى قلنا بالتّشريك،فهل يفرق كون إحدى الصّلاتين واجبه و الأخرى مندوبه أم لا؟ظاهر كلامه عدم الفرق،و هو يتم إذا قلنا باعتبار إحداث النيّه من الآن.

قوله: (و تجزئ الواحده).

ظاهر إطلاق العباره عدم الفرق بين استواء الصّلاه بالنسبه إليهما فى الوجوب و النّدب و عدمه،فيجمع فى النيّه بين الوجهين بالتّقسيط كما احتمله فى التّذكره (۵)، و يشكل بأنّ فعلا واحدا لا يكون واجبا و مستحبّا.

و يلوح من الذّكرى (۶)،الميل إلى الاكتفاء بنيه الوجوب،و لا أستبعده تغليبا لجانب الأقوى.و لا يلزم من عدم الاكتفاء بنيه الوجوب فى النّدب استقلالا عدم

۱- ۱)محمد(صلى الله عليه و آله):۳۳. [۱]

۲- ۲) حكاه فى الذكرى:۶۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۳:۳۱۶ ذيل الحديث رقم ۹۸۱.

۴- ۴) التهذيب ۳:۳۱۶ حديث ۹۸۱،الاستبصار ۱:۴۷۴ حديث ۱۸۳۸.

۵- ۵) التذكره ۱:۵۰.

۶- ۶) الذكرى:۶۴.

فينبغى أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب،و هكذا صفا مندرجا، ثم يقف الإمام فى وسط الصف.

الفصل الرابع:فى الدفن

اشاره

الفصل الرابع:فى الدفن و الواجب فيه على الكفايه شيئان:

الأول:دفنه فى حفيره تحرس الميت عن السباع،و تكتم رائحته الاكتفاء بها تبعا،كما فى مندوبات الصّلاه و غيرها.

قوله: (فينبغى أن يجعل رأس الميّت الأبعد عند ورك الأقرب، و هكذا صفا مدرجا،ثم يقف الامام وسط الصّف).

هذا إذا كانوا رجالا فقط،فلو كان معهم نساء جعل رأس المرأه الأولى عند أليه الرجل الأخير،و رأس الثانيه عند رأس الاولى،إلى آخرهن،ثم يقوم الامام وسط الرّجال،روى ذلك كلّه عمّار بن موسى،عن الصّادق عليه السّلام (۱)،و لا منافاه بين هذا و بين ما تقدم من مراعاه جعل صدر المرأه عند وسط الرّجل لأن ذلك مع اتحاد الرّجل.

و قول المصنّف سابقا:(فان كان عبدا وسط بينهما)بيان للمرتبه فى المذكورين،و لا دلاله فيه على كيفيه الصّف،نعم قد يقال:الغرض من ذلك مراعاه القرب من الامام،و ذلك يفوت بالصّف مدرجا.

قال فى الذّكرى فى التفريع:لا فرق فى التّدريج إذا كان المجتمعون صنفا واحدا بين صفّ النّساء و الرّجال،و الأحرار و العبيد،و الماء و الأطفال،و الظاهر أنّه يجعلهم صفين كتراص البناء،لئلّا يلزم الانحراف عن القبله،و إن كان ظاهر الرّوايه أنّه صف واحد (۲)،و فى هذا الكلام شيء.

قوله: (الفصل الرّابع فى الدّفن:و الواجب فيه على الكفايه شيئان:دفنه فى حفره تحرس الميّت عن السّباع،و تكتم رائحته عن النّاس).

۱- ۱)الكافى ۳:۱۷۴ حديث ۲، [۱]التهذيب ۳:۳۲۲ حديث ۱۰۰۴،الاستبصار ۱:۴۷۲ حديث ۱۸۷۲.

۲- ۲) الذكرى:۶۳. [۲]

عن الناس. و الثانی:استقبال القبله به بأن یضجع علی جانبه الأیمن. و المستحب وضع الجنازه علی الأرض عند الوصول الی القبر، المراد بحراستها المیّت عن السّباع کونها بحیث یعسر نبشها غالبا،و هاتان الصّفتان متلازمتان فی الغالب،و لو قدر انفکاک إحداهما عن الأخری،فلا بدّ من مراعاتهما کما نبّه علیه فی الذّکری (۱)،لعدم حصول الغرض من الدّفن إلاّ بذلک.

قوله: (و استقبال القبله به بأن یضجع علی جانبه الأیمن).

لفعل النّبی صلّی اللّه علیه و آله،و دفنه کذلک،و علیه الصّحابه و التّابعون و قد ذکر هذه الکیفیّه معظم الأصحاب (۲)،و عن ابن حمزه استحباب الاستقبال حینئذ للأصل (۳)،و یدفعه ما سبق.و یجب کون الحفره مما یجوز التصرف به لذلک،إمّا بکونها مباحه،أو مرخّصا فیها من قبل المالک،خالیه من میّت آخر حیث یحرم النّبش.

و هل یجوز الدفن فی ملک المیّت مع عدم رضی الوارث،أو کونه صغیرا فیکون من المستثنیات کمؤن التّجهیز،أم لا؟ لا أعلم تصریحا بذلک نفیا و لا إثباتا،و لا أستبعد مع تعذّر غیره الجواز.

و یسقط الاستقبال مع اشتباه القبله،و عند تعذره کمن مات فی بئر و تعذر إخراجه.

قوله: (و المستحب وضع الجنازه علی الأرض عند الوصول إلی القبر).

لخبر محمّد بن عجلان،عن الصّادق علیه السّلام:«لا تفدحه بقبره،و لکن ضعه دون قبره بذراعین أو ثلاث،و دعه حتّی یتأهب للقبر» (۴)،فدحه الدین:أثقله، ذکره فی الصّحاح (۵).

و لیکن وضعه عند رجلی القبر،و المرأه قدامه ممّا یلی القبله،و هو مقتضی قول المصنّف:(و أخذ الرّجل من عند رجلی القبر،و المرأه مما یلی القبله)،لأن أخذه من

۱- ۱)الذکری:۶۴. [۱]

۲- ۲) منهم:الشیخان فی المقنعه:۱۲ و المبسوط ۱:۱۸۴ و ابن بابویه فی الهدایه:۲۷ و الفقیه ۱:۱۰۸ و ابن البراج فی المهذب ۱:۶۳.

۳- ۳) الوسیله:۶۰.

۴- ۴) التهذیب ۱:۳۱۳ حدیث ۹۰۹.

۵- ۵) الصحاح ۱:۳۹۰ [۲] ماده(فدح).

و أخذ الرجل من عند رجلی القبر،و المرأه ممّا یلی القبر،و إنزاله فی ثلاث دفعات، و سبق رأسه و المرأه عرضا،و تحفّی النازل،و کشف رأسه،و حل أزراره، هناک یقتضی سبق الوضع،و قد استفید ذلک کلّه من الاخبار (۱)،و یظهر من المنتهی إجماع علمائنا علیه (۲).

قوله: (و إنزاله فی ثلاث دفعات و سبق رأسه).

فی العباره تجوّز،فان المراد نقله فی ثلاث دفعات و إنزاله فی الثّالثه، و لیکن سابقا برأسه،قال المفید:کما سبق الی الدّنیا من بطن امّه (۳)،قال فی الذّکری:و لم یزد ابن الجنید فی وضعه علی مرّه (۴)،و هو ظاهر المعتبر (۵)،عملا بمدلول الحدیث.

لما روی عبد الصّمد بن هارون،رفع الحدیث قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«إذا أدخل المیّت القبر،إن کان رجلا سلّ سلًا،و المرأه تؤخذ عرضا،فإنه أستر» (۶).

قوله: (و تحفّی النازل،و کشف رأسه،و حل أزراره).

لخبر أبی بکر الحضرمی،عن الصّادق علیه السّلام:«لا تنزل القبر و علیک عمامه،و لا قلنسوه،و لا رداء،و لا حذاء و حلّ أزرارک»،قلت:فالخف،قال:

«لا بأس بالخف فی وقت الضّروره و التقیه» (۷).

و یستحب أن یکون متطهرا،لقول الصّادق علیه السّلام:«توضأ إذا أدخلت المیّت القبر» (۸).

۱- ۱)الکافی ۳:۱۹۳ حدیث ۴،۵،التهذیب ۱:۳۱۶ حدیث ۹۱۵،۹۱۶،۹۱۹.

۲- ۲) المنتهی ۱:۴۵۹.

۳- ۳) المقنعه:۱۲.

۴- ۴) الذکری:۶۵. [۱]

۵- ۵) المعتبر ۱:۲۹۸. [۲]

۶- ۶) التهذیب ۱:۳۲۵ حدیث ۹۵۰.

۷- ۷) الکافی ۳:۱۹۲ حدیث ۳، [۳]التهذیب ۱:۳۱۳ حدیث ۹۱۱،الاستبصار ۱:۲۱۳ حدیث ۷۵۱.

۸- ۸) التهذیب ۱:۳۲۱ حدیث ۹۳۴.

و كونه أجنبيا إلّا المرأه،و الدعاء عند إنزاله،و حفر القبر قامه أو الى و فى الذّكرى أسند ذلك الى المصنّف،و المحقق،و قال:انّه فى سياق خبر محمّد ابن مسلم و الحلبى عنه عليه السّلام (۱)،و كأنه لم يقطع بكون الأمر به من كلام الامام عليه السّلام.

و يستحب الدّعاء عند معاينه القبر بالمأثور،و يجوز تعدد النازل،و يتعين مع الحاجه،و لا عبره بكونه وترا عندنا للنّص (۲).

قوله: (و كونه أجنبيّا إلا المرأه).

لأنه يورث قسوه القلب،و من قسا قلبه بعد من ربه،قال الصّادق عليه السّلام:

«أنهـا كم أن تطرحوا التراب على ذوى الأرحـام فإن ذلك يورث القسوه فى القلب،و من قسا قلبه بعـد من ربّه» (۳)،و لا فرق بين الابن و الأب،و إن كان خبر عبد اللّه العنبرى (۴)،عن الصّادق عليه السّلام يقتضى خفه كراهيّه نزول الابن.

أمّا المرأه ففى خبر السّكونى،عن الصّادق عليه السّلام:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام:مضت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن المرأه لاـ يـدخلها قبرها إلا من كان يراها فى حال حياتها» (۵)،و الزّوج أولى من المحرم لما ذكر فى الصّلاه و الغسل، و مع التّعـذّر فـامرأه صالحه،ثم أجنبىّ صالـح،و إن كان شـيخا فهو أولى-قاله فى التّـذكره- (۶)،يـدخل يـده من قبل كتفها،و آخر يدخل يده تحت حقويها،حكاه فى الذكرى (۷)،عن ابن حمزه (۸).

قوله: (و حفر القبر قامه أو إلى الترقوه).

۱- ۱)الذكرى:۶۵. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۱۹۳ حديث ۴. [۲]

۳- ۳) الكافى ۳:۱۹۹ حديث ۵، [۳]التهذيب ۱:۳۱۹ حديث ۹۲۸.

۴- ۴) التهذيب ۱:۳۲۰ حديث ۹۳۰.

۵- ۵) الكافى ۳:۱۹۳ حديث ۵، [۴]التهذيب ۱:۳۲۵ حديث ۹۴۸.

۶- ۶) التذكره ۱:۵۲. [۵]

۷- ۷) الذكرى:۶۶. [۶]

۸- ۸) الوسيله:۶۰. [۷]

الترقوه، و اللّحد مما يلى القبله،و حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه، إجماعا منّا،و أكثر الأخبار الى الترقوه (۱)،و لا يعمق فوق ثلاث أذرع،لخبر السّكونى،عن الصّادق عليه السّلام عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله (۲)،و لو تعذر الحفر لصلابه الأرض و نحوها وجب نقله الى ما يمكن حفره،فان تعذّر أجزأ البناء عليه إذا حصل به مقصود الدّفن،و لا يجزئ اختيارا لانه خلاف المعهود.

قوله: (و اللحد مما يلى القبله).

أى:يستحب اللحد عندنا،لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«اللّحد لنا،و الشق لغيرنا» (۳).و المراد باللّحد:أنّه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فى حائطه مكانا يوضع فيه الميّت،و ليكن ممّا يلى القبله استحبابا،قاله الأصحاب.و يستحب كونه واسعا مقدار ما يجلس فيه.

و هذا فى غير الرخوه،أمّا فيها فيستحبّ الشّق خوفا من انهدامه،و لو عمل حينئذ شبه اللّحد من بناء فى قبلته،فقد قال فى المعتبر:إنّه أفضل (۴)،و حكاه فى الذّكرى عن ظاهر ابن الجنيد (۵).

قوله: (و حل عقد الكفن من عند رأسه و رجليه).

رواه إسحاق بن عمّار (۶)،و أبو بصير،عنه عليه السّلام (۷)،و فى خبر حفص بن البخترى (۸)،و غيره عنه عليه السّلام:«يشق الكفن من عند رأسه» (۹).

و ردّه فى المعتبر لمخالفته لما عليه الأصحاب،و لأن فيه إفسادا للمال على وجه لم تثبت شرعيته (۱۰).

۱- ۱)الكافى ۳:۱۶۵ باب حد حفر القبر، [۱]الفقيه ۱:۱۰۷ حديث ۴۹۸،التهذيب ۱:۴۵۱ حديث ۱۴۶۹.

۲- ۲) الكافى ۳:۶۶ حديث ۴، [۲]التهذيب ۱:۴۵۱ حديث ۱۴۶۶.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۱:۴۹۶ حديث ۱۵۵۴.

۴- ۴) المعتبر ۱:۲۹۶. [۳]

۵- ۵) الذكرى:۶۵. [۴]

۶- ۶) التهذيب ۱:۴۵۷ حديث ۱۴۹۲.

۷- ۷) التهذيب ۱:۴۵۰ حديث ۱۴۶۳.

۸- ۸) التهذيب ۱:۴۵۸ حديث ۱۴۹۳.

۹- ۹) الكافى ۳:۱۹۶ حديث ۹. [۵]

۱۰- ۱۰) المعتبر ۱:۳۰۱. [۶]

و جعل شیء من تربه الحسین علیه السّلام معه، و یمکن حمل الشّق علی إراده حل العقده لیبدو وجهه،فکأنه شق عنه مجازا.

قوله: (و جعل شیء من تربه الحسین علیه السّلام معه).

تبرکا بها،و تیمّنا،و احترازا من العذاب،و هو کاف فی الاستحباب.

قال فی المنتهی:روی أن امرأه کانت تزنی،و تضع أولادها فتحرقهم بالنّار خوفا من أهلها،و لم یعلم بها غیر أمّها،فلما ماتت دفنت،فانکشف التّراب عنها و لم تقبلها الأرض،فنقلت عن ذلک الموضع إلی غیره فجری لها ذلک،فجاء أهلها إلی الصّادق علیه السّلام و حکوا له القصه،فقال لامّها:«ما کانت تصنع هذه فی حیاتها من المعاصی؟»فأخبرته بباطن أمرها،فقال علیه السّلام:«إنّ الأرض لا تقبل هذه،لأنها کانت تعذب خلق اللّه بعذاب اللّه،اجعلوا فی قبرها شیئا من تربه الحسین علیه السّلام» ففعل ذلک،فسترها اللّه تعالی (۱)و نحوه قال فی التذکره (۲).

و فی الذّکری أسند القول بذلک إلی الشّیخین،قال:و لم نعلم مأخذه (۳)، و أسند الرّوایه إلی نقل المصنّف،فکأنّه لم یثبت عنده سندها،إلا أن روایات السّنن مبنیّه علی المسامحه،فیقبل فیها الخبر الضّعیف،خصوصا إذا اشتهر مضمونه.

قال:و الأحسن جعلها تحت خدّه،کما قاله المفید فی المقنعه (۴)،و فی الغریه:

فی وجهه،و کذا فی اقتصاد الشّیخ (۵)،و قیل:تلقاء وجهه،و قیل:فی الکفن،و فی المختلف الکل جائز (۶).

و یستحب أن تجعل له و ساده من تراب و نحوه،و یجعل خلف ظهره مدره و شبهها لئلا یستلقی،و هما مرویان عن الصّادق علیه السّلام (۷)،قال فی التّذکره:و یدنی من

۱- ۱)المنتهی ۱:۴۶۱. [۱]

۲- ۲) التذکره ۱:۵۲. [۲]

۳- ۳) الذکری:۶۶.

۴- ۴) لم نجده فی المقنعه و نقل عنه فی المختلف:۱۲۱.

۵- ۵) الاقتصاد:۲۵۰.

۶- ۶) المختلف:۱۲۱.

۷- ۷) الفقیه ۱:۱۰۸ حدیث ۵۰۰.

و تلقينه و الدعاء له،و شرج اللبن، الحائط لئلا ينكب (۱).

قوله: (و تلقينه).

أى:يستحب أن يلقّنه الملحد له الشّهادتين،و أسماء الأئمه عليهم السّلام،قال فى الذّكرى:و به اخبار تكاد تبلغ التواتر،كخبر ابن عجلان،عن الصّادق عليه السّلام:

«يلقنه الشّهادتين،و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا» (۲)،و خبر محفوظ الإسكاف،عنه عليه السّلام:«ليكن أعقل من ينزل قبره عند رأسه،و ليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضى به إلى الأرض،و يدنى فاه إلى سمعه،و يقول:اسمع افهم،ثلاثا» (۳)الحديث (۴).

قوله: (و الدّعاء له).

لخبر الحلبى عن الصّادق عليه السّلام يقول:«بسم اللّه و فى سبيل اللّه،و على ملّه رسول اللّه،اللّهمّ عبدك نزل بك و أنت خير منزول به،إلى آخره» (۵).

و كذا يستحبّ قراءه الفاتحه و الإخلاص،و المعوذتين و آيه الكرسى لخبر محمّد بن عجلان،عن الصّادق عليه السّلام (۶)،و كذا يستحب الدّعاء عند وضع اللّبن، و عند الخروج من القبر.

قوله: (و شرج اللّبن).

المراد به:بناؤه و تنضيده،أى:جعل بعضه فوق بعض،و إن سواه بالطين كان ندبا،لما روى أن النّبى صلّى اللّه عليه و آله رأى فى قبر ابنه خللا،فسوّاه بيده ثم قال:

«إذا عمل أحدكم عملا فليتقن» (۷)،و فى خبر إسحاق بن عمّار،عن الصّادق

۱- ۱)التذكره ۱:۵۲. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۱:۳۱۳ حديث ۹۰۹.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۹۵ حديث ۵، [۲]التهذيب ۱:۳۱۷ حديث ۹۲۳.

۴- ۴) الذكرى:۶۶. [۳]

۵- ۵) الكافى ۳:۱۹۴ حديث ۱، [۴]التهذيب ۱:۳۱۵ حديث ۹۱۵.

۶- ۶) التهذيب ۱:۳۱۳ حديث ۹۰۹.

۷- ۷) الكافى ۳:۲۶۲ حديث ۴۵. [۵]

و الخروج من قبل رجلی القبر،و إهاله الحاضرین التراب بظهور الأکف مسترجعین، علیه السّلام:«تضع الطّین و اللبن» (۱).

قوله: (و الخروج من قبل رجل القبر).

احتراما للمیّت،و لقول الباقر علیه السّلام:«من دخل القبر فلا یخرج إلا من قبل الرّجلین» (۲)،و لما روی أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:«إنّ لکلّ بیت بابا،و باب القبر من قبل الرّجلین» (۳).

قوله: (و إهاله الحاضرین التراب بظهور الأکف مسترجعین).

فی القاموس:إهاله التّراب:صبّه (۴)،و یستحبّ کونه بظهور الأکف،لمرسله محمّد بن الأصبغ،عن الکاظم علیه السّلام انّه فعل کذلک (۵)،و أقلّه ثلاث حثیات بالیدین جمیعا لفعل النّبی صلّی اللّه علیه و آله (۶)،و لما روی عن الباقر علیه السّلام انّه حثا علی میّت مما یلی رأسه ثلاثا بکفیه (۷).

و یستحبّ الدّعاء،قال الصّادق علیه السّلام:«إذا حثوت التّراب علی المیّت، فقل:اللّهم ایمانا بک،و تصدیقا بکتابک،هذا ما وعد اللّه و رسوله،و صدق اللّه و رسوله.و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:من حثا علی میّت،و قال هذا القول،أعطاه اللّه بکلّ ذرّه حسنه» (۸).

و یستحبّ أن یقولوا فی هذا الحال: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ ،و هو معنی قوله:

(مسترجعین)،یقال:رجع و استرجع فی المصیبه إذا قال ذلک.و لا یهیل ذو الرّحم،لورود النّهی عنه (۹)معلّلا بأنّه یورث قسوه القلب.

۱- ۱)التهذیب ۱:۴۵۴ حدیث ۱۴۹۲.

۲- ۲) الکافی ۳:۱۹۳ حدیث ۴، [۱]التهذیب ۱:۳۱۶ حدیث ۹۱۷.

۳- ۳) الکافی ۳:۱۹۳ حدیث ۵، [۲]التهذیب ۱:۳۱۶ حدیث ۹۱۸.

۴- ۴) القاموس ۴:۷۱-۷۲ ماده(هیل).

۵- ۵) التهذیب ۱:۳۱۸ حدیث ۹۲۵.

۶- ۶) سنن البیهقی ۳:۴۱۰.

۷- ۷) التهذیب ۱:۳۱۹ حدیث ۹۲۷.

۸- ۸) التهذیب ۱:۳۱۹ حدیث ۹۲۶.

۹- ۹) الکافی ۳:۱۹۹ حدیث ۵،التهذیب ۱:۳۱۹ حدیث ۹۲۸.

و رفع القبر أربع أصابع و تربيعه،و صب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه، و صب الفاضل على وسطه، قوله: (و رفع القبر أربع أصابع).

اختلف الأصحاب و الاخبار فى كونها مفرجات أو مضمومات (۱)،و فى بعض الأخبار شبر (۲)،و هو يقوى التّفريج لأنّه أقرب إليه،و الكل جائز،و يكره أن يرفع أكثر من ذلك،قال فى المنتهى و هو فتوى العلماء (۳).

و يستحبّ تسطيحه بإجماعنا،و ورود النّص عليه (۴)،و يكره التّسنيم،و كذا يستحب أن توضع له علامه من حجر أو خشبه ليزار و يترحم عليه،و ليكن عند رأسه، لفعل النّبى صلّى اللّه عليه و آله ذلك بقبر عثمان بن مظعون،و قال:«أعلم بها قبر أخى،و أدفن إليه من مات من اهله» (۵).

قوله: (و تربيعه و صبّ الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه،و صب الفاضل على وسطه).

أى:يستحبّ أن يكون مربّعا لخبر محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام (۶).و كذا يستحبّ صب الماء على القبر بادئا بالرّأس،ثم يدور الى أن ينتهى إليه لقول الصّادق عليه السّلام:«السنه فى رش الماء على القبر أن يستقبل القبله،و يبدأ من عند الرأس إلى الرّجلين،ثم يدور على القبر من الجانب الآخر،ثم يرش على وسط القبر» (۷).

و هل الابتداء بالصّب من جهه القبله أم لا؟ليس فى الرّوايه و كلام الأصحاب تعيين للكيفيه،فبأى الجانبين بدأ جاز،و ليكن الصّب متّصلا كما يفهم من الرّوايه،

۱- ۱)الكافى ۳:۱۹۹ باب تربيع القبر،التهذيب ۱:۳۱۵،۳۲۰،۳۲۱ حديث ۹۱۶،۹۳۲،۹۳۴.

۲- ۲) علل الشرائع ۳۰۷ حديث ۲ باب ۲۵۵،التهذيب ۱:۴۶۹ حديث ۱۵۳۸،قرب الاسناد:۷۲.

۳- ۳) المنتهى ۱:۴۶۲. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۱:۴۵۹ حديث ۱۴۹۷،سنن البيهقى ۴:۲.

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۴۹۸ حديث ۱۵۶۱.

۶- ۶) التهذيب ۱:۳۱۵،۴۵۸ حديث ۹۱۶،۱۴۹۴.

۷- ۷) التهذيب ۱:۳۲۰ حديث ۹۳۱ باختلاف يسير.

و وضع الید علیه و الترحم،و تلقین الولی بعد الانصراف مستقبلا للقبر و القبله بأرفع صوته، و حکاه فی الذّکری عن الصّدوق (۱).

قوله: (و وضع الید علیه و الترحم).

و لتکن مؤثره مفرجه الأصابع لقول الباقر علیه السّلام:«إذا حثی علیه التّراب و سوی قبره فضع کفک علی قبره عند رأسه،و فرج أصابعک،و اغمز کفک علیه بعد ما ینضح بالماء» (۲)،و عن الباقر علیه السّلام انّه قال بعد أن وضع کفّه علی القبر:«اللّهم جاف الأرض عن جنبیه،و أصعد إلیک روحه،و لقه منک رضوانا، و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک» (۳)،ثم مضی.و حکی فی الذّکری،عن الصّدوق قال:متی زار قبره دعا به مستقبل القبله (۴)،و علی ذلک عمل الأصحاب (۵).

قوله: (و تلقین الولی بعد الانصراف مستقبلا للقبر و القبله بأرفع صوته).

استحباب تلقین الولیّ له،أو من یأمره بعد انصراف النّاس عند جمیع علمائنا، و هو مرویّ عن الباقر و الصّادق علیهما السّلام،و فی الخبرین:«أن أحد الملکین یقول لصاحبه:انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته» (۶)،و لیس فیهما تعرض لکیفیه الوقوف،و ما ذکره المصنّف من استقبال القبله و القبر هو قول ابن إدریس (۷).

و حکی فی الذّکری عن ابن البرّاج،و الشّیخ یحیی بن سعید استدبار القبله

۱- ۱)الذکری:۶۷، [۱]و انظر:الفقیه ۱:۱۰۹.

۲- ۲) التهذیب ۱:۴۵۷ حدیث ۱۴۹۰.

۳- ۳) التهذیب ۱:۳۱۹ حدیث ۹۲۷.

۴- ۴) الذکری:۶۸، [۲]و انظر:الفقیه ۱:۱۰۹.

۵- ۵) منهم:الشیخ الطوسی فی المبسوط ۱:۱۸۷ و [۳]ابن البراج فی المهذب ۱:۶۳،و المحقق فی المعتبر ۱:۳۰۲ و الشهید فی الدروس:۱۳.

۶- ۶) الکافی ۳:۲۰۱ حدیث ۱۱، [۴]الفقیه ۱:۱۰۹ حدیث ۵۰۱،العلل ۳۰۸ حدیث ۱ باب ۲۵۷،التهذیب ۱:۳۲۱،۴۵۹ حدیث ۹۳۵،۱۴۹۶.

۷- ۷) السرائر:۳۳.

و التعزيه و أقلّها الرؤيه له قبل الدفن و بعده. و استقبال القبر (۱)،و هو أدخل فی المراد،لأن وجه المیّت إلی القبله،فإذا استدبرها کان متوجّها إلیه،و الکلّ جائز.

و لیکن ذلک بأرفع صوته،قاله الأصحاب،و مع التقیّه یقوله سرا.و لا فرق فی هذا الحکم بین الصغیر و الکبیر علی الظاهر،کما فی الجریدتین،لإطلاق الخبر،و التعلیل بدفع السّؤال لا ینافیه،کما فی عموم کراهه المشمّس،و إن کان المحذور إنّما یتولد علی وجه مخصوص.

قوله: (و التعزیه و أقلّها الرّؤیه له قبل الدفن و بعده).

التعزیه:تفعله من العزاء،و هو الصّبر،و المراد بها الحمل علی الصّبر،و التسلّی عن المصاب بإسناد الأمر الی اللّه عزّ و جلّ،و نسبته إلی عدله و حکمته،و التّذکیر بما و عد اللّه علی الصّبر،مع الدّعاء للمیّت و المصاب،و هی مستحبّه إجماعا لقوله علیه السّلام:

«من عزّی مصابا فله مثل أجره» (۲)،و قال علیه السّلام:«التعزیه تورث الجنّه» (۳).

و یجوز فعلها قبل الدّفن إجماعا،و بعده من غیر کراهه عند أکثر العلماء للعموم، بل قال الشیخ:إنّها أفضل بعد الدّفن (۴)،و یشهد له قول الصّادق علیه السّلام:

«التّعزیه لأهل المصیبه بعد ما یدفن» (۵)،و لاشتغالهم بمیّتهم قبله،و لأن الجزع یکثر بعده،لأنه وقت المفارقه،و تستحبّ تعزیه جمیع أهل المصیبه،کبیرهم و صغیرهم، و یتأکّد من ضعف عن تحمّل المصیبه،و لا فرق بین الرّجل و المرأه لقوله علیه السّلام:

«من عزی ثکلی کسی بردا فی الجنّه» (۶)،لکن یکره للرّجل تعزیه المرأه الشّابه خوفا من الفتنه.

۱- ۱)الذکری:۶۸،و [۱]الجامع للشرائع:۵۵،و [۲]المهذب ۱:۶۴.

۲- ۲) الکافی ۳:۲۰۵ حدیث ۲، [۳]سنن ابن ماجه ۱:۵۱۱ حدیث ۱۶۰۲،سنن الترمذی ۲:۲۶۸ حدیث ۱۰۷۹.

۳- ۳) ثواب الأعمال ۲۳۵ حدیث ۱.

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۷۰ مسأله ۹۱ کتاب الجنائز.

۵- ۵) الکافی ۳:۲۰۴ حدیث ۲. [۴]

۶- ۶) مسکن الفؤاد:۱۱۶،سنن الترمذی ۲:۲۶۹ حدیث ۱۰۸۲.

.....

و الظّاهر أنّه لأحد للتعزيه لعدم الظفر بقاطع فى التوقيت،و نقل الصّدوق عن الباقر عليه السّلام:«أنّه يصنع للميّت مأتم ثلاثه أيّام» (۱)لا يقتضى التحديد بها فى التعزيه،نعم لو أدت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى.

و يستحبّ صنع الطعام لأهل الميّت و بعثه إليهم إجماعا إعانه لهم،و جبرا لقلوبهم،و لأمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله فاطمه عليها السلام ان تأتى أسماء بنت عميس،عند قتل جعفر بن أبى طالب،و أن تصنع لهم طعاما ثلاثه أيّام (۲).

و يكره الأكل عندهم لقول الصّادق عليه السّلام:«إنّه من عمل الجاهليّه» (۳)،و هو يشعر بكراهيه الجلوس عندهم للتعزيه يومين و ثلاثه أيّام،كما اختاره الشيخ فى المبسوط (۴)،و نقل فيه الإجماع،و أنكره ابن إدريس (۵)،و يمكن أن يقال:إن الأمر بعمل المأتم ثلاثه أيّام يقتضى عدم الكراهيّه،لأن المراد به اجتماع النّساء فى المصيبه،كما دلّ عليه كلام أهل اللّغه.

و ليس فى التّعزيه شىء موظف،بل أقله أن يرى المعزى صاحب المصيبه،و هو المراد من قول المصنّف:«و أقلّها الرؤيه»و ليقل ما روى عن الصّادق عليه السّلام انّه قال فى تعزيه قوم:«جبر اللّه وهنكم،و أحسن عزاكم،و رحم متوفّاكم» (۶)،و هذا فى غير تعزيه الذّمى،فيقول فى تعزيته لقريبه الكافر إن قلنا بالجواز:أخلف اللّه عليك، و لا نقص عددك،قاصدا به كثره الجزيه،و بقريبه المسلم:و غفر لميّتك،و فى عكسه:

أعظم اللّه أجرك،و أخلف عليك أى:كان اللّه خليفه عليك.و فى المنتهى لا يجوز تعزيه الكفّار و المخالفين للحق (۷).

۱- ۱)الفقيه ۱:۱۱۶ حديث ۵۴۵.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۱۷ حديث ۱، [۱]الفقيه ۱:۱۱۶ حديث ۵۴۹.

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۱۶ حديث ۵۴۸.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۸۹. [۲]

۵- ۵) السرائر:۳۴.

۶- ۶) الفقيه ۱:۱۱۰ حديث ۵۰۶.

۷- ۷) المنتهى ۱:۴۶۵. [۳]

الفصل الخامس:فی اللواحق

اشاره

الفصل الخامس:فی اللواحق راکب البحر مع تعذّر البر یثقّل أو یوضع فی وعاء بعد غسله و الصلاه علیه ثم یلقی فی البحر. و لا یدفن فی مقبره المسلمین غیرهم إلاّ الذمیّه الحامل من مسلم، و یستدبر بها قوله: (الفصل الخامس:فی اللّواحق).

و المراد بها متمّمات ما سبق.

قوله: (راکب البحر مع تعذّر البرّ یثقّل أو یوضع فی وعاء بعد غسله و تکفینه و الصّلاه علیه،ثم یلقی فی البحر).

المراد بالتعذّر ما یشق معه الوصول الی البّر عاده،و لو رجی بعد زمان قصیر لا یفسد فیه المیّت،ففی وجوب الصّبر و جواز المسارعه إلی الإلقاء فی البحر تردّد، و ینبغی أن یراد بالبحر ما یعم الأنهار العظیمه کالنیل.

و متی تحقق تعذر البر تخیّر المکلف بین ربط شیء ثقیل کحجر فی رجلیه،کما ورد فی الحدیث (۱)،و الظاهر أنّه یجوز فی غیرهما،ثم یلقی فی الماء مستقبلا کما یدفن فی البرّ،و بین أن یجعل فی إناء ثقیل کالخابیه (۲)،للخبر عن الصّادق علیه السّلام (۳)، لا نحو الصّندوق الّذی یبقی علی وجه الماء،لعدم صدق اسم الدّفن علیه.و یجب الاستقبال حین إلقائه،کما سبق،و هذا کلّه بعد تغسیله،و تکفینه،و تحنیطه،و الصّلاه علیه،کما هو معلوم،و لا یخفی أن الوعاء و آله التثقیل من أصل الترکه لأنّهما من جمله مؤن التّجهیز.

قوله: (و لا یدفن فی مقبره المسلمین غیرهم إلا الذمیه الحامل من مسلم و یستدبر بها القبله).

۱- ۱)الفقیه ۱:۹۶ حدیث ۴۴۱،التهذیب ۱:۳۳۹ حدیث ۹۹۵،الاستبصار ۱:۲۵۱ حدیث ۷۶۱.

۲- ۲) الخابیه:الحبّ،الصحاح ۱:۴۶ ماده(خبأ).

۳- ۳) الکافی ۳:۲۱۳ حدیث ۱، [۱]الفقیه ۱:۹۶ حدیث ۴۴۱،التهذیب ۱:۳۳۹ حدیث ۹۹۵،الاستبصار ۱:۲۱۵ حدیث ۷۶۱.

القبله. و یکره فرش القبر بالساج بغیر ضروره، لا یجوز أن یدفن فی مقبره المسلمین غیرهم من الکفّار علی اختلاف أنواعهم، کما لا یجوز تغسیلهم و تکفینهم و غیرهما من الأحکام السّالفه،و کذا أطفالهم بإجماع العلماء،و یجب فی مواراه الکافر لدفع تأذی المسلمین بجیفته،أن لا یقصد به الدّفن.

و یستثنی من ذلک الذّمیه الحامل من مسلم بنکاح بأن یسلّم علیها،أو یعقد علیها،أما مطلقا أو متعه علی اختلاف الرأیین،أو بملک الیمین،أو بشبهه،و کذا الحربیه لو أسلم علیها أو وطئها بشبهه،فإنّه یجب دفنها فی مقبره المسلمین لحرمه الولد،إذ لو سقط لوجب دفنه،فلا تسقط حرمته فی جوف امّه،و لقول الرّضا علیه السّلام فی الأمه الکتابیه تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها:«یدفن معها» (۱)،و الأصل فی الدّفن الحقیقه شرعا،فلا یرد طعن صاحب المعتبر (۲)،بأنّه لا دلاله فیها.

و یجب أن یستدبر بها القبله علی جانبها الأیسر لیکون وجه الجنین إلی القبله علی جانبه الأیمن،لأن وجهه إلی ظهرها و هو المقصود بالدّفن،قال فی التذکره:و هو وفاق (۳).

و هل یجب ذلک فی الکافره الحامل من زنی المسلم؟ظاهر العباره نعم،لأن الحمل من المسلم یعمّه اعتبارا بکونه ولدا لغه،و لهذا یحکم بتحریمه علی الزانی إذا کان أنثی،و فیه تردّد لعدم اللحاق شرعا،و قد سبق مثله فی تغسیل ولد الزّنی الطّفل،و کذا باقی الأحکام.

قوله: (و یکره فرش القبر بالساج لغیر ضروره).

السّاج خشب معروف،و لا تختص الکراهیّه بهذا الصّنف،بل یکره کلّما أشبهه،و یجوز فعله عند الضّروره کنداوه الأرض،قاله الأصحاب،و لمکاتبه علی بن بلال بالجواز (۴)،و إن کانت مقطوعه لاعتضادها بفتوی الأصحاب،أما وضع الفرش و المخده و نحوها فلا نصّ عندنا فیه،و الاعراض عنه هو الموافق لأحکام هذا الباب،أمّا إطباق

۱- ۱)التهذیب ۱:۳۳۴ حدیث ۹۸۰.

۲- ۲) المعتبر ۱:۲۹۲. [۱]

۳- ۳) التذکره ۱:۵۶. [۲]

۴- ۴) الکافی ۳:۱۹۷ حدیث ۱،التهذیب ۱:۴۵۶ حدیث ۱۴۸۸.

و إهاله ذی الرحم،و تجصیص القبور و تجدیدها، اللحد بالساج و نحوه فلا بأس به.

قوله: (و تجصیص القبور).

أی:یکره ذلک،و حکی فی التّذکره الإجماع علی الکراهیه (۱)،و قد روی عن الکاظم علیه السّلام:«لا یصلح البناء علی القبر،و لا الجلوس،و لا تجصیصه، و لا تطیینه» (۲)،و حکی فی الذّکری،عن الشّیخ:أن المکروه تجصیصه بعد الاندراس لا ابتداء (۳)،لما روی أن الکاظم علیه السّلام أمر بعض مواله بتجصیص قبر ابنه له ماتت،و کتب اسمها علی لوح و جعله فی القبر (۴)،و فیه جمع ظاهر،و فی المنتهی حمل الأمر بالتجصیص فی هذا الحدیث علی التطیین،و حکم بکراهه التجصیص مطلقا و التطیین بعد اندراسها لا ابتداء (۵)،و فی قول الشّیخ قوه،خصوصا إذا کان المراد به دوام تمیزه لیزار و یترحم علیه.

قوله: (و تجدیدها).

أی:بعد اندراسها،فقد روی أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام قال:«من جدد قبرا، أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام» (۶)،و هو منزل علی قصد مخالفه الشارع بهذا الفعل استحلالا،أو علی المبالغه فی الزّجر مجازا،أی:هو علی حد ذلک.

و قد روی الحدیث بلفظ(حدد)بالحاء المهمله،أی:سنم،و بالخاء المعجمه من الخد،و هو الشّق،فان شق القبر یتضمّن النّبش المحرم،و روی جدث بالجیم و التّاء المثلثه و هو قریب من الشّق،لأن الحدث القبر،فیکون معنی جدث القبر جعله جدثا لمیّت آخر، و هو یستلزم النّبش و التّنزیل (۷)،کما سبق.

۱- ۱)التذکره ۱:۵۶. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۱:۴۶۱ حدیث ۱۵۰۳،الاستبصار ۱:۲۱۷ حدیث ۷۶۷.

۳- ۳) الذکری:۶۸،و [۲]النهایه:۴۴. [۳]

۴- ۴) الکافی ۳:۲۰۲ حدیث ۳، [۴]التهذیب ۱:۴۶۱ حدیث ۱۵۰۱،الاستبصار ۱:۲۱۷ حدیث ۷۶۸.

۵- ۵) المنتهی ۱:۴۶۳. [۵]

۶- ۶) الفقیه ۱:۱۲۰ حدیث ۵۷۹،التهذیب ۱:۴۵۹ حدیث ۱۴۹۷.

۷- ۷) التهذیب ۱:۴۵۹ ذیل حدیث ۱۴۹۷.

و المقام عندها،و التظليل عليها،و دفن ميّتين فی قبر واحد،و النقل إلّا الی أحد المشاهد، و لا يخفی أن كراهيه التجصيص و التجديد فيما عدا قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام،لإطباق السّلف و الخلف علی فعل ذلك بها و لأن فيه تعظيما لشعائر اللَّه عزّ و جلّ،و لفوات كثير من المقاصد الدّينيّه بترك ذلك.

قوله: (و المقام عندها و التظليل عليها).

أی:يكره ذلك،لما فيه من إظهار السخط لقضاء اللَّه،و الاشتغال عن مصالح المعاد و المعاش،و ظنی أنّه إذا تعلق بشیء من ذلك غرض صحيح كالإقامه عندها لتلاوه القرآن،و دوام الاتعاظ بها،و الاعراض عن زهره الحياه الدنيا،و التّظليل لدفع أذی نحو الحرّ و البرد حين التّلاوه لا يعد مكروها و لا يحضرنی الآن تصريح به.

قوله: (و دفن ميتين فی قبر).

أی:يكره ذلك اختيارا أما فی حال الضّروره فلا بأس،و هذا إذا كان دفنهما ابتداء،أما إذا دفن أحدهما،ثم أريد نبشه و دفن آخر فيه،فقد قال فی المبسوط:

يكره (۱)،و الأصحّ المنع،لسبق حق الأول و تحريم النّبش،نعم لو كان الدّفن فی أزج (۲)،متسع جاز لانتفاء الأمرين،إذ لا يعد ذلك نبشا فی العاده،و كرهه فی التّذكره (۳).

قوله: (و النقل إلا الی أحد المشاهد).

أی:يكره نقل الميّت عن بلد موته لمنافاته التّعجيل المأمور به،و علی ذلك إجماع العلماء،و هذا فی غير مشاهد الأئمه عليهم السّلام،فيستحب النّقل إليها و عليه عمل الإماميّه من زمن الأئمه عليهم السّلام الی زماننا فكان إجماعا،قاله فی التّذكره (۴).و لو كان هناك مقبره بها قوم صالحون،أو شهداء استحب النّقل إليها لتناله بركتهم و بركه

۱- ۱)المبسوط ۱:۱۸۷.

۲- ۲) الأزج:نوع من الأبنيه فيه طول القاموس المحيط ۱:۱۷۷«أزج».

۳- ۳) التذكره ۱:۵۶. [۱]

۴- ۴) التذكره ۱:۵۶. [۲]

.....

زیارتهم،قاله فی الذّکری (۱)،أمّا الشّهید فالأولی دفنه حیث قتل،لقوله صلّی اللّه علیه و آله:«ادفنوا القتلی فی مصارعهم» (۲).

و یستحبّ جمع الأقارب فی مقبره،لأن النّبی صلّی اللّه علیه و آله لما دفن عثمان بن مظعون قال:«أدفن إلیه من مات من أهله» (۳)،و یقدم الأب،ثم من یلیه فی الفضل و الذکر علی الأنثی،ذکره فی الذّکری (۴)،و الظاهر أن المراد تقدیمه إلی القبله.

و لو دفن المیّت لم یجز نقله و إن کان إلی المشاهد لتحریم النّبش:لإطلاق تحریم النبش،قال فی التّذکره:و سوغه بعض علمائنا (۵)،قال الشّیخ:و قد وردت روایه بجواز نقله إلی بعض مشاهد الأئمه علیهم السّلام سمعناه مذاکره (۶)،و حکی فی الذّکری عن ابن حمزه کراهیه النّقل،و عن ابن الجنید جوازه (۷)،لصلاح یراد بالمیّت، و ما رواه الصّدوق عن الصّادق علیه السّلام:«من أنّ موسی علیه السّلام استخرج عظام یوسف علیه السّلام من شاطئ النیل و حمله الی الشام» (۸)،قد یدلّ علی الجواز، لأن الظاهر أنّه علیه السّلام ذکره مقرّرا له،کحدیث«ذکری علی کلّ حال حسن (۹)».

و لأن غرض الشّفاعه بالمجاوره و نیل البرکه بعد الوفاه أمر مطلوب،کما ینبّه علیه ما روی:«أنّ موسی علیه السّلام لما حضرته الوفاه سأل اللّه أن یدنیه من الأرض

۱- ۱)الذکری:۶۵. [۱]

۲- ۲) دعائم الإسلام ۱:۲۳۸، [۲]سنن ابن ماجه ۱:۴۸۶ حدیث ۱۵۱۶،سنن الترمذی ۳:۱۳۱ باختلاف فی الجمیع.

۳- ۳) الذکری:۶۵. [۳]

۴- ۴) الذکری:۶۵. [۴]

۵- ۵) التذکره ۱:۵۶. [۵]

۶- ۶) المبسوط ۱:۱۸۷. [۶]

۷- ۷) نقله فی الذکری:۶۵ و [۷]انظر:الوسیله:۶۲.

۸- ۸) الفقیه ۱:۱۲۳ حدیث ۵۹۴.

۹- ۹) التهذیب ۱:۲۷ حدیث ۶۸.

و الاستناد الى القبر،و المشى عليه. و يحرم نبش القبر،و نقل الميت بعد دفنه، المقدسه (۱)»،فعلى هذا القول بجواز النّقل لا يخلو من قرب،لكن يشترط أن لا يبلغ الميّت حاله يلزم من نقله هتكه و مثلته،بأن يصير متقطعا و نحوه.

قوله: (و الاستناد إلى القبر و المشى عليه).

أى:يكره كلّ منهما،لأن حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيّا،و نقل ذلك فى التّذكره عن علمائنا،و أكثر أهل العلم (۲)،و قد روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه،و تصل النّار الى بدنه أحبّ اليّ من أن يجلس على قبر (۳)»،و المراد به المبالغه فى الزّجر.

و لا ينافى ذلك ما رواه الصّدوق،عن الكاظم عليه السّلام:«إذا دخلت المقابر فطأ القبور،فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك،و من كان منافقا وجد ألمه (۴)»، لإمكان أن يراد الدّخول لأجل الزّياره.

قوله: (و يحرم نبش القبر).

تحريم النّبش فى الجمله إجماعى،و استثنى مواضع:

أ:إذا صار الميّت رميما اتفاقا،و يختلف ذلك باختلاف الأهويه و الترب، و مع الشّك يرجع فيه إلى أهل الخبره،فلو ظن ذلك و ظهر بقاؤه وجب طمّه كما كان، و لا فرق فى جواز النّبش بعد صيرورته رميما بين كون النّبش لدفن غيره،أو لمصلحه أخرى،و لا بين كون ذلك فى المسبله أو المملوكه للغير إذا أعارها للدفن،و متى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصوره المقابر فى الأرض المسبله لأنه يمنع من الهجوم على الدّفن فيه.

ب:إذا دفن فى أرض مغصوبه أو مشتركه و لم يأذن الشّريك فانّ للمالك

۱- ۱)صحيح البخارى ۲:۱۱۳.

۲- ۲) التذكره ۱:۵۶.

۳- ۳) صحيح مسلم ۲:۶۶۶ حديث ۹۶،و مسند أحمد:۲:۳۱۱-۳۱۲،و [۱]سنن ابن ماجه ۱:۴۹۹ حديث ۱۵۶۶،و سنن البيهقى ۴:۷۹.

۴- ۴) الفقيه ۱:۱۱۵ حديث ۵۳۹.

.....

قلعه لتحريم شغل مال الغير و إن أدى الى هتك الميّت،كذا قال فى الذّكرى (۱)،لأن حق الآدمى مبنى على الضيق،و هو واضح إذا أمكن نقله إلى موضع مباح،أما مع التعذّر ففيه نظر.و لا ريب أن الأفضل للمالك ترك القلع بعوض أو مجانا.

و لو أستعير للدفن جاز الرّجوع قبل الطم لا بعده،لأن النّبش محرم،و لأن الدّفن مؤبد إلى أن يبلى الميّت.و لو دفن الميّت فى أرض ثم بيعت،ففى المبسوط:انّه يجوز للمشترى نقل الميّت و الأفضل تركه،لأنه لا دليل يمنع من ذلك (۲)،و هو يتم إذا كانت مغصوبه،كما نبّه عليه المصنّف.

ج:لو كفن فى مغصوب جاز نبشه لطلب المالك،و لا يجب عليه أخذ القيمه عندنا،نعم يستحبّ،و الفرق بأنّ تقويم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لأن إجاره البقعه زمانا يعلم فيه بلى الميت ممكن،و ذكر فى الذّكرى احتمال و هو أنّه إذا أدى النّبش إلى هتك الميّت بظهور ما ينفر منه لم ينبش لبقاء حرمته (۳)،و لهذا الاحتمال وجه،و يجىء فى الأرض المغصوبه و نحوها.

د:لو وقع فى القبر ماله قيمه عاده جاز النّبش لأخذه،للنّهى عن إضاعه المال، و لو ابتلع الميّت مالا لغيره فى حال حياته فهل يشق جوفه بعد الموت لأخذه؟قولان:

أحدهما:لا،و هو مختار الخلاف لبقاء حرمه المسلم (۴).

و الثّانى:يشق لإيصال الحق إلى مستحقه (۵).

و احتمل فى الذّكرى تقييده بعدم ضمان الوارث (۶)،فان قلنا:لا يشق،أخذ من تركته جزما،و هذا بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه،و متى بلى و انتفت المثله جاز النّبش مطلقا كما صرّح به فى التّذكره (۷).

۱- ۱)الذكرى:۷۶. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۸۸. [۲]

۳- ۳) الذكرى:۷۶. [۳]

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۷۱ مسأله ۹۴ كتاب الجنائز.

۵- ۵) قاله العلامه فى التذكره ۱:۵۶.

۶- ۶) الذكرى:۷۶. [۴]

۷- ۷) التذكره ۱:۵۶. [۵]

و شقّ الرجل الثوب على غير الأب و الأخ،و يشق بطن الميته لإخراج الولد الحى ثم يخاط، ه:النّبش للشهاده على عينه للأمور المترتبه على موته من اعتداد زوجته، و قسمه تركته،و حلول ديونه الّتى عليه،و براءه كفيله و نحو ذلك،و هذا إنّما يكون إذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف.

و:لو دفن بغير غسل،أو إلى غير القبله لم ينبش وفاقا للشّيخ (۱)،و يظهر من التّذكره القول بنبشه (۲)،و أولى بعدم النّبش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدّفن، و أولى منه لو دفن بغير صلاه لإمكانها على القبر،و كذا لو كفن فى حرير و نحوه بخلاف المغصوب لأن حقّ اللّه سبحانه و تعالى أوسع من حق الآدمى.

قوله: (و شق الرّجل الثوب على غير الأب و الأخ).

أى:يحرم ذلك،أمّا الأب و الأخ فيجوز له الشق عليهما،و على ذلك فتوى الأصحاب،و فى بعض الأخبار ذكر الامّ معهما (۳)،و تقييد المصنّف الحكم بالرّجل يدلّ على أنّ المرأه ليست كذلك،و فى النّهايه للمصنّف أنّه يجوز لها ذلك على جميع الأقارب (۴)،قال فى الذّكرى:و فى الخبر إيماء إليه (۵).

قوله: (و يشق بطن الميته لإخراج الولد الحى،ثم يخاط).

توصلا إلى بقاء حياه الولد،فإن حرمه حياته أعظم من حرمه أمّه الميته،و لأمر الصّادق (۶)،و الكاظم (۷)عليهما السّلام،و ليكن ذلك من الجانب الأيسر،أسنده فى التّذكره إلى علمائنا (۸)،و الأخبار خاليه عنه،قال فى الذّكرى:و من ثم أطلق فى

۱- ۱)الخلاف ۱:۱۷۱ مسأله ۹۵ كتاب الجنائز.

۲- ۲) التذكره ۱:۵۶. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۸:۳۲۵ حديث ۱۲۰۷.

۴- ۴) نهايه الأحكام ۲:۲۹۰.

۵- ۵) الذكرى:۷۲. [۲]

۶- ۶) الكافى ۳:۱۵۵،۲۰۶ حديث ۱،۲ و ۲،التهذيب ۱:۳۴۳ حديث ۱۰۰۶.

۷- ۷) الكافى ۳:۱۵۵ حديث ۱،التهذيب ۱:۳۴۳ حديث ۱۰۰۴.

۸- ۸) التذكره ۱:۵۷. [۳]

و لو انعكس أدخلت القابله يدها و قطعته و أخرجته. و الشهيد يدفن بثيابه،و ينزع عنه الخفان و ان أصابهما الدم، الخلاف (۱).

و يجب أن يخاط الموضع لحرمه الميّت،و به روايه عن ابن أبى عمير (۲)،موقوفه على ابن أذينه،فلذلك نفاها فى المعتبر (۳)لعدم الضّروره،و كون المصير إلى البلى و الأوّل أقوى،لأن الراويين من العظماء،و مثل ذلك لا يقال عن غير توقيف،و كون حرمه الميّت كحرمه الحيّ يرشد إليه،و لا يشترط فى ذلك كون الولد بحيث يعيش عاده.

قوله: (و لو انعكس أدخلت القابله يدها و قطعته و أخرجته).

أى:لو مات ولد الحامل فى بطنها و هى حيّه،أدخلت القابله يدها و أخرجته، و ذكر القابله اعتبارا بالغالب،فان غير القابله من النّساء كالقابله فى الجواز،و تقطيعه إنّما يجوز إذا تعذر إخراجه بدونه،و الأصل فى ذلك ما روى عن الصّادق عليه السّلام:

«أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال فى المرأه يموت فى بطنها الولد فيتخوّف عليها:لا بأس أن يدخل الرّجل يده فيقطعه و يخرجه،إذا لم يتفق له النّساء (۴)»،و لضعف الرّوايه -فإن الرّاوى لها وهب-عدل فى المعتبر إلى وجوب التوصّل إلى إسقاطه ببعض العلاج، فان تعذّر،فالأرفق فى إخراجه،ثم الأرفق (۵)،و هذا لا ينافى الرّوايه،لأن الظاهر أن الأمر بالتقطيع فيها للخوف على الام.

و يشترط العلم بحياه الجنين فى المسأله الأولى،و بموته فى الثانيه،فلو شك وجب الصّبر،و يتولى الأمرين النّساء،ثم محارم الرّجال،ثم الأجانب،و يقدم الزّوج على غيره من الرّجال المحارم.

قوله: (و الشّهيد يدفن بثيابه و ينزع عنه الخفان و إن أصابهما الدّم).

أمّا دفنه بثيابه فمما أجمع عليه المسلمون،و لا فرق بين أن يصيبها الدّم أو لا،

۱- ۱)الذكرى:۴۳ و [۱]الخلاف:۱:۱۷۰ مسأله ۹۲ كتاب الجنائز.

۲- ۲) التهذيب ۱:۳۴۴ حديث ۱۰۰۷.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۱۶. [۲]

۴- ۴) الكافى ۳:۱۵۵،۲۰۶ حديث ۳،ذيل حديث ۲، [۳]التهذيب ۱:۳۴۴ حديث ۱۰۰۸ و فيه:لم ترفق.

۵- ۵) المعتبر ۱:۳۱۶. [۴]

سواء قتل بحديد أو غيره. و من الثّياب السّراويل فيدفن معه مطلقا على الأصحّ،و كذا العمامه و القلنسوه،و قال المفيد (۱)،و ابن الجنيد (۲):تنزع السّراويل إلا أن يصيبه دم،و إطلاق الأمر بدفنه بثيابه (۳)حجه لنا.

أما الخفان فيجب نزعهما،و كذا سائر الجلود و الحديد،لأمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود و الحديد (۴)،لعدم دخولها فى مسمّى الثّياب عرفا،و جمع من الأصحاب على أنّه إن أصاب شيئا من ذلك الدم يدفن (۵)،و مستنده روايه زيد بن على عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام (۶)و هى ضعيفه فان طريقها رجال الزّيديه.

قوله: (سواء قتل بحديد أو غيره).

من صدم أو لطم و نحو ذلك،و سواء قتل بسلاح نفسه أو غيره،سواء كان صغيرا أو كبيرا،ذكرا أو أنثى،حرّا أو عبدا لإطلاق الأخبار،و الجنب كغيره على الأصحّ،و كذا الحائض و النّفساء لخروجه عن التّكليف،و من ثم غير الشّهيد لو كان جنبا لا يغسل غسلين،و قول ابن الجنيد (۷)،و المرتضى (۸)بتغسيل الجنب،لأن الملائكه غسلت حنظله بن الراهب لأنه خرج جنبا (۹)ضعيف،لعدم دلالته على الوجوب علينا،بل و لا على الجواز.

۱- ۱)المقنعه:۱۲.

۲- ۲) حكاه العلامه فى المختلف:۴۵.

۳- ۳) الكافى ۲۱۲،۲۱۱،۲۱۰:۳ حديث ۱ و ۲ و [۱] ۵،الفقيه ۹۷،۹۶:۱ حديث ۴۴۷،۴۴۶،۴۴۵.

۴- ۴) سنن البيهقى ۱۴:۴.

۵- ۵) منهم:المفيد فى المقنعه:۱۲،و ابن حمزه فى الوسيله:۵۴،و سلار فى المراسم:۴۵.

۶- ۶) الكافى ۲۱۱:۳ حديث ۴، [۲]الفقيه ۹۷:۱ حديث ۴۴۹،التهذيب ۳۳۲:۱ حديث ۹۷۲.

۷- ۷) حكاه المحقق فى المعتبر ۳۱۰:۱،و [۳]العلامه فى المختلف:۴۶.

۸- ۸) قاله فى شرح الرساله و نقله عنه المحقق فى المعتبر ۳۱۰:۱.

۹- ۹) الفقيه ۹۷:۱ حديث ۴۴۸.

و مقطوع الرأس يبدأ فى الغسل برأسه ثم ببدنه فى كل غسله،و يوضع مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبه و التعصيب،فإذا دفن تناول المتولى الرأس مع البدن،و المجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن و التعصيب،و الشهيد الصبى أو المجنون كالعاقل،و حمل ميّتين على جنازه بدعه. و لا يترك المصلوب على خشبه أكثر من ثلاثه أيام،ثم ينزل و يدفن بعد تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه. قوله: (و مقطوع الرّأس يبدأ فى الغسل برأسه،ثم ببدنه فى كل غسله).

كغيره لوجوب التّرتيب فى الغسل،و بينونه الرّأس لا تقتضى سقوطه.

قوله: (و الشّهيد الصّبى،أو المجنون كالعاقل).

أى:الصّبى كالبالغ،و المجنون كالعاقل فى تعلق الأحكام السّابقه،و المستند إطلاق الأخبار،و قد نقل قتل أطفال فى بدر و أحد،و قتل طفل الحسين عليه السّلام بالطف،و لم ينقل فى شىء من ذلك غسل.

قوله: (و حمل ميّتين على جنازه بدعه).

أى:على سرير واحد،و ظاهر البدعه التّحريم لأن كلّ بدعه ضلاله،و المشهور الكراهه،و فى مكاتبه الصّفار الصّحيحه إلى العسكرى عليه السّلام النّهى عن حمل الرّجل و المرأه على سرير واحد (1)،و هى محموله على الكراهيه لضعفها بكونها مكاتبه و أصاله البراءه،و حينئذ فتكون كراهه الجمع بين الرّجل و المرأه فى الحمل أشد، لتصريح الأصحاب بالكراهه مطلقا.

قوله: (و لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثه،ثم ينزل،و يدفن بعد تغسيله و تكفينه و الصّلاه عليه).

روى السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«لا تقروا المصلوب بعد ثلاثه أيّام حتّى ينزل و يدفن» (2).

۱- ۱)التهذيب ۱:۴۵۴ حديث ۱۴۸۰.

۲- ۲) الكافى ۳:۲۱۶ حديث ۳، [۱]التهذيب ۱:۳۳۵ حديث ۹۸۱.

تتمه

تتمه:

يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل، قوله: (تتمه:يجب الغسل على من مسّ ميّتا من النّاس بعد برده بالموت،و قبل تطهيره بالغسل).

لما كان وجوب غسل المسّ من لوازم تغسيل الميّت غالبا،كان بيان أحكامه كالمتمّم لأحكام الأموات،و القول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الأصحاب، و عليه دلّت الأخبار،مثل خبر حريز،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«من غسّل ميّتا فليغتسل»قلت:فان مسّه؟قال:«فليغتسل» (۱)و خبر معاويه بن عمّار عنه عليه السّلام:إذا مسّه و هو سخن قال:«لا غسل عليه،فإذا برد فعليه الغسل»،قلت:

البهائم و الطير إذا مسّها،أ عليه الغسل؟قال:«لا،ليس هذا كالإنسان» (۲)و فى معناه خبر محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام (۳)،و خبر عبد اللّه بن سنان،عن الصّادق عليه السّلام:«يغتسل الّذى غسل الميّت،و إن غسل الميّت إنسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل،و لكن إذا مسه،أو قبّله و قد برد فعليه الغسل،و لا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبله» (۴)و هذه كلّها و غيرها (۵)داله على الوجوب،و فى بعضها التّصريح بأن مسّه قبل البرد لا يوجب غسلا (۶)،و إنّ تغسيله حينئذ جائز،و الظاهر أن إطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج مخرج الغالب،إذ لا بد له من مسّه غالبا،و خلاف المرتضى (۷)ضعيف.

۱- ۱)الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۱۰۸ حديث ۲۸۳،الاستبصار ۱:۹۹ حديث ۳۲۱.

۲- ۲) التهذيب ۱:۴۲۹ حديث ۱۳۶۷.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۲، [۲]التهذيب ۱:۴۲۸ حديث ۱۳۶۴.

۴- ۴) الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۳، [۳]التهذيب ۱:۱۰۸ حديث ۲۸۴.

۵- ۵) للمزيد راجع الوسائل ۲:۹۲۷ باب ۱ من أبواب غسل الميت. [۴]

۶- ۶) الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۳، [۵]التهذيب ۱:۱۰۸،۴۲۹ حديث ۲۸۴،۱۳۶۷.

۷- ۷) نقل قوله فى المعتبر ۱:۳۵۱. [۶]

و كـذا القطعه ذات العظم منه.و لو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليـد خاصه، قوله: (و كذا القطعه ذات العظم منه).

أى:من الميّت من النّاس،و مثله القطعه المبانه من الحىّ مع العظم،لمرسله أيّوب ابن نوح،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام،قـال:«إذا قطع من الرّجـل قطعه فهى ميّته،فـإذا مسّه إنسـان،فكلّ ما كان فيه عظم فقـد وجب على من مسّه الغسل،و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (۱).

و نقل الشّيخ الإجماع على ذلك (۲)،و توقف فى المعتبر لضعف الرّوايه بالإرسال (۳)،و عدم تحقق الإجماع.

و جوابه:أن ضعفها تجبره الشهره،و الإجماع يكفى فيه شهاده الواحد،و عند ابن الجنيد يجب الغسل بمسّ القطعه من الحىّ ما بينه و بين سنه (۴).

قوله: (و لو خلت من العظم،أو كان الميّت من غير النّاس،أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصّه).

أمّا عـدم وجوب الغسل فى هـذه المواضع الثّلاثه ففى الأخبار السّابقه ما يـدلّ عليه،و أمّا وجوب غسل اليـد فى القطعه الخاليه من العظم فظـاهر مع الرّطوبه،لمـا سـبق فى أحكـام النّجاسات من نجاسه ميّت الآدمى،و بـدونها عنـد المصـنّف لما سـبق أيضا من أن الميّت ينجس الملاقى له مطلقا،إلا أنّه سيأتى فى كلامه عن قريب ما يخالف ذلك،و قد سبق أن المعتمد خلافه.

و أمّا ميته غير الآدمى ممّا له نفس فان نجاسـته إنّما تتعـدى مع الرّطوبه كما سـبق أيضا فى كلام المصـنّف فلا بدّ من تقييدها هنا بـالرطوبه،و الأصـحّ أيضـا أن الميّت إنّمـا ينجس بعـد البرد،فلا ينجس الملاقى له حينئـذ مطلقـا للأصـل و الاستصـحاب،و عند المصنّف انّه نجس و إن لم يبرد لأنه ميّت.و ظاهر عدم كليه الكبرى.

۱- ۱)الكافى ۳:۲۱۲ حديث ۴. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۱۶۴ مسأله ۲۵ كتاب الجنائز.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۵۲.

۴- ۴) حكاه العلامه عنه فى المختلف:۲۸.

و لا تشترط الرطوبه هنا. و الظاهر ان النجاسه هنا حكميه،فلو مسّه بغير رطوبه ثم لمس رطبا لم ينجس. قوله: (و لا تشترط الرّطوبه هنا).

المشار إليه ب(هنا)هو ما سبق من وجوب الغسل بمسّ الميّت،و ليس هو من متمّمات حكم هذه المسائل الثلاث بدليل السياق،فان المطلوب بيان أحكام المسّ، و أيضا فإن قوله:(و الظّاهر أن النّجاسه هنا حكميه.)يقتضى عدم تعدى النّجاسه مع اليبوسه،فلو كان المراد عدم اشتراط الرّطوبه فى المسائل الثلاث تدافعا.

و المراد أنّ وجوب الغسل بمسّ الميّت المذكور لا تشترط فيه رطوبه واحد من المحلّ الملاقى و ما يلاقيه من بدن الميّت،إذ ليس الحكم مقصورا على العضو الملاقى،بل هو شامل لجميع البدن،فلا وجه لاشتراط الرطوبه،لاستلزامه قصر الحكم على محلّها، و لإطلاق النصوص،و وجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرّطوبه،و إلى هذا المعنى ترشد عباره المنتهى (۱).

قوله: (و الظاهر أنّ النّجاسه هنا حكميه،فلو مسّه بغير رطوبه ثم لمس رطبا لم ينجس).

المشار إليه ب(هنا)قبل التأمل الصادق يحتمل أن يكون بدن الماس،فيكون التقدير:و الظاهر أن نجاسه بدن الماس حكميه،و يحتمل أن يكون بدن الميّت فيكون التّقدير:و الظاهر أن نجاسه بدن الميّت حكميه و يكون التّعرض إلى تحقيق نجاسته بكونها حكميه فى هذا الباب لكونه من متمّمات أحكامه.

و قبل الخوض فى بيان الأصح من الاحتمالين،لا بدّ من بيان معنى النّجاسه الحكميه،و إن كان قد سبق العلم بها عند بيان أقسام العينيّه فى أحكام النّجاسات، و أقسامها ثلاثه:

الأوّل:ما يكون المحلّ الّذى قامت به معها طاهرا لا ينجس الملاقى له و لو بالرّطوبه،و يحتاج زوال حكمها إلى مقارنه النّيه لمزيلها.

۱- ۱)المنتهى ۱:۱۲۸. [۱]

.....

الثّانی:ما لا یکون له جرم و لا عین یشار إلیهما،و ینجس الملاقی له مع الرّطوبه کالبول الیابس فی الثّوب.

الثّالث:ما یقبل التطهیر و هو بدن المیّت.و یقابلها العینیّه بالمعانی الثلاثه کما سبق.

إذا تقرّر هذا،فالّذی فهمه الشارح ولد المصنّف من العباره هو الاحتمال الثّانی (۱)،و کذا الفاضل السیّد عمید الدّین،و لیس بجید،أمّا أوّلا:فلأن کون نجاسه المیّت عینیه أولا،موضعه باب النّجاسات،و قد تقدم حکمه هناک،و الّذی یجب أن یبحث عنه فی باب المس هو نجاسه بدن الماس،و أما ثانیا:فلعدم صحّه العباره علی تقدیر إراده أی معنی کان من معانی الحکمیه.

أمّا الأوّل:فلأن القول بأن نجاسه بدن المیّت کنجاسه بدن الجنب قول ضعیف عند الأصحاب،إذ هو قول المرتضی (۲)،و علیه یتخرج عدم وجوب غسل المسّ،و علی هذا التّقدیر یلزم أن یکون مقابل الظاهر فی کلام المصنّف،هو أنّ نجاسه بدن المیّت عینیّه خبثیّه،و هو باطل عند المصنّف،لأنّه یری أنّ نجاسه المیّت عینیّه کما سبق فی باب النّجاسات و یختار وجوب غسل المسّ،فکیف یکون خلاف الظّاهر عنده؟.

و کذا علی تقدیر إراده الثّالث،إذ یلزم علی هذا التّقدیر أن یکون مقابل الظاهر کون نجاسه المیّت کنجاسه الکلب و الخنزیر،و هو معلوم الفساد،و أمّا المعنی الثّانی فظاهر عدم إرادته و عدم مطابقته.

و أیضا فلا یستقیم ما فرعه علی کون النّجاسه حکمیه من أنّه لو مسّه بغیر رطوبه ثم لمس رطبا لم ینجس علی شیء من التقدیرات.

أما علی الأوّل:فلأنه لا فرق فی عدم تنجس الملاقی بین توسط الرّطوبه و عدمها.

و أمّا علی الأخیرین:فلأن النّجاسه العینیّه أیضا کذلک،فان لامسها بغیر

۱- ۱)إیضاح الفوائد ۱:۶۶.

۲- ۲) نقله عن مصباحه فخر المحققین فی إیضاح الفوائد ۱:۶۶،و المحقق فی المعتبر ۱:۳۴۸.

و لو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل رطوبه لا يتنجّس الملاقى له مطلقا،فلا يكون ذلك متفرعا على كون النّجاسه حكميه.

و العجب أن ولد المصنّف فى أوّل كلامه جعل القول بأن نجاسه الميّت،حكميه، و ظاهره أنّ المذكور فى العباره مختار المرتضى (۱)،و أنّه اختار استحباب غسل المسّ،ثم حقق آخرا أن نجاسته حكميه بالمعنى الثّالث،و لم ينظر إلى أنّ مقابل الظاهر فى العباره ما هو،و من القائل به.

و عند التأمل يظهر فساده،و أنّه لا قائل به،فعلى هذا أصحّ الاحتمالين هو الأوّل،فيكون معنى العباره أن نجاسته حكميه حدثيه،فلو مسّ الميّت بغير رطوبه ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المقتضى،إذ النّجاسه العينيّه لا تتعدى إلا مع الرّطوبه،و هذا خلاف ما سبق منه فى أحكام النّجاسات،لكنه نفس ما ذكره فى المنتهى (۲).

و التّحقيق:أنّ نجاسه الميّت،إن قلنا:أنّها تتعدّى و لو مع اليبوسه،كما ذكره المصنّف سابقا،فنجاسه الماس عينيه بالنّسبه إلى العضو الّذى وقع به المسّ،حكميه بالنّسبه إلى جميع البدن،فلا بدّ من غسل العضو،ثم الغسل.

و إن قلنا:إنها إنما تتعدى مع الرّطوبه-و هو الأصحّ-فمعها تثبت النّجاستان، و بدونها تثبت نجاسه واحده،و هى الشّامله لجميع البدن.

قوله: (و لو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله،أو الشّهيد لم يجب الغسل).

أما الأوّل:فلصدق الغسل فيه،و المسّ بعده لا يوجب غسلا لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان:«و لا بأس بمسّه بعد الغسل» (۳)،و قد سبق الكلام فيه.

و أما الثّانى:فلأن فى بعض الأخبار وجوب الغسل بمسّه قبل أن يغسل (۴)،

۱- ۱)اختاره فى المصباح كما نقله عنه فى المعتبر ۱:۳۵۱.

۲- ۲) المنتهى ۱:۱۲۸.

۳- ۳) الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۳، [۱]التهذيب ۱:۱۰۸ حديث ۲۸۴ و فيهما:(أن يمسه).

۴- ۴) الكافى ۳:۱۶۰ حديث ۱-۳،التهذيب ۱:۱۰۸،۴۲۸ حديث ۲۸۳ و ۱۳۶۴،۲۸۴-۱۳۶۹.

بخلاف من يمم،و من سبق موته قتله،و من غسّله كافر،و لو كمل غسل الرأس فمسّه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل،و لا فرق بين كون الميت مسلما أو كافرا. و فى بعضها وجوبه بسبب تغسيله (۱)،و ذلك يقتضى قصر الوجوب على ماسّ من يجب تغسيله،و المطلق من الأخبار يحمل على المقيد،و لأصاله البراءه و عدم تحقق ناقل.

قوله: (بخلاف من يمم،و من سبق موته قتله،و من غسله كافر).

لعدم حصول الغسل،إذ الإطلاق محمول على الغسل المعتبر شرعا حال الاختيار،و كذا من غسل فاسدا،و من فقد فى غسله أحد الخليطين،و الميمم عن إحدى الغسلات.

قوله: (و لو كمل غسل الرّأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل).

لأن الظّاهر أنّ وجوب الغسل تابع لمسّه نجسا للدّوران،و قد حكم بطهاره الرّأس حينئذ،لأن النّجاسه العينيّه لا تشترط فى طهاره أجزاء محلها طهاره الباقى، و نجاسه الميّت و إن لم تكن عينيّه محضه إلا انّها عينيّه ببعض الوجوه،فإنّها تتعدى مع الرّطوبه،و أيضا فقد صدق كمال الغسل بالإضافه إلى الرّأس،و لأصاله البراءه من وجوب الغسل،و لا قاطع يقتضيه،و يمكن الوجوب لصدق المسّ قبل الغسل ما بقى جزء و للاستصحاب،و تبعيه الغسل للمس حال النّجاسه غير معلوم،و الدوران ضعيف، و لا ريب أن الوجوب أحوط.

قوله: (و لا فرق بين كون الميّت مسلما أو كافرا).

أى:فى وجوب الغسل بمسّه لأن نجاسته أغلظ،و لصدق المسّ قبل الغسل،إذ المانع من تغسيله كفره.و يحتمل عدم الوجوب بمسّه لأن قولهم:قبل تطهيره بالغسل إنّما يتحقّق فى ميّت يقبل التطهير،و الأوّل أقوى،تمسّكا بمفهوم الموافقه،و لا فرق فى ذلك بين أن يغسل الكافر،أو لا.

و اعلم أن المصنف لم يذكر تعيين محلّ المسّ الّذى يلزم به الغسل من الحى

۱- ۱)الكافى ۳:۱۶۱ حديث ۸،التهذيب ۱:۱۰۸ حديث ۲۸۳،۲۸۴.

المقصد العاشر:فی التیمم

اشاره

المقصد العاشر:فی التیمم:و فصوله أربعه:

الأول:فی مسوغاته

اشاره

الأول:فی مسوغاته:و یجمعها شیء واحد،و هو العجز عن استعمال الماء،و للعجز أسباب ثلاثه:

و المیّت،فان المسّ لبدن المیّت إن کان بالظفر أو الشّعر أو السن أو العظم الموضح من الحی،هل یجب الغسل بجمیع ذلک،أم لا؟.

فیه تردد،ینشأ من الشّک فی صدق اسم المسّ علی المسّ بشیء منها و عدمه، و لعل المسّ بالشّعر لا یوجب شیئا بخلاف الظفر و العظم،نظرا إلی المعهود فی التّسمیه، و فی السن تردد.

و لو مسّ الحی شیئا من هذه من المیّت ففی وجوب الغسل تردّد،و الظاهر الوجوب فی العظم و الظفر بخلاف الشعر،و فی السن تردد.

و لو انفصل أحدهما من حی أو میّت قطع بنفی الوجوب فی الشّعر و الظفر، و کذا فی السّن للشک فی المقتضی.

أمّا العظم المجرّد،فقد ذهب شیخنا الشّهید إلی وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا و عدما (۱)،و لم یفرّق بین اتصاله و انفصاله،و الفرق ظاهر،فانّ مسّ المیّت إنّما یراد به مسّ بعض بدنه و هو صادق فی العظم،و لا حاجه إلی الدّوران،و أمّا بعد الانفصال فحدیث القطعه (۲)لا یتناوله،و لا یصدق مسّ المیّت بمسه،نعم یمکن الاحتجاج باستصحاب الحکم بوجوب الغسل بمسّه حال الاتصال إلی حال الانفصال، و لا یرد أن هذا إنّما یتم فی عظم المیّت لانتفاء القائل بالفرق.

قوله: (المقصد العاشر فی التیمّم:

و فصوله أربعه:

الأوّل:فی مسوغاته:و یجمعها شیء واحد هو العجز عن استعمال الماء).

التیمم لغه:القصد (۳)،و شرعا:استعمال الصّعید و ما فی حکمه مشروطا

۱- ۱)الذکری:۷۹. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۲۱۲ حدیث ۴،التهذیب ۱:۴۲۹ حدیث ۱۳۶۹،الاستبصار ۱:۱۰۰ حدیث ۳۲۵.

۳- ۳) الصحاح ۵:۲۰۶۴ ماده(یمم).

الأوّل:عدم الماء

الأوّل:عدم الماء،و يجب معه الطلب غلوه سهم فى الحزنه،و سهمين فى السهله من الجهات الأربع إلّا أن يعلم عدمه. بالنيه لإباحه الصّلاه،و لما كان العجز عن استعمال الشىء صادقا مع العجز عن تحصيل ذلك الشىء كان ما ذكره المصنّف ضابطا لجواز التيمّم صحيحا.

و المراد بالعجز:ما يحصل معه مشقّه لا يتحمل مثلها عاده،أو تترتّب عليه المؤاخذه شرعا،كما فى خوف عطش محترم،و إزاله النجاسه.

قوله: (الأوّل:عدم الماء،و يجب معه الطلب غلوه سهم فى الحزنه، و سهمين فى السّهله من الجهات الأربع،إلّا أن يعلم عدمه).

عد من أسباب العجز عن استعمال الماء عدمه و هو صحيح،لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (۱)،لكن قال:(و يجب معه الطلب)،فيرد عليه أن عدم الماء الّذى به يتحقّق العجز عن الاستعمال شرعا إنّما يكون بعد الطلب.

فان قيل:أراد بعدم الماء عدم حضوره عنده،مع عدم العلم بوجوده قريبا منه.

قلنا:هذا لا يصدق به العدم المسوغ،فلا يعد من أسباب العجز،و قد كان الأولى:و يتحقق بالطلب الى آخره.

و لا ريب أنّ طلب الماء شرط لجواز التيمّم،لظاهر قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) ،و عدم الوجدان إنّما يكون بعد الطلب،و لما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال:«يطلب الماء فى السّفر إن كانت الحزونه فغلوه،و إن كانت السّهوله فغلوتين» (۲)،و لإجماع الأصحاب.

و الواجب طلبه فى رحله و أصحابه،و فى مقدار غلوه سهم،و هى مقدار رميه من الرامى المعتدل و الآله المعتدله من الجهات الأربع،بحيث يستوعبها إن كانت الأرض حزنه أى:غير سهله،لاشتمالها على نحو الأشجار و العلو و الهبوط،و فى مقدار غلوتين كذلك إن كانت سهله،و لو اختلف فى ذلك توزع الحكم بحسبها،و لا يلزم طلبه ما دام

۱- ۱)المائده:۶. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۱:۲۰۲ حديث ۵۸۶ باختلاف يسير،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۱.

و لو أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلّى،و لا إعاده و ان كان مخطئا إلّا أن يجد الماء فى رحله أو مع أصحابه فيعيد، فى الوقت،خلافا لصاحب المعتبر (۱)،تعويلا على حسنه زراره،عن أحدهما عليهما السّلام (۲).

و الظاهر أن المراد بها تحديد زمان الطّلب لا مقداره،لأن الطلب قبل الوقت لا يجزئ لعدم توجّه الخطاب حينئذ،إلا إذا بقى فى مكانه و لم يتجدد له شكّ مع معارضتها بغيرها (۳).

و لو علم عدم الماء فى بعض الجهات سقط الطلب فيه،أو مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائده،و تحقق الشرط و هو عدم الماء،و لو علمه أو ظنه فى الزائد على النّصاب، كخضره و قريه وجب قصده قطعا و لو بأجره،لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق،إلا مع المشقه الشّديده.

و تجوز الاستنابه فى الطلب،و ينبغى اشتراط عداله النّائب و يحتسب لهما،لأن إخبار العدل يثمر الظن،و متى فات بالطلب غرض مطلوب،كما فى الخطاب و الصائد،لم يبعد القول بسقوط الطلب للضروره،و يجب طلب التراب لو فقده،حيث يجب التيمم، لأنه شرط المطلق.

قوله: (و لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمّم و صلّى،و لا إعاده و إن كان مخطئا،إلّا أن يجد الماء فى رحله أو مع أصحابه فيعيد).

خالف الشّيخ فى ذلك،فحكم بأنّ من أخل بالطلب و تيمّم و صلّى فتيمّمه و صلاته باطلان للمخالفه (۴)،و ردّه المصنّف و غيره بتحتم التيمّم عند ضيق الوقت (۵)،و امتثال المأمور به يقتضى الإجزاء،أمّا لو كان تيمّمه مع السّعه فكلام الشّيخ متجه.

۱- ۱)المعتبر ۱:۳۹۳. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۶۳ حديث ۲، [۲]التهذيب ۱:۱۹۲ حديث ۵۵۵.

۳- ۳) الكافى ۳:۶۴ حديث ۳،التهذيب ۱:۲۰۲ حديث ۵۸۷،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۲.

۴- ۴) النهايه:۴۸.

۵- ۵) المختلف:۴۷،و انظر:المعتبر ۱:۳۹۳. [۳]

و لو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق. و استثنى من الأوّل ما لو وجد الماء فى رحله أو مع أصحابه الباذلين،فإنّه تجب الإعاده لورود الخبر بذلك عن الصّادق عليه السّلام (۱)،و ضعف سنده مدفوع بالشّهره، نبه عليه فى الذّكرى (۲)،و ظاهر كلامه فى المنتهى دعوى الإجماع على ذلك (۳)،و الحق بذلك ما لو وجد الماء فى الفلوات لأنّه جعل مناط الإعاده وجدانه فى محل الطلب.

و الّذى يقتضيه النظر أنّ ضيق الوقت إن كان موجبا للانتقال إلى طهاره الضّروره يجزئ مطلقا و لا تجب الإعاده و إلّا فلا،إلّا أنّه لا سبيل الى رد الحديث المشهور و مخالفه أكثر الأصحاب،فعلى هذا لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت،فهل يتيمّم و يؤدّى،أم يتطهر به و يقضى؟ظاهر إطلاق الشّيخ بطلان التيمّم (۴)،و الصّلاه قبل الطلب للفاقد يقتضى الثّانى بطريق أولى،و كلام المصنّف يقتضى الأوّل،و قد صرح به فى المنتهى (۵).

و الّذى يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء شرط التيمّم،و هو عدم الوجدان، و لم يثبت أنّ فوات الأداء سبب لمنع استعمال الماء،و يطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن إزاله النّجاسه و ستر العوره و فعل شىء من الواجبات كقراءه السّوره،و تسبيح الرّكوع، و السّجود و التّشهد،و نحو ذلك،و إن كان بعض هذه الأمور قد يخالف بعضا فى الحكم.

و يقرب منه ما لو وهب الماء،أو أراقه فى الوقت،أو دخل الوقت و هو متطهر فأحدث باختياره،نعم لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فتيمّم و صلّى مع الضّيق فلا إعاده عليه لعدم صدق الوجدان حينئذ.

قوله: (و لو حضرت أخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السّابق).

و لم يتجدّد شكّ بعده لعدم فائده الطلب حينئذ،و الظاهر أنّ المراد بالعلم فى

۱- ۱)الكافى ۳:۶۵ حديث ۱۰،التهذيب ۱:۲۱۲ حديث ۶۱۶.

۲- ۲) الذكرى:۲۲. [۱]

۳- ۳) المنتهى ۱:۱۳۸. [۲]

۴- ۴) النهايه:۴۸.

۵- ۵) المنتهى ۱:۱۳۸. [۳]

و لو علم قرب المـاء منه وجب السـعى إليه مـا لم يخف ضـررا،أو فوت الوقت،و كـذا يتيمم لو تنازع الواردون و علم انّ النوبه لا تصل اليه إلّا بعـد فوات الوقت. هذا و نظائره الجزم المسـتفاد من العادات،و هل يكفى الظّن القوى؟لا يبعد الاكتفاء به، لأن مناط أكثر الشـرعيات الظّن،و قـد يشـهد لـذلك تضاعيف كلام الأصـحاب،مثل مسأله تنازع الواردين،و مثل قوله فى الذّكرى:و تجوز النيابه فى الطلب لحصول الظّن (۱)، و غير ذلك.

قوله: (و لو علم قرب الماء منه وجب السّعى إليه ما لم يخف ضررا،أو فوت الوقت).

المراد بـالقرب:مـا يعـد قربـا عـاده،بحيث لاـ يحصـل بالسّـعى إليه مشـقّه كثيره، و يكفى فى خوف الضّـرر قول العارف،و شـهاده القرائن،و لا فرق فى خوف الضرر بينه و بين غيره كما سيأتى.

أمّا خوف فوت الوقت،فالظّاهر أنّه لا يكفى فيه إخبار العارف لاشـتغال الذمّه يقينا باستعمال الماء،فلا يسقط التّكليف به إلّا بيقين يعارضه،و لو أخلّ بالسّعى حتّى ضاق الوقت فتيمّم و صلّى أثم قطعا،و الظّاهر الاجزاء لصدق الامتثال.

قوله: (و كذا يتيمّم لو تنازع الواردون و علم أن النوبه لا تصل إليه إلّا بعد فوات الوقت).

ظـاهر العبـاره أنّه يتيمّم لـذلك مع السّـعه و يصـلّى،و هو مشـكل بنـاء على أنّ العـذر إذا كـان مرجو الزوال إنّمـا يجوز التيمّم مع الضّـيق،و العلم بأن النّوبه لا تصل إليه إلا بعـد خروج الوقت-على تقدير حصوله-لا يقتضـى عدم جواز حصول الماء بطريق آخر لإمكـان حصوله ببيع،أو هبه،و نحو ذلـك،و ربمـا ظهر بطلان علمه الأوّل فى ثانى الحال، و هـذا أوجه،و قـد نبه عليه فى المنتهى (۲).

۱- ۱)الذكرى:۲۲. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۱:۱۳۷. [۲]

و لو صب الماء فی الوقت تیمم و أعاد،و لو صبّه قبل الوقت لم یعد. قوله: (و لو صبّ الماء فی الوقت تیمّم و أعاد،و لو صبّه قبل الوقت لم یعد).

أمّا الحکم الثّانی:فظاهر لعدم توجه الخطاب إلیه حینئذ باستعمال الماء،فلم یکن مفرطا،و مثله ما لو وهبه،أو مرّ بماء فلم یتطهّر به،أو کان متطهّرا فأحدث سواء علم أن ظنّ وجود غیره أم لا،و هل یفرق بین ما إذا وجبت الطّهاره علیه لفائته،أو منذوره،و نحو ذلک،أم لا؟لا أعلم فی ذلک تصریحا.

و یمکن أن یقال:الوقت یتناول ما ذکر،لأن کلّ صلاه واجبه تقتضی وقتا إلا انّه بعید،لأن المتبادر من الوقت هو المضروب للصّلاه،و هو وقت الأداء.

و أمّا الحکم الأوّل:فلأنه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصّلاه بالطهاره المائیه لأنه متمکّن منها،فإذا تیمّم و صلّی بعد الإراقه لم یخرج عن العهده،إذ لم یأت بالمأمور به علی وجهه،فتجب الإعاده عند التّمکن،و هو یتم إن لم یکن مأمورا بالتیمّم و الصّلاه عند آخر الوقت،أمّا مع الأمر به فیتعیّن الإجزاء.

فان قیل:الإجزاء بالنّسبه إلی الأمر بالتیمّم،أمّا بالنسبه إلی الأمر بالطّهاره المائیه-و هو الأمر الأوّل-فلا،فیبقی فی عهدته.

قلنا:هذا یتم إن لم یکن التیمم بدلا من الطّهاره المائیه،إذ لا یعقل وجوب البدل و المبدل منه معا مع ثبوت البدلیّه،فإنّه لا معنی لها حینئذ،و لانتقاضه بالإراقه فی الوقت مع ظنّ وجود غیره ثم یظهر الخطأ،فإنّه لاقتضاء حینئذ،مع أن الدّلیل ینساق هنا، و اختار فی التّذکره عدم القضاء (۱)،و هو ظاهر اختیار الذکری (۲)،و فیه قوّه،و الإعاده أحوط.

و إذا قلنا بالإعاده فالواجب إعاده ما أراق الماء فی وقتها،واحده کانت أو متعدّده.و یحتمل إعاده العصر أیضا بالإراقه فی وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغیر فصل،و هو حینئذ مقطوع بطهارته.

۱- ۱)التذکره ۱:۶۶.

۲- ۲) الذکری:۱۱۰.

الثانی:الخوف علی النفس أو المال

الثانی:الخوف علی النفس أو المال و لو ظنّ عدم دخول الوقت فأراقه،ثم تبیّن الدخول فلا قضاء،و کذا عکسه و إن أثم،و إنّما یأثم و یجب القضاء إذا علم أو ظنّ عدم غیره،فلو ظن وجود ماء آخر فتبیّن العدم فلا شیء.

و فی حکم الإراقه مروره علی نحو نهر،و تمکنه من الشراء،و قبول الهبه،و حدثه لو کان متطهرا،أو جنابته عمدا إذا کان عنده ماء یکفیه للوضوء خاصّه،و هبته الماء للطهاره،بخلاف الشرب فإنّه یجوز علی ما یأتی.

و لا تصحّ الهبه هنا لعدم قبول العین للنقل،و مثلها نحو البیع و الصّلح،و علی القول بالإعاده یعید هنا کلّ صلاه بقی هذا الماء فی وقتها،مع تمکنه من استعادته، لتوجّه الخطاب باستعماله،و الظاهر أنّ الصوم کالصّلاه فی ذلک لاشتراطه بالطهاره، و لم أجد به تصریحا.

قوله: (الثّانی:الخوف علی النّفس،أو المال).

لم یقیّد النّفس بکونها نفسه أو مطلقا،و کذا المال،لکن ظاهر قوله بعد:(أو عطش رفیقه.)أن المراد نفسه و ماله،و قد کان الأولی له التعمیم،لأن الخوف علی مطلق النّفس المحترمه،و المال المحترم سواء کان ذلک له أم لغیره.

و المراد بالمحترم:ما لم یهدر إتلافه،فالمرتد،و الخنزیر و الکلب العقور،لا یعد الخوف علیه عذرا فی التیمّم،و الخوف علی البضع له و لغیره کالخوف علی النّفس بل أحری،و مثله الخوف علی العرض و إن لم یخف علی البضع،و الخوف علی الصّبی کالمرأه،بل لو خیف علی الدّابه أمکن ذلک.

و لا فرق فی الخوف بین أن یکون فی طریقه حین ذهابه إلی الماء مثلا،أو بعد مفارقته من لا یستقلّ بالدفع عنه،و خوف الحبس ظلما عذر،و منه المطالبه بحق هو عاجز عن أدائه،إما لعدم تمکنه من إثبات العجز،أو لتغلب المطالب.و لو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتأخیر،إما بالدّیه أو مجانا فالظاهر أنّه عذر لأن حفظ النّفس مطلوب.

و لا فرق فی المال بین القلیل و الکثیر علی الظاهر،لإطلاق الأمر بإصلاحه،

من لص أو سبع أو عطش فی الحال،أو توقعه فی المال، و عند تأمل ما قلناه یظهر قصور العباره،لأن ظاهرها حصر أقسام السّبب الثّانی فیما ذکره.

قوله: (من لصّ أو سبع،أو عطش).

الجار متعلق بالخوف،فهو ظرف لغو،أی الخوف علی نفسه أو مطلقا من لصّ أو سبع أو عطش،و کذا الخوف علی الطرف،و الخوف علی ماله أو مطلقا من أحد الثّلاثه کذلک،و الخوف من السّبع علی المال إذا أرید بالنّفس الإطلاق فی مثل إتلاف الحیوان بعض آلته،أو إلقاء ما علی ظهره من خوفه.

و خوف العطش أعمّ من الخوف علی النّفس،أو علی شیء من الأطراف،أو خوف مرض یحدث أو یزید،أو خوف ضعف یعجز معه عن مزاوله أمور السّفر،لأن ذلک کلّه ضرر،و لقول الصّادق علیه السّلام:«لا آمره أن یغرر بنفسه،فیعرض له لص أو سبع (۱)».

قوله: (فی الحال أو توقعه فی المال).

الجار و المجرور الأوّلین صفه لعطش،فهو ظرف مستقر و متعلقه محذوف وجوبا، أی:أو عطش کائن فی الحال،و یمکن ربطهما بالجمیع،فإنّه قد یتصوّر بتوجّه المکلّف إلی الماء علم اللص به،فیجمع اللصوص و یعرضون لهم بعد أیام،أو فی موضع مخوف جدا،أو تعسر فیه المدافعه،و نحو ذلک،إلا أنّ تطبیق هذا فی السّبع لا یخلو من تکلف.

و یجب فی قوله:(أو توقعه)أن یقرأ بالرفع،لأنه معطوف علی الخوف،أی:

الخوف من العطش،أو من أحد هذه فی الحال،أو توقعه فی المال.و لا یخفی أنّ توقع العطش مآلا باخبار العارف أو باستفادته من العاده،أو من قرائن الأحوال عذر فی التیمّم لأنّه ضرر،و هو منفی بالحدیث (۲).

و لو کان عنده ماء ان طاهر و نجس،و هو محتاج إلی الشّرب لم یجز شرب

۱- ۱)الکافی ۳:۶۵ حدیث ۸. [۱]

۲ - ۲) الکافی ۵:۲۹۲ حدیث ۲،الفقیه ۳:۴۵ حدیث ۱۵۴،التهذیب ۷:۱۶۴ حدیث ۷۲۷،سنن ابن ماجه ۲:۷۸۴ حدیث ۲۳۴۰، ۲۳۴۱،مسند أحمد ۱:۳۱۳.

أو عطش رفيقه،أو حيوان له حرمه،أو مرض أو شين سواء استند فى معرفه ذلك الى الوجدان أو قول عارف و ان كان صبيا أو فاسقا، النّجس و ادخار الطاهر للطهاره،لأن شرب النّجس حرام،و للطهاره المائيه بدل، فيصار إليه لثبوت الحاجه،و قد صرّح بذلك المصنّف (۱)و غيره (۲).

قوله: (أو عطش رفيقه).

هذا مستدرك،لأن ذكره عطش الحيوان الّذى له حرمه يغنى عنه،بل لو أريد بخوف العطش سابقا ما يكون أعم من عطشه و عطش غيره مما له حرمه لأغنى عن الجميع.

قوله: (أو مرض أو شين،سواء استند فى معرفه ذلك إلى الوجدان،أو قول عارف و إن كان صبيا أو فاسقا).

خوف المرض المجوّز للتيمّم يتحقق بخوف حدوثه،و كذا زيادته و بطء برئه، سواء اختص بعضو أو عمّ جميع البدن،و لو تمكن من الإسخان و اندفع به الخوف لم يجز التيمّم،و لو افتقر إلى عوض وجب بذله إذا كان مقدورا و إن كثر،و لو كان الضّرر يسيرا كالصداع،و وجع الضرس.

و فى المنتهى:و الحمى الحاره (۳)،فعند المصنّف لا يجوز التيمّم،و نقله عن الشّيخ و هو بعيد،لأنّ ذلك ضرر ظاهر،و ربما بلغ حدّا يشق تحمله مشقه شديده مع أنّه لا يوثق فى المرض بالوقوف على الحد اليسير،مع أن ضرر المذكورات أشد من ضرر الشّين،و قد أطبقوا على جواز التيمّم لخوفه،و الّذى يظهر من الذّكرى جواز التيمّم لذلك (۴)،و فيه قوّه.

و لو كان الخوف جبنا ففيه إشكال ينشأ من انتفاء السّبب المجوز،و من أنّه لا يأمن خللا فى عقله و هو أشدّ ضررا،و إليه ذهب فى الذّكرى (۵)،و فيه قوه.

۱- ۱)المنتهى ۱:۱۳۵.

۲- ۲) منهم:المحقق فى المعتبر ۱:۳۶۸.

۳- ۳) المنتهى ۱:۱۳۶. [۱]

۴- ۴) الذكرى:۲۲.

۵- ۵) الذكرى:۲۲.

و لو تألم فی الحال و لم یخش العاقبه توضأ. و لا فرق فی ذلک بین متعمّد الجنابه و غیره علی الأصح لإطلاق النّصوص (۱)، و إباحه السّبب،و نفی الضّرر.

و اختار المفید و جماعه عدم جواز التیمّم حینئذ و إن خاف علی نفسه (۲)، و الشّیخ فی النّهایه جوّزه عند خوف التّلف،و أوجب الإعاده (۳)،و المستند أخبار لا دلاله فیها (۴)،مع معارضتها بأقوی منها،و أظهر دلاله،و قبولها التأویل.

و قد أطلق الأصحاب جواز التیمّم لخوف الشّین،و هو:ما یعلو بشره الوجه و غیره من الخشونه المشوهه للخلقه،و ربّما بلغت تشقق الجلد و خروج الدّم.

و ینبغی تقیید المجوّز بکونه فاحشا،کما فعله فی المنتهی (۵)،لقله ضرر ما سواه،و یرجع فی خوف الضّرر إلی الظّن المستفاد من الوجدان،باعتبار العاده،أو العلامات،أو قول العارف الثقه،و الأقرب إلحاق غیر الثقه به إذا کان بحیث یرکن إلیه فی مثل ذلک،و منه الذّمی إذا لم یتهمه فی أمر الدّین و ظن صدقه،و الصّبی و المرأه کغیرهما،و لا یشترط التعدد کالخبر لحصول الظّن بقول الواحد.

قوله: (و لو تألم فی الحال و لم یخش العاقبه توضأ).

لانتفاء الضّرر عاده،و لا فرق فی التألم بین کونه من حرّ أو برد أو قبح رائحه الماء کالکبریتی،أو لمرض فی البدن و نحو ذلک،و لو کان الألم شدیدا جدّا لا یتحمل مثله فی العاده فقد صرّح فی المنتهی،بجواز التیمّم له (۶)و هو قریب للضّرر.

و هذا کلّه إذا لم یخش العاقبه،أی:لم یخف حدوث مرض أو زیادته،و لا فرق فی ذلک بین الوضوء و الغسل،و علیه یحمل ما روی أنّ الصّادق علیه السّلام اغتسل فی لیله بارده و هو شدید الوجع (۷)،و قول المصنّف:(توضأ)خرج مخرج المثال.

۱- ۱)الفقیه ۱:۵۶ باب التیمم،التهذیب ۱:۱۹۶ حدیث ۵۶۶-۵۶۸،الاستبصار ۱:۱۶۱ حدیث ۵۵۷.

۲- ۲) المقنعه:۸.

۳- ۳) النهایه:۴۶.

۴- ۴) الکافی ۳:۶۸ حدیث ۲،۳،الفقیه ۱:۵۹ حدیث ۲۱۹،الاستبصار ۱:۱۶۲ حدیث ۵۶۱-۵۶۳.

۵- ۵) المنتهی ۱:۱۳۵.

۶- ۶) المصدر السابق.

۷- ۷) التهذیب ۱:۱۹۸ حدیث ۵۷۵-۵۷۶،الاستبصار ۱:۱۶۲ حدیث ۵۶۳-۵۶۴.

الثالث:عدم الوصله

الثالث:عدم الوصله،بأن يكون فى بئر و لا آله معه.و لو وجده بثمن وجب شراؤه،و ان زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيره و متى خشى العاقبه لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النّفس،فان استعمله حينئذ ففى الإجزاء نظر أقربه العدم،لعدم الإتيان بالمأمور به،فيبقى فى العهده.

قوله: (الثّالث:عدم الوصله،بأن يكون فى بئر و لا آله معه).

لو قال:كأن يكون فى بئر و لا آله معه كان أولى،لأن ظاهر العباره الحصر و ليس بجيّد،و المراد بالآله نحو الدّلو و الحبل،و لو كان معه ثياب يمكنه ربط بعضها ببعض بحيث يصل إلى ماء البئر ثم يعصرها و يتوضأ بماء ينفصل منها وجب و إن نقصت قيمتها،لأنه متمكّن،و كذا لو احتاج فى ذلك إلى شقّ الثّوب،و قد نبّه على ذلك فى المنتهى (۱)،نعم لا بد من التقييد بعدم لحوق الضّرر بذلك.

قوله: (و لو وجده بثمن وجب شراؤه و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيره).

لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الإمكان،و لأمر أبى الحسن عليه السّلام بشراء ماء الوضوء بألف درهم لمن يجدها (۲)،من غير تقييد بمساواه ثمن المثل.

و قال ابن الجنيد:لا يجب مع الزّياده للضرر،و لجواز التيمّم مع الخوف على المال (۳).

و جوابه:أن الفرض عدم الضّرر بالشراء.

و الفرق بين الخوف على المال و موضع النّزاع بالنّص تاره،و بكون بذل العوض فى الشّراء مقدمه الواجب،بخلاف الخوف،لأن ذلك ضرر مقارن،و لما يلزم من الإهانه بنهب المال،بخلاف ما يبذله المكلّف باختياره.

و لو لزم من الشراء الإجحاف بالمال و تلف مقدار عظيم منه لم يجب،و ان كان

۱- ۱)المنتهى ۱:۱۳۷. [۱]

۲- ۲) الكافى ۳:۷۴ حديث ۱۷،الفقيه ۱:۲۳ حديث ۷۱،التهذيب ۱:۴۰۶ حديث ۱۲۷۶.

۳- ۳) نقله عنه فى التذكره ۱:۶۰. [۲]

ما لم يضرّ به فی الحال،فلا يجب و ان قصر عن ثمن المثل.و لو لم يجد الثمن فهو فاقد، قادرا دفعا للضرر،نصّ عليه فی الذّكری (۱)و غيرها (۲).

و المراد بثمن المثل:ما يقتضيه الزّمان و المكان لا أجره تحصيل الماء و نقله،لأنه متقوم بنفسه.

و لو بذل بثمن غير مجحف إلی أجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرّحوا بالوجوب،لأن له سبيلا إلی تحصيل الماء.و يشكل بأنّ شغل الذّمه بالدين الموجب للمذله مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول،و تعريض نفسه لضرر المطالبه،و إمكان عروض الموت له مشغول الذّمه ضرر عظيم،و نمنع وجود السبيل إلی الماء،إذ المراد به ما لا ضرر فيه.و فی حكمه الاقتراض للشّراء.و تقدم النفقه علی شراء ماء الطّهاره،أما الدّين ففيه نظر يعرف مما تقدم.

قوله: (ما لم يضر به فی الحال،فلا يجب و إن قصر عن ثمن المثل).

المتبادر من(الحال)هو الزّمان الحاضر،و ينبغی أن يراد به حاله،أی حال نفسه،فيجعل اللام عوضا عن المضاف إليه ليعم الضرر الحاضر و المتوقع،باعتبار الاحتياج إلی المال المبذول للماء فی مستقبل الزمان،حيث لا يتجدد مال عاده،فإنه لا يجب الشّراء فی الموضعين،لأنا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته فی الشّرب،فترك بذله أولی،فيكون حينئذ موافقا لما ذكره المصنّف فی التّذكره (۳)و غيره (۴).

و لو وجد بعض الماء فالقول فی شراء الباقی كما سبق،و لو أمكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب،لأن الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور.

قوله: (و لو لم يجد الثمن فهو فاقد).

و كذا لو وجده و وجد الماء و امتنع مالكه من بذله بعوض و غيره،و لا يجوز مكابرته عليه لانتفاء الضّروره،بخلاف الطّعام فی المجاعه.

۱- ۱)الذكری:۲۲. [۱]

۲- ۲) البيان:۳۳. [۲]

۳- ۳) التذكره ۶۳:۱. [۳]

۴- ۴) منهم:الشهيد فی الذكری:۲۲.

و كما يجب شـراء الماء يجب شراء الآله لو احتاج إليها.و لو وهب منه الماء أو أعير الدلو وجب القبول،بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآله. قوله: (و كما يجب شراء الماء يجب شراء الآله لو احتاج إليها).

و لو دار الحال بين شرائها و استئجارها تخير،و لو تعذّر الشراء و أمكن الاستئجار تعيّن،كل ذلك من باب المقدّمه.

قوله: (و لو وهب منه الماء،أو أعير الدّلو وجب القبول،بخلاف ما لو وهب الثّمن أو الآله).

لو بذل ماء الطّهاره للفاقد وجب عليه القبول لابتناء نحو ذلك عرفا على المسامحه،و عدم ثبوت المنّه فيه عاده،و لم يجز له التيمّم لأنه قادر على استعمال الماء،و لو أُعير الدّلو فكذا يجب القبول لمثل ما قلناه.

هـذا إذا كان قادرا على الحبل أو نحوه بأن كان عنده أو بذل له،و لو بذل له أحدهما و هو عاجز عن الآخر لم يجب القبول لعدم الفائده.و مثله لو وجد أحدهما يباع و هو فاقد للآخر و ما يقوم مقامه،فإنّه لا يجب عليه الشّراء،و عباره الكتاب مطلقه.

و هـذا بخلاف ما لو بـذل له ثمن الماء فإنه لا يجب القبول على الأصـح،لأن هبه المال ممّا يمتن به فى العاده،و تحصل به للنّفس غضاضه و امتهان،و ذلك من أشدّ أنواع الضّـرر على نفوس الأحرار،و لا أثر لقلته فى ذلك لعدم انضباط أحوال النّاس،فربما عدّ بعضـهم القليل كثيرا،بل مناط الحكم كون الجنس مما يمتن به عاده،كما لا نفرق بين قله الماء و كثرته فى وجوب القبول اعتبارا بالجنس.

و قال الشّيخ:يجب القبول فى هبه الثّمن لوجوب تحصيل الشرط (۱).

قلنا:نمنع الوجوب هاهنا لما فيه من الضّـرر،و كذا القول فى هبه الآله فتوى و دليلا،و يجىء على قول الشّـيخ الوجوب.هذا كله إذا كان البذل و الهبه على وجه التبرّع،فلو نذر ذلك لمعين،أو لمن يندرج فيه المعيّن فوجوب القبول حينئذ متّجه،و متى قلنا بوجوب القبول فامتنع لم تصحّ ما دام الماء باقيا فى يد المالك المقيم على البذل.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۱.

و لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقی،فإن تعذّر تیمم و لا یغسل بعض الأعضاء. و غسل النجاسه العینیه عن الثوب و البدن أولی من الوضوء مع القصور عنهما، قوله: (و لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقی،فإن تعذر تیمّم، و لا یغسل بعض الأعضاء).

کما یجب علی فاقد الماء تحصیله بشراء و نحوه،کذا یجب علی واجد البعض شراء الباقی لتوقف الواجب علیه،و لأن أبعاض الواجب واجبه،فإن تعذّر تیمّم.

و لا یغسل بعض الأعضاء عندنا لأن الطّهاره لا یعقل تبعضها،لأن المانع-و هو الحدث- أمر واحد لا یرتفع إلا بمجموع الطّهاره،و لا یستعمل البعض و یتیمّم عن باقی الأفعال، لانحصار الطّهاره فی الأقسام الثّلاثه،و الملفقه لیست أحدها،و هذا بخلاف ما لو کان علیه طهارتان،کما فی غسل غیر الجنابه من الأغسال.فوجد من الماء ما یکفی إحداهما، فإنه یستعمله،و یتیمّم عن الأخری.

قوله: (و غسل النّجاسه العینیّه عن البدن و الثّوب أولی من الوضوء مع القصور عنهما).

کأنه احترز بالعینیّه عن الحکمیه،إذ لا یعقل تقدیم إزالتها علی الوضوء و الغسل، و هو احتراز غیر محتاج إلیه لعدم توهم إرادتها،و لأن مزیلها لا یقال له فی عرفهم غسل مع أن للعینیه إطلاقات،فربما أوهم معنی آخر.

و لا فرق بین البدن و الثّوب فی تقدیم غسل النّجاسه عنهما علی الطّهاره، بشرط کون النّجاسه غیر معفو عنها،و الثّوب ممّا یحتاج إلی لبسه فی الصّلاه،إما لعدم الساتر،أو لضروره البرد و نحوه بنزعه،و ذکر الوضوء خرج مخرج المثال فان الغسل کذلک.

و المراد بالأولویّه:استحقاق التّقدیم لا الأفضلیّه،لشهاده الاستعمال کذلک کثیرا،و ما سیأتی من حکم المخالفه یعین ذلک،و إنّما وجب تقدیم غسل النّجاسه حینئذ لأن الطّهاره المائیه لها بدل،و إزاله النّجاسه لا بدل لها،ففیه جمع بین الواجبین،

فان خالف ففی الإجزاء نظر. و حکی المصنّف فی ذلک الإجماع فی التّذکره (۱).

فلو کان معه ثوب یمکنه الاستغناء عنه حال الصّلاه و یحتاج الی لبسه فی غیرها،و یخاف تعدی نجاسته إلی ما یضرّ به من ثیاب و غیرها،فالظاهر تقدیمه لمثل ما قلناه،و لم أجد به تصریحا،إلا أنّ إطلاق العباره لا یأباه.

و لا یخفی أنّ محلّ التّقدیم ما إذا وجد ما یتیمم به،فلو فقده فالواجب تقدیم الطّهاره لانتفاء البدل حینئذ،و اشتراط الصّلاه بالطّهاره علی کل حال،بخلاف إزاله النّجاسه.

قوله: (فان خالف ففی الإجزاء نظر).

ینشأ من أنّه منهی عن المأتی به لأنه مأمور بغسل النّجاسه،و الأمر بشیء یستلزم النّهی عن ضدّه،و النّهی فی العباده یدل علی الفساد.

و فی المقدّمه القائله:بأنّ الأمر بالشیء یستلزم النّهی عن ضده علی الإطلاق نظر،لأنه إنّما یستلزم النّهی عن ضدّه العام،و هو مطلق الترک الّذی هو النّقیض عند أهل النّظر،لا مطلق الأضداد الخاصّه کما هو مقرر فی الأصول،فلا یتم الدلیل.

و لأن إزاله المانع أولی من تحصیل أحد الشرطین اللذین علی البدل بعینه،کذا قیل و فیه نظر أیضا،لأنا نقول بموجبه،لکن لا یلزم عدم إجزاء المأتی به،و هو المطلوب بالاستدلال.

و من أنّه تطهر بماء مملوک مباح فیصح،کذا قیل و فیه نظر لمنع کلیّه الکبری، و الأصحّ عدم الإجزاء لأنه عباره عن الإتیان بالمأمور به علی الوجه المأمور به،و لم یحصل لأن الفرض أنّه مأمور بالتیمّم لا بالطّهاره بالماء،فیبقی فی عهده التّکلیف.

و کذا القول فیمن یخاف ضررا بیّنا باستعمال الماء إذا استعمله و أعرض عن التیمّم،و بهذا البیان تظهر شدّه ضعف أحد وجهی النّظر.و فی التّذکره هاهنا قال:

و فی الاجزاء إشکال،أقربه ذلک إن جوّز وجود المزیل فی الوقت،و إلا فلا (۲)،و هو حق إن أراد التجویز عاده،لا مطلق التّجویز عقلا،فهو کمن أراق الماء فی الوقت.

۱- ۱)التذکره ۱:۶۷. [۱]

۲- ۲) التذکره ۱:۶۴. [۲]

الفصل الثانی:فیما یتیمم به و یشترط کونه أرضا إمّا ترابا أو حجرا أو مدرا طاهرا

الفصل الثانی:فیما یتیمم به و یشترط کونه أرضا إمّا ترابا أو حجرا أو مدرا طاهرا، قوله: (الفصل الثّانی:فیما یتیمّم به:و یشترط کونه أرضا،إمّا ترابا، أو حجرا،أو مدرا طاهرا خالصا).

أمّا اشتراط کون ما یتیمّم به أرضا،فلقوله تعالی (فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً) (۱)، و لقول الصّادق علیه السّلام علیه السّلام:«إنّما هو الماء و الصّعید» (۲)و إنّما للحصر،و الصّعید هو وجه الأرض،علی أحد التّفسیرین (۳)،فیتناول الحجر بأنواعه من برام و رخام و غیرهما و کذا الحصی،نصّ علیه فی المنتهی (۴).

و یؤیده قوله تعالی (فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً) (۵)،و علی هذا فیجوز التیمّم به اختیارا،خلافا للشّیخ (۶)و جماعه (۷)،حیث اشترطوا فی استعماله فقد التّراب.

و المدر-محرکه-قطع الطین الیابس،أو العلک الّذی لا رمل فیه،قاله فی القاموس (۸).

و یشترط کونه طاهرا إجماعا،لقوله تعالی «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» (۹).قال المفسّرون:معناه:الطاهر (۱۰)،و لقوله علیه السّلام:«و ترابها طهورا» (۱۱)و لان النّجس لا یعقل کونه مطهّرا.

۱- ۱)المائده:۶. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۱:۱۸۸ حدیث ۵۴۰،الاستبصار ۱:۱۵۵ حدیث ۵۳۴.

۳- ۳) الصحاح ۲:۲۹۸«صعد»،مجمع البحرین ۳:۸۵« [۲]صعد».

۴- ۴) المنتهی ۱:۱۴۱. [۳]

۵- ۵) الکهف:۳۹. [۴]

۶- ۶) النهایه:۴۹.

۷- ۷) منهم:سلار فی المراسم:۵۳،و ابن إدریس فی السرائر:۲۶ و ابن حمزه فی الوسیله:۶۴.

۸- ۸) القاموس(مدر)۲:۱۳۱.

۹- ۹) النساء:۴۳، [۵]المائده:۶. [۶]

۱۰- ۱۰) منهم:الطبرسی فی مجمع البیان ۲:۵۲.

۱۱- ۱۱) الکافی ۳:۶۶ حدیث ۳،الفقیه ۱:۶۰ حدیث ۲۲۳.

خالصا مملوكا أو فی حكمه،فلا يجوز التيمم بالمعادن و لا الرماد و لا النبات قوله: (مملوكا أو فی حكمه).

لامتناع التّصرف فی المغصوب شرعا،فلا يصحّ التيمّم به للنّهی المقتضی للفساد،و يندرج فی حكم المملوك المأذون فيه صريحا و ضمنا فی الاذن فی التّصرف، و فحوی فی الإذن فی الدّخول و الجلوس،و نحو ذلك عموما و خصوصا،و بشاهد الحال كالصحاری المملوكه حيث لا ضرر علی المالك،و لم يتحقّق نهيه عنها،و المسبل،و مباح الأصل،و المستأجر مملوك المنفعه،و فی حكمه المستعار،و يندرجان فی المأذون فيه.

و لو حبس المكلّف فی مكان مغصوب و لم يجد ماء مباحا،أو لزم من استعماله إضرار بالمكان تيمّم بترابه الطّاهر و إن وجد غيره،لأن الإكراه أخرجه عن النّهی، فصارت الأكوان مباحه لامتناع التّكليف بما لا يطاق،إلا ما يلزم منه ضرر زائد علی أصل الكون،و من ثم جاز له أن يصلّی،و ينام،و يقوم.

و حقّ الغير يتدارك بلزوم الأجره بخلاف الطّهاره بماء المكان المغصوب،لأنه يتضمّن إتلافا غير مأذون فيه و لا تدعو إليه ضروره،نعم لو ربط فی ماء مغصوب و تعذر عليه الخروج،و لم يلزم من الاغتسال به زياده إتلاف أمكن القول بالجواز،و لم أظفر فی ذلك بتصريح،لكن عباره الذّكری (۱)تشعر بجواز التيمّم بالمغصوب،حيث تجوز الصّلاه.

قوله: (فلا يجوز التيمّم بالمعادن كالكحل،و الزّرنيخ،و تراب الحديد).

و نحو ذلك،لعدم وقوع اسم الأرض عليها.

قوله: (و لا الرماد).

سواء كان رماد الخشب أو التّراب لعدم تسميته أرضا،و مثله النبات المنسحق و غيره.

۱- ۱)الذكری:۲۲.

المنسحق كالأشنان و الدقيق،و لا بالوحل،و لا النجس،و لا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم،و لا المغصوب.

و يجوز بأرض النوره، قوله: (و لا بالوحل).

و هو بتسكين الحاء و فتحها:الطين الرقيق،نصّ عليه فى القاموس (۱)، و الظّاهر أنّ مطلق الطّين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الصّادق عليه السّلام:«إذا كنت فى حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به» (۲)،و فى معناه صحيحه رفاعه عنه عليه السّلام (۳)،و موثقه زراره عن الباقر عليه السّلام (۴)،نعم لو كانت الأرض مبتلّه على وجه لا يبلغ البلل صيروره التّراب طينا جاز التيمّم به.

قوله: (و لا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم).

كالممتزج بنحو الدّقيق و الأشنان لسلب اسم الأرض عنه،و مقتضى عباره الذّكرى انّه إن كان الخليط بحيث يرى أو يسلب به اسم التّراب لا يجوز التيمم (۵)، فعلى هذا لا يجوز التيمّم بالتّراب،و المدر المخلوط بالتبن كثيرا بحيث يرى متميزا،أما القليل فلا بأس لعسر الانفكاك عنه.

و فى المنتهى:و لو اختلط التّراب بما لا يعلق باليد كالشّعير جاز التيمّم منه،لأن التّراب موجود فيه،و الحائل لا يمنع من التصاق التّراب باليد فكان سائغا (۶)،هذا كلامه،و كأنه يرى أنه إذا أمرّ يده على وجه يصل التّراب إلى جميع بطنها حال الضّرب أجزأ،و فيه تردّد ينشأ من عدم تسميه الخليط ترابا.

قوله: (و يجوز بأرض النّوره و الجص).

المراد قبل إحراقهما لوقوع اسم الأرض عليهما،و عدم تناول المعدن لهما،

۱- ۱)القاموس ۴:۶۴ ماده(وحل).

۲- ۲) الكافى ۳:۶۷ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۱۸۹ حديث ۵۴۳،الاستبصار ۱:۱۵۶ حديث ۵۳۹.

۳- ۳) التهذيب ۱:۱۸۹ حديث ۵۴۶،الاستبصار ۱:۱۵۶ حديث ۵۳۹.

۴- ۴) التهذيب ۱:۱۸۹ حديث ۵۴۵،الاستبصار ۱:۱۵۶ حديث ۵۳۸.

۵- ۵) الذكرى:۲۱. [۲]

۶- ۶) المنتهى ۱:۱۴۲. [۳]

و الجص،و تراب القبر،و المستعمل،و الأغفر،و الأسود،و الأبيض، و الأحمر،و البطحاء،و سحاقه الخزف،و المشوى،و الآجر،و الحجر. و بالجواز روايه عن أمير المؤمنين عليه السّلام (۱)،و منع ابن إدريس من التيمّم بهما لكونهما معدنا (۲)،و شرط الشّيخ فى النّهايه فى جواز التيمّم بهما فقد التّراب (۳)و هما ضعيفان،أمّا بعد الإحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى (۴)للاستحاله،فإنّهما حينئذ بمنزله الرماد.

قوله: (و تراب القبر).

لأنّه أرض،سواء تكرر النّبش أم لا،لأنّ الأصل الطّهاره،نعم لو علم حصول نجاسه فيه لم يجزئ،و لا يضر اختلاطه باللحم و العظم من دون مخالطه شىء من النّجاسات،إلاّ أن يعلم أن الميّت نجس،و بعض العامه منع مما علم نبشه لمخالطته صديد الموتى و لحومهم،و توقف فيما جهل حاله (۵).

قوله: (و المستعمل).

إجماعا منّا لبقاء الاسم و عدم رفع الحدث،و فسّر بالممسوح به،و المتساقط عن محلّ الضّرب بنفسه أو بالنّفض،أمّا المضروب عليه فليس بمستعمل إجماعا،فإنه كالماء المغترف منه.

قوله: (و الأعفر،و الأسود،و الأحمر،و الأبيض،و البطحاء،و سحاقه الخزف،و الآجر،و الحجر).

يجوز التيمّم بجميع أنواع التّراب لصدق اسم الصّعيد عليها،و الأعفر:هو الّذى لا يخلص بياضه بل تشوبه حمره،و الأحمر و منه- الأرمنى-الذى يتداوى به،و الأبيض هو الّذى يؤكل سفها،و البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى،أو التّراب اللّين فى مسيل الماء،و يجوز التيمم بذلك كلّه لصدق اسم الأرض عليه.

۱- ۱)التهذيب ۱:۱۸۷ حديث ۵۳۹.

۲- ۲) السرائر:۲۶.

۳- ۳) النهايه:۴۹. [۱]

۴- ۴) قاله فى المصباح،كما نقله عنه المحقّق فى المعتبر ۱:۳۷۵.

۵- ۵) المجموع ۲:۲۱۶،و المغنى لابن قدامه ۱:۲۹۳.

و یکره السبخ و الرمل،و یستحب من العوالی. و لو فقد التراب تیمم بغبار ثوبه،أو عرف دابته،أو لبد السرج، و امّا سحاقه الخزف و الآجر فیبنی الجواز فیهما علی عدم الخروج بالطبخ عن الأرض،و قد توقف فیه المصنّف فی المنتهی (۱)و ظاهر کلام ابن الجنید خروجهما عن الأرض (۲)،فلا یجوز التیمم بهما عنده،و الأصحّ الجواز و منع ما ادّعاه من الخروج، و سحاقه الحجر کالحجر.

قوله: (و یکره السبخ و الرّمل).

السبخه،بالتّحریک و التسکین الأرض المملحه النشاشه (۳)،و فی جواز التیمّم بها قولان:أشهر هما الجواز (۴)لأنّها أرض،و لو علاها الملح لم تجزئ حتی یزیله،أمّا الرمل فیجوز عندنا علی کراهیه.

قوله: (و یستحب من العوالی).

لبعدها عن النّجاسه،و یکره من المهابط عند علمائنا أجمع،قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:«لا وضوء من موطإ» (۵)قال النّوفلی:یعنی ما تطأ علیه برجلک،ذکره فی المنتهی (۶).

قوله: (و لو فقد التّراب تیمّم بغبار ثوبه،أو عرف دابته،أو لبد السّرج).

إذا فقد التّراب و ما فی معناه تیمّم بغبار أحد الثلاثه بأن ینفضه حتّی یعلوه الغبار،إلّا أن یتلاشی بالنفض فیضرب علیه،فما لا غبار علیه لا یجزئ التیمّم علیه، و لیتخیر (۷)أکثرها غبارا إن لم یمکن جمع ما فیها،و ذکر الثلاثه لکونها مظنته لا للحصر،

۱- ۱)المنتهی ۱:۱۴۱. [۱]

۲- ۲) نقله عنه فی المختلف:۴۸.

۳- ۳) القاموس المحیط(سبخ)۱:۲۶۱.

۴- ۴) نسب المحقق فی المعتبر ۱:۳۷۴ [۲] کراهیه التیمم بالسبخه إلی علمائنا ما عدا ابن الجنید حیث قال بعدم الجواز.و کذلک فعل العلامه فی المختلف:۴۸.

۵- ۵) الکافی ۳:۶۲ حدیث ۵، [۳]التهذیب ۱:۱۸۶ حدیث ۵۳۷.

۶- ۶) المنتهی ۱:۱۴۱. [۴]

۷- ۷) فی نسخه«ن»:و لیتخذ.

و لو لم يجد إلاّ الوحل تيمم به. و لو لم يجد إلاّ الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب و قدمه على التراب،و إلاّ تيمم به بعد فقد التراب. فلو كان معه بساط عليه غبار تيمّم به،لقول الصّادق عليه السّلام:«فان كان فى ثلج فلينفض لبد سرجه فليتيمّم من غباره،أو شىء مغبّر» (۱).

و الشيخ قدم غبار عرف الدابه و السّرج على الثّوب (۲)،و ابن إدريس عكس (۳)،و هما ضعيفان،إذ التيمّم إنّما هو بالغبار،و لا عبره بمحله.

و يجب تحصيل التّراب كالماء و لو بشراء،أو استئجار،أو اتهاب و نحو ذلك.

قوله: (و لو لم يجد إلاّ الوحل تيمّم به).

إن أمكن تجفيف الوحل بوجه تعيّن،و لو بأن يضرب عليه ثم يدع يديه حتّى يجف ما عليهما،و حينئذ فيقدمه على الغبار لأنه تراب،فيفركه على شىء ثم يضرب عليه،و إن تعذر ذلك لم يجز التيمّم به إلاّ بعد فقد الغبار،لقول الباقر و الصّادق عليهما السّلام بعد ذكر التيمّم بالغبار إذا لم يجد إلا الطين:انّه يتيمّم منه (۴).

قوله: (و لو لم يجد إلاّ الثّلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمّى به غاسلا وجب،و قدمه على التّراب).

لا إشكال فى هذا الحكم،لأنّ المتمكّن من الطّهاره المائيه لا يجزئه التيمّم، و لقول الصّادق عليه السّلام فى صحيحه محمّد بن مسلم و قد سأله عن الرّجل يجنب فى السّفر و لا يجد إلاّ الثّلج،قال:«يغتسل بالثّلج،أو بماء النّهر» (۵)و لو تمكن من إذابته بالإسخان أو بتكسيره فكذلك.

قوله: (و إلا تيمّم به بعد فقد التّراب).

المراد فقد التّراب و ما فى معناه من حجر و رمل،و كذا الغبار و الوحل،و معنى

۱- ۱)التهذيب ۱:۱۸۹ حديث ۵۴۶،الاستبصار ۱:۱۵۶ حديث ۵۳۹.

۲- ۲) النهايه:۴۹.

۳- ۳) السرائر:۲۶.

۴- ۴) التهذيب ۱:۱۸۹ حديث ۵۵۱،۵۴۶،۵۴۵.

۵- ۵) التهذيب ۱:۱۹۱ حديث ۵۵۰.

.....

العباره انّه إذا لم يتمكّن من وضع يديه على الثّلج حتّى ينتقل من الماء ما يسمّى به غاسلا تيمّم به،و التيمّم فى عبارته يحتمل أمرين:

أحدهما:أن يمسح وجهه و جميع أعضاء الوضوء،أو الغسل به و يكون إطلاق التيمّم عليه مجازا،و هو مختار الشّيخين (۱)،و إليه ذهب فى المختلف (۲)و غيره (۳).

و الثّانى:أن يمسح وجهه و يديه بنداوته بعد الضّرب،كما يظهر من المرتضى (۴)،و سلّار (۵)،و مستند ذلك ما رواه محمّد بن مسلم فى الصّحيح،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يجنب فى السّفر فلا يجد إلّا الثّلج،أو ماء جامدا،قال:«هو بمنزله الضّروره،يتيمّم و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتى توبق دينه» (۶)،و الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما:أن يراد بقوله عليه السّلام:«هو بمنزله الضّروره يتيمم»تيممه بالثّلج،و يؤيد هذا قول السّائل:فلا يجد إلا الثّلج،أو ماء جامدا،و حينئذ فيكون التيمّم به محتملا لمسح أعضاء الطّهاره به،مجازا عن التيمّم الحقيقى،للاشتراك فى المسح،كما يحتمل مسح أعضاء التيمّم به بعد الضّرب عليه.

الثّانى:أن يراد بقوله عليه السّلام:«يتيمّم»:التيمّم بالتّراب،على معنى أنّ السّائل أراد أنّ الجنب لم يجد ما يغتسل به إلّا الثّلج،أو ماء جامدا،و لم يرد أنّ التّراب ليس بموجود،و يؤيد هذا المعنى قوله عليه السّلام:«هو بمنزله الضّروره»،بل المتبادر إلى الفهم هو هذا المعنى،و على تقدير احتمال الحديث فلا دلاله فيه على التيمّم بالثّلج بحال سوى ما أراده المصنّف تبعا للشّيخين و ما يظهر من كلام المرتضى.

و احتج المصنّف أيضا بأنّ المتطهر يجب عليه مماسه أعضاء الطّهاره بالماء و إجراؤه عليها،فإذا تعذّر الثّانى وجب الأوّل،إذ لا يلزم من سقوط أحد الواجبين لعذر

۱- ۱)المفيد فى المقنعه:۸،و الطوسى فى المبسوط ۱:۳۱.

۲- ۲) المختلف:۴۹.

۳- ۳) المنتهى ۱:۱۴۳،و [۱]التحرير ۱:۲۲.

۴- ۴) قاله فى المصباح،كما نقله عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱:۵۳۶.

۵- ۵) المراسم:۵۳.

۶- ۶) التهذيب ۱:۱۹۱ حديث ۵۵۳،الاستبصار ۱:۱۵۸ حديث ۵۴۴.

و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا،فالأقوى سقوط الصلاه أداء و قضاء. سقوط الآخر،و فيه نظر،لأنه إن أراد وجوب المماسه من حيث هى كذلك فممنوع،أو لكونها جزءا من مفهوم الغسل الّذى هو عباره عن المماسه مع الجريان،فمسلم،لكن إنّما يجب مع إمكان الجزء الآخر،لأن وجوبه إنّما هو حال كونه جزءا لا مطلقا.

و الأصحّ أنّه إن لم يمكن استعمال الثّلج فى الوضوء و الغسل بحيث يتحقّق به الغسل المشتمل على الجريان،و لم يجد شيئا آخر يتيمّم به فهو فاقد الطهورين،و هو مختار ابن إدريس (۱).

قوله: (و لو لم يجد ماء و لا ترابا طاهرا فالأقوى سقوط الصّلاه أداء و قضاء).

أى:لو لم يجد ماء طاهرا،و لا ترابا طاهرا،حذف من الأوّل لدلاله الثّانى عليه، فانّ وجود النّجس كعدمه،و كذا المشتبه به،لأنّ المطهّر لا بد أن يكون طاهرا،و ليس المراد ظاهر اللّفظ،لأن سقوط الصّلاه إنّما يتحقق إذا فقد المطهر بأنواعه من ماء و تراب، و غبار و وحل،و كأنّه اعتمد على ما أسلفه آنفا.

إذا عرفت ذلك،فسقوط الأداء هو ظاهر مذهب أصحابنا،لأن الطّهاره شرط للصّلاه مطلقا لقوله عليه السّلام:«لا صلاه إلا بطهور» (۲)و قد تعذّرت،فيسقط التّكليف بها لامتناع التّكليف بما ليس بمقدور،و يلزم من سقوط التّكليف بالشرط سقوط المشروط،و إلاّ فإن بقى الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق،و إن انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا،و هو باطل.

أما سقوط القضاء فللأصحاب فيه قولان:

أحدهما-و هو الأصحّ،و اختاره المصنّف (۳)و جماعه- (۴):السّقوط لانتفاء المقتضى،فإنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد و لم يثبت،و لأنّ الأداء لم يتحقق وجوبه، فلا يجب القضاء بطريق أولى.

۱- ۱)السرائر:۲۶.

۲- ۲) الفقيه ۱:۲۲ حديث ۶۷، [۱]التهذيب ۲:۱۴۰ حديث ۵۴۵.

۳- ۳) التذكره ۱:۶۳،المختلف:۱۴۹.

۴- ۴) منهم:المحقق فى الشّرائع ۱:۴۹،و فخر المحققين فى الإيضاح ۱:۶۸.

.....

و الثّانی-و اختاره شیخنا الشّهید- (۱):وجوب القضاء،و هو الظّاهر من عباره الشّیخ فی المبسوط (۲)لقوله علیه السّلام:«من فاتته صلاه فریضه فلیقضها کما فاتته» (۳)و هو شامل لصوره النّزاع لأن(من)من أدوات العموم.

و أجاب عنه فی المختلف بأنّ المراد:من فاتته صلاه یجب علیه أداؤها فلیقضها، إذ من لا یجب علیه الأداء لا یجب علیه القضاء کالصّبی و المجنون (۴).و فیه نظر،لأنّ القضاء قد یجب علی من لا یجب علیه الأداء،کما فی النّائم و شارب المرقد علی وجه، و المسافر فی الصّوم.

و یمکن استفاده اعتبار الوجوب علیه من قوله:(فریضه)لأن فعیلا بمعنی المفعول،أی:مفروضه و هی الواجبه،و یبعد أن یراد وجوبها علی غیره،بأن یکون التّقدیر من فاتته صلاه مفروضه علی غیره،لأن ذلک خلاف الظّاهر من حیث أنّ المتبادر غیره،و أنّه یحتاج إلی زیاده التّقدیر.

فان قیل:یمکن أن یراد بفریضه ما من شأنها أن تکون فریضه،فیتناول صوره النزاع.

قلنا:و إن أمکن،إلا أنّ السّابق إلی الفهم هو ما قلناه مع استغنائه عن زیاده التّقدیر،و إمکان إرادته غیر کاف فی وجوب القضاء لإمکان العدم،و الأصل براءه الذّمه،و بما حققناه یظهر ضعف ما ذکره المصنّف آخرا فی المختلف معترضا به علی الجواب الّذی حکیناه عنه سابقا،من أن وجوب القضاء معلّق علی الفوات مطلقا، و التخصیص بوجوب الأداء لم یدل اللّفظ علیه،و إخراج الصّبی و المجنون بدلیل خاصّ (۵).

۱- ۱)الذکری:۲۳. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۱. [۲]

۳- ۳) الکافی ۳:۴۳۵ حدیث ۷، [۳]التهذیب ۳:۱۶۲ حدیث ۳۵۰.

۴- ۴) المختلف:۵۳.

۵- ۵) المختلف:۵۳.

الفصل الثالث:فی کیفیته

الفصل الثالث:فی کیفیته:

و تجب فیه النیّه المشتمله علی الاستباحه-دون رفع الحدث فیبطل معه-و التقرب،و إیقاعه لوجوبه أو ندبه قوله: (الفصل الثّالث:فی کیفیته و تجب فیه النیّه المشتمله علی الاستباحه دون رفع الحدث فیبطل معه،و التقرب و إیقاعه لوجوبه أو ندبه).

وجوب النیّه فی التیمّم بإجماع علماء الإسلام إلا من شذّ (۱)،و یدلّ علیه مع ذلک ظاهر الآیه (۲)و الحدیث (۳)،و لا ریب فی اعتبار قصد الاستباحه لامتناع حصولها بدون النیّه دون الرّفع،فلو اقتصر علیه لم یصحّ لامتناع حصوله بالتیمّم،و إلّا لما بطل إلّا به،و الإجماع علی أنّ المتیمّم إذا تمکن من استعمال الماء تطهر عن الحدث السّابق.

و یحتمل الصّحه لاستلزامه الاستباحه،فیدخل تحت النیّه،و هو ضعیف.و لو ضمّه إلی الاستباحه لغا و صحت النیّه،و ظاهر قوله فی الکتاب:(فیبطل معه)عدم الصّحه هنا أیضا.

و فی الذّکری:لو نوی رفع المانع من الصّلاه صحّ و کان فی معنی الاستباحه (۴)، و هو عجیب،فانّ المانع هو الحدث،أعنی النّجاسه الحکمیه الّتی إنّما ترتفع بالوضوء أو الغسل،نعم یرتفع به المنع من الصّلاه لحصول الإباحه به،و کأنه أراد بالمانع المنع.

و أعجب منه قوله فی البیان:لا رفع الحدث فیبطل،إلا أن یقصد به رفع ما مضی (۵)، فان الفرض أنّه غیر دائم الحدث لیکون له حدث ماض و غیره،و لو فرضناه دائم الحدث لم یکن التیمّم رافعا لدثه الماضی و لا غیره،و فی قواعده حاول کون التیمّم رافعا للحدث مطلقا (۶)،و هو غیر واضح،و ما بیّن به ضعیف لا یحصل مطلوبه.

۱- ۱)مثل الأوزاعی و الحسن بن صالح،انظر:المغنی لابن قدامه ۱:۲۸۶.

۲- ۲) المائده:۶.

۳- ۳) التهذیب ۴:۱۸۶ حدیث ۵۱۹،أمالی الشیخ الطوسی ۲:۲۳۱.

۴- ۴) الذکری:۱۰۷. [۱]

۵- ۵) البیان:۳۶. [۲]

۶- ۶) القواعد و الفوائد ۱:۹۲.

مستدامه الحكم حتى يفرغ،و وضع اليدين على الأرض، و اعتبار نيه التقرب و الوجوب أو النّدب ظاهر كما فى الوضوء و الغسل،و يعتبر مع ذلك نيّه البدليّه عن الوضوء أو الغسل على الأصح،لأنّ وقوعه بدلا من الوضوء أو الغسل إنّما يكون بالنيه،لقوله عليه السّلام:«و إنّما لكل امرئ ما نوى» (۱)،و يسقط اعتبار البدليّه فى مواضع نادره:

الأوّل:التيمّم للجنازه.

الثّانى:التيمّم للنّوم لمشروعيّتهما مع وجود الماء،فلا يعقل فيهما معنى البدليّه.

الثّالث:التيمّم لخروج الجنب و الحائض من المسجدين لعدم شرعيّه المائيه لو تمكن منها كما سبق.و هنا شىء،و هو أنّه حيث لم يعتبر البدليّه فى التيمّم فى هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربه واحده أو ضربتين،لأنّ مناط ذلك البدليه، إلا أن يقال:يناط الحكم هنا بالحدث،فإذا كان أكبر فضربتان،و إلا فواحده.

قوله: (مستدامه الحكم حتّى يفرغ).

قد تقدم تفسير الاستدامه حكما،و دليل اعتبارها،و ذلك آت هنا.

قوله: (و وضع اليدين على الأرض).

أجمع الأصحاب على اعتبار الضّرب فى التيمّم،و الرّوايات مصرحه به،مثل قول النّبى صلّى اللّه عليه و آله لعمّار لما تمعّك بالتّراب،و قد أجنب:«أفلا صنعت كذا»،ثم أهوى بيديه على الأرض،فوضعهما على الصّعيد (۲)،و فى روايه زراره عن الباقر عليه السّلام:«فضرب بيديه الأرض» (۳)و فى روايه ليث المرادى عن الصّادق عليه السّلام:«تضرب بكفّيك على الأرض» (۴)و غير ذلك من الاخبار (۵).

و اختلاف الأخبار و عبارات الأصحاب فى التعبير بالضّرب و الوضع يدل على أنّ المراد بهما واحد،فلا يشترط فى حصول مسمّى الضّرب كونه بدفع و اعتماد كما هو

۱- ۱)صحيح البخارى ۱:۲،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱.

۲- ۲) الفقيه ۱:۵۷ حديث ۲۱۲،السرائر:۴۷۳.

۳- ۳) الكافى ۳:۶۱ حديث ۱ و [۱]فيه:(بيده)،التهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۶۰۱،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۹۰.

۴- ۴) التهذيب ۱:۲۰۹ حديث ۶۰۸،الاستبصار ۱:۱۷۱ حديث ۵۹۶.

۵- ۵) راجع الكافى ۳:۶۱ باب صفه التيمم،التهذيب ۱:۲۰۷ باب صفه التيمم،الاستبصار ۱:۱۷۰-۱۷۱.

ثم مسح الجبهه بهما من القصاص الى طرف الأنف مستوعبا لها. المتعارف،لكن يشترط مقارنه النيّه له،لأنّه أوّل أفعال التيمّم.

و المصنّف أهمل ذكر المقارنه هنا،و خيّر فى غير هذا الكتاب بين مقارنتها للضّرب و ابتداء المسح (۱).و يشكل بأنّ الضّرب أول الأفعال الواجبه،فتأخير النيّه تأخير لها عن أول العباده.و لو وضع اليدين ثم نوى،فالظاهر عدم الإجزاء لعدم المقارنه للوضع حينئذ.

و يجب فى الوضع كونه ببطن اليدين-لأنه المعهود-بغير حائل،و مع الضّروره يجزئ الضّرب بالظهور،و يجب وضع اليدين معا،فلو وضع واحده ثم وضع الأخرى لم يجزئ لأن المفهوم من«أهوى بيديه على الأرض»،و«اضرب بكفيك»كونهما دفعه.

قوله: (ثم مسح الجبهه بهما من القصاص الى طرف الأنف مستوعبا لها).

قد يشعر عطف مسح الجبهه على ما قبله ب(ثم)الداله على التّرتيب و التّراخى، بأن فعل النيه و استدامه حكمها سابق على المسح،و ليس ثم شىء من أفعال التيمّم يتصور مقارنتها له إلا الضّرب،فيكون دالاّ على ما قلناه،إلاّ أنّ فيه خفاء و غموضا، و مسح الجبهه من قصاص الشّعر فى مقدّم الرّأس إلى طرف الأنف الأعلى،و هو الّذى يلى آخر الجبهه متفق على وجوبه بين الأصحاب،و الأخبار الكثيره داله عليه،مثل قول الصّادق عليه السّلام فى موثق زراره:«ثم مسح بهما جبهته و كفّيه مرّه واحده» (۲).

و لا يجب استيعاب الوجه على المشهور،لدلاله الاخبار على مسح الجبهه،و نقل المرتضى فى النّاصريه إجماع الأصحاب عليه (۳)،و قال على بن بابويه:يجب مسح الوجه جميعه (۴)،و به روايات أكثرها ضعيفه الإسناد (۵)،و قد أعرض عنها الأصحاب،نعم مسح الجبينين-و هما المحيطان بالجبهه يتصلان بالصّدغين-واجب،لوجوده فى بعض

۱- ۱)التذكره ۱:۶۳.

۲- ۲) الكافى ۳:۶۱ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۶۰۱،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۹۰.

۳- ۳) الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۲۴.

۴- ۴) المقنع:۹.

۵- ۵) التهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۵۹۸ و ۵۰۰،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۹۱ و ۵۹۲.

ثم ظاهر الكف الأيمن من الزنـد الى طرف الأصابع مستوعبا لها،ثم الأيسـر كـذلك، الأخبار المتضـمّنه تتميم البيان (۱)و الزّياده غير المنافيه مقبوله،و لعدم مفصل محسوس بينهما و بين الجبهه.

و كـذا الحاجبين وفاقا للصّـدوق،و قـد حكى به روايه (۲)،و لأـنه لاـ بـدّ من إدخال جزء من غير محلّ الفرض من باب المقـدّمه فبملاحظته يقرب من ذلك،و إن لم يكن عينه،و لا يبعد إطلاق الجبهه فى الأخبار على ذلك تجوزا.

و يجب كون المسـح ببطن الكفين إلاـ لضـروره،قـال فى الـذّكرى:من نجـاسه أو غيرها (۳)،فحينئـذ يمسح بظهر ما تعذر المسـح ببطنه،و يعتبر كونهمـا معا لظاهر الأخبار،و يجب أن يبـدأ فى المسـح بالأعلى،فلو نكس فالأقرب عـدم الإجزاء،صـرّح به جمع من المتأخّرين (۴)،إمّا للحمل على الوضوء،و هو بعيد،و إمّا تبعا لتتميم البيان،و فى الدّلاله ضعف،إلا أنّ الاحتياط طريق البراءه.

و يجب استيعاب محل الفرض،و يدلّ عليه قوله:(مستوعبا لها)أى:للجبهه بناء على أنّ الواجب مسحها،و نصبه على الحال،فلو أخل بجزء لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيجب تداركه و ما بعده ما لم يطل الفصل فتفوت الموالاه.

قوله: (ثم ظاهر الكفّ الأيمن من الزّند إلى أطراف الأصابع مستوعبا، ثم الأيسر كذلك).

يجب فى مسـح اليمنى أن يكون ببطن اليسـرى،و كـذا فى اليسـرى يجب مسـحها ببطن اليمنى إلاّـ لضـروره،و لاـ يجب استيعـاب اليدين من المرفقين،لدلاله النّص

۱- ۱)التهذيب ۱:۲۱۱ حديث ۶۱۳ و ۶۱۴،الاستبصار ۱:۱۷۱ حديث ۵۹۳.

۲- ۲) الفقيه ۱:۵۷ حديث ۲۱۲.

۳- ۳) الذكرى:۱۰۹. [۱]

۴- ۴) منهم:الشهيد فى الذكرى:۱۰۹. [۲]

و لو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب. عليه (۱)،و فتوى أكثر الأصحاب به (۲)،خلافا لعليّ بن بابويه (۳)،و الاستدلال كما سبق فى الوجه،بل يجب المسح من الزند باتّفاق الأصحاب.

و يجب البدأه بالزند فى المسح إلى رؤوس الأصابع فى مسح اليدين جميعا، و إدخال جزء من غير محلّ الفرض من باب المقدّمه.

و يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا،و لتتميم البيان،كما يجب تقديم الجبهه على اليمنى،و هو مستفاد من العطف بثم فى الموضعين.و لا يخفى أنّ استيعاب محلّ الفرض بالمسح واجب كما سبق فى الجبهه،و المشار إليه فى قوله:(كذلك)هو قوله:

(من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا):أى ثم ظاهر الكف الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا.

و لا يجب فى مسح الأعضاء المسح بجميع بطن الكفّ،للأصل،و لقول الباقر عليه السّلام فى قصه عمّار:«ثم مسح جبينه بأصابعه» (۴)و لما دلّ عطف الأفعال من الضّرب و مسح الجبهه و اليمنى و اليسرى ب(ثم)على وجوب التّرتيب و اعتباره فى التيمّم عطف.

قوله: (و لو نكس استأنف ما يحصل معه التّرتيب).

أى:وجوبا و إن لم يتعمّد،لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه و هو إجماع علمائنا.

و ينبغى تقييد الاكتفاء باستئناف ما يحصل معه التّرتيب بعدم طول الزّمان كثيرا بحيث يفوت الموالاه،فإنّه حينئذ يجب الاستئناف من رأس.

و تجب الموالاه أيضا،و أسنده فى الذّكرى إلى الأصحاب (۵)،و صرّح به فى

۱- ۱)الكافى ۳:۶۱،التهذيب ۱:۲۰۷ باب صفه التيمم،الاستبصار ۱:۱۷۰.

۲- ۲) منهم:الشيخ فى المبسوط ۱:۳۳ و النهايه:۴۹،و [۱]أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه:۱۳۶،و ابن البراج فى المهذب ۱:۴۷،و سلار فى المراسم:۵۴.

۳- ۳) المقنع:۹.

۴- ۴) الفقيه ۱:۵۷ حديث ۲۱۲.

۵- ۵) الذكرى:۱۰۵.

و لو أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه و على ما بعده. و يستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح. التّذكره (۱)،و إن أهمله هنا،و ممّا يدلّ عليه العطف بالفاء فی قوله تعالی (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) (۲)لدلالتها علی التعقيب فی مسح الوجه،و يلزم فيما عداه ذلک لعدم القائل بالفصل،و لفعل النّبی صلّی اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام لوجوب التّأسی،و فی الدلاله شیء،و المرجع ی ذلک هو الإجماع.و المراد بالموالاه هنا هی المتابعه عرفا لعدم تصوّر معنی آخر،نعم لا يضر الفصل اليسير الّذی لا يخلّ بصدق التوالی عرفا.

قوله: (و لو أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه و علی ما بعده).

إذ لم يأت بالمأمور به،و لا فرق بين كون الإخلال عمدا أو سهوا،إلا أنّه يشترط عدم الإخلال بالموالاه.و لو شک فی الإخلال ببعض الأفعال فإن كان قبل الفراغ أتی بالمشكوک فيه و بما بعده لعدم تحقق الامتثال،و إن كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قول الصادق عليه السّلام:«إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غيره فشككت فشككك ليس بشیء» (۳).

قوله: (و يستحب نفض اليدين بعد الضّرب قبل المسح).

للأخبار الدّاله علی أنّه صلّی اللّه عليه و آله نفض يديه بعد الضّرب (۴)،و كذا الأئمه عليهم السّلام،و لأن فيه تحرزا من تشويه الخلقه،و قال الشّيخ:ينفضهما و يمسح إحداهما بالأخری (۵)،و اعتبر ابن الجنيد علوق التّراب باليدين ليمسح به (۶)،و أخبار النفض حجه عليه،و كذا تجويز التيمّم بالحجر،و لا دلاله فی الآيه،لأن الصّعيد وجه الأرض و هو شامل للحجر،فيمتنع أن يكون(من)فی الآيه للتبعيض.

۱- ۱)التذكره ۱:۶۴. [۱]

۲- ۲) النساء:۴۳. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۲:۳۵۲ حديث ۱۴۵۹.

۴- ۴) الكافی ۳:۶۱ حديث ۱،التهذيب ۱:۲۱۱،۲۱۲ حديث ۶۱۳،۶۱۴،الاستبصار ۱:۱۷۱ حديث ۵۹۳ و للمزيد راجع الوسائل ۲:۹۷۵ باب ۱۱ من أبواب التيمم.

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۳. [۳]

۶- ۶) حكاه عنه فی المختلف:۵۱.

و يجزئه فى الوضوء ضربه واحده،و فى الغسل ضربتان. قوله: (و يجزئه فى الوضوء ضربه واحده،و فى الغسل ضربتان).

أى:إذا كان التيمّم بدلا من الوضوء أجزأ ضربه واحده،و إذا كان بدلا من الغسل لم يجزئ إلّا ضربتان،و هذا هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخّرين، و اجتزأ المرتضى (۱)و جماعه (۲)بضربه واحده فى الجميع،و أوجب على بن بابويه ضربتين فيهما (۳)،و الأخبار مختلفه،ففى بعضها ضربه (۴)،و فى البعض الآخر ضربتان (۵)،فجمع الأصحاب بينها بتخصيص الضّربه ببدل الوضوء،و الضربتين ببدل الغسل،لأن العكس بعيد و مرجوح،فإنّ الأكثر يناسب الطّهاره الكبرى،و ربّما أيدوه بما رواه زراره فى الصحيح،عن الباقر عليه السّلام،قلت:كيف التيمّم؟قال:«هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما،نفضه للوجه،و مرّه لليدين» (۶)،بأن نزل على تمام الكلام عند قوله عليه السّلام:«هو ضرب واحد للوضوء»فيكون معناه وحده الضّرب للوضوء.

و الابتداء بقوله:«و الغسل من الجنابه.»لبيان الضّربتين فى الغسل و فيه بعد و تكلف،و ليس المراد بقوله:«تضرب بيديك مرّتين»توالى الضّرب،كما يشعر به قوله:«ثم تنفضهما.»،و كيف كان فالمذهب هو المشهور،لأنّ فيه جمعا بين الأخبار،و باقى الأقوال تستلزم اطراح بعضها.

إذا تقرّر هذا فعلى المشهور لا تكفى ضربه واحده فى بدل الغسل جزما،أمّا فى بدل الوضوء فهل يجزئ ضربتان؟ظاهر كلامهم فى الجمع بين الاخبار أن الواجب ضربه فلا تشرع الثّانيه،نعم بطلان التّيمم بها غير ظاهر لكن يأثم،و لعلّ تعبير المصنّف بقوله:«و يجزئه فى الوضوء ضربه»دون أن يقول:«و تجب ضربه»إلى غير ذلك من

۱- ۱)الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۲۴.

۲- ۲) حكاه العلامه فى المختلف:۵۰ عن ابن الجنيد و ابن أبى عقيل.

۳- ۳) حكاه عنه فى المختلف:۵۰.

۴- ۴) الكافى ۳:۶۱ حديث ۱، [۱]التهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۶۰۱ الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۹۰.

۵- ۵) التهذيب ۱:۲۰۹،۲۱۰ حديث ۶۰۸ و ۶۰۹ و ۶۱۰.

۶- ۶) التهذيب ۱:۲۱۰ حديث ۶۱۱،الاستبصار ۱:۱۷۲ حديث ۵۹۹.

و يتكرر التيمم لو اجتمعا، العبارات للإشعار بهذا المعنى.

قوله: (و يتكرر التيمّم لو اجتمعا).

أى:الوضوء و الغسل و ذلك فى غير الجنابه،لأن المبدل منه القوى إذا كان متعدّدا،فالبدل الضعيف أولى بالتعدّد،و ما رواه عمّار عن الصّادق عليه السّلام (۱)، و أبو بصير،من أنّ تيمّم الجنب و الحائض سواء (۲)لا ينافى هذا الحكم،لأن المراد سواء فى الكيفيّه بالنّظر إلى كون كلّ منهما بدلا من الغسل،على أنّ التسويه لا تفيد العموم، فعلى هذا يجب على الحائض تيمم للغسل و آخر للوضوء،و كذا أمثالها.و لو وجدت ماء لإحدى الطهارتين استعملته و تيمّمت عن الآخرى،و لو كفى للغسل لم يجز صرفه إلى الوضوء.

و لو اجتمع حدث الجنابه مع غيره من الأحداث الكبرى،فنوى بالتيمّم استباحه الصّلاه من حدث الجنابه،أو البدليّه من غسلها،فالظاهر أنّه يجزئ عن تيمّم آخر و يباح له الدخول فى الصّلاه كما فى الغسل،و يظهر من عبارته اعتبار التعرض الى تعيين الحدث الآخر احتياطا،حتّى أنّ التيمّم للجنابه إذا انفردت،ظاهر عبارته أن تيمّمها لا يجزئ عن الحدث الأصغر إلا مع التعيين،بل الأحداث الصغرى إذا اجتمع بعضها مع بعض ظاهر عبارته انّها كذلك،و هو مشكل لأن الاستباحه من حدث يقتضى الاستباحه من غيره لأن المانع و المنع واحد،و إلا لتعددت الطّهاره،أو لجاز تعدّدها كما سبق تحقيقه فى باب الوضوء.

و لو نوى الاستباحه من غير حدث الجنابه إذا اجتمع مع غيره من الأحداث الكبرى،فهل يجزئ-على القول باجزاء الغسل عن غير الجنابه-عنه؟يحتمل ذلك لأنّ التيمّم كالغسل،و لان المانع و هو الحدث الّذى يطلب رفعه لما كان أمرا واحدا فالمنع أمر واحد،فحيث نوى الاستباحه من واحد من الأحداث وجب أن يحصل له،فيزول المنع المترتّب عليه و على غيره لأنه واحد.و يحتمل العدم،لأن التيمّم طهاره ضعيفه،مع انتفاء

۱- ۱)الفقيه ۱:۵۸ حديث ۲۱۵،التهذيب ۱:۲۱۲ حديث ۶۱۷.

۲- ۲) الكافى ۳:۶۵ حديث ۱۰،التهذيب ۱:۲۱۲ حديث ۶۱۶.

و يسقط مسح المقطوع دون الباقى،و لا بد من نقل التراب،فلو تعرض لمهب الريح لم يكف، النص على ذلك،و عدم تصريح الأصحاب به،فيتعيّن الوقوف مع اليقين.

قوله: (و يسقط مسح المقطوع دون الباقى).

لأن وجوب المسح لو تعلق بمحلّ معدوم لزم تكليف ما لا يطاق،فلو قطعت اليد من تحت الزند سقط مسح ما قطع،و وجب مسح ما بقى،إذ«لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱)،و لو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع.

و لو قطعت من مفصل الزند،فهل يجب مسح ما بقى من المفصل أم لا.كما لو قطعت اليد من المرفق فى الوضوء؟تردد المصنّف فى المنتهى (۲)نظرا الى أن الغايه هل تدخل،أم لا؟ثم اختار السّقوط لزوال محل الفرض و هو الكف.و يرد عليه أن الزند إن كان غايه،و قلنا:إن الغايه تدخل لم يزل محل الفرض كلّه بالقطع المذكور،بل يبقى منه شيء،و لا ريب أنّ مسحه أحوط.

و لو كان له إصبع زائده أو كف أو يد فكالوضوء،و حيث قلنا بوجوب مسحها فلا يجزئ الضرب و المسح بها،و متى حصل القطع فالظاهر أنّه يمسح وجهه بالتراب.

و يحتمل أن يضرب بما بقى من الذّراع و يمسح به لأنه أقرب الى الضرب باليدين،و لو بقى من محل الضرب شيء فلا إشكال.

قوله: (و لا بدّ من نقل التّراب،فلو تعرض لمهب الريح لم يكف).

المراد بنقله:كونه بحيث إذا أريد نقله أمكن ليمكن الضّرب عليه،فلا يجزئ التعرّض لمهبّ الرّيح و إن كان فيه تراب لعدم إمكان الضّرب عليه،و المتبادر من نقل التّراب هنا أخذه لمحلّ الضّرب ليمسح به،كما هو مذهب بعض العامه (۳)،و ابن الجنيد (۴)منّا،و الإجماع على خلافه،فلا يستقيم حمل العباره إلّا على ما ذكرناه،و فيه من

۱- ۱)عوالى اللآلى ۴:۵۸ حديث ۲۰۵. [۱]

۲- ۲) المنتهى ۱:۱۴۸. [۲]

۳- ۳) المجموع ۲:۲۳۵،الوجيز ۱:۲۱،فتح العزيز(بهامش المجموع)۲:۳۱۹.

۴- ۴) نقله فى المختلف:۵۰.

و لو يممه غيره مع القدره لم يجز،و يجوز مع العجز. و لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز،و لو نقله من سائر أعضائه جاز. التّكلف ما لا يخفى.

قوله: (و لو يممه غيره مع القدره لم يجز،و يجوز مع العجز).

أما الحكم الأوّل:فظاهر قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا) و فعل الغير لا يعد فعلا حقيقه، و قد سبق مثله فى الوضوء و الغسل.

و أمّا الحكم الثّانى:فلوجوب التوصّل إلى فعل الطّهاره بحسب الممكن كما فى الطّهارتين،فيجب حينئذ أن يضرب الصّحيح بيدى العليل،ثم يمسح بهما إن أمكن، لظاهر قوله عليه السّلام:«فاتوا منه بما استطعتم» (۱)و لو تعذّر ذلك ضرب بيديه و مسح بهما،و يتولى العليل النيه لقدرته عليها،و لو نويا كان أولى.

و حكى فى الذّكرى عن ابن الجنيد أنّه قال:يضرب الصّحيح بيديه،ثم يضرب بهما يدى العليل،ثم قال:و لم نقف على مأخذه (۲).

قوله: (و لو كان على وجهه تراب،فردّده بالمسح لم يجز و لو نقله من سائر الأعضاء جاز).

إنّما لم يجز ترديد التّراب على وجهه لأن الضّرب واجب و لم يأت به،و أمّا جواز نقله من سائر أعضائه فلا يستقيم على ظاهره،لما عرفت من وجوب الضّرب فى التيمّم عندنا،و إنّما يتأتى ذلك على مذهب الشّافعى (۳)الّذى يشترط لصحه التيمّم نقل التّراب،فلا بدّ من حمل العباره على نقل التّراب من سائر أعضائه و جمعه فى موضع ليضرب عليه،و قد كان ينبغى حذف هذه العباره لما فيها من الاحتياج الى التكلف البعيد،و إيهام ظاهرها.

۱- ۱)صحيح البخارى ۷:۱۱۷،صحيح مسلم ۲:۹۷۵ حديث ۴۱۲ و ۴:۱۸۳۰ حديث ۱۳۳۷،سنن النسائى ۵:۱۱۱،سنن ابن ماجه ۱:۳ حديث ۲.

۲- ۲) الذكرى:۱۰۹. [۱]

۳- ۳) الوجيز ۱:۲۱،فتح العزيز(بهامش المجموع)۲:۳۱۸.

و لو معّك وجهه فى التراب لم يجز إلّا مع العذر،و ينزع قوله: (و لو معّك وجهه فى التّراب لم يجز إلّا مع العذر).

لأن الضّرب باليدين و المسح بهما واجب باتّفاقنا،و النّصوص بذلك من طرقنا كثيره،أمّا مع العذر فيجوز،إذ«لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱)فيقارن بالنيّه مسح جبهته بمحلّ الضّرب،و من العذر أن يكون باليد جراحه و نحوها،و منه القطع كما سبق.

و ليست نجاسه اليدين-و إن تعذرت إزالتها-عذرا فى الضّرب بالجبهه،بل و لا فى الضّرب و المسح بظهر الكفّين،بل يتعيّن الضّرب و المسح بهما تمسّكا بالإطلاق،لكن لو كانت نجاستهما متعدّيه أمكن كونها عذرا حينئذ،لئلا يتنجس بها التّراب فيضرب بالظهر،فان عمّت فبالجبهه،و عباره الذكرى:و لو ربطت يد المكلّف فهو عذر (۲).

و يحتمل فى الموضعين كونه عاجزا عن الطّهاره فيؤخر الصّلاه،كما لو عجز فى الوضوء أو الغسل عن عضو فصاعدا و لم يمكنه التيمّم،و لو عمّت النّجاسه جميع الأعضاء فإن كانت متعدّيه فلا تيمّم،و لو أمكن تجفيفها فلا إشكال فى الوجوب.

و لو كانت نجاسه محل الضّرب يابسه لا تتعدّى إلى التّراب،و نجاسه محلّ المسح متعدّيه ففى صحّه التيمّم تردد من عدم التنصيص على مثله،و من أنّ طهاره المحل شرط مع الإمكان لا مطلقا،و اعتبار عدم التعدّى فى محلّ الضّرب لئلا يخرج التّراب بتعدى النجاسه إليه عن كونه طيبا.

و ظاهر عباره الذّكرى (۳) ن الحائله كالمتعدّيه.و فيه نظر،لجواز المسح على الجبيره،و خصوصيّه النّجاسه لا أثر لها فى المنع إلّا إذا تعدّت،نعم لو أمكن إزاله الجرم تعيّن و لو بنجاسه أخرى كالبول.

و اعلم أنّ المصنّف أهمل اشتراط طهاره محلّ الأفعال من الضّرب و المسح و لا بدّ منه،و يبعد أن لا يرى اشتراط الطّهاره فيها و إن تمكن من إزاله النّجاسه.

قوله: (و نزع خاتمه).

۱- ۱)عوالى اللآلى ۴:۵۸ حديث ۲۰۵.

۲- ۲) الذكرى:۱۰۹. [۱]

۳- ۳) الذكرى:۱۰۹.

خاتمه و لا يخلل أصابعه.

الفصل الرابع:فى الأحكام

الفصل الرابع:فى الأحكام.

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعا،و يجوز مع التضيق، يجب ذلك فى حال الضّرب،و كذا فى حال المسح بالإضافه إلى الممسوح دون الماسح.

قوله: (و لا تخلل أصابعه).

أى:لا يستحبّ،لأن المسح على الظّاهر،لكن يستحبّ تفريجها فى الضّرب للوجه و الكفين،نصّ عليه الأصحاب،و كذا لا يخلّل شعره بطريق أولى لعدم الفائده.

قوله: (الفصل الرابع:فى الأحكام:لا يجوز التيمّم قبل دخول الوقت إجماعا،و يجوز مع التضيق).

المتبادر من الوقت هو المحدود شرعا،و هو وقت الأداء،لأن الدّخول حقيقه إنّما يسند إليه،و اللام فيه للعهد الذهنى،فتكون العباره فى قوه:لا يجوز التيمّم قبل دخول الوقت فى الموقته إلى آخره أمّا غيرها فيتيمم لها عند إراده فعلها،كما ذكره فى الاستسقاء،لكن ذكر الخسوف بخصوصها مع كونها مؤقته قد يشعر بخلاف ذلك.

و يمكن أن يراد بالوقت ما هو أعمّ من وقت الأداء،فيكون التّمثيل بالخسوف و الاستسقاء و الفائته للنّوعين،و اختصّ من النّوع الأوّل الخسوف لأنّها أخفى من غيرها.

و ينبغى أن يراد بعدم جواز التيمّم قبل دخول الوقت ما إذا تيمّم لفعل الفريضه قبل وقتها،أمّا تيمّمه لمطلق الفعل،أو للكون على طهاره مثلا مع فقد الماء فيجوز على احتمال فى الثّانى.

و أمّا جواز التيمّم مع التّضيق،بل وجوبه،فإنه و إن كان إجماعيا إلا أنّه لشده ظهوره غنى عن البيان،إذ لولاه لزم الإخلال بالصّلاه.و المراد بالتضيق:أن لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصّلاه و ما لا بدّ منه فيها.

و فی السعه خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز،و عدمه مع عدمه. قوله: (و فی السّعه خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز و عدمه مع عدمه).

أی:عن استعمال الماء،و المراد بالعلم المستفاد من العادات المتکرره،أو المستفاد بقرائن الأحوال،أو المستند إلی قول عارف و نحو ذلک،و ما اختاره المصنّف هو ما علیه أکثر المتأخّرین (۱).

و قیل بوجوب مراعاه التضیق مطلقا،و ذهب إلیه الأکثر کالشّیخین (۲)و المرتضی (۳)و أبی الصّلاح (۴)و ابن إدریس (۵)و غیرهم (۶)لظاهر حسنه زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال:«إذا لم یجد المسافر ماء فلیطلب ما دام فی الوقت،فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم،و لیصل آخر الوقت» (۷)،و الأمر للوجوب،و لصحیحه محمّد بن مسلم قال:سمعته یقول:«إذا لم تجد الماء فأخر التیمّم إلی آخر الوقت،فان فاتک الماء لم یفتک التّراب» (۸)و بیانه کالأوّل.

و یعارض بالأخبار الداله علی عدم إعاده الصّلاه إذا وجد الماء فی الوقت و قد صلّی بتیمم،مثل روایه معاویه بن میسره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل فی السّفر لا یجد الماء،ثم صلّی،ثم أتی بالماء و علیه شیء من الوقت أ یمضی علی صلاته،أم یتوضأ و یعید الصّلاه؟قال:«یمضی علی صلاته،فان ربّ الماء ربّ التّراب» (۹)و هو عام لعدم الاستفصال،و لیس حمل هذه الأخبار علی ظن الضیق فتبین السعه بأولی من

۱- ۱)منهم:و الشهید فی اللمعه:۲۶،و العلامه الحلی فی المختلف:۵۳ و التذکره ۱:۶۴. [۱]

۲- ۲) المفید فی المقنعه:۸،و الطوسی فی النهایه:۴۷.

۳- ۳) الناصریات(الجوامع الفقهیه):۲۲۵.

۴- ۴) الکافی فی الفقه:۱۳۶.

۵- ۵) السرائر:۲۶.

۶- ۶) کابن البراج فی المهذب ۱:۴۷.

۷- ۷) الکافی ۳:۶۳ حدیث ۲، [۲]التهذیب ۱:۱۹۲ حدیث ۵۵۵،الاستبصار ۱:۱۵۹ حدیث ۵۴۸ و فی الجمیع: (.و لیصل فی آخر الوقت).

۸- ۸) التهذیب ۱:۲۰۳ حدیث ۵۸۸ و فیه:(لا تفتک الأرض)الاستبصار ۱:۱۶۰ حدیث ۵۵۴ و فیه:(لم تفتک الأرض).

۹- ۹) التهذیب ۱:۱۹۵ حدیث ۵۶۴،الاستبصار ۱:۱۶۰ حدیث ۵۵۴.

و يتيمم للخسوف بالخسوف،و للاستسقاء بالاجتماع فى الصحراء، و للفائته بذكرها.و لو تيمم لفائته ضحوه جاز أن يؤدى الظهر فى أول الوقت حمل تلك على استحباب التأخير،بل الترجيح هنا نظرا إلى إطلاق الآيه و الأصل، و عموم أفضليه أول الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله صلّى اللّه عليه و آله:«أينما أدركتنى الصّلاه تيممت و صلّيت» (۱)،و هو صريح فى الدلاله على الجواز مع السّعه مطلقا.

و إلى هذا القول ذهب ابن بابويه (۲)و المصنّف فى المنتهى (۳)و قوه دليله ظاهره،إلّا أنّ القول بالتّفصيل أولى،لأنّ فيه مع الجمع بين الأدلّه عملا بكل من القولين،فالمصير إليه أظهر.

قوله: (و للاستسقاء بالاجتماع فى الصّحراء).

لأنّ ذلك وقت فعلها و لا يتوقف على اصطفافهم،قال فى الذّكرى:و الأقرب جوازه بإراده الخروج إلى الصّحراء لأنّه كالشّروع فى المقدّمات (۴)،و فيما قاله قوه،لأنّ السّعى إلى الصّلاه بعد حضور وقتها حقه أن يكون على طهاره.

و احتمل الجواز بطلوع الشّمس فى اليوم الثّالث،لأن السبب الاستسقاء،و هذا وقت الخروج فيه.و هو بعيد،لأنّه لو سلم أنّ هذا هو الوقت،فلا بد من مراعاه التضيق إذا رجى زوال العذر،و بهذا يظهر أنّ العمل بالأوّل أقوى.

قوله: (و للفائته بذكرها).

لأنّه وقتها،و لا يراعى الضيق هنا على القول بأنّ القضاء موسع لما فيه من التّعزير بالقضاء،و لأن السّعه هنا غير مستفاده من تحديد الوقت،بل من عدم الفوريّه.

قوله: (و لو تيمّم لفائته ضحوه جاز أن يؤدى الظهر فى أول وقتها،على إشكال).

۱- ۱)سنن البيهقى ۱:۲۲۲،مسند أحمد ۲:۲۲۲.

۲- ۲) المقنع:۸،الفقيه ۱:۶۰.

۳- ۳) المنتهى ۱:۱۴۰.

۴- ۴) الذكرى:۱۰۶. [۱]

على اشكال..

ذكر الضحوه على طريق التمثيل،فان التيمّم للفائته قبل دخول شيء من أوقات الحاضره-أى وقت كان-كذلك،و مثله ذكر الفائته لأنّ التيمّم للكسوف أو لنافله كالاستسقاء،و مطلق الصّلاه أيضا هكذا،و كذا القول فى التقييد بالظهر،و احترز بأدائها فى أوّل وقتها عن فعلها فى آخره بهذا التيمّم فإنّه يجوز قطعا،لأن تيمما واحدا يجوز أن يصلّى به عدّه صلوات عندنا.

و حكى ولد المصنّف قولا بأنّه لا يجوز فعلها فى آخر الوقت بهذا التيمّم،و علله بأنّ التيمّم للصّلاه قبل وقتها لا يصحّ إجماعا،فحين إيقاع هذا التيمّم لا يكون مبيحا لصلاه الظهر،و لا تصحّ نيه إباحتها به،و كذا عند آخر الوقت لعدم صفه زائده فيه (1).

و ليس بشيء،لأن عدم ترتّب إباحه الظّهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضى عدم ترتّبها مطلقا كما فى الطّهاره المائيه،نعم على القول بأن التيمّم إنّما يبيح صلاه واحده يتجه ذلك.

إذا تقرر ذلك،فاعلم أنّه فى مسأله الكتاب لا إشكال فى جواز فعل الظّهر فى أوّل وقتها على القول بصحه التيمّم مع السعه مطلقا،و كذا إذا كان العذر غير مرجوّ الزوال على القول بالتّفصيل،أما إذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول،أو مطلقا على القول بوجوب مراعاه التضيق فهو موضع الاشكال،و إطلاق المصنّف منزّل على ما إذا كان العذر مرجوّ الزّوال بناء على ما اختاره سابقا.

و منشأ الاشكال من أن المقتضى لوجوب التّأخير-و هو إمكان استعمال الماء- موجود،و المانع منتف،إذ ليس إلاّ كون التيمّم صحيحا و هو غير صالح للمانعيه،و من احتمال كون المقتضى لوجوب التّأخير هو عدم صحّه التيمّم مع السّعه إذا رجى زوال العذر،و هو منتف هنا للحكم بصحّته لصلاه آخرى،فينتفى وجوب التّأخير.

و الحاصل:إن منشأ الاشكال راجع الى الشّك فى المقتضى لوجوب التأخير من الأمرين المذكورين،فان دلّ دليل على كونه هو الأوّل لم يجز فعلها فى أوّل الوقت،و إن كان الثّانى جاز.

۱- ۱)إيضاح الفوائد ۱:۷۰.

و لا تشترط طهاره البدن عن النجاسه،و لو تيمم و على بدنه نجاسه جاز، و لا يعيد ما صلّاه بالتيمم فى سفر أو حضر و الأظهر هو الأوّل لقوله عليه السّلام:«فليطلب ما دام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصل» (۱)،أمر بالطلب ما دام فى الوقت،و اشترط فى فعل الصّلاه خوف فوات الوقت لأنّه اشترط ذلك فى فعل التيمّم و فى فعل الصّلاه،و لا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبه إلى التيمّم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبه إلى فعل الصّلاه استصحابا لما كان،و كذا قوله عليه السّلام:«فان فاتك الماء لم يفتك التّراب» (۲)يدل على أنّ التّأخير للطمع فى الماء،و مختار المصنّف فى التذكره (۳)الجواز،و هو قول الشيخ فى المبسوط (۴).

قوله: (و لا تشترط طهاره البدن عن النّجاسه،فلو تيمّم و على بدنه نجاسه جاز).

النّجاسه إن كانت فى محلّ التيمّم فازالتها شرط لصحته قطعا،و ليس فى عباره المصنّف فى هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا و لا إثباتا،و قوله هنا:(فلو تيمّم و على بدنه نجاسه)يقتضى أن يكون فى غير محلّ التيمّم،و إطلاق عبارته يقتضى جواز التيمّم مع نجاسه غير محلّ الفرض،سواء كان العذر مرجو الزّوال أم لا،و قد سبق فى كلامه فى باب الاستنجاء ما يخالف ذلك،و قد حققنا المسأله هناك.

قوله: (و لا يعيد ما صلاه بالتيمّم فى سفر أو حضر).

لأنّه أتى بالمأمور به على وجهه لأنّه المفروض فيجزئ،و الإعاده تحتاج إلى دليل.

و قال بعض العامّه بوجوب إعاده ما صلّاه بالتيمّم لفقد الماء حضرا (۵).

۱- ۱)الكافى ۳:۶۳ حديث ۲، [۱]التهذيب ۱:۱۹۲،۲۰۳ حديث ۵۵۵،۵۸۹،الاستبصار ۱:۱۵۹،۱۶۵ حديث ۵۴۸،۵۷۴.

۲ - ۲) الكافى ۳:۶۳ حديث ۱، [۲]التهذيب ۱:۲۰۳ حديث ۵۸۸،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۳ و فى الجميع، (لم تفتك الأرض).

۳- ۳) التذكره ۱:۵۳. [۳]

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۰.

۵- ۵) المجموع ۲:۳۰۵.

تعمّد الجنابه أو لا،منعه زحام الجمعه أو لا،تعذّر علیه إزاله النجاسه عن بدنه أو لا. قوله: (تعمّد الجنابه أو لا).

أی:سواء تعمّد الجنابه فی حال عجزه عن الغسل فتیمّم و صلّی،أم لم یکن کذلک بأن کانت جنابته لا عن عمد،و قیل بوجوب إعاده المتعمّد (۱)،و الأصحّ العدم لتحقّق الامتثال و عموم الأخبار (۲)،و قد سبق التّنبیه علیه.

و یجب أن یستثنی منه ما إذا تعمّد الجنابه بعد دخول الوقت و هو غیر طامع فی الماء للغسل،فإنّه بمنزله من أراق الماء فی الوقت،و قد سبق فی کلام المصنّف وجوب الإعاده علیه.

قوله: (منعه زحام الجمعه أو لا).

أی:و سواء منعه زحام الجمعه عن الخروج للإتیان بالطهاره المائیه فتیمّم،أو لم یکن تیممه لذلک لا إعاده علیه لتحقّق الامتثال المقتضی للاجزاء،و الإعاده بأمر جدید،و قال الشیخ:یعید (۳).و کذا الممنوع بزحام عرفه تعویلا علی روایه السّکونی، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام (۴)،و فیه ضعف.

قوله: (تعذّر علیه إزاله النّجاسه عن بدنه أو لا).

أی:و سواء تعذّر علیه إزاله النّجاسه عن بدنه لعدم الماء فتیمّم و صلّی،أو لم یکن تیمّمه لذلک،فإنّه لا یعید علی الأصحّ لمثل ما قلناه،و قال الشّیخ بإعاده المتیمّم ذی النّجاسه علی بدنه أو ثوبه إذا لم یجد ماء یغسلها به،و لم یتمکّن من نزع الثوب و الصّلاه عاریا (۵)،تعویلا علی روایه عمّار،عن الصّادق علیه السّلام (۶)،و عمّار ضعیف، و الأصحّ عدم الإعاده.

۱- ۱)المبسوط ۱:۳۰.

۲- ۲) الکافی ۳:۶۳،و الفقیه ۱:۵۷ الحدیث ۲۱۳،و المحاسن:۳۷۲.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۱.

۴- ۴) التهذیب ۱:۱۸۵ حدیث ۵۳۴،الاستبصار ۱:۸۱ حدیث ۲۵۴.

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۵.

۶- ۶) التهذیب ۱:۴۰۷ حدیث ۱۲۷۹ و ۲:۲۲۴ حدیث ۸۸۶،الاستبصار ۱:۱۶۹ حدیث ۵۸۷.

و يستباح به كل ما يستباح بالمائيه، و اقتصر فى عباره الكتاب على ذكر نجاسه البدن،لأنّ نجاسه الثّوب إذا تعذّر نزعه كنجاسه البدن،و لأنه إذا وجبت الإعاده لنجاسه البدن،فلنجاسه الثّوب أولى.

و اعلم أنّ المصنّف قال فى المنتهى:إنّ ظاهر كلام الشّيخ تعلّق الإعاده بذى النّجاسه المتيمّم عند غسل النّجاسه،سواء وجد الماء للطّهاره أم لا،لأنّه قال:ثم يعيد إذا غسل الموضع،لأن المؤثر هو وجود النّجاسه و قد زالت (۱).

قلت:لا دلاله فى عباره الشيخ هذه على ما ادّعاه فى المنتهى،لأن ظاهر قوله بوجوب الإعاده التّعليل بكونه قد صلّى بتيمم مع النّجاسه،و الاّ لم يكن لذكر المسأله فى باب التّيمم وجه أصلا،إذ ليست من أحكامه حينئذ،بل من أحكام النّجاسات،فإذا زال أحدهما انتفى الأمران من حيث هما كذلك،فحينئذ وجبت الإعاده إلا أن يكون الشيخ يرى وجوب الإعاده بالصّلاه مع النّجاسه مطلقا و إن كانت الطهاره مائيه، و ليس فى كلامه فى باب النّجاسات دلاله على ذلك،لأنه احتج على وجوب إعاده ذى النّجاسه الّذى لا يتمكن من إزالتها بحديث عمّار المتضمّن للتيمّم،و ظاهر هذا أنّ الإعاده للأمرين معا لا لخصوص النّجاسه.

قوله: (و يستباح به كلّ ما يستباح بالمائيه).

من صلاه،و طواف،و دخول المساجد حتّى المسجدين و الكعبه،و مسّ كتابه القرآن،و الصّوم كما سبق،و منع ولد المصنّف من استباحه المساجد به للجنب (۲)لقوله تعالى (وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (۳)،جعل غايه التّحريم الغسل فلا يزول بالتيمّم،و إلاّ لم تكن الغايه غايه،و كذا مسّ كتابه القرآن له معلّلا بعدم فرق الآيه بينهما هنا،و هو ضعيف.

أمّا الأوّل:فهو معارض بقوله صلّى اللّه عليه و آله:«يا أبا ذر يكفيك الصّعيد عشر سنين» (۴)،فإن إطلاقه يقتضى الاكتفاء به فى العبادات المشروطه بالطّهاره،

۱- ۱)المنتهى ۱:۱۵۴. [۱]

۲- ۲) حكاه العاملى فى المفتاح ۱:۲۷ عنه فى شرح الإرشاد([۲]مخطوط).

۳- ۳) النساء:۴۳. [۳]

۴- ۴) الفقيه ۱:۵۹ حديث ۲۲۱،التهذيب ۱:۱۹۴،۱۹۹ حديث ۵۷۸،۵۶۱.

و تنقضه نواقضها،و التمكن من استعمال الماء، للقطع بأنّه لا يراد الاكتفاء به فى الصّلاه فى البيت دون دخول المسجد،و الصّلاه مع النّبى صلّى اللّه عليه و آله،و لظاهر قول الصّادق عليه السّلام:«التّراب أحد الطّهورين» (۱)،و لأنّ التيمّم يبيح الصّلاه التى هى أعظم من دخول المساجد،مع اشتراطها بالطهاره الصّغرى و الكبرى،فإباحته لدخول المساجد بطريق أولى،و لإطلاق الحثّ على فعل الصّلاه فى المسجد.

و ليس التمسّك بإطلاق ما ذكره من الغايه بأولى من التمسّك بهذا الإطلاق، و على هذا فذكر الاغتسال فى الآيه خرج مخرج الغالب،أو أنّه هو الأصل،لأن التيمّم إنّما يكون عند الضّروره.

و أمّا مسّ كتابه القرآن فظاهر،لأنّ التيمّم طهاره بالكتاب و السّنه لقوله تعالى:

(وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) (۲)،أى:بالأمور السّابقه و التيمّم أحدها،و قوله عليه السّلام:

«هو أحد الطّهورين».و يجىء على قوله عدم جواز الطواف للجنب أيضا إذا تيمّم لاستلزامه دخول المسجد،و لم يصرّح بحكم الحائض و النّفساء و نحوهما.

قوله: (و تنقضه نواقضها و التمكن من استعمال الماء).

لا ريب فى انتقاض التيمّم بنواقض كل من الطّهارتين لأنّه طهاره ضعيفه لا ترفع الحدث إنّما تفيد إباحه الصّلاه و نحوها،فإذا حصل شىء من الأحداث الكبرى و الصّغرى بطلب الإباحه الحاصله بالتيمّم،و استمر حكم الحدث،و تزيد نواقض التيمّم على نواقضهما التمكّن من استعمال الماء فى الطّهاره الّتى تيمّم عنها.

و المراد بالتمكّن:أن لا يكون مانع حسىّ و لا شرعىّ،فلو وجد الماء و له مانع من استعماله،كمتغلب نزل على نهر فمنع من وروده،أو كان فى بئر و لا وصله له إليه،أو كان به مرض يخشى عليه من الماء،أو يخشى حدوث المرض،أو كان الماء بيد من لا يبذله أصلا،أو بعوض غير مقدور،أو توهم وجود الماء ثم ظهر الخطأ،أو تمكن من استعماله فى الوضوء و هو متيمّم عن الجنابه،فإن تيمّمه فى جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم

۱- ۱)التهذيب ۱:۱۹۷ حديث ۵۷۱،الاستبصار ۱:۱۶۱ حديث ۵۵۷ و الحديث فيهما مقارب.

۲- ۲) المائده:۶. [۱]

.....

التمكّن،و عدم صدق الوجدان.

و كذا لو كان متيمّما عن الطّهارتين فتمكن من إحداهما خاصّه،فإن تيمّمها ينتقض دون الأخرى،فلو كفى الماء للغسل تعيّن تيمّمه للانتقاض،و إلا فتيمّم للوضوء إن كفى له،و عباره الكتاب مطلقه كما ترى،و تنقيحها بما ذكرناه.

بقى هنا شيء،و هو أنّه هل يشترط لانتقاض التيمّم مضى مقدار زمان الطّهاره المائيه متمكّنا من فعلها،أم بمجرّد وجود الماء و التمكّن من استعماله ينتقض التيمّم،و إن لم يمض مقدار زمان الطّهاره؟إطلاق عباره الكتاب يقتضى الثّانى،و إن كان المتبادر منها أنّ التمكّن من استعمال الماء فى الطّهاره هو النّاقض.

و يشهد للثانى إطلاق الاخبار،مثل قول أبى جعفر عليه السّلام و قد سئل أ يصلى الرّجل بتيمّم واحد صلاه اللّيل و النّهار كلها؟:«نعم ما لم يحدث،أو يصب ماء» (۱)، و غيره (۲).و يشهد للأول أن التّكليف بالطهاره المائيه فى وقت لا يسعها تكليف بما لا يطاق،و المقتضى للنقض هو التمكّن من فعلها لا مطلق التمكّن للقطع بأنه لو علم من أوّل الأمر أنّه لا يتمكّن من فعلها لا ينتقض تيمّمه.

فان قيل:توجّه الخطاب بالطّهاره المائيه ينافى بقاء التيمّم،و لعدم الجزم بالنيّه على هذا التّقدير.

قلنا:توجّه الخطاب إنما هو بحسب الظاهر،فإذا تبيّن فوات شرطه انتفى ظاهرا و باطنا،و الجزم بالنيّه إنّما يجب بحسب الممكن،و لولاه لم يتحقّق الجزم فى شيء من نيات العبادات،لعدم علم المكلّف ببقائه إلى آخر العباده على صفات التّكليف.

و التّحقيق:إنّ الخطاب-ظاهرا-بفعل الطّهاره المائيه يراعى بمضى زمان يسعها،فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهرا و باطنا،و إلاّ تبيّن العدم فيكون كاشفا،و هذا هو المختار.

و المراد بقوله عليه السّلام:«أو يصب ماء»كونه بحيث يتمكّن من استعماله

۱- ۱)الكافى ۳:۶۳ حديث ۴، [۱]التهذيب ۱:۲۰۰ حديث ۵۸۰،الاستبصار ۱:۱۶۳،۱۶۴ حديث ۵۶۵، ۵۷۰.

۲- ۲) التهذيب ۱:۲۰۱ حديث ۵۸۲ و ۵۸۳ و ۳۸۵،الاستبصار ۱:۱۶۳ حديث ۵۶۷ و ۵۶۸.

فلو وجده قبل الشروع بطل،فان عدم استأنف.و لو وجده بعد التلبس بتكبيره الإحرام استمر. فى الطّهاره،للقطع بأنّ إصابته و هو محتاج إلى شربه كلا- إصابه،فعلى ما اخترناه لو تلف الماء قبل إتمام الطّهاره فالتيمّم بحاله،فيجب أن يقيد قوله:(فلو وجده قبل الشّروع بطل،فان عدم استأنف)بما إذا مضى مقدار زمان استعماله فى الطّهاره متمكّنا من فعلها.

قوله: (و لو وجده بعد التّلبس بتكبيره الإحرام استمرّ).

سواء كان فى فرض أو نفل و هو الأصحّ،لعموم قوله تعالى (وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ) (۱)،و لما رواه محمّد بن حمران،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المتيمّم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصّلاه،قال:«يمضى فى الصّلاه» (۲).

و لا يرد على الاستدلال بالآيه أنّ النّهى عن إبطال العمل مشروط بصحّته، و الصّحه إنّما تتحقّق مع الشّرط،لمنع اشتراط الصّلاه حينئذ بالطّهاره المائيه،و ليس هذا كانقطاع دم المستحاضه فى أثناء الصّلاه،لأن المقتضى للبطلان هو وجود الحدث الّذى لم يتطهّر عنه،و قد كان معفوا عنه بالدّوام فزال العفو بالانقطاع،بخلاف ما نحن فيه، لأن الحدث قد أبيحت الصّلاه منه،و الأصل البقاء،و المبطل هو التمكّن من المائيه و هو غير متحقّق.

و قال الشّيخ فى النّهايه:يرجع ما لم يركع (۳)،لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ،و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته» (۴).

و قال ابن الجنيد:يرجع ما لم يركع الركعه الثانيه (۵)،لروايه زراره الدّاله على الإبطال إذا كان قد صلّى ركعه،و على عدمه مع صلاه ركعتين (۶).

۱- ۱)محمد(صلى الله عليه و آله):۳۳. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۱:۲۰۳ حديث ۵۹۰،الاستبصار ۱:۱۶۶ حديث ۵۷۵.

۳- ۳) النهايه:۴۸.

۴- ۴) الكافى ۳:۶۴ حديث ۵، [۲]التهذيب ۱:۲۰۴ حديث ۵۹۱،الاستبصار ۱:۱۶۶ حديث ۵۷۶.

۵- ۵) نقله عنه فى المختلف:۵۱.

۶- ۶) الفقيه ۱:۵۸ حديث ۲۱۴،الاستبصار ۱:۱۶۷ حديث ۵۸۰.

و هل له العدول الى النفل؟الأقرب ذلک،و لو کان فی نافله استمر ندبا،فان فقد بعده ففی النقض نظر، و قال سلّار:یرجع ما لم یقرأ (۱).

و شهره القول الأوّل ترجع العمل بروایته،و ظاهر الآیه یعیّن العمل به.

قوله: (و هل له العدول إلی النّفل؟الأقرب ذلک).

وجه القرب أنّ فیه الجمع بین عدم قطع الفریضه و إبطالها،و بین أدائها بأکمل الطّهارتین،و قد شرع مثله فیما هو دون ذلک،کما فی المحافظه علی فضیله الجماعه.

و یحتمل عدم الجواز لأنه فی معنی الابطال المنهی عنه،لأنّ النافله یجوز قطعها و هو أقوی،فإنّ الجمع المدّعی غیر واضح،و جواز القطع فی موضع الدلیل لا یقتضی الجواز مطلقا،و القیاس باطل.

قوله: (و لو کان فی نافله استمرّ ندبا).

لأنّ ترک الاستفصال فی روایه محمّد بن حمران (۲)،یقتضی عموم (۳)النّافله، و للاستصحاب.و یحتمل تعیّن القطع هنا،لأنّ إبطال النّافله غیر ممنوع منه،فیتحقّق التمکّن من استعمال الماء.

قوله: (فان فقده بعده ففی النّقض نظر).

الضّمیر یعود إلی الوجدان،أی:فان فقده بعد الوجدان،و لا بدّ من کون الفقدان قبل الفراغ و التمکّن من فعل الطهاره.و ینشأ النّظر من أنّ التمکّن لم یتحقّق لأنّ المنع الشّرعی بمنزله المنع الحسی بل أقوی،و لأن التیمّم لم ینتقض مع وجود الماء،فبعد فقده أولی،و لأنّ صحه أداء الصّلاه یقتضی عدم ثبوت المنع من فعلها،و هو أمر مشترک بین جمیع الصلوات،و من أنّ صحّه التیمّم مشروطه بعدم التمکّن من استعمال الماء، و حیث انتفی الشرط انتفت الصحّه.

۱- ۱)المراسم:۵۴.

۲- ۲) التهذیب:۱:۲۰۳ حدیث ۵۹۰،الاستبصار ۱:۱۶۶ حدیث ۵۷۵.

۳- ۳) فی«ع»:عدم.

و فی تنزل صلاه المیت منزله التکبیر نظر،و ان أوجبنا الغسل ففی إعاده الصلاه إشکال، و عدم فساده بالنسبه إلی الصّلاه التی کان فیها للإذن بإتمامها حذرا من قطع العمل،أما غیرها فلا مانع من بطلانه بالنسبه إلیه.و هو ضعیف،لأنّ الإذن بإتمام ما هو فیها یقتضی بقاء الإباحه،و اجتماع الصحّه و الفساد فی طهاره واحده معلوم البطلان،و الأصحّ عدم النّقض،فرضا کانت أو نفلا.

قوله: (و فی تنزّل الصّلاه علی المیّت منزله التکبیر نظر).

لو یمّم المیّت بدلا من غسله،هل تنزّل الصّلاه علیه منزله التکبیر للإحرام من المتیمّم لصلاه أخری،فلا یبطل تیمّمه و لا یجب الغسل،أم لا؟فیه نظر عند المصنّف، ینشأ:من أنّه طهاره صحیحه قد ترتّب علیها بعض أحکامها،فلا یحکم بفسادها-و فی کبری القیاس منع-و أن امتثال المأمور به یقتضی الإجزاء،و الإعاده بأمر جدید لأنّها علی خلاف الأصل،و لا ربط له بالمدعی إذ لیس المتنازع فیه الإعاده،بل فساد البدل و الإتیان بالمبدل منه،و إن سلم فالأمر بالغسل الصّحیح باق،و امتناع توجّهه إلی المکلّف عند عدم الإمکان لا یقتضی السّقوط مطلقا.

و من أن التیمّم طهاره ضروریّه شرعت لتعذّر الغسل و قد زال العذر،و الوقت صالح له،فانّ محله باق ما لم یدفن،و لأنّه میت لم یغسل علی الوجه المعتبر قبل الدّفن و لا مانع شرعا،و کل میّت کذلک یجب تغسیله،و المقدّمتان قطعیّتان،و هذا هو الأصحّ:

و مثله ما لو یمّم عن بعض الغسلات،أو غسّل فاسدا،أو خلا غسله من الخلیط.

قوله: (فإن أوجبنا الغسل ففی إعاده الصّلاه إشکال).

ینشأ من أنّ الصّلاه مشروطه بالطّهاره،و الاکتفاء بالتیمّم فی محلّ الضّروره و قد زالت.و فیه نظر لمنع الاشتراط،إذ الواجب التّرتیب،و هو إنّما یکون عند التمکّن، و إن سلم فالشرط أحد الأمرین،إمّا الغسل مع إمکانه أو التیمّم عند تعذّره و قد حصل، و لأن إیجاب الغسل یقتضی إعاده ما بعده تحصیلا للتّرتیب،و هو ممنوع.

و من أنّ امتثال المأمور به علی الوجه المطلوب یقتضی الاجزاء و الإعاده بأمر جدید و لم یثبت،و لا یلزم من طریان الفساد علی التیمّم للتمکّن من مبدله فساد واجب

و يجمع بين الفرائض بتيمم واحد.و لو تيمم ندبا لنافله دخل به فى الفريضه. و يستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبذول،و ييمم الميت، و يتيمم المحدث، آخر قد حكم بصحّته إلّا بدليل،و لم يثبت.

قوله: (و يجمع بين الفرائض بتيمّم واحد).

لقول الباقر عليه السّلام و قد سئل يصلّى الرّجل بتيمّم واحد صلاه اللّيل و النّهار كلّها؟:«نعم،ما لم يحدث أو يصب الماء» (۱)،خلافا للشّافعى من العامّه (۲).

قوله: (و لو تيمّم ندبا لنافله دخل به فى الفريضه).

لأنّ النفل كالفرض فى الافتقار إلى الطّهاره،فاستباحته تقتضى زوال المنع كالفريضه،و لأنّ التيمّم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق بيانه،فلا يفرق فيه بين نيه الفرض و النّفل كالمبدل.

و كذا القول فى مسّ كتابه القرآن،و قراءه شىء من العزائم للجنب،و من فى حكمه،و اللبث فى المساجد لهما و غير ذلك،فإذا نوى استباحه شىء منها استباح الباقى بخلاف استباحه نحو العزائم،و اللبث فى المساجد لماس الميّت،إذ لا يحرم عليه ذلك على الأصحّ فى اللبث فى المساجد كما سبق.

قوله: (و يستحبّ تخصيص الجنب بالماء المباح،أو المبذول،و ييمّم الميّت و يتيمّم المحدث).

لروايه التفليسى،عن الرّضا عليه السّلام فى القوم يكونون فى السّفر فيموت منهم ميّت و معهم جنب،و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهم،أيهم يبدأ به؟قال:

«يغتسل الجنب و يترك الميّت» (۳).

و قال الشّيخ:إن كان ملكا لأحدهم اختص به،و إن لم يكن ملكا لأحدهم

۱- ۱)الكافى ۳:۶۳ حديث ۴، [۱]التهذيب ۱:۲۰۰ حديث ۵۸۰،الاستبصار ۱:۱۶۳،۱۶۴ حديث ۵۶۵، ۵۷۰.

۲- ۲) الأم ۱:۴۷،مختصر المزنى:۷،شرح فتح القدير ۱:۱۲۱.

۳- ۳) التهذيب ۱:۱۱۰ حديث ۲۸۷،الاستبصار ۱:۱۰۲ حديث ۳۳۱.

.....

تخيروا فی استعمال من شاء منهم لأنّها فروض قد اجتمعت و لا أولويه لأحدهما،و لا دليل يقتضی التخصيص،فوجب التخيير (۱).

و لاختلاف الرّوايات فی التّرجيح،ففی روايه محمّد بن علی،عن بعض أصحابنا قال:قلت:الجنب و الميّت يتفقان فی مكان و لا يكون الماء إلاّ بقدر ما يكفی أحدهما،أيهما أولی أن يغتسل بالماء؟قال:«يتيمّم الجنب،و يغسل الميّت» (۲)و يؤيّدها أنّ غسله خاتمه طهارته فينبغی إكمالها،و الحی قد يجد الماء فيغتسل.

و أيضا القصد فی غسل الميّت التّنظيف و لا يحصل بالتيمّم،و فی الحی الدّخول فی الصّلاه و هو حاصل به،و قد تقدّمت روايه التفليسی بترجيح الجنب،و يؤيّدها أنّه متعبد بالغسل مع وجود الماء،و الميّت قد خرج عن التّكليف بالموت،و لأنّ الطّهاره من الحیّ تبيح فعل العبادات علی الوجه الأكمل بخلاف الميّت.و ما ذكره ضعيف،لأن روايه التفليسی أرجح من الأخری،فإنها مقطوعه مع اعتضادها بصحيحه عبد الرّحمن بن أبی نجران،عن الصّادق عليه السّلام (۳)،فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب.

و هذا إذا لم يكن الماء ملكا لأحدهم،فإنه حينئذ لا يجوز له إيثار غيره به لوجوب الطّهاره به عليه عينا.

أمّا إذا كان مبذولا مطلقا،أو مع مالك يسمح ببذله،أو مباحا و استووا فی إثبات اليد عليه،أو مشتركا فی الملك بين من سوی وارث الميّت الطفل،إذا ضاق الوقت فی هذين القسمين فإن الأفضل تخصيص الجنب به.

و لو كان فی الوقت سعه لم يجز للمالك،و لا لذی الأولويه فی المباح بذله لرجاء إكماله بما يكفی للطّهاره،نعم لو كان فی غير وقت صلاه جاز،لكن يلزم القول بتخصيص الميّت حينئذ،بناء علی وجوب غسل الجنابه لغيره.و لو بذل للأحوج بنذر أو وصيّه و نحوهما تعين صرفه للجنب،فإنه أولی،لما قلناه.

۱- ۱)الخلاف ۱:۲۴ مسأله ۱۱۹ كتاب الطهاره.

۲- ۲) التهذيب ۱:۱۱۰ حديث ۲۸۸،الاستبصار ۱:۱۰۲ حديث ۳۳۲ باختلاف يسير.

۳- ۳) الفقيه ۱:۵۹ حديث ۲۲۲،التهذيب ۱:۱۰۹ حديث ۲۸۵،الاستبصار ۱:۱۰۱ حديث ۳۲۹.

و لو انتهوا الى ماء مباح و استووا فى إثبات اليد فالملك لهم، و لو اجتمع الجنب و المحدث فالجنب أولى للخبر (۱)،و لو كفى للمحدث خاصه فهو أولى،و لو لم يكف واحدا منهما فالأولويه للجنب (۲)،و لو فضل منه فضله لا تكفى الأخر،فالظاهر أن الجنب أولى،و ظاهر التّذكره أولويّه المحدث هنا (۳)،و هو بعيد.

و لو اجتمع الميّت و المحدث فأولويه الميّت أقرب لشدّه حاجته،و لمقطوعه على بن محمّد السّابقه (۴)،و الجنب مع الحائض و قسيميها،و ماس الميّت لا نصّ فيه،فيحتمل أولويّته للاكتفاء بغسله فى استباحه الصّلاه و هو قريب،و لو قلنا بتوقّف حلّ الوطء على الغسل فى الحائض و قسيميها أمكن أولويتهن،نظرا الى قضاء حقّ اللّه تعالى،و حقّ الزّوج.

و فى المحدث مع أحد الأربعه تردّد من ضعف حدثه بالنسبه إلى حدثهم،و من استفادته الاستباحه باستعمال الماء دونهم،و العطشان أولى من الجميع قطعا،و ذو النّجاسه أولى ممن عدا الميّت لعدم البدل،و فى الميّت معه تردّد منشؤه يعلم ممّا سبق،و لم يرجّح فى التّذكره شيئا،و الظاهر أن ذا النّجاسه إنّما يقدم مع تمكن الباقين من التيمّم، و لم أجد به تصريحا،لكن تعليلهم يرشد إليه.

قوله: (و لو انتهوا إلى ماء مباح،و استووا فى إثبات اليد فالملك لهم).

و ذلك لعدم الأولويّه،و لو استووا فى الوصول إليه من دون إثبات اليد فالأولويّه لهم،فلو تمانعوا فالمانع آثم،و فى المعتبر (۵)،و التّذكره (۶):يملكه القاهر، و استشكله فى الذّكرى (۷)،بإزاله أولويّه غيره،و هى فى معنى الملك،و هذا مطّرد فى كلّ أولويّه كالتحجير،و تعشيش الطائر فى ملك شخص،و كلامه متجه.

إذا عرفت هذا فان كان الماء يكفى جميعهم فلا بحث،و ينتقض تيممهم لو

۱- ۱)التهذيب ۱:۱۰۹ حديث ۲۸۵،الاستبصار ۱:۱۰۱ حديث ۳۲۹.

۲- ۲) على القول بوجوب استعمال الجنب ما يجده من الماء و إن كان قليلا لا يكفى غسل كل الجسم.

۳- ۳) التذكره ۱:۶۷. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۱:۱۱۰ حديث ۲۲۸،الاستبصار ۱:۱۰۲ حديث ۳۳۲.

۵- ۵) المعتبر ۱:۴۰۷. [۲]

۶- ۶) التذكره ۱:۶۷. [۳]

۷- ۷) الذكرى:۲۳. [۴]

و كـل واحـد أولى بملك نفسه. و يعيـد المجنب تيممه بـدلا من الغسل لو نقضه بحـدث أصـغر.و يتيمم من لا يتمكن من غسـل بعض أعضائه و لا مسحه، كانوا متيممين بأوّل وصولهم،و لو قصر فحكمه معلوم ممّا سبق،و انتقاض التيمّم حينئذ غير واضح.

قوله: (و كلّ واحد أولى بملك نفسه).

و لا يجوز له إيثار غيره به إن كفى طهارته،و إن قصر ففيه تفصيل سبق بيانه.

قوله: (و يعيد المجنب تيمّمه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر).

أجمع علماء الإسـلام إلّا شاذا على أنّ التيمّم لا يرفع الحـدث و إنّما يفيـد الإباحه، فلو تيمّم الجنب ثم نقض تيمّمه بحدث أصـغر أعاد التيمّم بدلا من الغسل،لبطلان التيمّم بالحدث الطارئ،و حدث الجنابه باق،فلا حكم للحدث الأصغر معه.

و قال المرتضـى:إنّ المجنب إذا تيمّم،ثم أحدث حدثا أصغر و وجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به،لأن حدثه الأوّل قد ارتفع،و جاء ما يوجب الصّغرى و قد وجد من الماء ما يكفيه لها،فيجب عليه استعماله و لا يجزئه تيمّمه،فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمّم بدلا منه (۱)،و ضعفه ظاهر.

قال فى الـذّكرى:و يمكن أن يريـد بارتفاع حـدثه اسـتباحه الصّـلاه،و أن الجنابه لم تبق مانعه منها،فلا ينسب إلى مخالفه الإجماع (۲)،و كيف حملنا كلامه فهو ضـعيف،إذ لا يلزم من الاسـتباحه زوال حدث الجنابه بل هو باق،فإذا بطلت الاسـتباحه تعلّق الحكم به.

قوله: (و يتيمّم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه و لا مسحه).

لجرح و غيره،و لاـ يجزئه الجمع بين غسـل الصّـحيح و التيمّم عن غيره،لأـنّ الطّهـاره لا تتبعض،لأن تفصـيل الطّهاره فى الآيه إلى الوضوء،و الغسل،و التيمّم يقطع الشّركه بينهما،فلا يتلفّق من نوعين منها طهاره واحده.

۱- ۱)لم نجـد قول المرتضـى فى كتبه المتوفره لـدنيا و لكن حكى قوله فى الـذكرى:۱۱۲،و [۱]العلامه فى المختلف:۵۵، و قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱:۶۳(. [۲]ما عدا السيد فى شرح الرساله.).

۲- ۲) الذكرى:۱۱۲. [۳]

و من يصلّى على الجنازه مع وجود الماء ندبا،و لا يدخل به فى غيرها. و قال الشّيخ:يحتاط بغسل الصّحيح و التيمّم (۱)،فيمكن اعتبار مراعاه التّرتيب على قوله:بأن يتيمّم فى محلّ غسل المريض أو مسحه.

و لا ريب فى ضعفه،و اعلم أن هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره،لأن الجرح الّذى لا لصوق عليه،و الكسر الّذى لم يوضع عليه جبيره،إذا تضرّر بالماء يكفى غسل ما حوله،كما نصّوا عليه،و وردت به الأخبار (۲)،فكيف يجوز العدول عنه الى التيمّم؟ و يمكن الجمع بينهما،بأن يكون الّذى يسقط غسله،و لا ينتقل بسببه إلى التيمّم ما إذا كان الجرح و نحوه فى بعض العضو،فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال إلى التيمّم.

و يمكن الجمع بأنّ ما ورد النّص بغسل ما حوله مع تعذر غسله-و هو الجرح و القرح و الكسر لا ينتقل عنه إلى التيمّم بمجرّد تعذر غسله و إن كثر بخلاف غيره،كما لو كان تعذّر الغسل لمرض آخر،فإنه ينتقل إلى التيمّم هنا،إلا أنّ عبارات الأصحاب تأبى ذلك،لأنّ المصنّف قال فى التّذكره:الطّهاره عندنا لا تتبعض،فلو كان بعض بدنه صحيحا و بعضه جريحا تيمّم،و كفاه عن غسل الصّحيح (۳).

و ظاهر هذه العباره الإطلاق،فيكون الجمع الأوّل قريبا من الصواب،لأن اغتفار عضو كامل فى الطّهاره بعيد.

قوله: (و من يصلّى على الجنازه ندبا مع وجود الماء،و لا يدخل به فى غيرها).

أى:يتيمّم حينئذ على الأصحّ للروايه (۴)،و إنّما لم يدخل به فى غيرها لأنّ شرعيّه التيمّم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصه.

۱- ۱)الخلاف ۱:۲۱ مسأله ۱۰۵ كتاب التيمم.

۲- ۲) الكافى ۳:۳۲ حديث ۱-۴.

۳- ۳) التذكره ۱:۶۶. [۱]

۴- ۴) الكافى:۳:۱۷۸ حديث ۵،الفقيه ۱:۱۰۷ حديث ۴۹۵،التهذيب ۳:۲۰۳ حديث ۴۷۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹